



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه وآله

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

بِحَبْلِكَ

وَمِنْ بَابِ الشَّيْخِ

إِلَى الْجَمْعِ الْكَلْبِيِّ

أَبِي

الْحَبِيبِ

الْمَدِينِيِّ الْكَلْبِيِّ

لِلْمَدِينَةِ ٢٠٠

الْمَدِينَةِ

تَكْوِينِي

بِإِذْنِ الْمَدِينِيِّ الْكَلْبِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

مؤسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦٣	تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ١٨
٦٣	اشاره
٦٤	اشاره
٦٨	[تممه كِتَابُ التَّجَارَةِ]
٦٨	أَبْوَابُ الْخِيَارِ
٦٨	١- بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي مَا لَمْ يَتَّفَقَا
٦٨	اشاره
٦٨	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠١١ - رقم الحديث الباب: ١]
٦٨	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠١٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
٦٩	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠١٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
٦٩	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠١٤ - رقم الحديث الباب: ٤]
٦٩	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠١٥ - رقم الحديث الباب: ٥]
٧٠	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠١٦ - رقم الحديث الباب: ٦]
٧٠	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠١٧ - رقم الحديث الباب: ٧]
٧١	٢- بَابُ سَقُوطِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ بِالْإِفْتِرَاقِ بِالْأَبْدَانِ وَ لَوْ بِقَصْدِ سَقُوطِهِ
٧١	اشاره
٧١	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠١٨ - رقم الحديث الباب: ١]
٧١	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
٧١	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٢٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
٧٢	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٢١ - رقم الحديث الباب: ٤]
٧٢	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٢٢ - رقم الحديث الباب: ٥]
٧٣	٣- بَابُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ وَ غَيْرِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي خَاصَّةً وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ
٧٣	اشاره
٧٣	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]
٧٣	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

- ٧٣ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٧٤ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٢٦ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٧٤ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٢٧ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٧٤ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٧٥ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٢٩ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٧٥ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٧٥ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٣١ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٧٦ ----- ٤- بَابُ سُقُوطِ خِيَارِ الْمُشْتَرِي بِتَضَرُّفِهِ فِي الْحَيَوَانِ وَإِحْدَاثِهِ فِيهِ
- ٧٦ ----- اشاره
- ٧٦ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٧٦ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٧٦ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٧٧ ----- ٥- بَابُ أَنَّ الْحَيَوَانَ إِذَا تَلَفَ أَوْ حَدَثَ فِيهِ غَيْبٌ فِي الثَّلَاثَةِ كَانَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ وَ يُسْتَخْلَفُ الْمُشْتَرِي عَلَى غَدَمِ الرِّضَا إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ
- ٧٧ ----- اشاره
- ٧٧ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٧٧ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٧٨ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٧٨ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٧٨ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٧٩ ----- ٦- بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الشَّرْطِ بِحَسَبِ مَا يَشْتَرِطَانِهِ وَ كَذَا كُلِّ شَرْطٍ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ كِتَابَ اللَّهِ
- ٧٩ ----- اشاره
- ٧٩ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٧٩ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٧٩ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٨٠ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٨٠ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٨١ ----- ٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ مَدَّةً مُعَيَّنَةً يَزِدُّ فِيهَا التَّمَنُّ وَ يَرْتَجِعُ الْمُبِيعُ فَلَهُ الْخِيَارُ فِيهَا وَ يَلْزَمُ الْبَيْعُ بَعْدَهَا

اشاره ٨١

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٨١

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٨١

٨- بَابُ أَنَّ الْمُبِيعَ إِذَا حَصَلَ لَهُ نَمَاءٌ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ فَلِلْمُشْتَرِي وَإِنْ تَلَفَ فِيهَا فَمِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَمِنْ مَالِ الْبَائِعِ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي ٨٢

اشاره ٨٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٨٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٨٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٨٣

٩- بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ وَ لَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ وَ لَمْ يَشْتَرِ لَمْ يَتَّخِذْ التَّأخِيرَ فَالْبَيْعُ لَارِئِمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لِلْبَائِعِ الْخِيَارُ بَعْدَهَا وَ أَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ الثَّمَنَ وَ ٨٤

اشاره ٨٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٨٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٥١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٨٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٨٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٨٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٥٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٨٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٨٦

١٠- بَابُ أَنَّ الْمُبِيعَ إِذَا تَلَفَ قَبْلَ الْقَبْضِ تَلَفَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ ٨٦

اشاره ٨٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٨٦

١١- بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى مَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ فَالْبَيْعُ لَارِئِمٌ إِلَى اللَّيْلِ ثُمَّ لِلْبَائِعِ الْفُسْحُ ٨٧

اشاره ٨٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٨٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٨٨

١٢- بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْخِيَارِ إِذَا أُجِبَ الْبَيْعَ عَلَى نَفْسِهِ وَ رَضِيَ بِهِ سَقَطَ خِيَارُهُ وَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُوجِبَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَ ٨٨

اشاره ٨٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٨٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٨٨

اشاره ----- ٨٩

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٦١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٨٩

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٩٠

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٩٠

١٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى أَرْضاً عَلَى أَنَّهَا جُزْأَانٌ مَعْتَبَرَةٌ فَتَقْضَى وَ يَكُونُ لِلْبَائِعِ إِلَى جَنْبِهَا أَرْضٌ ----- ٩٠

اشاره ----- ٩٠

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٩٠

١٥- بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ فِيمَا لَمْ يَزِهِ وَ فِيمَا رَأَى أَكْثَرَهُ ----- ٩١

اشاره ----- ٩١

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٩١

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٩٢

١٦- بَابُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي بِظُهُورِ الْعَيْبِ السَّابِقِ مَعَ جَهَالَتِهِ بِهِ وَ عَدَمِ بَرَاءَةِ الْبَائِعِ وَ سُقُوطِ الرَّدِّ بِالتَّصَرُّفِ دُونَ الْأَرْضِ ----- ٩٢

اشاره ----- ٩٢

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٩٢

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٩٣

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٩٣

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٩٤

١٧- بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْعَبْنِ لِلْمُغْتَبِينَ غَبْنًا فَاجِشًا مَعَ جَهَالَتِهِ ----- ٩٤

اشاره ----- ٩٤

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٧١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٩٤

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٩٥

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٩٥

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٩٥

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٩٥

١٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأَعْيَانِ الْمَرْبُوبَةِ بِغَيْرِ رُؤْيِهِ وَ لَا وَضْفِ ----- ٩٦

اشاره ----- ٩٦

٩٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٩٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٩٦ ١٩- بَابُ أَنْ مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ لَهُ شَيْءٌ فَأَرَادَ رَدَّ الْمَبِيعِ لَمْ تَلْزَمُهُ رَدُّ الْهَبِ

٩٦ اشارته

٩٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٩٨ أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ

٩٨ ١- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ التَّسْبِيهِ بِأَنْ يُوجَلَ الثَّمَنُ أَجَلًا مُعَيَّنًا وَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ أَجَلًا فَالْتَّمَنُ خَالٍ وَ حُكْمِ حَوْنِ الْأَجَلِ ثَلَاثَ سِنِينَ فَصَاعِدًا

٩٨ اشارته

٩٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٩٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٩٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٨١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٩٩ ٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنِ خَالٍ وَ بَأْزَيْدٍ مِنْهُ مُؤَجَّلًا

٩٩ اشارته

٩٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٨٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠١ ٣- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ وَ يَنْقُدَ عَنْهُ وَ يَزِيدَهُ نَسِيئَةً لَمْ تَلْزَمُهُ الزِّيَادَةُ مَعَ اتِّحَادِ الصَّفَقَةِ

١٠١ اشارته

١٠١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٢ ٤- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْجِيلُ الْحَقِّ بِنَقْصٍ مِنْهُ وَ لَا يَجُوزُ تَأْجِيلُهُ بِزِيَادَةٍ فِيهِ

١٠٢ اشارته

١٠٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٣ ٥- بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ شَيْئًا نَسِيئَةً وَ غَبَرَ نَسِيئَةَ جَازٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْ صَاحِبِهِ خَالًا بِزِيَادَةٍ وَ نَقِصَةٍ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ

١٠٣----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٤----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٤----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٤----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٥----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٥----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٦----- ٦- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَنْ يَتَّعَيْنَ مِنْ صَاحِبِهِ وَ يَقْضِيَهُ عَلَى كَرَاهِيئِهِ وَأَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ وَ يَبِيعَهُ وَ أَنْ يَضْمَنَ عَنْهُ غَرِيمُهُ وَ يَقْضِيَهُ

١٠٦----- اشاره

١٠٦----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٦----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٧----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٧----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٧----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٠١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٨----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٠٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٨----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٠٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٨----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٠٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٨----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٩----- ٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ خَالِئاً إِذَا كَانَ يُوْجَدُ

١٠٩----- اشاره

١٠٩----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٠----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٠----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١١----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٠٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١١----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١١٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١١----- ٨- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسَاوِمَ عَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَ يَشْتَرِيَهُ فَيَبِيعَهُ إِتَاهُ بِرِنَجٍ وَ غَيْرِهِ نَقْداً وَ نَسِيئَةً وَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ أَيْضاً

١١١----- اشاره

- ١١١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣١١١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١١٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٣١١٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١١٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٣١١٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١١٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٣١١٤ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١١٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٣١١٥ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١١٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٣١١٦ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١١٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٣١١٧ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ١١٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣١١٨ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ١١٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣١١٩ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ١١٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ١١٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٢١ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ١١٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ١١٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ١١٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٢٤ - رقم الحديث الباب: ١٤]
- ١١٧ ٩- بَابُ أَنَّهُ يُجَوِّزُ أَنْ يَبِيعَ الشَّيْءَ بِأَضْعَافِ قِيَمَتِهِ وَ يُشْتَرِطَ قَرْضاً أَوْ تَأْجِيلَ دَيْنٍ
- ١١٧ اشاره
- ١١٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١١٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١١٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١١٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١١٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١١٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١١٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٣١ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ١١٩ ١٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَوْمٌ عَلَى الدَّلَالِ مَتَاعًا وَ جَعَلَ لَهُ مَا زَادَ جَارَ وَ لَمْ يَجْزُ لِلدَّلَالِ بَيْعُهُ مُرَابَحَةً
- ١١٩ اشاره
- ١١٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٢٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

- ١٢٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٣١٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٢٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٣١٣٥ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٢١ [رقم الحديث الكلى: ٢٣١٣٦ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٢١ [رقم الحديث الكلى: ٢٣١٣٧ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١٢١ [رقم الحديث الكلى: ٢٣١٣٨ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ١٢١ [رقم الحديث الكلى: ٢٣١٣٩ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ١٢٢ ١١- بَابُ حُكْمِ اخْتِلَافِ الْبَائِعِ وَالْمُسْتَرِي فِي قَدْرِ الثَّمَنِ [رقم الحديث الكلى: ٢٣١٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٢٢ اشاره
- ١٢٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٣١٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٢٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٣١٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٢٣ ١٢- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَرَابِخِ [رقم الحديث الكلى: ٢٣١٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٢٣ اشاره
- ١٢٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٣١٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٢٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٣١٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٢٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٣١٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٢٤ ١٣- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْأُمَمِ مَرَابِخَهُ وَإِنْ وَطَّئَهَا [رقم الحديث الكلى: ٢٣١٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٢٤ اشاره
- ١٢٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٣١٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٢٤ ١٤- بَابُ اسْتِخْتِابِ اخْتِيَارِ بَيْعِ الْمَسَاوِمِ عَلَى غَيْرِهِ وَكَرَاهِهِ نَسْبَهُ الرِّبْحِ إِلَى الْمَالِ وَجَوَازِ نَسْبِهِ إِلَى السَّلْعَةِ وَجَوَازِ نَسْبِهِ الْأَجْرَهُ فِي حِفْلِ الْمَالِ إِلَيْهِ [رقم الحديث الكلى: ٢٣١٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٢٤ اشاره
- ١٢٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٣١٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٢٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٣١٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٢٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٣١٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٢٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٣١٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٢٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٣١٥٠ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٢٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٣١٥١ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١٢٨ ١٥- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْتَرِي أَنْ يَبِيعَ الْمَتَاعَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ ثَمَنَهُ وَأَنْ يَبِيعَ فِيهِ [رقم الحديث الكلى: ٢٣١٥١ - رقم الحديث الباب: ٦]

- ١٢٨ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٢٩ ----- ١٦- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ عَلَى كَرَاهِيئِهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يَكَالُ أَوْ يُوزَنُ إِلَّا أَنْ يُؤَلِّيَهُ وَ جَوَازِ الْخَوَالِيَةِ بِهِ -----
- ١٢٩ ----- اشاره -----
- ١٢٩ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٢٩ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٢٩ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٢٩ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٥٦ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٣٠ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٥٧ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٣٠ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٥٨ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١٣٠ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٥٩ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ١٣١ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٦٠ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ١٣١ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٦١ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ١٣١ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٦٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ١٣٢ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٦٣ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ١٣٢ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٦٤ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ١٣٢ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٦٥ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ١٣٢ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٦٦ - رقم الحديث الباب: ١٤]
- ١٣٢ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٦٧ - رقم الحديث الباب: ١٥]
- ١٣٤ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٦٨ - رقم الحديث الباب: ١٦]
- ١٣٤ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٦٩ - رقم الحديث الباب: ١٧]
- ١٣٤ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٨]
- ١٣٤ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٧١ - رقم الحديث الباب: ١٩]
- ١٣٥ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢٠]
- ١٣٥ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢١]
- ١٣٥ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢٢]
- ١٣٦ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

١٣٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

١٣٦----- ١٧- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِقَالَةِ بِوَضِيعِهِ مِنَ التَّمَنِ فَإِنْ فَعَلَ رَدَّ الزِّيَادَةَ

١٣٦----- اشارته

١٣٦----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٧----- ١٨- بَابُ حُكْمِ أَخْذِ الدَّلَالِ مِنَ البَائِعِ وَالمُشْتَرِي

١٣٧----- اشارته

١٣٧----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٧----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٨----- ١٩- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الدَّلَالِ إِذَا مَعَ التَّفْرِيطِ أَوْ مَعَ شَرْطِ الضَّمَانِ وَطَيْبَتِهِ نَفْسِهِ بِهِ

١٣٨----- اشارته

١٣٨----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٨----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٨١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٩----- ٢٠- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ السُّمَسَارِ وَالدَّلَالِ الْأَجْرَةَ عَلَى البَيْعِ وَالشَّرَاءِ

١٣٩----- اشارته

١٣٩----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٩----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٠----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٠----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٨٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤١----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٨٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤١----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٨٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤١----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٨٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٢----- ٢١- بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى أَمْتَعَهُ صَفَقَهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ بَيْعُ بَعْضِهَا مَرَابَحَهُ وَإِنْ قَوَّمَهَا أَوْ بَاعَ خِيَارَهَا إِلَّا أَنْ يُخْبِرَ بِالصُّورِ

١٤٢----- اشارته

١٤٢----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٢----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٢----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٩١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٤----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٩٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

- ١٤٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٩٣ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٤٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٩٤ - رقم الحديث الباب: ٦] -----
- ١٤٥ ----- ٢٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلدَّلَالِ أَنْ يَبِيعَ أُمَّتِعَهُ مُخْتَلِفَةً لِأَقْوَامٍ شَتَّى صَفَقَهُ وَاحِدَةً ..
- ١٤٥ ----- اشارة
- ١٤٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٩٥ - رقم الحديث الباب: ١] -----
- ١٤٦ ----- ٢٣- بَابُ غَدَمِ جَوَارِ الْبَيْعِ بِدَيْنَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ مَعَ جَهَالِهِ النَّسْبِ أَوْ ذِكْرِ الْأَجْلِ بَلْ يَسْتَثْنِي مِنْهُ رُبْعاً وَ نَحْوَهُ ..
- ١٤٦ ----- اشارة
- ١٤٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٩٦ - رقم الحديث الباب: ١] -----
- ١٤٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢] -----
- ١٤٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣] -----
- ١٤٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٣١٩٩ - رقم الحديث الباب: ٤] -----
- ١٤٧ ----- ٢٤- بَابُ وَجُوبِ ذِكْرِ صَرْفِ الدَّرَاهِمِ فِي بَيْعِ الْمَرَائِحِ ..
- ١٤٧ ----- اشارة
- ١٤٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٠٠ - رقم الحديث الباب: ١] -----
- ١٤٨ ----- ٢٥- بَابُ وَجُوبِ ذِكْرِ الْأَجْلِ فِي بَيْعِ الْمَرَائِحِ إِنْ كَانَ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ كَانَ لِلْمُسْتَرِي مِثْلَهُ ..
- ١٤٨ ----- اشارة
- ١٤٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٠١ - رقم الحديث الباب: ١] -----
- ١٤٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢] -----
- ١٤٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣] -----
- ١٤٩ ----- ٢٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً فَتَغَيَّرَ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ أَوْ دَفَعَ طَعَاماً وَ نَحْوَهُ عَنْ أَجْرِهِ أَوْ دَيْنٍ فَتَغَيَّرَ سِعْرُهُ ..
- ١٤٩ ----- اشارة
- ١٤٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ١] -----
- ١٥٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢] -----
- ١٥٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣] -----
- ١٥٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤] -----
- ١٥١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ٥] -----
- ١٥٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ٦] -----

اشاره ----- ١٥٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢١٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٥٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢١١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٥٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢١٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٥٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢١٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٥٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢١٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ١٥٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢١٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ١٥٤

٢٨- بَابُ وَجُوبِ اخْتِسَابِ الْعَرُوبِ مِنَ التَّمَنِ ----- ١٥٥

اشاره ----- ١٥٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢١٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٥٥

٢٩- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى الْأَرْضَ بِحُدُودِهَا وَ مَا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَائِهَا فَلَهُ جَمِيعُ مَا فِيهَا ----- ١٥٦

اشاره ----- ١٥٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢١٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٥٦

٣٠- بَابُ أَنْ مَنْ بَاعَ وَ اسْتَشْتَى نَخْلَهُ أَوْ نَخْلَاتٍ فَلَهُ الْمَدْخُلُ إِلَيْهَا وَ الْمَخْرُجُ مِنْهَا وَ مَدَى جَزَائِدِهَا إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ ----- ١٥٦

اشاره ----- ١٥٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢١٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٥٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢١٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٥٧

٣١- بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى تَيْتًا فِي دَارٍ هَلْ يَدْخُلُ الْأَعْلَى وَ الْأَسْفَلَ أَمْ لَا ----- ١٥٧

اشاره ----- ١٥٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٥٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢٢١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٥٨

٣٢- بَابُ أَنْ مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤْتَبَرًا فَالْتَمَرَهُ لِلْبَائِعِ وَ إِلَّا فَلِلْمُشْتَرَى إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ ----- ١٥٨

اشاره ----- ١٥٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٥٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٥٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٥٩

١٥٩ ٣٣- باب أن من أمر أحدا أن يشتري له متاعا لم يجز أن يشتري لنفسه ثم يبيعه إياه بربح ولا يعلمه

١٥٩ اشاره

١٥٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٦٠ ٣٤- باب أن من نقد عن المشتري الثمن ولو مع قدرته جاز له الشراء منه بربح

١٦٠ اشاره

١٦٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٦١ ٣٥- باب حكم اشتراط المشتري كون الوضعية على التابع وجواز كل شرط سائغ مقدور

١٦١ اشاره

١٦١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٦١ ٣٦- باب أنه إذا عيّن نقدا لزم وإلا انصرف إلى نقد البلد

١٦١ اشاره

١٦١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٦٢ ٣٧- باب أنه يجوز للبايع أن يزسو وكيل المشتري لئلا يأخذ منه أكثر من حقه ولا يجوز أن يزسوه لئلا يأخذ أقل

١٦٢ اشاره

١٦٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٦٣ أبواب أحكام العيوب

١٦٣ ١- باب أن كل ما كان في أصل الخلقه فزاد أو نقص فهو عيب يثبت به الجواز في الرد إلا مع التبري من العيوب

١٦٣ اشاره

١٦٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٦٤ ٢- باب أقسام العيوب وما يرد منه المملوك من أحداث السنه

١٦٤ اشاره

١٦٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٦٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٦٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٦٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٦٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٦٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

- ١٦٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ١٦٦----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ١٦٧----- ٣- بَابُ أَنْ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً لَا تَحِيضُ فِي سِنِّهِ أَشْهَرُ مِنْ غَيْرِ خِفْلٍ وَلَا كَبِيرٍ وَلَا صِغَرٍ فَهُوَ غَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ
- ١٦٧----- اشاره
- ١٦٧----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٦٨----- ٤- بَابُ أَنْ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا غَيْبٌ غَيْرُ الْخِفْلِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّدُّ بِلِ الْأَرْضِ
- ١٦٨----- اشاره
- ١٦٨----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٦٨----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٦٨----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٦٩----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٦٩----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٧٠----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١٧٠----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ١٧٠----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ١٧١----- ٥- بَابُ أَنْ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ حَبْلَى جَازَ لَهُ رَدُّهَا وَ يَرُدُّ مَعَهَا نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ تَيْبًا وَالْعَشْرَ إِنْ كَانَتْ بِكْرًا
- ١٧١----- اشاره
- ١٧١----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٧١----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٧١----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٧٢----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٥١ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٧٢----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٧٣----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١٧٣----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ١٧٣----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ١٧٤----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ١٧٤----- ٦- بَابُ أَنْ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ سَرَطًا الْبِكَازَةَ فَظَهَرَ سَبْقُ التَّيْبِ كَانَ لَهُ الرَّدُّ أَوْ الْأَرْضُ

١٧٤ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٤ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى زَيْتًا أَوْ سَمْنًا أَوْ نَحْوَهُمَا فَوَجَدَ فِيهِ دُرْدِيًّا خَارِجًا عَنِ الْعَادَةِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ كَانَ لَهُ الرِّدُّ أَوْ الْعِوَضُ ----- ١٧٤

١٧٤ ----- اشاره

١٧٤ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٧ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٧ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٦١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٨- بَابُ سُقُوطِ الرِّدِّ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ وَ لَوْ إِجْمَالًا وَ حُكْمِ مَا لَوْ ادَّعَى الْبِرَاءَةَ فَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي ----- ١٧٨

١٧٨ ----- اشاره

١٧٨ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٩- بَابُ جَوَازِ خَلْطِ الْمَتَاعِ الْجَيِّدِ بِغَيْرِهِ وَ بَلِّهِ بِالْمَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَشًّا بِمَا يَخْفَى فَيَجِبُ بَيَانُهُ ----- ١٧٩

١٧٩ ----- اشاره

١٧٩ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٩ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٠ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٠ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠- بَابُ حُكْمِ الْعُهُدَّةِ فِي الْإِتَابِقِ وَ ظُهُورِ زِيَادَةِ مِنَ الطَّرِيقِ فِي الْأَرْضِ الْمُبِيعَةِ ----- ١٨١

١٨١ ----- اشاره

١٨١ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨١ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨١ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٤ ----- أَبْوَابُ الرِّتَابِ

١- بَابُ تَخْرِيمِهِ ----- ١٨٤

١٨٤ ----- اشاره

١٨٤ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٥ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٥	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
١٨٥	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
١٨٥	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥]
١٨٧	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ٦]
١٨٧	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ٧]
١٨٨	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ٨]
١٨٨	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ٩]
١٨٨	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]
١٨٩	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ١١]
١٨٩	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٨١ - رقم الحديث الباب: ١٢]
١٩٠	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]
١٩٠	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٨٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]
١٩٠	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٥]
١٩٠	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٦]
١٩١	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٧]
١٩١	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٨]
١٩١	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٩]
١٩١	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢٠]
١٩١	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢١]
١٩٣	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٩١ - رقم الحديث الباب: ٢٢]
١٩٣	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢٣]
١٩٣	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢٤]
١٩٤	----- ٢- بَابُ تَيْبُوتِ الْقَتْلِ وَ الْكُفْرِ بِاسْتِخْلَالِ الرَّبَا
١٩٤	----- اشاره
١٩٤	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]
١٩٤	----- ٣- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ عَوْضِ الْهُدْيَةِ وَ إِنْ زَادَ عَلَيْهَا
١٩٤	----- اشاره

- ١٩٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٩٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٩٥ ٤- بَابُ تَحْرِيمِ أَخْذِ الرِّبَا وَ دَفْعِهِ وَ كِتَابَتِهِ وَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ.....
- ١٩٥ اشاره.....
- ١٩٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٩٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٩٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٩٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٩٧ ٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَكَلَ الرِّبَا بِجَهَالَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ثُمَّ تَابَ أَوْ وَرَثَ مَالًا فِيهِ رِبَا.....
- ١٩٧ اشاره.....
- ١٩٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٠١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٩٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٩٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٩٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٩٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٩٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١٩٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٢٠٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٢٠٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٢٠٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣١٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٢٠٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣١١ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٢٠١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣١٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ٢٠١ ٦- بَابُ أَنَّ الرِّبَا لَا يُثْبِتُ إِلَّا فِي الْمَكِيلِ وَ الْمُؤَزَّوْنَ غَالِبًا وَ أَنَّ الْبَاغْتِبَازَ فِيهِمَا بِالْغَزْفِ الْعَامِّ دُونَ الْخَاصِّ.....
- ٢٠١ اشاره.....
- ٢٠١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣١٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٠٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣١٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٠٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣١٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

- ٢٠٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣١٦ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٠٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣١٧ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٠٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣١٨ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٢٠٥ ٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الرِّبَا بَيْنَ الْوَالِدِ وَ لَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَ لَا بَيْنَ السَّيِّدِ وَ عَبْدِهِ وَ لَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْحَرِيِّ مَعَ أَخْذِ الْمُسْلِمِ الرِّبَاذَةَ وَ حُكْمِ الرِّبَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ
- ٢٠٥ اشاره
- ٢٠٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣١٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٠٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٠٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٢١ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٠٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٢٢ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٠٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٠٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٢٠٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٢٠٧ ٨- بَابُ أَنَّ الْجُنْطَةَ وَ الشَّعِيرَ جِنْسٌ وَاجِدٌ فِي الرِّبَا لَا يَجُوزُ التَّفَاوُلُ فِيهِمَا وَ يَجُوزُ التَّسَاوِي
- ٢٠٧ اشاره
- ٢٠٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٠٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٠٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٠٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٠٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٣٠ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٠٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٣١ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٢١٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٢١٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٣٣ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٢١٠ ٩- بَابُ أَنَّ حُكْمَ الدَّقِيقِ وَ الشَّوْبِقِ وَ نَحْوِهِمَا حُكْمُ مَا يَكُونَانِ مِنْهُ
- ٢١٠ اشاره
- ٢١٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢١١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢١١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢١٢	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ٤]
٢١٢	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ٥]
٢١٢	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ٦]
٢١٢	----- ١٠- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ عَوْضًا عَمَّا فِي الدَّمِ مِنَ الْجَنْطِ مَعَ التَّرَاضِي وَ عَدَمِ التَّفَاضُلِ فِي الشَّعِيرِ
٢١٢	----- اشاره
٢١٢	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]
٢١٤	----- ١١- بَابُ كَرَاهِهِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ
٢١٤	----- اشاره
٢١٤	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٤١ - رقم الحديث الباب: ١]
٢١٥	----- ١٢- بَابُ ثُبُوتِ الرِّبَا مَعَ الْقَرْضِ وَ شَرْطِ النَّفْعِ وَ لَوْ صَفَّهُ
٢١٥	----- اشاره
٢١٥	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]
٢١٥	----- ١٣- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُخْتَلِفَيْنِ مُتَّفَاضِلًا وَ مُتَسَاوِيًا تَدَا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَهُ وَ أَنْ يُسَلَّفَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ
٢١٥	----- اشاره
٢١٥	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]
٢١٦	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
٢١٧	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
٢١٧	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ٤]
٢١٧	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ٥]
٢١٨	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ٦]
٢١٨	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ٧]
٢١٨	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ٨]
٢١٨	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٥١ - رقم الحديث الباب: ٩]
٢١٩	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]
٢١٩	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ١١]
٢١٩	----- ١٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ وَ الزَّبِيبِ بِالْعَيْبِ
٢١٩	----- اشاره

- ٢١٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٢٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٢٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٢٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٢١ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٢١ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٢٢١ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٢٢٢ ١٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِي أَصْنَافِ الْجِنْسِ الْوَاجِدِ الرَّبَوِيِّ وَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَجْوَدَ -
- ٢٢٢ اشاره
- ٢٢٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٦١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٢٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٢٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٢٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٢٣ ١٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ الرَّبَا فِي الْمَعْدُودِ وَالْمَرْزُوقِ لِكَيْنَ يَكْرَهُ .
- ٢٢٣ اشاره
- ٢٢٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٢٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٢٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٢٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٢٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٢٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٢٢٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٧١ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٢٢٧ ١٧- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعُرُوضِ غَيْرِ الْمَكِيلَةِ وَالْمَوْزُونَةِ كَالدَّوَابِّ وَ الثِّيَابِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مُتَمَاثِلَةً وَ مُخْتَلِفَةً مُتَسَاوِيًا وَ مُتَفَاضِلًا وَ يَكْرَهُ نَيْسَبَةً
- ٢٢٧ اشاره
- ٢٢٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٢٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٢٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٢٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٢٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٢٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٢٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٢٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٢٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٢٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٨١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٢٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٣٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٣١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٣١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٣١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٣٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٣٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٢٣٢ ١٨- بَابُ جَوَازِ قَبُولِ الرِّبَاذَةِ عَلَى الْقَرْضِ إِذَا دُفِعَتْ بِغَيْرِ شَرْطٍ وَ تَخْرِيمِهَا مَعَ الشَّرْطِ

٢٣٢ اشاره

٢٣٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٣ ١٩- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الثُّوبِ بِالْعُرْزُلِ وَ لَوْ مُتَّفَاضِلًا وَ جَوَازِ اقْتِرَاضِ الحُنْزِ وَ الجَوْزِ عَدْدًا

٢٣٣ اشاره

٢٣٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٤ ٢٠- بَابُ أَنَّهُ يُتَخَلَّصُ مِنَ الرِّبَا بِأَنْ يُجْعَلَ مَعَ النَّاقِصِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ وَ بِمُبَايَعِهِ شَيْءٌ آخَرَ

٢٣٤ اشاره

٢٣٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٧ أَبْوَابُ الصَّرْفِ

- اشاره ٢٣٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٩٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٣٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٣٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٣٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٣٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٣٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٣٨
- ٢- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صَحِّهِ الصَّرْفُ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ وَ لَوْ بَقْبُضِ الْوَكِيلِ وَ يَبْطُلُ لَوْ افْتَرَقَا قَبْلَهُ ٢٣٩
- اشاره ٢٣٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٠١ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٣٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٣٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٤٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٤٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٤٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٠٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٤١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٤١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٤١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ٩] ٢٤١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤١٠ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٢٤١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤١١ - رقم الحديث الباب: ١١] ٢٤٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤١٢ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٢٤٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤١٣ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٢٤٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤١٤ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٢٤٣
- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤١٥ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٢٤٣
- ٣- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَيْنَانِ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ بِدَلَّتْهَا ذَرَاهِمَ وَ بِالْعَكْسِ ٢٤٤
- اشاره ٢٤٤

- ٢٤٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤١٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٤٤ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٤٥ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٤٥ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤١٩ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٤٥ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٤٥ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٢١ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٢٤٦ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٢٤٦ ----- ٤- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى آخَرَ دَرَاهِمٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحَوِّلَهَا ذَنَابِيرَ أَوْ بِالْعَكْسِ وَ سَاعَرَهُ فَقِيلَ ضَخ -
- ٢٤٦ ----- اشاره
- ٢٤٦ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٤٧ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٤٧ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٤٨ ----- ٥- بَابُ أَنَّهُ إِذَا صَارَ فَهُ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ فَوْقَ حَقِّهِ لِيَزِنَ لِنَفْسِهِ وَ يَقْبِضَ ضَخَّ الضَّرْفِ وَ الْقَبْضُ وَ إِنَّ لَمْ يَخْضَلِ الْوَزْنَ وَ التَّقْدُّ فِي الْمَجْلِسِ -
- ٢٤٨ ----- اشاره
- ٢٤٨ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٤٨ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٤٨ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٤٩ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٤٩ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٥٠ ----- ٦- بَابُ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعَ النَّاقِصِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَ إِنَّ قَلَّ -
- ٢٥٠ ----- اشاره
- ٢٥٠ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٣١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٥١ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٥١ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٥٢ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٥٢ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٥٢ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٣ ٧- بَابُ وَجُوبِ التَّسَاوِي فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَزُنَا وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الصَّنْفَيْنِ أَجْوَدَ وَجَوَّازِ اشْتِرَاطِ الضَّرْفِ فِي بَيْعِ أَوْ ضَرْفٍ -----

٢٥٣ اشارة

٢٥٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٤ ٨- بَابُ ثُبُوتِ مَلِكِ الْعُوضِيِّ فِي الضَّرْفِ وَجَوَّازِ بَيْعِهِ بِرَيْحٍ وَإِنْ نَقَدَ عَنْهُ غَيْرُهُ وَجَوَّازِ اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ فِيهِ -----

٢٥٤ اشارة

٢٥٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٤ ٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ ذَنَابِيرٌ أَوْ دَرَاهِمٌ ثُمَّ تَغَيَّرَ السُّعْرُ قَبْلَ الْمُخَاسَبَةِ -----

٢٥٤ اشارة

٢٥٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٨ ١٠- بَابُ جَوَّازِ إِتْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمُغْشُوشَةِ وَالتَّاقِضَةِ إِذَا كَانَتْ مَعْلُومَةَ الضَّرْفِ وَإِلَّا لَمْ يَجْزِ إِلَّا بَعْدَ بَيَانِهَا -----

٢٥٨ اشارة

٢٥٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٥١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٤١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١١- بَابُ أَنَّ الْفِضَّةَ الْمَغْشُوشَةَ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ قَدْرُهَا لَمْ تُبَعَّ إِلَّا بِالذَّهَبِ وَكَذَا الذَّهَبُ وَ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ أَوْ تَرَاثَمَا وَ لَمْ يُعْلَمَ قَدْرُ كُلِّ مِنْهُمَا لَمْ يُبَعَّ بِأَحَدِهِمْ

٢٤١ اشاره

٢٤١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٦١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢- بَابُ أَنَّهُ يُجَوِّزُ قَضَاءَ الدَّيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ الدَّنَانِيرِ وَ غَيْرِهَا بِأَجُودٍ مِنْهَا وَ بِأَزِيدٍ وَزَنْناً وَ عَدَداً وَ يَحِلُّ لِلْقَائِضِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ

٢٤٣ اشاره

٢٤٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٧١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٤٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٤٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٣- بَابُ جَوَازِ إِتْدَالِ دَرَاهِمٍ خَالِصٍ بِدَرَاهِمٍ مَغْشُوشٍ وَ اسْتِزَاطِ صَيَاغَةِ خَاتَمٍ عَلَى صَاحِبِ الْمَغْشُوشِ

٢٤٩ اشاره

٢٤٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤- بَابُ جَوَازِ إِفْرَاضِ الدَّرَاهِمِ وَ اسْتِزَاطِ قَبْضِهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى

٢٧٠ اشاره

٢٧٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧١ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧١ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧١ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧١ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٨١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٢ ١٥- بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْأَشْيَاءِ الْمَوْصُوعَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَخْلَاهِ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا

٢٧٢ اشاره

٢٧٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٧٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٩١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٧٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٩٢ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٧٦ ١٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ بَيْعِ تَرَابِ الصِّيَاغَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِهِمَا أَوْ بَعْضِهِمَا وَ الصَّدَقَةِ بِتَمَمِّهِ

٢٧٦ اشاره

٢٧٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٩٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٧ ١٧- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْأَسْرَبِ بِالْفِضَّةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَيْسِيرٌ مِنْهَا

٢٧٧ اشاره

٢٧٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٩ ١٨- بَابُ أَنَّ الْمُشْتَوْشَ إِذَا بَاعَ بِجَنْسِهِ فَلَا بَدَّ مِنْ زِيَادَةِ تَقَابُلِ الْعَيْشِ وَحُكْمِ الْبَيْعِ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ

٢٧٩ اشاره

٢٧٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٠ ١٩- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَصْرِفَ لَهُ جَارٌ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ حَصَّ مِمَّا يَجِدُ لَهُ مَعَ الْأَعْلَامِ أَوْ عَدَمِ التَّهْمَةِ عَلَى كِرَاهِيَتِهِ وَجَوَازِ اخْتِذِ الْأَجْرِ عَلَى إِدْخَالِ الْمَالِ بَيْتَ الْمَالِ بِحِ

٢٨٠ اشاره

٢٨٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨١ ٢٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ ذِرَاهِمٌ فَسَقَطَتْ حَتَّى لَا تُنْفَقَ بَيْنَ النَّاسِ

٢٨١ اشاره

٢٨١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٠٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٢ ٢١- بَابُ جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ الدَّهَبِ بِالْفِضَّةِ نَقْدًا وَبِالْعَكْسِ

٢٨٢ اشاره

٢٨٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٥١٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٤ أَبْوَابُ بَيْعِ الشَّمَارِ

٢٨٤ ١- بَابُ كِرَاهِيَةِ بَيْعِهَا عَامًا وَاجِدًا قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا وَهُوَ أَنْ تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَ أَوْ شَبَهُ ذَلِكَ أَوْ يَنْعَقِدَ الْحُضْرَمُ وَعَدَمِ تَخْرِيْمِهِ وَجَوَازِ بَيْعِهَا قَبْلَ ذَلِكَ بَعْدَ ظَهْوَرِهَا أَزِيدَ مِنْ سَنِيهِ

٢٨٤ اشاره

٢٨٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٥١١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٥	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥١٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
٢٨٦	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥١٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
٢٨٦	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥١٤ - رقم الحديث الباب: ٤]
٢٨٧	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥١٥ - رقم الحديث الباب: ٥]
٢٨٧	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥١٦ - رقم الحديث الباب: ٦]
٢٨٧	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥١٧ - رقم الحديث الباب: ٧]
٢٨٨	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥١٨ - رقم الحديث الباب: ٨]
٢٨٨	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥١٩ - رقم الحديث الباب: ٩]
٢٨٩	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]
٢٨٩	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٢١ - رقم الحديث الباب: ١١]
٢٨٩	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]
٢٨٩	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٣]
٢٩٠	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٢٤ - رقم الحديث الباب: ١٤]
٢٩٠	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٢٥ - رقم الحديث الباب: ١٥]
٢٩٠	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٢٦ - رقم الحديث الباب: ١٦]
٢٩١	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٢٧ - رقم الحديث الباب: ١٧]
٢٩١	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٢٨ - رقم الحديث الباب: ١٨]
٢٩١	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٢٩ - رقم الحديث الباب: ١٩]
٢٩١	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢٠]
٢٩١	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٣١ - رقم الحديث الباب: ٢١]
٢٩٢	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢٢]
٢٩٢	٢- بَابُ أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ بَغْضُ الْبَيْسْتَانِ جَازَ نَيْعُ قَمَرَتِهِ أَجْمَعُ وَكَذَا لَوْ أَدْرَكَ بَغْضُ ثَمَارِ تِلْكَ الْأَرْضِ
٢٩٢	اشاره
٢٩٢	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]
٢٩٢	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
٢٩٣	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
٢٩٣	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٣٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

- ٢٩٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٣٧ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٩٤ ٣- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ التَّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ مَعَ الصَّمِيمَةِ
- ٢٩٤ اشاره
- ٢٩٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٩٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٩٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٩٥ ٤- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الرِّطْبَةِ وَ نَحْوِهَا جِزَّةً وَ جِرَاتٍ وَ وَرَقِ الْجِنَاءِ وَ التُّوتِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ خَرْطَةً وَ خَرْطَاتٍ
- ٢٩٥ اشاره
- ٢٩٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٤١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٩٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٩٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٩٦ ٥- بَابُ غَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ التَّمْرِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ التَّمَنِ
- ٢٩٦ اشاره
- ٢٩٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٩٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٩٩ ٦- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ تَمْرِهِ التَّخْلِ عَلَى الشَّجَرِ بِالتَّمْرِ مِنْ غَيْرِهَا وَ تَمْرِهِ الْكَزْمِ بِالزَّبِيبِ مِنْ غَيْرِهِ
- ٢٩٩ اشاره
- ٢٩٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٩٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٠٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٣٠١ ٧- بَابُ أَنَّهُ يُجَوزُ لِلْمُسْتَرَى بَيْعَ التَّمْرِ بِرِنْحٍ قَبْلَ قَبْضِهَا وَ قَبْلَ دَفْعِ التَّمَنِ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ
- ٣٠١ اشاره
- ٣٠١ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٠١ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٠١ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٥١ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٣٠٢ ٨- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَاءِ مِنَ التَّمْرِ وَ إِنِ اشْتَرَاهَا التَّجَارَ مَا لَمْ يَقْصِدْ أَوْ يُفْسِدَ أَوْ يَخْمِلُ وَ كَرَاهِيَةِ بِنَاءِ الْجُدْرَانِ الْمَانِعَةِ لِلْمَاءِ وَقْتُ التَّمْرِ
- ٣٠٢ اشاره

- ٣٠٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٠٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٠٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٣٠٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٣٠٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٥٦ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٣٠٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٥٧ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٣٠٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٥٨ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٣٠٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٥٩ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٣٠٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٦٠ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٣٠٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٦١ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٣٠٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٣٠٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٦٣ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ٣٠٦ ٩- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْأُصُولِ وَحُكْمِ مَنْ اشْتَرَى نَخْلًا لِيَقْطَعَهُ لِلْجُدُوعِ فَتَرَكَهُ حَتَّى حَمَلَ وَحُكْمِ مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا لِمَنْ التَّمْرَةَ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٠٦ اشاره
- ٣٠٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٠٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٣٠٧ ١٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ نَخْلٌ أَوْ زُرْعٌ جَازٌ أَنْ يَتَقَبَّلَ أَحَدُهُمَا بِجِزْئِهِ صَاحِبِهِ مِنَ التَّمْرَةِ بِوِزْنٍ مَعْلُومٍ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٠٧ اشاره
- ٣٠٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٠٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٣٠٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٣٠٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٧١ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٣١٠ ١١- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ أَصُولِ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَبْلَ دُونَ الْحَبِّ عَلَى كِرَاهِيَتِهِ فَإِنْ اشْتَرَاهُ قَصِيلاً ١٦٦٠ جَازَ لَهُ تَرْكُهُ حَتَّى يُسْتَبْلَ مَعَ الشَّرْطِ أَوْ الْإِذْنِ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣١٠ اشاره
- ٣١٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

- رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣١٠
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣١١
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣١١
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٧٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣١١
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٧٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣١١
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٧٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣١٣
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٧٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣١٣
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٨٠ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣١٣
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٨١ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣١٤
- ١٢- بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الزَّرْعِ بِحِنْطِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَ بِالْوَرَقِ وَ بَيْعِ الأَرْضِ بِحِنْطِهِ مِنْهَا وَ مِنْ غَيْرِهَا ٣١٤
- اشاره ٣١٤
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٨٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٣١٤
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣١٤
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣١٥
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٨٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣١٥
- ١٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرِهِ التَّخْلِ بِتَمَرٍ مِنْهُ وَ هِيَ الْمَرَابِنَةُ وَ لَا بَيْعُ الزَّرْعِ بِحَبِّ مِنْهُ وَ هِيَ الْمُخَافَلَةُ ٣١٦
- اشاره ٣١٦
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٨٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٣١٦
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣١٦
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣١٦
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٨٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣١٧
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٩٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣١٧
- ١٤- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ العَرِيَّةِ بِخَرَصِهَا تَمَرًا وَ هِيَ التَّخْلَةُ تَكُونُ لِلإِنْسَانِ فِي دَارِ أَحَزٍ ٣١٨
- اشاره ٣١٨
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٩١ - رقم الحديث الباب: ١] ٣١٨
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣١٨
- ١٥- بَابُ جَوَازِ اسْتِئْثْنَاءِ البَائِعِ مِنَ الثَّمَرِ أَرْطَالًا مَعْلُومَةً أَوْ شَجَرَاتٍ مَعْيَنَةً ٣١٩

٣١٩ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٩٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٠ ----- أبوابُ بَيْعِ الْخَيْوَانِ

٣٢٠ ----- ١- بَابُ جَوَازِ الشَّرَاءِ مِنْ رَقِيقِ أَهْلِ الدِّمَّةِ إِذَا أَقْرَبُوا لَهُمْ بِالرَّقِيقِ

٣٢٠ ----- اشاره

٣٢٠ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٠ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢١ ----- ٢- بَابُ جَوَازِ ائْتِنَاعِ مَا نَسَبِيهِ الظَّالِمِ مِنْ أَهْلِ الْخَرْبِ وَ مَا يُسْرِقُ مِنْهُمْ وَ لَوْ خَصِيًّا

٣٢١ ----- اشاره

٣٢١ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٢ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٢ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٣ ----- ٣- بَابُ جَوَازِ الشَّرَاءِ مِنْ أَوْلَادِ أَهْلِ الْخَرْبِ وَ نِسَائِهِمْ دُونَ أَهْلِ الدِّمَّةِ

٣٢٣ ----- اشاره

٣٢٣ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٣ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٤ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٠١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٤ ----- ٤- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَمْلِكُ مَنْ يَخْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنَاثِ بِالنَّسَبِ وَ لَا بِالرِّضَاعِ وَ مَتَى مَلَكَ إِحْدَاهُنَّ انْعَتَقَتْ عَلَيْهِ وَ يَمْلِكُ مَنْ عَدَاهُنَّ سِوَى الْعَمُودِيِّنَ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَمْلِكُ مَنْ عَدَاهُمَا

٣٢٤ ----- اشاره

٣٢٤ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٥ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٥ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٥ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٠٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٦ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٠٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٦ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٠٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٧ ----- ٥- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الرَّقِيقِ إِذَا بَاعَ فِي الْأَسْوَاقِ أَوْ أَقْرَبَ بِالرَّقِيقِ أَوْ ثَبَتَ بِالْبَيْتَةِ وَإِنْ ادَّعَى الْخَرِيْتَهُ بِغَيْرِ بَيْتِهِ

٣٢٧ ----- اشاره

- ٣٢٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٢٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢] -----
- ٣٢٨ ٦- باب أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنِ اشْتَرَى رَأْسًا أَنْ يُغَيَّرَ اسْمُهُ وَ يُطْعِمَهُ شَيْئًا خُلُوعًا وَ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَ يَسْتَوْثِقَ مِنَ الْعَهْدَةِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُرِيَهُ ثَمَنَهُ فِي الْمِيزَانِ أَوْ يَشْتَرِيَ ذَا
اشاره -----
- ٣٢٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦١٠ - رقم الحديث الباب: ١] -----
- ٣٢٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦١١ - رقم الحديث الباب: ٢] -----
- ٣٢٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦١٢ - رقم الحديث الباب: ٣] -----
- ٣٢٩ ٧- بابُ حُكْمِ مَالِ الْمَمْلُوكِ إِذَا بَاعَ لِمَنْ هُوَ
اشاره -----
- ٣٢٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦١٣ - رقم الحديث الباب: ١] -----
- ٣٣١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦١٤ - رقم الحديث الباب: ٢] -----
- ٣٣١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦١٥ - رقم الحديث الباب: ٣] -----
- ٣٣١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦١٦ - رقم الحديث الباب: ٤] -----
- ٣٣٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦١٧ - رقم الحديث الباب: ٥] -----
- ٣٣٢ ٨- بابُ حُكْمِ زِيَادَةِ مَالِ الْمَمْلُوكِ عَلَى ثَمَنِهِ وَ نُقْضَانِهِ عَنْهُ وَ بَيْعِ وَ لَدِ الرَّثَا وَ اللَّقِيطِ وَ طُهْرِهِ الْعَيْبِ فِي الْخَيْوَانِ
اشاره -----
- ٣٣٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦١٨ - رقم الحديث الباب: ١] -----
- ٣٣٣ ٩- بابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ يَمْلِكُ فَاضِلَ الصَّرِيحِ وَ أَرْضَ الْجِنَائِهِ وَ مَا وَهَبَ لَهُ وَ غَيَّرَ ذَلِكَ وَ لَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى
اشاره -----
- ٣٣٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦١٩ - رقم الحديث الباب: ١] -----
- ٣٣٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢] -----
- ٣٣٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٢١ - رقم الحديث الباب: ٣] -----
- ٣٣٥ ١٠- بابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى أَمَةً وَ حَبَّ عَلَيْهِ اسْتِئْزَارُهَا بِخَيْضِهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ وَ هِيَ فِي سِنٍّ مِنْ تَحِيضٍ فَبِحَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ كَذَا يَجِبُ الْاسْتِئْزَارُ عَلَى مَنْ أَرَادَ بَيْعَهَا
اشاره -----
- ٣٣٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] -----
- ٣٣٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢] -----
- ٣٣٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣] -----

- ٣٣٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٣٣٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٢٦ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٣٣٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٣٣٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٢٨ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٣٣٨ ١١- بَابُ سُقُوطِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَنِ الصَّغِيرَةِ وَ الْبَائِسَةِ وَ مَنْ أَحْبَرَ التَّقَهُ بِاسْتِثْنَائِهَا وَ مَنْ اشْتَرَيْتَ وَ هِيَ حَائِضٌ إِلَّا زَمَانَ حَيْضِهَا
- ٣٣٨ اشارته
- ٣٣٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٣٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٣٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٣١ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٣٣٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٣٣٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٣٣ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٣٤٠ ١٢- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْأُمِّهِ الَّتِي تُشْتَرَى وَ هِيَ حَامِلٌ
- ٣٤٠ اشارته
- ٣٤٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٤١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٤١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٣٤١ ١٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّفْرِفَةِ بَيْنَ الْأَطْفَالِ وَ أُمَّهَاتِهِمْ بِالْبَيْعِ حَتَّى يَسْتَعْنُوا إِلَّا مَعَ التَّرَاضَى وَ حُكْمِ الْأَخُوهِ
- ٣٤١ اشارته
- ٣٤١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٤٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٤٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٣٩ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٣٤٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٤٠ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٣٤٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٤١ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٣٤٣ ١٤- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شُرِطَ فِي جَارِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا الرِّئِخُ دُونَ الْحُسْرَانِ وَ حُكْمِ بَيْعِ الْأَبِي
- ٣٤٣ اشارته
- ٣٤٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٤٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

- ٣٤٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٣٤٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤] -----
- ٣٤٥ ١٥- بَابُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ عَدَمِ الْبَيْعِ وَ الْهَبَةِ وَ الْمِيرَاثِ فِي بَيْعِ الْجَارِيَةِ وَ حُكْمِ شِرَاءِ رَقِيقِ الْأَطْفَالِ مِنَ النَّقْهِ التَّاطُرِ مَعَ عَدَمِ الْوَصِيِّ -----
- ٣٤٥ اشاره -----
- ٣٤٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٤٦ - رقم الحديث الباب: ١] -----
- ٣٤٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢] -----
- ٣٤٦ ١٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْبَائِعُ عَبْدَيْنِ لِيُخْتَارَ أَيُّهُمَا شَاءَ فَأَتَقَ أَحَدُهُمَا -----
- ٣٤٦ اشاره -----
- ٣٤٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٤٨ - رقم الحديث الباب: ١] -----
- ٣٤٧ ١٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ وَطِئَ أُمَّهُ لَهُ فِيهَا شَرِيكٌ وَ مَنْ اشْتَرَى أُمَّهُ فَوَطِئَهَا فَوَلَدَتْ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ -----
- ٣٤٧ اشاره -----
- ٣٤٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٤٩ - رقم الحديث الباب: ١] -----
- ٣٤٩ ١٨- بَابُ حُكْمِ الْمُتَمْلُوكِينَ الْمَأْدُونِ لَهُمَا إِذَا اشْتَرَى كُلُّ مِثْمَاحٍ صَاحِبَهُ مِنْ مَوْلَاهُ -----
- ٣٤٩ اشاره -----
- ٣٤٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٥٠ - رقم الحديث الباب: ١] -----
- ٣٥٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٥١ - رقم الحديث الباب: ٢] -----
- ٣٥٠ ١٩- بَابُ أَنْ الْعَبْدَ إِذَا سَأَلَ مَوْلَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ شَرَطَ لَهُ مَالًا لِرِمِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَ إِلَّا فَلَا -----
- ٣٥٠ اشاره -----
- ٣٥٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٥٢ - رقم الحديث الباب: ١] -----
- ٣٥١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢] -----
- ٣٥١ ٢٠- بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ أُمِّهِ يُرِيدُ شِرَاءَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ مَخَاسِينَهَا دُونَ الْعُوزَةِ وَ حُكْمِ الْمَسِّ -----
- ٣٥١ اشاره -----
- ٣٥١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٥٤ - رقم الحديث الباب: ١] -----
- ٣٥١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢] -----
- ٣٥٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣] -----
- ٣٥٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤] -----
- ٣٥٢ ٢١- بَابُ اشْتِخَابِ بَيْعِ الْمُتَمْلُوكِ إِذَا طَلَبَ الْبَيْعَ أَوْ كَرِهَ مَوْلَاهُ -----

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٥٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٥٢

٢٢- بَابُ أَنَّ مَنْ شَارَكَ غَيْرَهُ فِي خَيْوَانٍ وَ شَرَطَ الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ بِمَالِهِ وَ لَمْ يَرِدِ الشَّرِيكَ دَبْحَهُ كَانَ لَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا نَقَدَ لَا مَا شَرَطَ وَ أَنَّ مَنْ بَاعَ وَ اسْتَشْتَى الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ كَانَ شَرِيكًا ٣٥٢

اشاره ----- ٣٥٣

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٥٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٥٣

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٥٣

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٦١ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٥٤

٢٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى أُمَّهُ سُرِقَتْ مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ أَوْ غَيْرِهَا ----- ٣٥٥

اشاره ----- ٣٥٥

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٦٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٥٥

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٥٥

٢٤- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ فِي ثَمَنِ رَقَبَتَيْهَا خَاصَّةً مَعَ إِعْسَارِ مَوْلَاهَا أَوْ مَوْتِهِ وَ لَا مَالَ لَهُ سِوَاهَا وَ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ شَرَطَ لِلْبَائِعِ نِصْفَ رِبْحِهَا فَأُخْبِلَهَا فَلَا شَيْءَ لِلْبَائِعِ ----- ٣٥٦

اشاره ----- ٣٥٦

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٦٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٥٦

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٥٦

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٥٧

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٦٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣٥٧

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٦٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٣٥٧

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٦٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٣٥٧

٢٥- بَابُ حُكْمِ الْمَأْدُونِ إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مَالٌ لِيَشْتَرِيَ نَسَمَةً وَ يُعَيِّقَهَا وَ يَحْجَّ بِالْبَائِقِ فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَ أَعْتَقَهُ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ الْبَائِقِ فَحَجَّ ثُمَّ تَخَاصَمَ مَوْلَاهُ وَ مَوْلَى الْأَبِ وَ وَرَثَتُهُ الْأَمِيرِ ----- ٣٥٩

اشاره ----- ٣٥٩

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٧٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٥٩

٢٦- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَقْرَبُ بَيْعِ عَبْدِهِ ثُمَّ مَاتَ فَأَقْرَبُ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِيَّةِ لِلْوَارِثِ ----- ٣٦٠

اشاره ----- ٣٦٠

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٧١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٦٠

أَبْوَابُ السَّلْفِ ----- ٣٦٢

١- بَابُ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْجِنْسِ وَ الْوَضِيفِ وَ أَنَّهُ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَا يُمَكِّنُ ضَبْطَهُ بِالْوَضِيفِ ----- ٣٦٢

رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٧٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٦٢

رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٦٣

رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٦٣

رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٦٣

رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٧٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٦٤

رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٧٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٦٤

رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٧٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٦٤

رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٧٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٦٤

رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٨٠ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٦٤

رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٨١ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٦٥

رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٨٢ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٦٥

رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٨٣ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٣٦٥

٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّلْفِ فِيْمَا لَا يَضْبِطُهُ الْوَصْفُ كَاللَّحْمِ وَرَوَايَا الْمَاءِ وَحُكْمِ شِرَاءِ الْعَنْمِ وَشَرْطِ الْإِبْدَالِ ٣٦٦

اشاره ٣٦٦

رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٨٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٦٦

رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٦٧

٣- بَابُ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْأَجْلِ الْمَضْبُوطِ فِي السَّلْمِ دُونَ مَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالتَّقْصَانَ كَالدِّيَابِيسِ وَالْحَصَادِ ٣٦٧

اشاره ٣٦٧

رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٨٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٦٧

رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٦٧

رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٦٨

رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٨٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٦٨

رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٩٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٦٨

رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٩١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٦٩

رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٩٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٦٩

رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٩٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٦٩

٤- بَابُ جَوَازِ تَعَدُّدِ الْأَجَلِ بِأَنْ يُجْعَلَ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْمَبِيعِ أَجَلٌ

٣٧٠

٣٧٠ اشاره

٣٧٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٥- بَابُ اسْتِزَاطِ كَوْنِ وُجُودِ الْمُسْلِمِ فِيهِ غَالِباً عِنْدَ خُلُولِ الْأَجَلِ وَإِنْ كَانَ مَعْدُوماً وَقَتَ الْعَقْدِ

٣٧١

٣٧١ اشاره

٣٧١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٧١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٧٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٧٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٩٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٧٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٧٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٧٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٠١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٦- بَابُ اسْتِزَاطِ تَقْدِيرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ بِالْكَتِيلِ وَالْوُزْنِ وَنَحْوَهُمَا وَتَقْدِيرِ التَّمَنِ

٣٧٤

٣٧٤ اشاره

٣٧٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٧٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٧٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧- بَابُ جَوَازِ إِسْلَافِ الْعُرُوضِ الْمُخْتَلِفَةِ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ

٣٧٥

٣٧٥ اشاره

٣٧٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٧٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٧٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٨- بَابُ حُكْمِ جَعْلِ مَا فِي الدَّمَةِ تَمَنّاً فِي الشَّلْفِ

٣٧٧

٣٧٧ اشاره

٣٧٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٧٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٧٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧١٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٧٨ اشاره

٣٧٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧١١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٧٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧١٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٧٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧١٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٧٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧١٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٨٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧١٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٨٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧١٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٨٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧١٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٨١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧١٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٨١ ١٠- بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْمَتَاعِ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَ الْخَوَالِهِ بِهِ

٣٨١ اشاره

٣٨١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٨٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٨٢ ١١- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّرَ وَجُودَ الْمُسْلِمِ فِيهِ عِنْدَ الْخُلُولِ كَانَ لَهُ الْفَسْحُ وَ أَخَذَ رَأْسَ الْمَالِ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَهُ وَ رَأْسَ مَا لِي الْبَاقِي وَ حُكْمِ أَخْذِ قِيَمَتِهِ بِسَعْرِ الْوَقْتِ

٣٨٢ اشاره

٣٨٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٨٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٨٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٨٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٨٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٨٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٨٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٨٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٢٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٨٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٢٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٨٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٨٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٣١ - رقم الحديث الباب: ١١]

- ٣٨٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ٣٨٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٣٣ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ٣٨٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٤]
- ٣٨٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٣٥ - رقم الحديث الباب: ١٥]
- ٣٨٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٦]
- ٣٨٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٧]
- ٣٨٩ ١٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ بَاعَ طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ بِدَرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ وَأَزَادَ عِنْدَ الْأَجَلِ أَنْ يَأْخُذَ بِدَرَاهِمِهِ مِثْلَ مَا بَاعَ بِهَا أَوْ يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي دَرَاهِمَ وَيَشْتَرِي لِنَفْسِهِ
- ٣٨٩ اشاره
- ٣٨٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٩٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٩٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٣٩١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٤١ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٣٩١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٣٩٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٣٩٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٣٩٢ ١٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَسْلَفَ فِي طَعَامٍ فَرِيهِ بَعِيْنَهَا
- ٣٩٢ اشاره
- ٣٩٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٩٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٩٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٣٩٤ أَبْوَابُ الدَّيْنِ وَالْقَرْضِ
- ٣٩٤ ١- بَابُ كَرَاهِيَّتِهِ مَعَ الْغِنَى عَنْهُ
- ٣٩٤ اشاره
- ٣٩٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٩٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٩٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٣٩٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٥١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٩٥	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٥٢ - رقم الحديث الباب: ٥]
٣٩٦	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ٦]
٣٩٦	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٥٤ - رقم الحديث الباب: ٧]
٣٩٦	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ٨]
٣٩٧	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ٩]
٣٩٧	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]
٣٩٨	٢- بَابُ جَوَازِ الْبَشْتِنَانِهِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا -
٣٩٨	اشاره
٣٩٨	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]
٣٩٩	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
٣٩٩	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
٤٠٠	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٦١ - رقم الحديث الباب: ٤]
٤٠٠	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ٥]
٤٠٠	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ٦]
٤٠٠	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ٧]
٤٠١	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ٨]
٤٠١	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ٩]
٤٠١	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]
٤٠١	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ١١]
٤٠١	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٦٩ - رقم الحديث الباب: ١٢]
٤٠٢	٣- بَابُ جَوَازِ الْبَشْتِنَانِهِ لِلْحَجِّ وَ التَّزْوِيجِ وَ غَيْرِهِمَا مِنَ الطَّاعَاتِ -
٤٠٢	اشاره
٤٠٢	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]
٤٠٣	٤- بَابُ وَجُوبِ قَضَاءِ الذَّنْبِ وَ عَدَمِ سُقُوطِهِ عَمَّنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -
٤٠٣	اشاره
٤٠٣	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٧١ - رقم الحديث الباب: ١]
٤٠٣	[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

- ٤٠٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤٠٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٤٠٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٤٠٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٤٠٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٤٠٦ ٥- بَابُ وَجُوبِ نَيْهِ قَضَاءِ الدَّيْنِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْقَضَاءِ -----
- ٤٠٦ اشاره -----
- ٤٠٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٠٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٠٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤٠٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٨١ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٤٠٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٤٠٩ ٦- بَابُ اسْتِخْتِابِ إِقْرَاضِ الْمُؤْمِنِينَ -----
- ٤٠٩ اشاره -----
- ٤٠٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤١٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤١٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤١٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٤١١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٨٧ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٤١١ ٧- بَابُ تَحْرِيمِ حَبْسِ الْحُقُوقِ عَنِ أَهْلِهَا وَكَرَاهِهِ الْقَرْضِ مِنْ مُسْتَحْدِثِ النَّعْمَةِ -----
- ٤١١ اشاره -----
- ٤١١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤١٢ ٨- بَابُ تَحْرِيمِ الْمُخَاطَلَةِ بِالدَّيْنِ مَعَ التَّقْذَرِ عَلَى أَدَائِهِ -----
- ٤١٢ اشاره -----
- ٤١٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤١٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤١٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٩١ - رقم الحديث الباب: ٣]

- رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٩٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤١٣
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٩٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤١٤
- ٩- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاءُ الدَّيْنِ عَنِ الْمُؤْمِنِ الْمُغْسِرِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا الْمَهْرَ - ٤١٥
- اشاره ٤١٥
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٤١٥
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤١٥
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤١٦
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤١٧
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤١٧
- ١٠- بَابُ اسْتِخْتِابِ الْإِشْهَادِ عَلَى الدَّيْنِ وَكَوَاهِهِ تَرْكِيهَ ٤١٨
- اشاره ٤١٨
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٤١٨
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤١٩
- ١١- بَابُ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ بَيْعُ مَا لَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ مِنْ مَسْكِنٍ وَخَادِمٍ وَ يَلْزَمُهُ بَيْعُ مَا يَزِيدُ عَنْ كِفَايَتِهِ مِنْ ذَلِكَ وَ حُكْمِ الصَّيْغَةِ ٤١٩
- اشاره ٤١٩
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٠١ - رقم الحديث الباب: ١] ٤١٩
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٢٠
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٢٠
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٢١
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٢١
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٢٢
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٢٢
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٢٣
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤٢٣
- ١٢- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ حَلًّا ذَيْئُهُ ٤٢٤
- اشاره ٤٢٤
- رقم الحديث الكلى: ٢٣٨١٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٢٤

- ٤٢٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٨١١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٢٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٨١٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤٢٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٨١٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٤٢٥ ١٣- بَابُ أَنْ تَمَنَّ كَفَنَ الْمَيِّتِ مُقَدِّمًا عَلَى ذَنْبِهِ
 اشاره ٤٢٥
- ٤٢٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٨١٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٢٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٨١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٢٦ ١٤- بَابُ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنَ الدَّيْنِ إِذَا ضَمَّنَهُ ضَامِنٌ لِلْغُرْمَاءِ وَرَضُوا بِهِ
 اشاره ٤٢٦
- ٤٢٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٨١٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٢٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٨١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٢٧ ١٥- بَابُ غَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ وَحُكْمِ مَا لَوْ بَاعَ بِأَقْلٍ مِنْهُ
 اشاره ٤٢٧
- ٤٢٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٨١٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٢٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٨١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٢٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٢٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤٢٨ ١٦- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمَنْ يَتَقَاضَى الدَّيْنَ الْمُبَالَغَةَ فِي الْإِسْتِغْنَاءِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِطَالَةُ الْجُلُوسِ وَ لُزُومُ الشُّكُوتِ
 اشاره ٤٢٨
- ٤٢٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٢١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٢٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٢٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤٣٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٤٣٠ ١٧- بَابُ وَجُوبِ إِرْضَاءِ الْغَرِيمِ الْمَطَالِبِ بِالْإِعْطَاءِ أَوْ الْمَلْطَافَةِ مَعَ التَّعَدُّرِ
 اشاره ٤٣٠
- ٤٣٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٣١ ١٨- بَابُ جَوَازِ النَّزُولِ عَلَى الْغَرِيمِ وَ الْأَكْلِ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ كَرَاهِيَةِ بَعْدَهَا
 اشاره ٤٣١

- ٤٣١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٣١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٣١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤٣٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٤٣٢ ١٩- بَابُ جَوَازِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَالصَّلَاةِ مِنْ عَلِيَّةِ الدُّنْيَا وَ كَذَا كُلُّ مَنْفَعَةٍ يَجُوزُهَا الْقَرْضُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَ اسْتِخْتَابِ احْتِسَابِهَا لَهُ مِمَّا عَلَيْهِ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٣٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٣٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤٣٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٤٣٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٣٤ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٤٣٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٤٣٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٤٣٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٤٣٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٤٣٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٤٣٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٤٣٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٤١ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ٤٣٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ٤٣٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]
- ٤٣٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٥]
- ٤٣٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٦]
- ٤٣٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٤٦ - رقم الحديث الباب: ١٧]
- ٤٣٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٨]
- ٤٣٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٩]
- ٤٤٠ ٢٠- بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الدَّيْنِ بِأَكْثَرِ مِنْهُ وَ أَجُودَ مَعَ التَّرَاضِي مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ سَابِقٍ وَ حُكْمٍ مَنْ دَفَعَ عَمَّا فِي دِمَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ طَعَاماً أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السُّعْرُ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢٠]
- ٤٤٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢١]

- ٤٤٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢١- بَابُ جَوَازِ اقْتِرَاضِ الحُبْرِ وَالجُوزِ عَدَاً ٤٤١
- اشاره ٤٤١
- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٥٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٤١
- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٥١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٤١
- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٤١
- ٢٢- بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِغَائِبٍ وَجَبَ عَلَيْهِ نَيْهُ القَضَاءِ وَ الاجْتِهَادُ فِي طَلْبِهِ ٤٤٢
- اشاره ٤٤٢
- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٥٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٤٢
- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٤٢
- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٤٢
- ٢٣- بَابُ اسْتِجَابَةِ تَخْلِيلِ المَيِّتِ وَ الحَيِّ مِنَ الدَّيْنِ ٤٤٣
- اشاره ٤٤٣
- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٤٣
- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٤٣
- ٢٤- بَابُ وَجوبِ قَضَاءِ دَيْنِ التَّقْبِيلِ مِنْ دِينِهِ إِنْ لَمْ يُخَلَّفْ هُوَ شَيْئاً ٤٤٤
- اشاره ٤٤٤
- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٥٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٤٤
- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٤٥
- ٢٥- بَابُ وَجوبِ إِنْظَارِ المَغْبِرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مُعَاسَرَتِهِ ٤٤٦
- اشاره ٤٤٦
- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٦٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٤٦
- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٦١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٤٦
- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٤٦
- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٦٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٤٧
- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٦٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٤٧
- [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٦٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٤٧

- ٤٤٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٤٤٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ٨] -----
- ٤٤٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ٩] -----
- ٤٤٨ ----- ٢٦- بَابُ كَرَاهِيَةِ مَطَالِبِهِ الْعَرَبِيِّ فِي الْحَرَمِ وَحُكْمِ مَنْ أَفْرَضَ غَيْرَهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ سَقَطَتْ وَجَاءَتْ غَيْرَهَا
- ٤٤٨ اشاره
- ٤٤٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٦٩ - رقم الحديث الباب: ١] -----
- ٤٤٩ ----- ٢٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدِينُ الْبَاقِتِصَارَ عَلَى مَا يُمَسِّكُ الرَّمَقَ بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا شَاءَ
- ٤٤٩ اشاره
- ٤٤٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٧٠ - رقم الحديث الباب: ١] -----
- ٤٥٠ ----- ٢٨- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ اسْتِيفَاءَ دَيْنِهِ مِنَ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ وَحُكْمِ الدَّيْنِ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَهُ خَمْرٌ أَوْ خَنْزِيرٌ
- ٤٥٠ اشاره
- ٤٥٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٧١ - رقم الحديث الباب: ١] -----
- ٤٥٠ ----- ٢٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِاثْنَيْنِ دَيْنٌ فَاقْتَسَمَاهَا فَمَا خَصَلَ لِهَٰمَا وَمَا دَهَبَ عَلَيْهِمَا
- ٤٥٠ اشاره
- ٤٥٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٧٢ - رقم الحديث الباب: ١] -----
- ٤٥١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢] -----
- ٤٥١ ----- ٣٠- بَابُ اسْتِجَابِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْاُتْيُونِ وَ تَأْكُدِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ
- ٤٥١ اشاره
- ٤٥١ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٧٤ - رقم الحديث الباب: ١] -----
- ٤٥٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢] -----
- ٤٥٣ ----- ٣١- بَابُ حُكْمِ دَيْنِ الْمَمْلُوكِ
- ٤٥٣ اشاره
- ٤٥٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٧٦ - رقم الحديث الباب: ١] -----
- ٤٥٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢] -----
- ٤٥٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣] -----
- ٤٥٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤] -----
- ٤٥٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥] -----

رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٨١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٥٦

٣٢- بَابُ جَوَازِ تَعْجِيلِ قَضَاءِ الدَّيْنِ بِتَقْيِصِهِ مِنْهُ أَوْ تَعْجِيلِ بَعْضِهِ بِزِيَادِهِ فِي أَجْلِ البَاقِي لَا تَأْخِيرَهُ بِزِيَادِهِ فِيهِ وَحُكْمُ مَنْ تَرَكَ مُطَالَبَةَ حَقِّ لَهُ عَشْرَ سِنِينَ ٤٥٦

اشاره ٤٥٦

رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٨٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٥٦

كِتَابُ الزَّهْنِ ٤٥٩

١- بَابُ جَوَازِ الإِزْتِهَانِ عَلَى الحَقِّ الثَّابِتِ ٤٥٩

اشاره ٤٥٩

رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٨٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٥٩

رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٥٩

رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٦٠

رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٨٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٦٠

رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٨٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٦٠

رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٨٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٦٠

رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٨٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٦١

رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٩٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٦١

٢- بَابُ حُكْمِ الإِزْتِهَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِ ٤٦٢

اشاره ٤٦٢

رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٩١ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٦٢

رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٦٢

٣- بَابُ اشْتِرَاطِ التَّقْبِضِ فِي الزَّهْنِ وَ جَوَازِ كَوْنِ قِيَمَتِهِ أَقْلَ مِنَ الدَّيْنِ بِكَثِيرٍ وَأَكْثَرَ وَ مُسَاوِيًا ٤٦٣

اشاره ٤٦٣

رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٩٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٦٣

رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٦٣

٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الزَّهْنِ إِذَا غَابَ صَاحِبُهُ وَ جَوَازِ بَيْعِهِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ لِمَنْ هُوَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَ يُحْفَظُ فَاصِلُ التَّمَنِّي حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ ٤٦٤

اشاره ٤٦٤

رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٩٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٦٤

رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٦٤

٤٦٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٦٥ -٥- بَابُ أَنَّ الزَّهْنَ إِذَا تَلَفَ مِنْ غَيْرِ تَقْرِيطِ مِنَ الْمُزْتَهِنِ لَمْ يَضْمَنْهُ وَ لَمْ يَشْقَطْ مِنْ حَقِّهِ شَيْءٌ وَ حُكْمُ جِنَائِهِ الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ

٤٦٥ اشاره

٤٦٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٦٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٦٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٦٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٠١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٦٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٠٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤٦٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٠٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٤٦٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٠٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٤٦٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٠٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

٤٦٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٠٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

٤٦٩ -٦- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَلَفَ بَعْضُ الزَّهْنِ مِنْ غَيْرِ تَقْرِيطِ الْمُزْتَهِنِ لَمْ يَضْمَنْهُ وَ كَانَ الْبَاقِيَّ زَهْنًا عَلَى جَمِيعِ الْحَقِّ

٤٦٩ اشاره

٤٦٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٧٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٧٠ -٧- بَابُ أَنَّ الزَّهْنَ إِذَا تَلَفَ بِتَقْرِيطِ الْمُزْتَهِنِ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ وَ تَرَكَذَا الْفُضْلُ بَيْنَهُمَا

٤٧٠ اشاره

٤٧٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٧١ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٩١٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٧١ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٩١١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٧٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٩١٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٧٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٩١٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤٧٢ -٨- بَابُ جَوَازِ انْتِفَاعِ الْمُزْتَهِنِ مِنَ الزَّهْنِ بِإِذْنِ الزَّاهِنِ عَلَى كَرَاهِيهِ فِي غَيْرِ الزَّرْعِ فِي الْأَرْضِ الْمَرْهُونَةِ

٤٧٢ اشاره

٤٧٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٣٩١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٧٣ -٩- بَابُ حُكْمِ دَعْوَى الْمُزْتَهِنِ تَلَفِ الزَّهْنِ هَلْ تُقْبَلُ أَمْ لَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩١٥ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٧٣

١٠- بَابُ أَنَّ غَلَّةَ الرَّهْنِ وَ فَوَائِدَهُ لِلزَّاهِنِ فَإِنْ اسْتَوْفَاهَا الْمُرْتَهِنُ بَعِيرَ إِذْنٍ وَ إِبَاحِهِ وَجَبَ اخْتِسَابُهَا مِنَ الدَّيْنِ ----- ٤٧٤

اشاره ----- ٤٧٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩١٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٧٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩١٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٧٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩١٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٧٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩١٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٧٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٢٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٤٧٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٢١ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٤٧٦

١١- بَابُ حُكْمِ الرَّهْنِ إِذَا كَانَ جَارِيَةً هَلْ لِلزَّاهِنِ أَنْ يَطَّأَهَا أَمْ لَا ----- ٤٧٦

اشاره ----- ٤٧٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٧٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٧٧

١٢- بَابُ أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا كَانَ دَابَّةً قَامَ بِمُؤْتِنَتِهَا وَ تَقَاضَا بِتَفَقُّتِهَا فَإِنْ رَكِبَهَا الْمُرْتَهِنُ حُسِبَتْ الْأَجْرَةُ مِنَ التَّفَقُّهِ ----- ٤٧٧

اشاره ----- ٤٧٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٢٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٧٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٧٨

١٣- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْمُرْتَهِنِ الرَّهْنَ مِنْ ضَاحِيهِ ----- ٤٧٨

اشاره ----- ٤٧٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٢٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٧٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٧٩

١٤- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ عِنْدَهُ رَهْنًا لَمْ يَعْلَمْ ضَاحِيَهُ وَ لَا مَا عَلَيْهِ كَانَ كَمَالِهِ ----- ٤٧٩

اشاره ----- ٤٧٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٢٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٧٩

١٥- بَابُ حُكْمِ الرَّهْنِ إِذَا اسْتَعَارَهُ الزَّاهِنُ وَ تَلَفَ عِنْدَهُ ----- ٤٨٠

اشاره ----- ٤٨٠

- ٤٨٠ - [رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٨٠ - ١٦- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ اِخْتَلَفَا فَقَالَ الْقَائِضُ هُوَ رَهْنٌ وَ قَالَ الْمَالِكُ هُوَ وَدِيعَةٌ -----
- ٤٨٠ - اشارته -----
- ٤٨٠ - [رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٣٠ - رقم الحديث الباب: ١] -----
- ٤٨٢ - [رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٣١ - رقم الحديث الباب: ٢] -----
- ٤٨٢ - [رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣] -----
- ٤٨٣ - ١٧- بَابُ أَتَاهُمَا إِذَا اِخْتَلَفَا فِيمَا عَلَى الرَّهْنِ وَ لَا بَيِّنَةَ فَأَلْقَوُا قَوْلَ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ -----
- ٤٨٣ - اشارته -----
- ٤٨٣ - [رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٣٣ - رقم الحديث الباب: ١] -----
- ٤٨٤ - [رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢] -----
- ٤٨٤ - [رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣] -----
- ٤٨٤ - [رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٣٦ - رقم الحديث الباب: ٤] -----
- ٤٨٥ - ١٨- بَابُ حُكْمِ مَنْ ادَّعى عَلَى غَيْرِهِ بِدِرَاهِمٍ أَنَّهَا دَيْنٌ فَقَالَ بَلْ هِيَ وَدِيعَةٌ -----
- ٤٨٥ - اشارته -----
- ٤٨٥ - [رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٣٧ - رقم الحديث الباب: ١] -----
- ٤٨٦ - ١٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّاهِنُ وَ عَلَيْهِ دَيُونٌ أَكْثَرُ مِنْ تَرَكْتِهِ قَسِمَ الرَّهْنُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الدَّيْتَانِ بِالْحِصَصِ -----
- ٤٨٦ - اشارته -----
- ٤٨٦ - [رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٣٨ - رقم الحديث الباب: ١] -----
- ٤٨٦ - [رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢] -----
- ٤٨٧ - ٢٠- بَابُ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الرَّاهِنِ مَالَهُ مِنَ الرَّهْنِ إِذَا خَافَ جُحُودَ الْوَارِثِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أَقْرَبَ بِالرَّهْنِ وَ ادَّعى دَيْنًا -----
- ٤٨٧ - اشارته -----
- ٤٨٧ - [رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٤٠ - رقم الحديث الباب: ١] -----
- ٤٨٨ - ٢١- بَابُ حُكْمِ مَنْ رَهَنَ مَالَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَ مِنْ اسْتِعَارِ شَيْئًا فَرَهَنَهُ -----
- ٤٨٨ - اشارته -----
- ٤٨٨ - [رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٤١ - رقم الحديث الباب: ١] -----
- ٤٩٠ - كِتَابُ الْحَجْرِ -----
- ٤٩٠ - ١- بَابُ ثُبُوتِ الْحَجْرِ عَنِ النَّصْرِيِّ فِي الْمَالِ عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْمُجْتَنُونَ وَ الشَّفِيهِ حَتَّى تَزُولَ عَنْهُمْ الْمَوَانِعُ -----

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٤٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٩٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٩٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٩١

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٩١

٢- بَابُ حَدِّ ارْتِفَاعِ الْخَجْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَ جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْخَجْرِ ----- ٤٩١

اشاره ----- ٤٩١

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٤٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٩١

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٩٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٩٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٩٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٥٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٤٩٤

٣- بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ مَخْجُورٌ عَلَيْهِ فِي الْوَصِيَّةِ بِمَا زَادَ عَنِ الثَّلَاثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةَ وَ حُكْمِ الْمُنَجَّرَاتِ ----- ٤٩٤

اشاره ----- ٤٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٥١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٩٤

٤- بَابُ أَنَّ الرَّقَّ مَخْجُورٌ عَلَيْهِ فِي التَّضَرُّفِ فِي الْمَالِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ وَ كَذَا الْمَكَاتِبِ الْمَشْرُوطِ ----- ٤٩٥

اشاره ----- ٤٩٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٥٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٩٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٩٥

٥- بَابُ أَنَّ غَرِيمَ الْمُفْلِسِ إِذَا وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ إِلَّا أَنْ تَقْضَى التَّرِكَةُ عَنِ الدَّيْنِ فَيُقَسَّمُ بِالْحِصَصِ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ زَهْنٌ فَأَلْغَرْمَاءُ فِيهِ سَوَاءٌ ----- ٤٩٦

اشاره ----- ٤٩٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٥٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٩٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٩٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٩٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٩٧

٦- بَابُ قِسْمِهِ مَالِ الْمُفْلِسِ عَلَى غَرْمَائِهِ بِالْحِصَصِ وَ حُكْمِ الدَّيْنِ وَ الْكُفْنِ وَ بَيْعِ النَّارِ وَ الْخَادِمِ وَ خُلُوقِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ بِالْمَوْتِ ----- ٤٩٨

اشاره ----- ٤٩٨

رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٥٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٩٨

رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٩٩

٧- بَابُ خَبَسِ الْمُدْيُونِ وَ حُكْمِ الْمُغْسِرِ ٥٠٠

اشاره ٥٠٠

رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٦٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٠٠

رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٦١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٠٠

رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٠٠

كِتَابُ الضَّمَانِ ٥٠٣

١- بَابُ أَنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَى الضَّامِنِ بَلْ يَزِجُ عَلَى الْمُضْمُونِ عَنْهُ ٥٠٣

اشاره ٥٠٣

رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٦٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٠٣

٢- بَابُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ رِضَا الضَّامِنِ وَ الْمُضْمُونِ لَهُ دُونَ الْمُضْمُونِ عَنْهُ وَ أَنَّهُ يَبْرَأُ وَ يُنْتَقَلُ الْمَالُ مِنْ ذِمَّتِهِ وَ جَوَازِ ضَمَانِ ذَيْنِ الْمَيِّتِ ٥٠٤

اشاره ٥٠٤

رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٦٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٠٤

رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٠٤

رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٠٥

٣- بَابُ حُكْمِ مَغْرِفَةِ الضَّامِنِ بِالْمُضْمُونِ لَهُ لِيَبْرَدَ الْمُضْمُونُ هَلْ يُشْتَرَطُ أَمْ لَا ٥٠٥

اشاره ٥٠٥

رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٦٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٠٥

رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٠٦

رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٠٦

٤- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أُبْرَأَ بَغْضُ الْوُزَاتِ الْغُرْمَاءِ مِنْ جَمِيعِ الدَّيْنِ وَ ضَمِنَ رِضَا الْبَاقِيْنَ وَ اشْتِرَاطُ كَوْنِ الضَّامِنِ مَلِيئًا ٥٠٧

اشاره ٥٠٧

رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٧٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٠٧

٥- بَابُ صِحِّهِ الضَّمَانِ مَعَ إِعْسَارِ الضَّامِنِ وَ عِلْمِ الْمُضْمُونِ لَهُ بِذَلِكَ ٥٠٨

اشاره ٥٠٨

رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٧١ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٠٨

٥٠٩ - - - - - اشاره

٥٠٩ - - - - - [رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٠٩ - - - - - [رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥١٠ - - - - - ٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعْزِيزِ لِلْكَفَالَاتِ وَ الضَّمَانِ

٥١٠ - - - - - اشاره

٥١٠ - - - - - [رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٥١٠ - - - - - [رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥١٠ - - - - - [رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥١٠ - - - - - [رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٧٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥١١ - - - - - [رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٧٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥١١ - - - - - [رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٧٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٥١١ - - - - - [رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٨٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٥١١ - - - - - [رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٨١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٥١٢ - - - - - ٨- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ طَلَبُ الْكَفِيلِ مِنَ الْمُدْيُونِ

٥١٢ - - - - - اشاره

٥١٢ - - - - - [رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٥١٢ - - - - - [رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥١٢ - - - - - ٩- بَابُ أَنَّ الْكَفِيلَ يُخْبَسُ حَتَّى يُخْضِرَ الْمَكْتُوَلُ أَوْ مَا عَلَيْهِ

٥١٢ - - - - - اشاره

٥١٢ - - - - - [رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٥١٤ - - - - - [رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥١٤ - - - - - [رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥١٤ - - - - - [رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٨٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥١٥ - - - - - ١٠- بَابُ حُكْمِ الْكَفِيلِ إِذَا قَالَ إِنَّ لَمْ أُخْضِرْهُ إِلَى كَذَا كَانَ عَلَى كَذَا وَإِذَا قَالَ عَلَى كَذَا إِلَى كَذَا إِنَّ لَمْ أُخْضِرْهُ

٥١٥ - - - - - اشاره

٥١٥ - - - - - [رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥١٥

١١- بَابُ حُكْمِ الرُّجُوعِ عَلَى الْمُجِيلِ ----- ٥١٦

اشاره ----- ٥١٦

رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٩٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥١٦

رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٩١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥١٦

رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٥١٧

رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٥١٧

١٢ بَابُ أَنَّ مَنْ اخْتَالَ بِدَنَانِيرٍ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ بِدَلْهَا دَرَاهِمَ وَ حُكْمِ الْحَوَالِهِ بِالطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ ----- ٥١٨

اشاره ----- ٥١٨

رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥١٨

١٣- بَابُ حُكْمِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّيْنِ إِذَا قَسَمَاهُ وَ أَحَالَ كُلُّ مِنْهُمَا بِنَصِيْبِهِ ----- ٥١٨

اشاره ----- ٥١٨

رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٩٥ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥١٨

١٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ وَعَدَ الْغَرِيمَ بِزِيَادَةٍ عَنْ حَقِّهِ إِنْ لَمْ يَنْصَرِفْ إِلَيْهِ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ ----- ٥١٩

اشاره ----- ٥١٩

رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥١٩

١٥- بَابُ أَنَّ مَنْ أَطْلَقَ الْقَائِلَ مِنْ يَدِ الْوَلِيِّ قَهْرًا صَارَ كَقَيْلًا يَلْزُمُهُ إِحْضَارُهُ وَ يُخْبَسُ حَتَّى يَرُدَّهُ أَوْ يُؤَدِّي الدَّيْنَ ----- ٥٢٠

اشاره ----- ٥٢٠

رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٢٠

١٦- بَابُ أَنَّهُ لَا كَفَالَةَ فِي حَدِّ ----- ٥٢٠

اشاره ----- ٥٢٠

رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٩٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٢٠

رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٢٠

كِتَابُ الصَّلْحِ ----- ٥٢٢

١- بَابُ اسْتِخْتِابِهِ وَ لَوْ بَدَّلَ الْمَالِ وَ إِنْ حَلَفَ عَلَى التَّرْكِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الْعِبَادَاتِ الْمُتَدَوِّبَةِ ----- ٥٢٢

اشاره ----- ٥٢٢

رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٠٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٢٢

- ٥٢٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٥٢٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٥٢٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٥٢٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٥٢٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٠٥ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٥٢٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٠٦ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٥٢٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٠٧ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٥٢٥ ٢- بَابُ جَوَازِ الْكُذْبِ فِي الْإِضْلَاحِ دُونَ الصَّدْقِ فِي الْإِفْسَادِ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥٢٥ اشاره
- ٥٢٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٥٢٦ ٣- بَابُ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا مَا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠١٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥٢٦ اشاره
- ٥٢٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠١١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٥٢٧ ٤- بَابُ جَوَازِ اضْطِلَاحِ الشَّرْبِكَيْنِ عَلَى أَنْ يُعْطَى أَحَدُهُمَا الْآخَرَ رَأْسَ الْمَالِ وَ لَهُ الرِّبْحُ وَ عَلَيْهِ الخُسْرَانُ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠١٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥٢٧ اشاره
- ٥٢٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠١٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥٢٨ ٥- بَابُ جَوَازِ الصُّلْحِ مَعَ عِلْمِهِمَا بِمَا وَقَعَتِ الْمُنَازَعَةُ فِيهِ وَ مَعَ جَهَالَتِهِمَا لِمَا مَعَ عِلْمِ أَحَدِهِمَا وَ جَهْلِ الْآخَرِ وَ اشْتِرَاطِ التَّرَاضِي مِنْهُمَا [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠١٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٥٢٨ اشاره
- ٥٢٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠١٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٥٢٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠١٦ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٥٢٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠١٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥٣٠ ٦- بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُضَالِحَ عَلَى مَالِ الْمَيِّتِ مَعَ الْمُضْلِحِ وَ أَنْ يُضَالِحَ مَنْ يَدْعَى عَلَيْهِ ذُبْنًا بَعْدَ التَّيِّنَةِ وَ التَّيْمِينِ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠١٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥٣٠ اشاره
- ٥٣٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٣٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٣١ ٧- بَابُ جَوَازِ الصُّلْحِ عَلَى الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ بِأَقْلٍ مِنْهُ حَالًا دُونَ الْعُكْسِ وَ حُكْمِ الصَّامِنِ إِذَا صَالَحَ بِأَقْلٍ مِنَ الْحَقِّ

٥٣١ اشارته

٥٣١ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٣٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٣٢ ٨- بَابُ جَوَازِ الصُّلْحِ عَلَى طَخْنِ الْجَنْطِ بِدَرَاهِمٍ وَ جَنْطِهِ مِنْهَا

٥٣٢ اشارته

٥٣٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٣٣ ٩- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ دَرَاهِمًا فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُمَا لِي وَ قَالَ الْآخَرُ هُمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ

٥٣٣ اشارته

٥٣٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٣٤ ١٠- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا تَدَاعَى عَيْنًا وَ أَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْتَهُ

٥٣٤ اشارته

٥٣٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٣٤ ١١- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا كَانَ لِوَاحِدٍ ثَوْبٌ بِعِشْرِينَ دَرَاهِمًا وَ لِآخَرَ ثَوْبٌ بِثَلَاثِينَ فَاشْتَبَهَا

٥٣٤ اشارته

٥٣٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٣٥ ١٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ أُوْدِعَهُ إِنْسَانٌ دِينَارَيْنِ وَ آخَرَ دِينَارًا فَاُمْتَزَجَتْ وَ ضَاعَ وَاحِدٌ

٥٣٥ اشارته

٥٣٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٣٦ ١٣- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا تَعَدَّى اثْنَانِ مَعَ أَحَدِهِمَا خُمْسَهُ أَوْ زَعْفَهُ وَ مَعَ الْآخَرَ ثَلَاثَةَ وَ دَعَا ثَالِثًا إِلَى الْغَدَاءِ فَأَكَلُوا الْخُبْزَ وَ دَفَعَ إِلَيْهِمَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ

٥٣٦ اشارته

٥٣٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٣٧ ١٤- بَابُ أَنَّهُمَا إِذَا تَدَاعَى خُصًّا فَضِيَ بِهِ لِمَنْ إِلَيْهِ مَعَاقِدُ الْقَمِطِ

٥٣٧ اشارته

٥٣٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٣٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٢٨ ----- اِشَارَهُ

٥٢٨ ----- [رَقْمُ الْحَدِيثِ الْكُلِيِّ: ٢٤٠٢٩ - رَقْمُ الْحَدِيثِ الْبَابِيِّ: ١]

٥٢٨ ----- [رَقْمُ الْحَدِيثِ الْكُلِيِّ: ٢٤٠٣٠ - رَقْمُ الْحَدِيثِ الْبَابِيِّ: ٢]

٥٢٩ ----- تَعْرِيفُ مَرْكَزٍ:

سرشناسه: حر عاملی، محمد بن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان و نام پدیدآور: ... تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه / تالیف: محمد بن الحسن الحر عاملی؛ تحقیق: محمدرضا الحسینی الجلالی

مشخصات نشر: قم: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث، ۱۴ ق. - = - ۱۳

مشخصات ظاهری: ۳۰ ج.

فروست: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث؛ ۱۱۰.

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد سی ام، ۱۴۱۲ ق. = ۱۳۷۰.

یادداشت: عنوان روی عطف: وسائل الشیعه

یادداشت: کتابنامه.

عنوان عطف: وسائل الشیعه

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ۱۱ ق.

موضوع: احادیث احکام

شناسه افزوده: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره: BP۱۳۵ / ح ۴ ت ۷ ی ۱۳۰۰

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۳۲۱۶۹۰

تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف: محمد بن الحسن الحر العاملي

تحقيق: محمدرضا الحسيني الجلالى

ص: ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٣

١- باب ثبوت خيار المجلس للبائع والمشتري ما لم يتفرقا

إشاره

(١) ١ باب ثبوت خيار المجلس للبائع والمشتري ما لم يتفرقا

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠١١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٠١١ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا وَصَاحِبُ الْحَيَوَانِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠١٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٠١٢ - ٢ - (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا الْحَدِيثُ.

ص: ٥

١- الباب ١ فيه ٧ أحاديث.

٢- الكافي ٥ - ١٧٠ - ٥.

٣- الكافي ٥ - ١٧٠ - ٤، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٣، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠١٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٠١٣ - ٣ - (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الشَّرْطُ فِي غَيْرِ الْحَيَّانِ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خِيَارَ بَعْدَ الرِّضَا مِنْهُمَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ (٢)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠١٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٠١٤ - ٤ - (٤) وَعَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا فَهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا فَإِذَا افْتَرَقَا وَجَبَ الْبَيْعُ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ (٥)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠١٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٠١٥ - ٥ - (٧) وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخِيَارُ فِي الْحَيَّانِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرَى وَفِي غَيْرِ الْحَيَّانِ أَنْ يَفْتَرَقَا

ص: ٦

١- الكافي ٥- ١٧٠- ٦، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٢- الخصال ١٢٧- ١٢٨.

٣- التهذيب ٧- ٢٠- ٨٥، و الاستبصار ٣- ٧٢- ٢٤٠.

٤- الكافي ٥- ١٧٠- ٧، و أوردته بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٥- الفقيه ٣- ٢٠١- ٣٧٦٢.

٦- التهذيب ٧- ٢٠- ٨٦، و الاستبصار ٣- ٧٢- ٢٤١.

٧- الكافي ٥- ٢١٦- ١٦، و أورد قطعه منه في الحديث ٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب، و تمامه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب العيوب.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠١٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٠١٦-٦- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا التَّاجِرَانِ صَدَقَا (٢) بُورِكَ لَهُمَا فَإِذَا كَذَبَا وَخَانَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُمَا وَهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ اِخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السُّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَ (٣).

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (٤).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠١٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٠١٧-٧- (٦) وَعَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع إِذَا صَفَقَ الرَّجُلُ عَلَى الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى إِفَادِهِ الْمَلِكِ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ وَإِنْ جَازَ الْفَسِيخُ قَبْلَهُ وَجَوَّزَ حَمْلَ الْإِفْتِرَاقِ عَلَى الْبُعِيدِ لِمَا مَرَّ (٧) وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى اشْتِرَاطِ السُّقُوطِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨).

ص: ٧

١- التهذيب ٧-٢٦-١١٠، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب أحكام العقود.

٢- في الخصال ٤٥-٤٣ زيادة و برا (هامش المخطوط).

٣- في نسخه يتشاركا (هامش المخطوط).

٤- الكافي ٥-١٧٤-٢.

٥- الخصال ٤٥-٤٣.

٦- التهذيب ٧-٢٠-٨٧، والاستبصار ٣-٧٣-٢٤٢.

٧- مر في الأحاديث ١-٦ من هذا الباب.

٨- يأتي في الباب ٢، وفي الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

إِلَى مَجْلِسِي لِيَجِبَ الْبَيْعُ حِينَ افْتَرَقْنَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٢١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٠٢١-٤- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا فَهَمَّا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا فَإِذَا افْتَرَقَا وَجِبَ الْبَيْعُ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي اشْتَرَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا الْغَرِيضُ - فَابْتَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِدَنَانِيرٍ فَقَالَ أُعْطِيكَ وَرِقًّا بِكُلِّ دِينَارٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَبَاعَهُ بِهَا فَقَامَ أَبِي فَابْتَعْتُهُ فَقُلْتُ يَا أَبَتَهُ لِمَ قُمْتَ سَرِيعًا قَالَ أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٢٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٠٢٢-٥- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنِ مَسِيٍّ ثُمَّ افْتَرَقَا فَقَالَ وَجِبَ الْبَيْعُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَ هِيَ عِنْدَ صَاحِبِهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

ص: ٩

١- الكافي ٥- ١٧٠- ٧، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٧- ٢٠- ٨٦، و الاستبصار ٣- ٧٢- ٢٤١.

٣- الكافي ٥- ٤٧٤- ١٠، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب أحكام العقود، و تمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

٤- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي خَاصَّةً وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ

إشاره

(١) ٣ بَابُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي خَاصَّةً وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٠٢٣ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَدُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ شَرْطُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي وَهُوَ بِالْخِيَارِ فِيهَا إِنْ شَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَسْنَادُهُ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٠٢٤ - ٢ - (٤) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرُّضَاعَ يَقُولُ صَاحِبُ الْحَيَوَانِ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٠٢٥ - ٣ - (٥) وَعَنْهُ عَنِ صَيْفُوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَيَوَانِ وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ بَيْعٍ حَتَّى يَفْتَرِقَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ عَلَى بَيْعِ حَيَوَانٍ بِحَيَوَانٍ (٦) وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ خِيَارٌ لِمَا مَضَى (٧) وَيَأْتِي (٨) وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيُّهِ وَعَلَى الشَّرْطِ.

ص: ١٠

١- الباب ٣ فيه ٩ أحاديث.

٢- التهذيب ٧-٢٤-١٠١.

٣- الفقيه ٣-٢٠١-٣٧٤١.

٤- التهذيب ٧-٦٧-٢٨٧.

٥- التهذيب ٧-٢٣-٩٩.

٦- راجع المختلف ٣٥٠، الحقائق الناضرة ١٩-٢٣، مفتاح الكرامه ٤-٥٥٦.

٧- مضي في الحديثين ١، ٢ من هذا الباب.

٨- يأتي في الأحاديث ٤، ٥، ٨، ٩ من هذا الباب.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٢٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٠٢٦-٤- (١) وَيَسْنَدُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَقَالَ: فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ شَرْطُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي وَهُوَ بِالْخِيَارِ فِيهَا اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرَطَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٢٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٠٢٧-٥- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ فَضَائِلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ قَالَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٠٢٨-٦- (٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا وَصَاحِبُ الْحَيَوَانِ ثَلَاثُ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٦)

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِصَاحِبِ الْحَيَوَانِ الْمُشْتَرِي لِمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ

ص: ١١

١- التهذيب ٧- ٢٥- ١٠٧، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٢- الكافي ٥- ١٧٠- ٦، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- الخصال ١٢٧- ١٢٨.

٤- التهذيب ٧- ٢٠- ٨٥، و الاستبصار ٣- ٧٢- ٢٤٠.

٥- الكافي ٥- ١٧٠- ٤، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ١، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ٧- ٢٤- ١٠٠.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٢٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٠٢٩ - ٧ - (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَاهَدَهُ الْبَيْعَ فِي الرَّقِيقِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ كَانَ بِهَا حَبْلٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ نَحْوُ هَذَا وَعَاهَدْتُهُ سَنَةً مِنَ الْجُنُونِ فَمَا بَعْدَ السَّنَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ .

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٣٠٣٠ - ٨ - (٥) وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخِيَارُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةَ لِلْمُشْتَرَى الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٣١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٣٠٣١ - ٩ - (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسِينَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لِمَنْ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرَى أَوْ لِلْبَائِعِ أَوْ لَهُمَا كِلَيْهِمَا فَقَالَ الْخِيَارُ لِمَنْ اشْتَرَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ نَظَرَهُ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَقَدْ وَجَبَ الشَّرَاءُ الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ١٢

١- مر في الحديث ٢ من هذا الباب.

٢- مر في الأحاديث ١، ٤، ٥ من هذا الباب، وفي الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٥- ١٧٢- ١٣.

٤- التهذيب ٧- ٢٥- ١٠٥.

٥- الكافي ٥- ٢١٦- ١٦، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١، وتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب العيوب.

٦- قرب الإسناد ٧٨، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٧- تقدم في الحديث ١ من الباب ١، وفي الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٨- يأتي في البابين ٤، ٥، وفي الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(١) بَابُ سُقُوطِ خِيَارِ الْمُشْتَرِي بِتَصَرُّفِهِ فِي الْحَيَوَانِ وَإِحْدَاثِهِ فِيهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٠٣٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرَطَ أَمْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَإِنْ أَخِيذَتْ الْمُشْتَرِي فِيمَا اشْتَرَى حَيْدًا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فَذَلِكَ رِضًا مِنْهُ فَلَا شَرْطَ قِيلَ لَهُ وَ مَا الْحَدِيثُ قَالَ إِنْ لَامَسَ أَوْ قَبَّلَ أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبْلَ الشَّرَاءِ الْحَدِيثُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ مِثْلُهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٠٣٣-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي الرَّجُلِ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً فَأَخِيذَتْ فِيهَا حَيْدًا مِنْ أَخِيذِ الْحَافِرِ أَوْ أَنْعَلَهَا أَوْ رَكِبَ ظَهْرَهَا فَرَأَسِخَ أَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي لَهُ فِيهَا الْخِيَارُ بَعْدَ الْحَيْدِ الَّذِي يُحْدِثُ فِيهَا أَوْ الرُّكُوبِ الَّذِي يَرْكَبُهَا فَرَأَسِخَ فَوْقَ عِذَا أَخِيذَتْ فِيهَا حَيْدًا فَقَدْ وَجِبَ الشَّرَاءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٠٣٤-٣- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ عَنْ

ص: ١٣

١- الباب ٤ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ١٦٩- ٢.

٣- التهذيب ٧- ٢٤- ١٠٢.

٤- التهذيب ٧- ٧٥- ٣٢٠.

٥- قرب الإسناد ٧٨.

عَلِيٌّ بْنُ رَبَّابٍ (١) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لِمَنِ الْخِيَارُ (٢) فَقَالَ الْخِيَارُ لِمَنِ اشْتَرَى إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَبَلَهَا الْمُشْتَرَى أَوْ لَامَسَ قَالَ فَقَالَ إِذَا قَبَلَ أَوْ لَامَسَ أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَقَدْ انْقَضَى الشَّرْطُ وَ لَزِمَتْهُ.

٥- بَابُ أَنَّ الْخِيَوَانَ إِذَا تَلَفَ أَوْ حَدَثَ فِيهِ عَيْبٌ فِي الثَّلَاثَةِ كَانَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ وَ يُسْتَحْلَفُ الْمُشْتَرَى عَلَى عَدَمِ الرِّضَا إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ

إشاره

(٣) ٥ بَابُ أَنَّ الْخِيَوَانَ إِذَا تَلَفَ أَوْ حَدَثَ فِيهِ عَيْبٌ فِي الثَّلَاثَةِ كَانَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ وَ يُسْتَحْلَفُ الْمُشْتَرَى عَلَى عَدَمِ الرِّضَا إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٠٣٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُمَّهُ بِشَرْطٍ مِنْ رَجُلٍ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَمَاتَتْ عِنْدَهُ وَ قَدْ قَطَعَ الثَّمَنَ عَلَى مَنْ يَكُونُ الضَّمَانُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَى ضَمَانٌ حَتَّى يَمْضِيَ شَرْطُهُ (٥).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٠٣٦-٢- (٧) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ أَوْ الْعَبْدَ وَ يَشْتَرِطُ إِلَى يَوْمٍ أَوْ

ص: ١٤

١- سبق في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٢- في المصدر زياده للمشتري أو البائع أو لهما كلاهما.

٣- الباب ٥ فيه ٥ أحاديث.

٤- الكافي ٥- ١٧١- ٩.

٥- في نسخه بشرطه (هامش المخطوط).

٦- التهذيب ٧- ٢٤- ١٠٤.

٧- الكافي ٥- ١٦٩- ٣، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

يَوْمَيْنِ فَيَمُوتُ الْعَبْدُ وَالدَّابَّةُ أَوْ يَحْدُثُ فِيهِ حَدَثٌ عَلَى مَنْ ضَمَانُ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يَنْقُضِيَ الشَّرْطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَصِيرَ الْمَيْعُ لِلْمُشْتَرِي.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ حَتَّى يَنْقُضِيَ الشَّرْطُ وَيَصِيرَ الْبَيْعُ لَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٠٣٧ - ٣ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَيَصِيرَ الْمَيْعُ لِلْمُشْتَرِي شَرْطَ الْبَائِعِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٠٣٨ - ٤ - (٣) وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا بِشَرْطِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَاتَ الْعَبْدُ فِي الشَّرْطِ قَالَ يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا رَضِيَهُ ثُمَّ هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٠٣٩ - ٥ - (٤) وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ حَدَثَ بِالْحَيَوَانِ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ زُرَّارَةَ (٥) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٦).

ص: ١٥

١- الفقيه ٣- ٢٠٢- ٣٧٦٣.

٢- التهذيب ٧- ٢٤- ١٠٣.

٣- التهذيب ٧- ٨٠- ٣٤٣.

٤- التهذيب ٧- ٦٧- ٢٨٨.

٥- في نسخه من الفقيه عن رواه (هامش المخطوط) [أى بدل عن زراره].

٦- الفقيه ٣- ٢٠٣- ٣٧٦٧.

(١) ٦ بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الشَّرْطِ بِحَسَبِ مَا يَشْتَرِطَانِهِ وَكَذَا كُلِّ شَرْطٍ إِذَا لَمْ يُخَالَفِ كِتَابَ اللَّهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٠٤٠ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً مُخَالَفاً لِكِتَابِ اللَّهِ - فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَلَا يَجُوزُ عَلَى الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مِمَّا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٠٤١ - ٢ - (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَجُوزُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٠٤٢ - ٣ - (٦) وَعَنْهُ عَنِ صَهْبَانَ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّرْطِ فِي الْإِمَاءِ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ غَيْرَ الْمِيرَاثِ فَإِنَّهَا تُوْرَثُ لِأَنَّ كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ الْكِتَابَ بَاطِلٌ.

ص: ١٦

١- الباب ٦ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٥ - ١٦٩ - ١.

٣- التهذيب ٧ - ٢٢ - ٩٤.

٤- التهذيب ٧ - ٢٢ - ٩٣.

٥- الفقيه ٣ - ٢٠٢ - ٣٧٤٥.

٦- التهذيب ٧ - ٦٧ - ٢٨٩، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب بيع الحيوان، و ذيله في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب الشفعة.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٠٤٣-٤- (١) وَيَسْتِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَا فِي مَالٍ وَرَبِحَا فِيهِ رِبْحًا وَكَانَ الْمَالُ دَيْنًا عَلَيْهِمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَعْطِنِي رَأْسَ الْمَالِ وَالرَّبْحَ لَكَ وَ مَا تَوَى (٢) فَعَلَيْكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ شَرْطًا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ - فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٠٤٤-٥- (٤) وَيَسْتِنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطًا فَلَيْفَ لَهَا بِهِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٥) وَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ (٦) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٧).

ص: ١٧

- ١- التهذيب ٧-٢٥-١٠٧، و أورد قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ٣، و ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من الأبواب، و نحوه في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الصلح.
- ٢- التوى هلاك المال (مجمع البحرين توا- ١- ٧١).
- ٣- الكافي ٥-٢٥٨-١. و سنده هكذا على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي.
- ٤- التهذيب ٧-٤٦٧-١٨٧٢، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من أبواب المهور.
- ٥- يأتي في البابين ٧، ٨ من هذه الأبواب.
- ٦- يأتي في الحديث ٢ من الباب ١، و في الأبواب ٢٦، ٣٢، ٣٦ من أبواب أحكام العقود.
- ٧- يأتي في الحديثين ٤، ٥ من الباب ٧، و في البابين ١٤، ١٥ من أبواب بيع الحيوان، و في الباب ٣ من أبواب المضاربه، و في الباب ٣ من أبواب العاريه، و في الباب ١٤ من أبواب الاجاره، و في الأبواب ٢٠، ٢٩، ٣٦، ٤٠، ٤٣ من أبواب المهور، و في الأبواب ١٠، ١١، ١٢، ٣٧ من أبواب العتق، و في الأبواب ٤، ٧، ١٠، ١١، ١٥، ١٦ من أبواب المكاتبه، و في البابين ٢١، ٢٣ من أبواب موانع الارث.

(١) ٧ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْبَائِعُ مَدَّةً مُعَيَّنَةً يَرُدُّ فِيهَا الثَّمَنَ وَيَرْجِعُ الْمَبِيعَ فَلَهُ الْخِيَارُ فِيهَا وَ يَلْزَمُ الْبَيْعُ بَعْدَهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٠٤٥ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نَخَالِطُ أَنْاسًا مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ وَ غَيْرِهِمْ فَبَيْعُهُمْ وَ نَزِيحٌ عَلَيْهِمْ لِلْعَشْرَةِ اثْنِي عَشَرَ وَ الْعَشْرَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَ نُؤَخِّرُ (٣) ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ السَّنَةِ وَ نَحْوِهَا وَ يَكْتُبُ لَنَا الرَّجُلُ عَلَى دَارِهِ أَوْ عَلَى أَرْضِهِ بِذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ الَّذِي أَخَذَ مِنَّا شِرَاءً (٤) قَدْ بَاعَ وَ قَبِضَ الثَّمَنَ مِنْهُ فَنَعِدُهُ (٥) إِنْ هُوَ جَاءَ بِالْمَالِ إِلَى وَقْتِ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ الشُّرَاءَ فَإِنْ جَاءَ الْوَقْتُ وَ لَمْ يَأْتِنَا بِالْأَرْهَامِ فَهُوَ لَنَا فَمَا تَرَى فِي الشُّرَاءِ فَقَالَ أَرَى أَنَّهُ لَكَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَ إِنْ جَاءَ بِالْمَالِ لِلْوَقْتِ فَرُدَّ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ نَحْوَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٠٤٦ - ٢ - (٨) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي

ص: ١٨

١- الباب ٧ فيه حديثان.

٢- الكافي ٥- ١٧٢- ١٤.

٣- في التهذيب ٧- ٢٢- ٩٥ و الفقيه ٣- ٢٠٤- ٣٧٧٠ نوجب (هامش المخطوط).

٤- في الفقيه ٣- ٢٠٤- ٣٧٧٠ بانه (هامش المخطوط).

٥- في نسخه من التهذيب فعندنا، و في أخرى فبعده (هامش المخطوط).

٦- الفقيه ٣- ٢٠٤- ٣٧٧٠.

٧- التهذيب ٧- ٢٢- ٩٥.

٨- التهذيب ٧- ٢٣- ٩٧.

الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (١) قَالَ: إِنْ بَعْتَ رَجُلًا عَلَى شَرْطٍ فَإِنْ أَتَاكَ بِمَالِكَ وَإِلَّا فَالْبَيْعُ لَكَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٨- بَابُ أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا حَصَلَ لَهُ نَمَاءٌ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَلِلْمُشْتَرِي وَإِنْ تَلَفَ فِيهَا فَمِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَمِنْ مَالِ الْبَائِعِ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي

إشاره

(٤) ٨ بَابُ أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا حَصَلَ لَهُ نَمَاءٌ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَلِلْمُشْتَرِي وَإِنْ تَلَفَ فِيهَا فَمِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَمِنْ مَالِ الْبَائِعِ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٠٤٧ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: رَجُلٌ مُسْتَلِمٌ اِخْتِاجَ إِلَى بَيْعِ دَارِهِ فَجَاءَ إِلَى أَخِيهِ فَقَالَ أبيعُكَ دَارِي هَيْدِهِ وَ تَكُونُ لَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لِغَيْرِكَ عَلَى أَنْ تَشْتَرِي لِي إِنْ أَنَا جِئْتُكَ بِثَمَنِهَا إِلَى سَيْنِهِ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا إِنْ جَاءَ بِثَمَنِهَا إِلَى سَيْنِهِ رَدَّهَا عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنَّهَا كَانَتْ فِيهَا غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ فَأَخَذَ الْغَلَّةَ لِمَنْ تَكُونُ الْغَلَّةُ فَقَالَ الْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اخْتَرَقَتْ لَكَانَتْ مِنْ مَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ (٤)

ص: ١٩

١- في نسخه أبي عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط).

٢- تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٨ فيه ٣ أحاديث.

٥- التهذيب ٧- ٢٣- ٩٦.

٦- الفقيه ٣- ٢٠٥- ٣٧٧١.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٠٤٨ - ٢ - (٢) وَيَسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ أَيَّامًا مَعْدُودَةً فَهَلْكَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الشَّرْطُ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٠٤٩ - ٣ - (٣) وَيَسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَشْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْجَارُودِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلٍ بَاعَ دَارًا لَهُ مِنْ رَجُلٍ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الدَّارَ حَاصِرًا فَشَرَطَ إِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَنِي بِمَالِي مَا بَيْنَ ثَلَاثِ سِنِينَ فَالدَّارُ دَارُكَ فَاتَاهُ بِمَالِهِ قَالَ لَهُ شَرْطُهُ قَالَ لَهُ أَبُو الْجَارُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ قَدْ أَصَابَ فِي ذَلِكَ الْمَالِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ قَالَ هُوَ مَالُهُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الدَّارَ احْتَرَقَتْ مِنْ مَالٍ مَنْ كَانَتْ تَكُونُ الدَّارُ دَارَ الْمُشْتَرِي.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ مَا أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ فِي عُتْوَانِ الْبَابِ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ (٤) وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٥).

ص: ٢٠

١- الكافي ٥ - ١٧١ - ١٠.

٢- التهذيب ٧ - ٢٤ - ١٠٣، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٧ - ١٧٦ - ٧٨٠.

٤- راجع شرائع الإسلام ٢ - ٢٣، و المسالك ١ - ١٤٥، و مفتاح الكرامه ٤ - ٥٩٧.

٥- تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ أَنْ مَنْ بَاعَ وَ لَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ وَ لَمَّا قَبِضَ الْمَبِيعَ وَ لَمَّا اشْتَرَطَ التَّأخِيرَ فَالْبَيْعُ لَازِمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لِلْبَائِعِ الْخِيَارُ بَعْدَهَا وَ أَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي وَ إِنْ لَمْ يَدْفَعِ الثَّمَنَ وَ

اشاره

(١) ٩ بَابُ أَنْ مَنْ بَاعَ وَ لَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ وَ لَمَّا قَبِضَ الْمَبِيعَ وَ لَمَّا اشْتَرَطَ التَّأخِيرَ فَالْبَيْعُ لَازِمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لِلْبَائِعِ الْخِيَارُ بَعْدَهَا وَ أَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي وَ إِنْ لَمْ يَدْفَعِ الثَّمَنَ وَ حُكْمُ خِيَارِ التَّأخِيرِ فِي الْجَارِيَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٠٥٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدَعُهُ عِنْدَهُ فَيَقُولُ حَتَّى آتِيكَ بِثَمَنِهِ قَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ إِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ (٤) عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٠٥١-٢- (٧) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ

ص: ٢١

١- الباب ٩ فيه ٦ أحاديث.

٢- الفقيه ٣- ٢٠٢- ٣٧٦٦، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١، و في الحديث ٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٥- ١٧٠- ٤، إلا أنه رفعه عن رسول الله (صلى الله عليه و آله).

٤- " عن جميل " ليس في التهذيب.

٥- الكافي ٥- ١٧١- ١١.

٦- التهذيب ٧- ٢١- ٨٨.

٧- الكافي ٥- ١٧٢- ١٦.

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ مَحْمِلًا فَأَعْطَيْتُ بَعْضَ ثَمَنِهِ وَتَرَكْتُهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ ثُمَّ اخْتَبَسْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ إِلَى بَائِعِ الْمَحْمِلِ لِأُخْذَهُ فَقَالَ قَدْ بَعَثَهُ فَضَحِكْتُ ثُمَّ قُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَدْعُكَ أَوْ أَقَاضِيكَ فَقَالَ لِي تَرْضَى بِأَبِي بَكْرٍ بِنِ عَيَّاشٍ - قُلْتُ نَعَمْ فَأَتَيْتُهُ فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ فَصَتْنَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ مَنْ تُرِيدُ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا أ يَقُولُ صَاحِبِكَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ قُلْتُ: يَقُولُ صَاحِبِي قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَجَاءَ بِالْثَمَنِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٠٥٢-٣- (٢) وَيَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ النَّبِيْعَ وَ لَا يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ وَ لَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ قَالَ فَإِنَّ الْأَجَلَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ قَبِضَ بَيْنَهُمَا وَ إِلَّا فَلَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٠٥٣-٤- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ ع قَالَ: مَنْ اشْتَرَى يَبِيعًا فَمَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ لَمْ يَجِئْ فَلَا يَبِيعُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادُهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٥٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٠٥٤-٥- (٥) وَيَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ صَدَقَةَ الطَّحَّانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ أَوْ الثَّوْبَ فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ لَمْ

ص: ٢٢

١- التهذيب ٧- ٢١- ٩٠.

٢- التهذيب ٧- ٢٢- ٩٢، و الاستبصار ٣- ٧٨- ٢٥٩.

٣- التهذيب ٧- ٢٢- ٩١، و الاستبصار ٣- ٧٨- ٢٦٠.

٤- الفقيه ٣- ٢٠٢- ٣٧٦٤.

٥- التهذيب ٧- ٥٩- ٢٥٥، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب آداب التجاره.

يُنْقَدُ شَيْئًا فَيَبْدُو لَهُ فَيْرُودُهُ هَلْ يَتَّبِعِي ذَلِكَ لَهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسَ صَاحِبِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٠٥٥-٦- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَقَالَ أَجِيئُكَ بِالثَّمَنِ فَقَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرٍ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ زُرَّارَةَ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٣)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى السَّيِّئِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَائِعِ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالْجَارِيَةِ ذَكَرَهُمَا الشَّيْخُ لِمَا مَضَى (٤) وَ يَأْتِي (٥).

١٠- بَابُ أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا تَلَفَ قَبْلَ الْقَبْضِ تَلَفَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ

إشاره

(٦) ١٠ بَابُ أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا تَلَفَ قَبْلَ الْقَبْضِ تَلَفَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٠٥٦-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي

ص: ٢٣

١- التهذيب ٧- ٨٠- ٣٤٢، والاستبصار ٣- ٧٨- ٢٦١، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٥، و ذيله في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٢- في نسخه عن رواه (هامش المخطوط) و هو الموافق لما ورد في الوافي ٣٠- ٧٠ كتاب المعاش و المكاسب.

٣- الفقيه ٣- ٢٠٣- ٣٧٦٧.

٤- مضي في الأحاديث ١- ٤ من هذا الباب.

٥- يأتي في الباب ١٠ من أبواب الشفعة.

٦- الباب ١٠ فيه حديث واحد.

٧- الكافي ٥- ١٧١- ١٢.

عَبِيدُ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ وَ أَوْجِبَهُ غَيْرَ أَنَّهُ تَرَكَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ وَ لَمْ يَقْبِضْهُ قَالَ آتِيكَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَسِيرِقَ الْمَتَاعَ مِنْ مَيَالٍ مَنْ يَكُونُ قَالَ مِنْ مَيَالِ صَاحِبِ الْمَتَاعِ الَّذِي هُوَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يُقْبِضَ الْمَتَاعَ وَ يُخْرِجَهُ مِنْ بَيْتِهِ فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْتِهِ فَالْمُبْتَاعُ ضَامِنٌ لِحَقِّهِ حَتَّى يَرُدَّ مَالَهُ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٢)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

١١- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى مَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ فَالْبَيْعُ لَازِمٌ إِلَى اللَّيْلِ ثُمَّ لِلْبَائِعِ الْفَسْحُ

إشاره

(٤) ١١ بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى مَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ فَالْبَيْعُ لَازِمٌ إِلَى اللَّيْلِ ثُمَّ لِلْبَائِعِ الْفَسْحُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٠٥٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٦) وَ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْءَ الَّذِي يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ وَ يَشْرُكُهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِالثَّمَنِ قَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ بِالثَّمَنِ وَ إِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٢٤

١- التهذيب ٧- ٢١- ٨٩ و التهذيب ٢٣٠- ١٠٠٣.

٢- التهذيب ٧- ٢١- ٨٩ و التهذيب ٢٣٠- ١٠٠٣.

٣- تقدم في الباب ١٩ من أبواب عقد البيع و شروطه. و يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب السلف.

٤- الباب ١١ فيه حديثان.

٥- الكافي ٥- ١٧٢- ١٥.

٦- في التهذيب ٧- ٢٥- ١٠٨ أو أبي الحسن (عليه السلام) (هامش المخطوط).

٧- التهذيب ٧- ٢٥- ١٠٨، و الاستبصار ٣- ٧٨- ٢٤٢.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٠٥٨ - ٢ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ زُرَّارَةَ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْعَهْدَةُ فِيمَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلُ الْبُقُولِ وَالْبَطِيخِ وَالْفَوَاكِهِ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ.

١٢ - بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْخِيَارِ إِذَا أُوجِبَ التَّبِيعَ عَلَى نَفْسِهِ وَرَضِيَ بِهِ سَقَطَ خِيَارُهُ وَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُوجِبَ الْمُشْتَرِي التَّبِيعَ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَ

إشاره

(٣) ١٢ يَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْخِيَارِ إِذَا أُوجِبَ التَّبِيعَ عَلَى نَفْسِهِ وَرَضِيَ بِهِ سَقَطَ خِيَارُهُ وَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُوجِبَ الْمُشْتَرِي التَّبِيعَ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٠٥٩ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا بِشَرْطٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَرَضَ لَهُ رِبْحٌ فَأَرَادَ بَيْعَهُ قَالَ لِيُشْهِدْ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِهِ فَاسْتَوْجَبَهُ ثُمَّ لَبِغَهُ إِنْ شَاءَ فَإِنْ أَقَامَهُ فِي السُّوقِ وَلَمْ يَبِعْ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٠٦٠ - ٢ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الثَّوْبَ مِنَ السُّوقِ لِأَهْلِهِ وَيَأْخُذُهُ بِشَرْطٍ فَيُعْطَى الرِّبْحَ فِي أَهْلِهِ قَالَ إِنْ رَغِبَ فِي الرِّبْحِ فَلْيُوجِبِ الثَّوْبَ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا يَجْعَلْ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَرُدَّ الثَّوْبَ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِ.

ص: ٢٥

١- الفقيه ٣- ٢٠٣- ٣٧٦٧، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٥، و قطعه منه في الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٢- في المصدر عن رواه بدل (عن زراره).

٣- الباب ١٢ فيه حديثان.

٤- الكافي ٥- ١٧٣- ١٧.

٥- التهذيب ٧- ٢٣- ٩٨.

٦- الفقيه ٣- ٢١٤- ٣٧٩٧.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِيَةَ نَادِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَحْوَهُ (١). أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

١٣- بَابُ حُكْمِ نَمَاءِ الْحَيَوَانِ كَالشَّاهِ الْمَصْرَاهِ وَ النَّاقَةِ وَ الْبَقْرَةَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ إِذَا فَسَخَ الْمُشْتَرِي

إشاره

(٤) ١٣ بَابُ حُكْمِ نَمَاءِ الْحَيَوَانِ كَالشَّاهِ الْمَصْرَاهِ وَ النَّاقَةِ وَ الْبَقْرَةَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ إِذَا فَسَخَ الْمُشْتَرِي

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٠٦١ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاهًا فَأَمْسَكَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَدَّهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ يَشْرَبُ لَبَنَهَا رَدَّ مَعَهَا ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ ٣٣١ لَحَلْبِيِّ مِثْلَهُ (٦) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٢٦

١- التهذيب ٧- ٢٦- ١١١.

٢- تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٣- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب أحكام العقود.

٤- الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث.

٥- الكافي ٥- ١٧٤- ١، و أورد قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ٣، و صدره في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٦- الكافي ٥- ١٧٤- ١ ذيل حديث ١.

٧- التهذيب ٧- ٢٥- ١٠٧.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٠٦٢ - ٢ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الرُّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُصَرُّوا (٢) الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ مِنْ اشْتَرَى مُصَرَّيْ فَهُوَ بِأَخْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرِ الْمُصَرَّاهُ يَعْنِي النَّاقَةَ أَوْ الْبَقْرَةَ أَوْ الشَّاهَ قَدْ صُرِّي اللَّبْنُ فِي ضَرْعِهَا يَعْنِي حُبْسَ وَجَمْعَ وَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٠٦٣ - ٣ - (٣) قَالَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مِنْ اشْتَرَى مُحْفَلَةً (٤) فَلْيُرَدَّ مَعَهَا صَاعًا وَسُمِّيتْ مُحْفَلَةً لِأَنَّ اللَّبْنَ حُفَلَ فِي ضَرْعِهَا وَاجْتَمَعَ وَكُلُّ شَيْءٍ كَثُرَتْهُ فَقَدْ حَفَلَتْهُ.

١٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى أَرْضًا عَلَى أَنَّهَا جُرْبَانٌ مُعَيَّنَةٌ فَتَقْصُرُ وَيَكُونُ لِلْبَائِعِ إِلَى جَنْبِهَا أَرْضٌ

إشاره

(٥) ١٤ بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى أَرْضًا عَلَى أَنَّهَا جُرْبَانٌ (٦) مُعَيَّنَةٌ فَتَقْصُرُ وَيَكُونُ لِلْبَائِعِ إِلَى جَنْبِهَا أَرْضٌ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٠٦٤ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ذُبْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

ص: ٢٧

١- معاني الأخبار ٢٨٢، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ١٠، و أخرى في الحديث ١٣ من الباب ١٢ أبواب عقد البيع و شروطه.

٢- التصريحه جمع لبن الشاه أو البقره أو الناقه، بان تربط أخلافها و يترك حلبها، اليوم و اليومين و الثلاثه، ليتوفر لبنها ليراه المشتري كثيرا، فيزيد في ثمنها و هو لا يعلم (مجمع البحرين صرا- ١- ٢٦٢).

٣- معاني الأخبار ٢٨٢.

٤- في المصدر زياده فردها.

٥- الباب ١٤ فيه حديث واحد.

٦- جربان جمع جريب، و هو مساحه من الأرض قدرها ستون ذراعا في ستين ذراعا (مجمع البحرين جرب- ٢- ٢٢).

٧- التهذيب ٧- ١٥٣- ٦٧٥.

الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ بَاعَ أَرْضًا عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةُ أَجْرِبِهِ فَاشْتَرَى الْمُشْتَرَى (١) مِنْهُ بِحُدُودِهِ وَنَقَدَ الثَّمَنَ وَوَقَعَ صِفَقَهُ الْبَيْعِ وَافْتَرَقَا فَلَمَّا مَسَّحَ الْأَرْضَ إِذَا هِيَ خَمْسَةُ أَجْرِبِهِ قَالَ إِنْ شَاءَ اسْتَرْجَعَ فَضَلَ مَالِهِ وَأَخَذَ الْأَرْضَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ الْبَيْعَ وَأَخَذَ مَالَهُ كُلَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ إِلَى جَنْبِ (٢) تِلْكَ الْأَرْضِ أَيْضًا أَرْضُونَ فَلْيُؤَخَذَ (٣) وَيَكُونَ الْبَيْعُ لَازِمًا لَهُ وَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ (٤) بِتَمَامِ الْبَيْعِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ غَيْرُ الَّذِي بَاعَ فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرَى أَخَذَ الْأَرْضَ وَاسْتَرْجَعَ فَضَلَ مَالِهِ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ الْأَرْضَ وَأَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ نَحْوَهُ (٥).

١٥- بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ فِيمَا لَمْ يَرَهُ وَفِيمَا رَأَى أَكْثَرَهُ

إشاره

(٦) ١٥ بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ فِيمَا لَمْ يَرَهُ وَفِيمَا رَأَى أَكْثَرَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٠٦٥ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ضَيْعَةً وَقَدْ كَانَ يَدْخُلُهَا وَيَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا أَنْ نَقَدَ الْمَالَ صَارَ إِلَى الضَّيْعَةِ فَقَلَبَهَا (٨) ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَقَالَ صَاحِبَهُ فَلَمْ يَقْلَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ لَوْ قَلَبَ (٩) مِنْهَا وَنَظَرَ إِلَى

ص: ٢٨

١- في الفقيه زياده ذلك (هامش المخطوط).

٢- في الفقيه حد (هامش المخطوط).

٣- في المصدر فليوفه.

٤- في التهذيب و الفقيه الوفاء له.

٥- الفقيه ٣- ٢٣٩ - ٣٨٧٥.

٦- الباب ١٥ فيه حديثان.

٧- التهذيب ٧- ٢٦ - ١١٢.

٨- في الفقيه ففتشها (هامش المخطوط).

٩- في نسخه من الفقيه قبلها (هامش المخطوط) و في أخرى قلبها.

تَسْعَ وَتَسْعِينَ قِطْعَةً ثُمَّ بَقِيَ مِنْهَا قِطْعَةٌ وَ لَمْ يَرَهَا لَكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٠٦٦-٢- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِتْرًا الْقَصَائِينَ مِنْ قَبِيلٍ أَنْ يَخْرُجَ السَّهْمُ فَقَالَ لَمَّا تَشْتَرِ شَيْئًا حَتَّى تَعْلَمَ أَيْنَ يَخْرُجُ السَّهْمُ فَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَرَجَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ (٣).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ (٤).

١٦- بَابُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي بِظُهُورِ الْعَيْبِ السَّابِقِ مَعَ جَهَالَتِهِ بِهِ وَ عَدَمِ بَرَاءَةِ الْبَائِعِ وَ سُقُوطِ الرَّدِّ بِالتَّصَرُّفِ دُونَ الْأَرْضِ

إشاره

(٥) ١٦ بَابُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي بِظُهُورِ الْعَيْبِ السَّابِقِ مَعَ جَهَالَتِهِ بِهِ وَ عَدَمِ بَرَاءَةِ الْبَائِعِ وَ سُقُوطِ الرَّدِّ بِالتَّصَرُّفِ دُونَ الْأَرْضِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٠٦٧-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ عُمَرُ بِالْمَدِينَةِ - فَبَاعَ عُمَرُ جَرَابًا هَرَوِيًّا كُلَّ ثَوْبٍ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَخَذُوهُ فَاقْتَسَمُوهُ فَوَجَدُوا ثَوْبًا فِيهِ عَيْبٌ فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ أُعْطِيكُمْ ثَمَنَهُ الَّذِي بَعْتُمْ بِهِ قَالُوا لَا وَ لَكِنَّا نَأْخُذُ مِنْكَ قِيمَةَ الثَّوْبِ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢٩

١- الفقيه ٣- ٢٧٠- ٣٩٧٦.

٢- التهذيب ٧- ٧٩- ٣٤٠، و أوردته في الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب عقد البيع و شروطه.

٣- الكافي ٥- ٢٢٣- ٣.

٤- الفقيه ٣- ٢٣١- ٣٨٥٤.

٥- الباب ١٦ فيه ٤ أحاديث.

٦- الكافي ٥- ٢٠٦- ١.

ع فَقَالَ يَلْزُمُهُ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ نَحْوَهُ (١) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٠٦٨ - ٢ - (٣) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى شَيْئًا وَ بِهِ عَيْبٌ وَ عَوَارٌ لَمْ يُتَبَرَأْ إِلَيْهِ وَ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ فَأَخْرَجَتْ فِيهِ بَعْدَ مَا قَبِضَهُ شَيْئًا ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ الْعَوَارِ وَ بِذَلِكَ الدَّاءِ إِنَّهُ يُمَضَى عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ وَ الْعَيْبِ مِنْ تَمَنِّ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٠٦٩ - ٣ - (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثُّوبَ أَوْ الْمَتَاعَ فَيَجِدُ فِيهِ عَيْبًا فَقَالَ إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَ أَخَذَ الثَّمَنَ وَ إِنْ كَانَ الثُّوبُ قَدْ قُطِعَ أَوْ خِيطَ أَوْ صُبِعَ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ.

ص: ٣٠

١- الفقيه ٣- ٢١٦- ٣٨٠٢.

٢- التهذيب ٧- ٦٠- ٢٥٧.

٣- الكافي ٥- ٢٠٧- ٣.

٤- التهذيب ٧- ٦٠- ٢٥٧.

٥- الكافي ٥- ٢٠٧- ٢.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٠٧٠ - ٤ - (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ ابْتِغَى تَوْبًا فَلَمَّا قَطَعَهُ وَجِدَ فِيهِ خُرُوقًا وَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ حَتَّى قَطَعَهُ كَيْفَ الْقَضَاءِ فِي ذَلِكَ قَالَ أَقْبَلُ تَوْبَكَ وَ إِلَّا فَهَيَّ (٤) صَاحِبَكَ بِالرِّضَا وَ حَفِضْ لَهُ قَلِيلًا وَ لَا يَضُرُّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّ أَبِي فَأَقْبَلُ تَوْبَكَ فَهُوَ أَسْلَمَ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ التَّوْبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٥).

١٧- بَابُ تَبَوُّتِ خِيَارِ الْغَنِيِّ لِلْمَغْبُونِ غَنًّا فَاحِشًا مَعَ جَهَالَتِهِ

اشاره

(٦) ١٧ بَابُ تَبَوُّتِ خِيَارِ الْغَنِيِّ لِلْمَغْبُونِ غَنًّا فَاحِشًا مَعَ جَهَالَتِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٠٧١ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَنِ الْمُشْتَرِّسِ سُحْتٌ.

ص: ٣١

١- الفقيه ٣- ٢١٧- ٣٨٠٣.

٢- التهذيب ٧- ٦٠- ٢٥٨.

٣- التهذيب ٦- ٢٩٤- ٨١٧ و كتب المصنّف في هامش نسخه هذا مروى في القضاء من التهذيب (بخطه قده).

٤- المهايات نوع من البيوع، انظر (مجمع البحرين هيا- ١- ٤٨٥).

٥- يأتي في الأبواب ٣، ٤، ٨ من أبواب العيوب.

٦- الباب ١٧ فيه ٥ أحاديث.

٧- الكافي ٥- ١٥٣- ١٤، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب آداب التجاره.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٠٧٢-٢- (١) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: غَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٠٧٣-٣- (٣) وَعَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٠٧٤-٤- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٠٧٥-٥- (٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ عَلَى مُؤْمِنٍ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٣٢

١- الكافي ٥- ١٥٣- ١٥، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب آداب التجاره.

٢- التهذيب ٧- ٧- ٢٢.

٣- الكافي ٥- ٢٩٢- ٢، و أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات.

٤- الكافي ٥- ٢٩٣- ٦، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ١٢، و بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب إحياء الموات.

٥- الكافي ٥- ٢٩٤- ٨، و أوردته بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات.

٦- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢، و في الأحاديث ٢، ٣، ٤ من الباب ٩ من أبواب آداب التجاره.

٧- يأتي في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الشفعة، و في الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات.

إشاره

(١) ١٨ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأَعْيَانِ الْمَرْتَّبَةِ بِغَيْرِ رُؤْيِهِ وَ لَا وَصْفِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٠٧٦ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: بُبِّئْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعِينَ اطْرَحَ وَ خُذَ عَلَى غَيْرِ تَقْلِيلٍ وَ شِرَاءَ مَا لَمْ تَرَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٠٧٧ - ٢ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: بُبِّئْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَرِهَ شِرَاءَ مَا لَمْ يَرَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرَايِطِ الْبَيْعِ (٤).

١٩- بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ لَهُ شَيْءٌ فَأَرَادَ رَدَّ الْمَبِيعِ لَمْ يَلْزَمَهُ رَدُّ الْهَبَةِ

إشاره

(٥) ١٩ بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ لَهُ شَيْءٌ فَأَرَادَ رَدَّ الْمَبِيعِ لَمْ يَلْزَمَهُ رَدُّ الْهَبَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٠٧٨ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى

ص: ٣٣

١- الباب ١٨ فيه حديثان.

٢- الكافي ٥- ١٥٤- ٢٠، و أوردته في الحديث ١٥ من الباب ١٢، و في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من أبواب عقد البيع و شروطه.

٣- التهذيب ٧- ٩- ٣٠، و أوردته في الحديث ١٠ من الباب ١٢، و في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب عقد البيع و شروطه.

٤- تقدم في الأحاديث ١، ٨، ١١، ١٤ من الباب ١٢ من أبواب عقد البيع و شروطه.

٥- الباب ١٩ فيه حديث واحد.

٦- التهذيب ٧- ٢٣١- ١٠٠٨.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَشِيرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَيْعَ فَيُوهَبُ لَهُ الشَّيْءُ فَكَانَ الَّذِي اشْتَرَى لَوْلَا فَوَهَبَ لَهُ لَوْلَا فَرَأَى الْمُشْتَرِي فِي اللَّوْلُو أَنْ يَرُدَّ مَا وَهَبَ لَهُ قَالَ الْهَبَةُ لَيْسَ فِيهَا رَجْعُهُ وَقَدْ قَبِضَ هَا إِنَّمَا سَبِيلُهُ عَلَى الْبَيْعِ فَإِنْ رَدَّ الْمُبْتَاعُ الْبَيْعَ لَمْ يَرُدَّ مَعَهُ الْهَبَةَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

ص: ٣٤

١- يأتي في الحديث ٦ من الباب ٤، وفي الأبواب ٥، ٦، ٨، ١٠ من أبواب الهبة.

١- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ النَّسِيئَةِ بِأَنْ يُوجَلَ الثَّمَنُ أَجَلًا مُعَيَّنًا وَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ أَجَلًا فَالْثَّمَنُ حَالٌ وَ حُكْمُ كَوْنِ الْأَجَلِ ثَلَاثَ سِنِينَ فَصَاعِدًا

إشاره

(١) ١ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ النَّسِيئَةِ بِأَنْ يُوجَلَ الثَّمَنُ أَجَلًا مُعَيَّنًا وَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ أَجَلًا فَالْثَّمَنُ حَالٌ وَ حُكْمُ كَوْنِ الْأَجَلِ ثَلَاثَ سِنِينَ فَصَاعِدًا

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٠٧٩ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى بَعْضِ الْجِبَالِ (٣) فَقَالَ مَا لِلنَّاسِ بِيَدٍ مِنْ أَنْ يَضْطَرُّوا سِتِّهِمْ هَذِهِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا إِذَا بَعْنَاهُمْ بِنَسِيئَتِهِ كَانَ أَكْثَرَ لِلرِّبْحِ قَالَ فَبِعْهُمْ بِتَأْخِيرِ سَنَةٍ قُلْتُ بِتَأْخِيرِ سَنَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِتَأْخِيرِ ثَلَاثِ قَالَ لَا.

ص: ٣٥

١- الباب ١ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٢٠٧- ١، و أورد نحوه عن قرب الإسناد في الحديث ١١ من الباب ٦ من أبواب مقدمات التجاره.

٣- في نسخه الجبل (هامش المخطوط).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٠٨٠-٢- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِثَمَنِ مَسِيٍّ ثُمَّ افْتَرَقَا فَقَالَ وَجَبَ الْبَيْعُ (٣) وَالثَّمَنُ إِذَا لَمْ يَكُونَا اشْتَرَطَا فَهُوَ نَقْدٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٨١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٠٨١-٣- (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ إِنَّ هَذَا الْجَبَلَ قَدْ فُتِحَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ بَابُ رِزْقٍ فَقَالَ إِنْ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ فَاخْرُجْ فَإِنَّهَا سَنَةٌ مُضْطَرِبٌ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ بُدٌّ مِنْ مَعَاشِهِمْ فَلَا تَدْعِ الطَّلَبَ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَوْمٌ مِلَاءٌ وَ نَحْنُ نَحْتَمِلُ التَّأخِيرَ فَبَيَّعَهُمْ بِتَأْخِيرِ سَنَةٍ قَالَ بَعْهُمُ قُلْتُ سَنَتَيْنِ قَالَ بَعْهُمُ قُلْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ قَالَ لَا يَكُونُ لَكَ شَيْءٌ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنِ حَالًا وَ بَأَزِيدَ مِنْهُ مُوجَلًا

إشارة

(٦) ٢ بَابُ حُكْمِ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنِ حَالًا وَ بَأَزِيدَ مِنْهُ مُوجَلًا

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٠٨٢-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٣٦

١- الكافي ٥-٤٧٤-١٠، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب الخيار، و تمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

٢- في المصدر محمد بن أحمد.

٣- في المصدر زياده و ليس له أن يطأها و هي عند صاحبها حتى يقبضها و يعلم صاحبها.

٤- قرب الإسناد ١٦٤، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب مقدمات التجاره.

٥- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ٢، ٣، ٥ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٢ فيه ٥ أحاديث.

٧- الكافي ٥-٢٠٦-١.

ابن أبي نجران عن عياصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال: قال أمير المؤمنين ع من باع سلعته فقال إن تمنها كذا وكذا يدا بيد و تمنها كذا وكذا نظره فخذها بأى ثمن شئت و جعل (١) صفتها واحدة فليس له إلا أقلهما وإن كانت نظره قال وقال ع من ساوم بثمانين أحدهما عاجلا و الآخر نظره فليسم أحدهما قبل الصفقه.

و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس مثله (٢) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٠٨٣ - ٢ - (٤) و بإسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آيائه ع أن عليا ع قضى فى رجل باع بيعا و اشتراط شرطين بالنقمة كذا و بالنسيئة كذا فأخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو بأقل الثمنين و أبعد الأجلين يقول ليس له إلا أقل التقدنين إلى الأجل الذى أجله بنسيئته.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٠٨٤ - ٣ - (٥) و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة عن أبي عبد الله ع فى حديث أن رسول الله ص بعث رجلا إلى أهل مكة - و أمره أن ينهاهم عن شرطين فى بيع.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٠٨٥ - ٤ - (٦) و عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن

ص: ٣٧

١- فى الفقيه و التهذيب و اجعل (هامش المخطوط) و الظاهر هو الصواب.

٢- الفقيه ٣- ٢٨٣ - ٤٠٢٢، الا ان قوله قال و قال عليه السلام من ساوم إلى آخره لم نجده فيه.

٣- التهذيب ٧- ٤٧ - ٢٠١.

٤- التهذيب ٧- ٥٣ - ٢٣٠.

٥- التهذيب ٧- ٢٣١ - ١٠٠٦، و أورده بتمامه فى الحديث ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ٧- ٢٣٠ - ١٠٠٥، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٧، و ذيله فى الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ وَعَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٨٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٠٨٦-٥- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ ص قَالَ: وَنَهَى عَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ.

أَقُولُ: لَا دَلَالَةَ لِلْأَحَادِيثِ الْأَخِيرَةِ عَلَى بُطْلَانِ الْبَيْعِ وَ النَّهْيِ قَدْ لَا يَسْتَلْزِمُهُ.

٣- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ وَ يَنْقُدَ عَنْهُ وَ يَزِيدَهُ نَسِيئَهُ لَمْ تَلْزَمَهُ الزِّيَادَةُ مَعَ اتِّحَادِ الصَّفَقَةِ

اشاره

(٢) ٣ بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ وَ يَنْقُدَ عَنْهُ وَ يَزِيدَهُ نَسِيئَهُ لَمْ تَلْزَمَهُ الزِّيَادَةُ مَعَ اتِّحَادِ الصَّفَقَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٠٨٧-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَهُ نَفَرٌ لِيَتَّاعَ لَهُمْ بَعِيرًا بِنَقْدٍ (٤) وَ يَزِيدُونَهُ فَوْقَ ذَلِكَ نَظْرَةً فَابْتِاعَ لَهُمْ بَعِيرًا وَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ فَمَنَعَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ فَوْقَ وَرِقِهِ نَظْرَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٣٨

١- الفقيه ٤-٨-٤٩٦٨، و أوردته في الحديث ١٢ من الباب ١٢ من أبواب عقد البيع و شروطه.

٢- الباب ٣ فيه حديثان.

٣- الكافي ٥-٢٠٧-٢.

٤- في الفقيه بورق (هامش المخطوط) و الورق الدراهم الفضية (الصحاح ورق-٤-١٥٦٤).

٥- الفقيه ٣-٢٨٣-٤٠٢٣.

٦- التهذيب ٧-٤٧-٢٠٢.

٢٣٠٨٨ - ٢ - (١) وَيَسْتِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِثْرَةَ الْوَالِدِ تَكُونُ صِفَتَهُمْ (٢) وَاحِدَةً يَقُولُ أَحَدُهُمْ لِصَاحِبِهِ اشْتَرِ هَذَا مِنْ صَاحِبِهِ وَأَنَا أَزِيدُكَ نَظْرَةً يَجْعَلُونَ صِفَتَهُمْ وَاحِدَةً قَالَ فَلَا يُعْطِيهِ إِلَّا مِثْلَ وَرِقِهِ الَّذِي نَقَدَ نَظْرَةً قَالَ وَمَنْ وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ قَبْلَ أَنْ يَلْزَمَ صَاحِبَهُ فَلْيَبِعْ بَعْدَ مَا شَاءَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٤- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْجِيلُ الْحَقِّ بِنَقْصِ مِنْهُ وَ لَا يَجُوزُ تَأْجِيلُهُ بِزِيَادِهِ فِيهِ

إشاره

(٤) ٤ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْجِيلُ الْحَقِّ بِنَقْصِ مِنْهُ وَ لَا يَجُوزُ تَأْجِيلُهُ بِزِيَادِهِ فِيهِ

٢٣٠٨٩ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنِ مُسَمًّى ثُمَّ بَاعَهَا فَرَبِحَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ صَاحِبَهَا الَّذِي لَهُ فَاتَّاهُ صَاحِبُهَا يَتَقَاضَاهُ وَ لَمْ يَنْقُدْ مَالَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ لِلَّذِينَ بَاعَهُمْ أَكْفُونِي غَرِيمِي هَذَا وَ الَّذِي رَبِحْتَ عَلَيْكُمْ فَهُوَ لَكُمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلِيِّ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٣٩

١- التهذيب ٧- ٤٨ - ٢٠٦.

٢- في نسخه نفقتهم (هامش المخطوط).

٣- لعله ما يأتي في الحديث ٣ من الباب ٧، وفي الأحاديث ٤، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٣، ١٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٤ فيه حديثان.

٥- الكافي ٥- ٢١١ - ١١.

٦- الفقيه ٣- ٢١٩ - ٣٨١٢.

٢٣٠٩٠-٢- (١) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ زُرَّارَةَ وَ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعاً عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ (٣) وَ فِي الصُّلْحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٤).

٥- بَابُ أَنْ مَنْ بَاعَ شَيْئاً نَسِيئَهُ وَ غَيْرَ نَسِيئِهِ جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْ صَاحِبِهِ حَالاً بِزِيَادَةٍ وَ نَقِيصِهِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ

إشارة

(٥) ٥ بَابُ أَنْ مَنْ بَاعَ شَيْئاً نَسِيئَهُ وَ غَيْرَ نَسِيئِهِ جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْ صَاحِبِهِ حَالاً بِزِيَادَةٍ وَ نَقِيصِهِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ

٢٣٠٩١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ (٧) كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ مِنْ ثَمَنٍ عَنَّمِ اشْتَرَاهَا مِنْهُ فَأَتَى الطَّالِبَ الْمَطْلُوبَ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَهُ الْمَطْلُوبُ أبيعُكَ هَذَا الْغَنَمَ بِدَرَاهِمِكَ الَّتِي لَكَ عِنْدِي فَرَضِي قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٤٠

١- التهذيب ٧-٦٨-٢٩٣.

٢- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ٣٢ من أبواب الدين.

٤- يأتي في الباب ٧ من أبواب الصلح، و في الباب ٦ من أبواب الضمان.

٥- الباب ٥ فيه ٦ أحاديث.

٦- الفقيه ٣-٢٦٠-٣٩٣٧، و أورده في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب السلف.

٧- في المصدر عن رجل.

٨- التهذيب ٧-٤٣-١٨١.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٠٩٢ - ٢ - (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبِيدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُبَايِعُ الرَّجُلَ الشَّيْءَ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ أَصْلُ الشَّيْءِ حَلَالًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٠٩٣ - ٣ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ عَنْ بَشَّارِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَتَاعَ بِنِسَاءٍ فَيَشْتَرِيهِ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي يَبِيعُهُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَشْتَرِي مَتَاعِي فَقَالَ لَيْسَ هُوَ مَتَاعَكَ وَلَا بَقْرَكَ وَلَا غَنَمَكَ.

وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ مِثْلَهُ (٣) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ (٤)

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٥)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ بَشَّارِ بْنِ يَسَّارٍ (٦)

مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٠٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٠٩٤ - ٤ - (٨) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوْقَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قُلْتُ

ص: ٤١

١- الفقيه ٣- ٢٨٦ - ٤٠٣٢.

٢- الكافي ٥- ٢٠٨ - ٤.

٣- الكافي ٥- ٢٠٨ - ٤ ذيل حديث ٤.

٤- التهذيب ٧- ٤٨ - ٢٠٥.

٥- التهذيب ٧- ٤٧ - ٢٠٤.

٦- في الفقيه ٣- ٢١٤ - ٣٧٩٦ بشار بن يسار.

٧- الفقيه ٣- ٢١٤ - ٣٧٩٦.

٨- الكافي ٥- ٢٠٢ - ١.

لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَحِيثُنِي الرَّجُلُ فَيَطْلُبُ الْعَيْنَةَ فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ مَرَابَحَهُ ثُمَّ أُبِيعُهُ إِيَّاهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ مَكَانِي قَالَ إِذَا كَانَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَبِعْ وَ كُنْتُ أَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتِ اشْتَرَيْتِ وَإِنْ شِئْتِ لَمْ تَشْتَرِي فَلَا بَأْسَ فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا فَاسِدٌ وَيَقُولُونَ إِنْ جَاءَ بِهِ بَعْدَ أَشْهُرٍ صَلَحَ قَالَ إِنَّمَا هَذَا تَقْدِيمٌ وَ تَأْخِيرٌ فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٠٩٥-٥- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ وَ الْبَائِعُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْوَى إِلَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَرْجِعُ فِيهِ فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ يَا يُونُسُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - كَيْفَ أَنْتَ إِذَا ظَهَرَ الْجُورُ وَ أَوْرَثَهُمُ الذُّلَّ قَالَ فَقَالَ لَهُ جَابِرٌ لَا بَقِيَتْ إِلَيَّ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَ مَتَى يَكُونُ ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي قَالَ إِذَا ظَهَرَ الرَّبَا يَا يُونُسُ - وَ هَذَا الرَّبَا فَإِنْ لَمْ تَشْتَرِهِ (٣) رَدَّهُ عَلَيْكَ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ فَلَا تَقْرَبْنَهُ فَلَا تَقْرَبْنَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٠٩٦-٦- (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ

ص: ٤٢

١- التهذيب ٧- ٥١- ٢٢٣.

٢- التهذيب ٧- ١٩- ٨٢.

٣- في المصدر زياده منه.

٤- قرب الإسناد ١١٤.

أَجَلَ قَالَ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ وَرَضِيَا فَلَا بَأْسَ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَهُ دَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ بِنَقْدٍ (١).

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٦- بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَنْ يَتَّعِنَ مِنْ صَاحِبِهِ وَيَقْضِيَهُ عَلَى كَرَاهِيهِ وَأَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ وَيَبِيعَهُ وَأَنْ يَضْمَنَ عَنْهُ غَرِيمُهُ وَيَقْضِيَهُ

إشاره

(٣) ٦ يَبُاطُ أَنَّهُ يُجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَنْ يَتَّعِنَ (٤) مِنْ صَاحِبِهِ وَيَقْضِيَهُ عَلَى كَرَاهِيهِ وَأَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ وَيَبِيعَهُ وَأَنْ يَضْمَنَ عَنْهُ غَرِيمُهُ وَيَقْضِيَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٠٩٧ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَقُولُ بَعْنِي بَيْعًا (٦) أَفْضِكَ فَأَبِيعُهُ الْمَتَاعَ ثُمَّ اشْتَرِيهِ مِنْهُ وَأَقْبِضْ مَالِي قَالَ لَا بَأْسَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٠٩٨ - ٢ - (٨) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ

ص: ٤٣

١- مسائل على بن جعفر ١٢٧-١٠٠.

٢- يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٦ فيه ٩ أحاديث.

٤- العينه السلف، عين أخذ بالعينه بالكسر أى السلف (القاموس عين - ٤ - ٢٥٢).

٥- الكافي ٥ - ٢٠٤ - ٥.

٦- فى التهذيب متاعا (هامش المخطوط) و فى الكافي شيئا.

٧- التهذيب ٦ - ١٩٦ - ٤٣٤.

٨- الكافي ٥ - ٢٠٤ - ٤.

عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَعَيَّنَ ثُمَّ حَلَّ دُونَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي أَيْتَعَيْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي عَيْنَهُ وَيَقْضِيهِ قَالَ نَعَمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٠٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٠٩٩-٣- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَاشْتَرَى بَيْعًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ عَلَيَّ أَنْ أَضْمَنَ ذَلِكَ عَنْهُ لِلرَّجُلِ وَيَقْضِيَنِي الَّذِي لِي قَالَ لَا بَأْسَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣١٠٠-٤- (٤) وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَيَّنْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ فَحَلَّتْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ أَقْضِيَنِي فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي فَعَيَّنِي حَتَّى أَقْضِيَكَ فَقَالَ عَيْنُهُ حَتَّى يَقْضِيَكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٠١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣١٠١-٥- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

ص: ٤٤

١- التهذيب ٧- ٤٨- ٢٠٨، و الاستبصار ٣- ٧٩- ٢٦٦.

٢- الكافي ٥- ٢٠٥- ٧.

٣- التهذيب ٧- ٥٠- ٢١٥.

٤- الكافي ٥- ٢٠٥- ٨.

٥- الفقيه ٣- ٢٨٧- ٤٠٣٤.

٦- التهذيب ٧- ٤٨- ٢٠٩، و الاستبصار ٣- ٧٩- ٢٦٧.

صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ زَمِيلٌ لِعُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ - عَنْ رَجُلٍ تَعَيَّنَ عَيْنَهُ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلَ تَقَاضَاهُ فَيَقُولُ لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدِي وَ لَكِنْ عَيَّنِي أَيْضًا حَتَّى أَقْضِيكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِنَبِيْعِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٠٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣١٠٢-٦- (١) وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلَ قَالَ لَهُ بَغْنِي مَتَاعًا حَتَّى أبيعَهُ فَأَقْضِي الَّذِي لَكَ عَلَيَّ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِذَا حَلَّ قَالَ لَهُ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٠٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣١٠٣-٧- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مَعْمَرِ الزِّيَّاتِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَجِئُنِي الرَّجُلُ فَيَقُولُ أَقْرَضْنِي دَنَابِيرَ حَتَّى أَشْتَرِيَ بِهَا زَيْتًا فَأَبِيعَكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٠٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٣١٠٤-٨- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ طَعَامٌ أَوْ بَقْرٌ أَوْ غَنَمٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَآتَى الْمَطْلُوبَ الطَّالِبَ لِيَتَّاعَ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ لَا يَبِيعُهُ نَسِيئًا فَأَمَّا نَقْدًا فَلْيَبِيعْهُ بِمَا شَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٣١٠٥-٩- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٦)

ص: ٤٥

١- التهذيب ٧-٤٩-٢١٠، والاستبصار ٣-٨٠-٢٤٨.

٢- الفقيه ٣-٢٨٧-٤٠٣٥.

٣- التهذيب ٦-٢٠٢-٤٥٦، والتهذيب ٧-١٢٧-٥٥٧ وفيه الحسن بن محمد بن سماعه بدل الحسين بن سعيد.

٤- التهذيب ٧-٤٨-٢٠٧.

٥- التهذيب ٧-٥٣-٢٢٩، والاستبصار ٣-٨٠-٢٤٩.

٦- في التهذيبيين زياده عن أبي عبد الله (عليه السلام).

أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْبِضْ مِمَّا تُعِينُ يَقُولُ لَا تُعِينُهُ ثُمَّ تَقْبِضُهُ مِمَّا لَكَ عَلَيْهِ.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكِرَاهَةِ لِمَا مَرَّ (١) وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ حَالًا إِذَا كَانَ يُوجَدُ

إشاره

(٤) ٧ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ حَالًا إِذَا كَانَ يُوجَدُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣١٠٦ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ جَمِيعًا قَالُوا: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهُ فَيَشْتَرِي مِنْهُ حَالًا قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قُلْتُ إِنَّهُمْ يُفْسِدُونَهُ عِنْدَنَا قَالَ وَ أَى شَيْءٍ يَقُولُونَ فِي السَّلْمِ قُلْتُ لَا يَرُونَ بِهِ بَأْسًا يَقُولُونَ هَذَا إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا كَانَ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ وَ لَيْسَ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَلَا يَصْلُحُ فَقَالَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَى أَجَلٍ كَانَ أَجْوَدَ (٦) ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ (٧) (وَ إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ) (٨) لَا يُسَمَّى لَهُ أَجَلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعًا لَا يُوجَدُ مِثْلَ الْعِنَبِ وَ الْبَطِيخِ وَ شَبَّهَهُ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ فَلَا يَتَّبَعِي شَرَاءً ذَلِكَ حَالًا.

ص: ٤٦

- ١- مر في الأحاديث ٢، ٤، ٥ من هذا الباب.
- ٢- تقدم في الحديثين ٣، ٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب.
- ٣- يأتي في الحديث ١١ من الباب ٨، و في الحديث ٢٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب، و في الحديث ٦ من الباب ١٢ من أبواب السلف.
- ٤- الباب ٧ فيه ٥ أحاديث.
- ٥- التهذيب ٧ - ٤٩ - ٢١١.
- ٦- في الفقيه ٣ - ٢٨٢ - ٤٠٢١ أحق به (هامش المخطوط).
- ٧- في نسخه من الفقيه زياده حالا (هامش المخطوط).
- ٨- في الفقيه حالا و إلى أجل (هامش المخطوط).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَحْوَهُ (١) وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣١٠٧-٢- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ وَ عَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ وَ عَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَ عَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مُعَيَّنًا لَيْسَ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ أَمْرًا كَلْبًا مَوْصُوفًا فِي الذَّمِّ وَ يَحْتَمِلُ الْكِرَاهُ وَ النَّسْخَ وَ التَّقْيِئَةَ فِي الرَّوَايَةِ لِمَا مَضَى (٥) وَ يَأْتِي (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣١٠٨-٣- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجِئُنِي يَطْلُبُ الْمَتَاعَ فَأَقَاوِلُهُ عَلَى الرَّبْحِ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ مَنْ عِنْدَنَا يُنْسَدُهُ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ قَدْ بَاعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ قَالَ فَمَا يَقُولُ فِي السَّلْمِ قَدْ بَاعَ صَاحِبُهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ قُلْتُ بَلَى

ص: ٤٧

١- الفقيه ٣- ٢٨٢- ٤٠٢١.

٢- لم نعثر عليه في الكافي المطبوع.

٣- التهذيب ٧- ٢٣٠- ١٠٠٥، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٢، و قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٤- في المصدر محمد بن أحمد بن يحيى.

٥- مضى في الباب ١ من هذا الباب.

٦- يأتي في الحديثين ٣، ٤ من هذا الباب، و في أبواب السلف.

٧- الكافي ٥- ٢٠٠- ٤.

- قَالَ فَإِنَّمَا صَلَحَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ يُسْمَوْنَ سَلَمًا إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ كُلِّ مَتَاعٍ كُنْتَ تَجِدُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بَعْتَهُ فِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٠٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣١٠٩-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ مَنٍّ صُفْرًا بِكَذَا وَ كَذَا وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا اشْتَرَى مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا وَفَّاهُ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١١٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣١١٠-٥- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ وَ سَلْفٍ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٨- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسَاوِمَ عَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَ يَشْتَرِيهِ فَيَبِيعَهُ إِيَّاهُ بِرِبْحٍ وَ غَيْرِهِ نَقْدًا وَ نَسِيئَةً وَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ أَيْضًا

اشاره

(٦) ٨ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسَاوِمَ عَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَ يَشْتَرِيهِ فَيَبِيعَهُ إِيَّاهُ بِرِبْحٍ وَ غَيْرِهِ نَقْدًا وَ نَسِيئَةً وَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ أَيْضًا

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١١١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣١١١-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ

ص: ٤٨

١- الفقيه ٣- ٢٨٢- ٤٠٢٠.

٢- يأتي في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب السلف.

٣- الفقيه ٤- ٨- ٤٩٦٨.

٤- تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب.

٥- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب، و في الباب ٥ من أبواب السلف.

٦- الباب ٨ فيه ١٤ حديثا.

٧- التهذيب ٧- ٤٩- ٢١٢.

النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ الرَّجُلَ الْمَتَاعَ لَيْسَ عِنْدَكَ تُسَاوِمُهُ ثُمَّ تَشْتَرِي لَهُ نَحْوَ الَّذِي طَلَبَ ثُمَّ تُوَجِّبُهُ عَلَى نَفْسِكَ ثُمَّ تَبِيعُهُ مِنْهُ بَعْدُ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١١٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣١١٢-٢- (٢) وَعَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ سَنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِينِي يُرِيدُ مِنِّي طَعَامًا أَوْ بَيْعًا نَسِيئًا وَ لَيْسَ عِنْدِي أَيْضَلُّحُ أَنْ أْبِيعَهُ إِيَّاهُ وَ أَقْطَعُ لَهُ سِعْرَهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ فَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَطَعَ سِعْرَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١١٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣١١٣-٣- (٤) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَدِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَجِيءُ الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي الْمَتَاعَ بَعَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَاسْتَعِيرَهُ مِنْ جَارِي فَأَخَذُ مِنْ ذَا وَ مِنْ ذَا فَأَبِيعُهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ أَوْ أَمْرٌ مَنْ يَشْتَرِيهِ فَأَرُدُّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمِ الْأَزْدِيِّ (٥).

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ مِثْلَهُ.

ص: ٤٩

١- الكافي ٥- ٢٠١- ٧.

٢- التهذيب ٧- ٤٩- ٢١٣.

٣- التهذيب ٧- ٤٤- ١٩٠.

٤- التهذيب ٧- ٤٩- ٢١٤.

٥- الكافي ٥- ١٩٩- ١.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١١٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣١١٤-٤- (١) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٢) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ يَجِيءُ
عُ فَيَقُولُ اشْتَرِ هَذَا الثَّوْبَ وَ أُرْبِحَكَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ مَا يُحِلُّ الْكَلَامَ وَ
يُحَرِّمُ الْكَلَامَ (٣).

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١١٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣١١٥-٥- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ يَأْتِينِي يَطْلُبُ
مَنِي بَيْعًا وَ لَيْسَ عِنْدِي مَا يُرِيدُ أَنْ أَبَايَعَهُ بِهِ إِلَى السَّنَةِ أَوْ يَصْلُحَ لِي أَنْ أَعِدَهُ حَتَّى أَشْتَرِيَ مَتَاعًا فَأَبِيَعَهُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١١٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣١١٦-٦- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ صِهْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ مَتَاعًا فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُ قَالَ لَا
بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ مَا الْبَيْعُ بَعْدَ مَا يَشْتَرِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١١٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣١١٧-٧- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ يَجِيئُنِي الرَّجُلُ يَطْلُبُ (٨) بَيْعَ الْحَرِيرِ وَ لَيْسَ
عِنْدِي مِنْهُ

ص: ٥٠

١- التهذيب ٧- ٥٠- ٢١٦.

٢- في الكافي ٥- ٢٠١- ٦ خالد بن نجیح (هامش المخطوط).

٣- فيه دلالة على عدم انعقاد البيع بغير صيغته، فلا يكون بيع المعاطاة معتبرا، فتدبر. (منه. قده).

٤- الكافي ٥- ٢٠١- ٦.

٥- التهذيب ٧- ٥٠- ٢١٧.

٦- التهذيب ٧- ٥٠- ٢١٨.

٧- التهذيب ٧- ٥٠- ٢١٩.

٨- في نسخه زياده مني (هامش المخطوط).

شَيْءٌ فَيُقَاوِلُنِي عَلَيْهِ وَ أَقَاوِلُهُ فِي الرِّيحِ وَ الْأَجَلَ حَتَّى نَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ أَذْهَبُ فَأَشْتَرِي لَهُ الحَرِيرَ فَأَدْعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ بَيْعًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا عِنْدَكَ أَيْسِدُ تَطِيْعُ أَنْ يَنْصِرِفَ إِلَيْهِ وَ يَدْعَكَ أَوْ وَجَدْتَ أَنْتَ ذَلِكَ أَسْتَطِيْعُ أَنْ تَنْصِرِفَ إِلَيْهِ وَ تَدْعَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ (١)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١١٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٣١١٨ - ٨ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ وَ صَيْفَوَانَ عَنِ العَلَاءِ جَمِيْعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ ابْنِعْ لِي مَتَاعًا لَعَلِّي أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِنَقْدٍ أَوْ نَسِيئَةٍ فَاثْبَاعَهُ الرَّجُلُ مِنْ أَجَلِهِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّمَا يَشْتَرِيهِ مِنْهُ بَعْدَ مَا يَمْلِكُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١١٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٣١١٩ - ٩ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ العَيْنَةِ فَقُلْتُ يَا تَيْبِي الرَّجُلُ يَقُولُ اشْتَرِ المَتَاعَ وَ ارْبِيعْ فِيهِ كَذَا وَ كَذَا فَأَرَاوِضُهُ (٥) عَلَى الشَّيْءِ مِنَ الرِّبْحِ فَتَرَاوِضِي بِهِ ثُمَّ أَنْطَلِقُ فَأَشْتَرِي المَتَاعَ مِنْ أَجَلِهِ لَوْ لَا مَكَانُهُ لَمْ أُرِدْهُ ثُمَّ آتِيهِ بِهِ فَأَبِيْعُهُ فَقَالَ مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا لَوْ هَلَكَ مِنْهُ المَتَاعُ قَبْلَ أَنْ تَبِيْعَهُ إِيَّاهُ كَانَ مِنْ مَالِكَ وَ هَذَا عَلَيْكَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ اشْتَرَاهُ مِنْكَ بَعْدَ مَا تَأْتِيهِ وَ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ فَلَسْتُ أَرَى بِهِ بَأْسًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٣١٢٠ - ١٠ - (٦) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ

ص: ٥١

١- الكافي ٥- ٢٠٠- ٥.

٢- الفقيه ٣- ٢٨٢- ٤٠١٩.

٣- التهذيب ٧- ٥١- ٢٢٠.

٤- التهذيب ٧- ٥١- ٢٢١.

٥- في المصدر أرضيه.

٦- التهذيب ٧- ٥١- ٢٢٢.

لَأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا نَعَالِجُ هَذِهِ الْعَيْنَةَ وَرُبَّمَا جَاءَنَا الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْبَيْعَ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَنَا فَنَسْأُوهُ وَ نَقَاطِعُهُ عَلَى سَعْرِهِ قَبْلَ أَنْ نَشْتَرِيَهُ
ثُمَّ نَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَنَبِيْعُهُ إِيَّاهُ بِذَلِكَ السَّعْرِ الَّذِي نَقَاطِعُهُ عَلَيْهِ لَا نَزِيدُ شَيْئًا وَ لَا نَنْقُصُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٢١ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٣١٢١-١١- (١) وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَّعِنَ مِنَ الرَّجُلِ عَيْنَهُ فَيَقُولُ
لَهُ الرَّجُلُ أَنَا أَبْصِرُ بِحَاجَتِي مِنْكَ فَأَعْطِنِي حَتَّى أَشْتَرِيَ فَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ فَيَشْتَرِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَجِيءُ بِهَا إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ الْمَالُ
فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ اشْتَرَى وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ وَ إِنْ شَاءَ الْبَائِعُ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَبِعْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٣١٢٢-١٢- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبًا بِعَيْنِهِ قَالَ لَيْسَ عِنْدِي هَذِهِ دَرَاهِمُ فَخَذَهَا فَاشْتَرَى بِهَا فَخَذَهَا فَاشْتَرَى بِهَا ثَوْبًا كَمَا يُرِيدُ ثُمَّ
حِيَاءَ بِهِ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ إِنْ ذَهَبَ الثَّوْبُ فَمِنْ مَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِنْ شَاءَ اشْتَرَى وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَشْتَرِ
قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٣١٢٣-١٣- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِي اشْتَرِ هَذَا الثَّوْبَ وَ
هَذِهِ الدَّابَّةَ وَ بَعْنِيهَا أُرْبِحُكَ فِيهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ اشْتَرِهَا وَ لَا تُوَاجِبُهُ الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْجِبَهَا أَوْ تَشْتَرِيَهَا.

ص: ٥٢

١- التهذيب ٧- ٥٢- ٢٢٤.

٢- التهذيب ٧- ٥٢- ٢٢٥، و الكافي ٥- ٢٠٣- ٣.

٣- التهذيب ٧- ٥٨- ٢٥٠.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٢٤ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٣١٢٤-١٤-(٢) وَعَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْعَيْنَةِ وَقُلْتُ إِنَّ عِيَامَهُ تَجَارِنَا الْيَوْمَ يُعْطُونَ الْعَيْنَةَ فَأَقْصُ عَلَيْكَ كَيْفَ نَعْمَلُ قَالَ هَاتِ قُلْتَ يَا تَيْنَا الْمَسَاوِمُ يُرِيدُ الْمَالَ فَيَسَاوِمُنَا وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَتَاعٌ فَيَقُولُ أُرْبِحُكَ دَهْ يَزِدُهُ وَ أَقُولُ: أَنَا دَهْ دَوَازِدُهُ فَلَا نَزَالُ نَتْرَاوِضُ حَتَّى نَتْرَاوِضَ عَلَى أَمْرٍ فَإِذَا فَرَعْنَا قُلْتَ أَيُّ مَتَاعٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ فَيَقُولُ الْحَرِيرُ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ شَيْئًا أَقْلَ وَضِيعَةً مِنْهُ فَأَذْهَبُ وَقَدْ قَاوَلْتُهُ مِنْ غَيْرِ مُبَايَعَةٍ فَقَالَ أَلَيْسَ إِنْ شِئْتِ لَمْ تُعْطِهِ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَذْهَبُ فَأَشْتَرِي لَهُ ذَلِكَ الْحَرِيرَ وَأَمَّا كَسُ بِتَقْدِيرِ جُهْدِي ثُمَّ أَجَىءُ بِهِ إِلَى بَيْتِي فَأُيَايِعُهُ فَرُبَّمَا ارْزَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقَلِيلَ عَلَى الْمُقَاوَلَةِ وَرُبَّمَا أَعْطَيْتُهُ عَلَى مَا قَاوَلْتُهُ وَرُبَّمَا تَعَايَرْنَا فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِذَا أَشْتَرِي مِنْهُ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا أَعْلَى بِهِ مِنَ الَّذِي أَشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ فَيَبِيعُهُ مِنِّي (٣) فَيَجِيءُ ذَلِكَ فَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ فَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَرُبَّمَا جَاءَ لِيُحِيلَهُ عَلَيَّ فَقَالَ لِمَا تَدْفَعُهَا إِلَّا إِلَى صَاحِبِ الْحَرِيرِ قُلْتُ وَرُبَّمَا لَمْ يَنْفِقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْبَيْعُ بِهِ وَ أَطْلُبُ إِلَيْهِ فَيَقْبَلُهُ مِنِّي فَقَالَ أَلَيْسَ إِنَّهُ لَوْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ وَ لَوْ شِئْتَ أَنْتَ لَمْ تَرِزْدِ فَقُلْتُ بَلَى لَوْ أَنَّهُ هَلَكَ فَمِنْ مَالِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهِذَا إِذَا أَنْتَ لَمْ تَعُدْ هَذَا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

ص: ٥٣

١- الكافي ٥- ١٩٨- ٦.

٢- الكافي ٥- ٢٠٣- ٢.

٣- في نسخة منه (هامش المخطوط).

٤- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٥، وفي الباب ٧ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(١) ٩ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الشَّيْءَ بِأَضْعَافِ قِيَمَتِهِ وَيَشْتَرِطَ قَرْضًا أَوْ تَأْجِيلَ دَيْنٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣١٢٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ إِنَّ سِلْسِيلَ (٣) طَلَبْتُ مِنِّي مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُرِيحَنِي عَشْرَةَ أَلْفٍ فَأَقْرُضْهَا تِسْعِينَ أَلْفًا وَ أبيعها ثوبَ وشيِّ تُقَوِّمُ (٤) بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بَعَشْرَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣١٢٦-٢- (٥) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي رِوَايِهِ أُخْرَى لَا بَأْسَ بِهِ أُعْطِيَ مِائَةَ أَلْفٍ وَ بَعِثَهَا الثُّوبَ بَعَشْرَةَ أَلْفٍ وَ أَكْتُبَ عَلَيْهَا كِتَابَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣١٢٧-٣- (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٧) عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سُئِلَ (٨) رَجُلٌ لَهُ مَالٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ قَبْلِ عَيْنِهِ عَيْنَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا حَلَّ عَلَيْهِ الْمَالُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يَقْلِبَ عَلَيْهِ وَ يَزِيحَ أَيْ يَبِيعُهُ لَوْلَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مَا يَسُوَّى مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ يُؤَخَّرُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ.

ص: ٥٤

١- الباب ٩ فيه ٧ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٢٠٥- ٩.

٣- في نسخه سلسيل (هامش المخطوط).

٤- في المصدر زياده على.

٥- الكافي ٥- ٢٠٥- ٩ ذيل حديث ٩.

٦- الكافي ٥- ٣١٦- ٤٩.

٧- في المصدر زياده عن أبيه.

٨- في نسخه زياده عن (هامش المخطوط).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣١٢٨-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمٌ فَيَقُولُ أَخْرَنِي بِهَا وَ أَنَا أُرْبِحُكَ فَأَبِيعُهُ جُبَّةً (٢) تُقَوِّمُ عَلَيَّ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ بَعْشَرَهُ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ قَالَ بَعْشَرِينَ أَلْفًا وَ أَوْخَرُهُ بِالْمَالِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣١٢٩-٥- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ (٤) أَنْ أُعَيِّنَهُ الْمَالَ أَوْ يَكُونَ لِي عَلَيْهِ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَطْلُبُ مِنِّي مَالًا أَزِيدُهُ عَلَى مَالِي الَّذِي لِي عَلَيْهِ أَيْسِدَةً تَقِيمُ أَنْ أَزِيدَهُ مَالًا وَ أَبِيعَهُ لَوْلَوْهُ تَسْوَى مِائَةٍ دِرْهَمٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَأَقُولُ أَبِيعُكَ هَذِهِ اللَّوْلُوهُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ أَوْخَرَكَ بِثَمَنِهَا وَ بِمَالِي عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا شَهْرًا قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٥)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣١٣٠-٦- (٤) وَ يَسِينَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَاعِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ فَيَدْخُلُ (٧) عَلَى صَاحِبِهِ يَبِيعُهُ لَوْلَوْهُ تَسْوَى مِائَةٍ دِرْهَمٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَ يُؤَخَّرُ عَنْهُ الْمَالُ إِلَى وَقْتٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ أَمَرَنِي أَبِي فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَ زَعَمَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْهَا فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

ص: ٥٥

١- التهذيب ٧-٥٢-٢٢٧، الكافي ٥-٢٠٥-١١.

٢- في نسخه حبه (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ٧-٥٢-٢٢٦.

٤- في نسخه أريد (هامش المخطوط).

٥- الكافي ٥-٢٠٦-١٢.

٦- التهذيب ٧-٥٣-٢٢٨.

٧- في المصدر قد حل.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ (١)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٣١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣١٣١-٧-(٣) وَيَسِينَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ إِلَى الْعَبِيدِ الصَّالِحِ عَ يَسْأَلُهُ أَنِّي أَعَامِلُ قَوْمًا أَيْعُهُمُ الدَّقِيقَ أُرْبِحُ عَلَيْهِمْ فِي الْقَفِيزِ دَرَهْمَيْنِ إِلَى أَحْيَلِ مَعْلُومٍ وَأَنَّهَمْ سَأَلُونِي أَنْ أُعْطِيَهُمْ عَنْ نِصْفِ الدَّقِيقِ دَرَاهِمَ فَهَلْ مِنْ حَيْلِهِ لَأَدْخُلَ فِي الْحَرَامِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَفْرَضَهُمُ الدَّرَاهِمَ قَرْضًا وَازْدَدَ عَلَيْهِمْ فِي نِصْفِ الْقَفِيزِ بِقَدْرٍ مَا كُنْتُ تَرْبِحُ عَلَيْهِمْ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

١٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَوْمٌ عَلَى الدَّلَالِ مَتَاعًا وَجَعَلَ لَهُ مَا زَادَ جَارَ وَ لَمْ يَجْزُ لِلدَّلَالِ بَيْعُهُ مُرَابَحَةً

إشاره

(٦) ١٠ بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَوْمٌ عَلَى الدَّلَالِ مَتَاعًا وَجَعَلَ لَهُ مَا زَادَ جَارَ وَ لَمْ يَجْزُ لِلدَّلَالِ بَيْعُهُ مُرَابَحَةً

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣١٣٢-١-(٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ جَمِيْعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ بَعْ ثَوْبِي هَذَا بَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَمَا فَضَّلَ فَهُوَ لَكَ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

ص: ٥٦

١- الكافي ٥- ٢٠٥- ١٠.

٢- الفقيه ٣- ٢٨٧- ٤٠٣٣.

٣- التهذيب ٧- ٤٥- ١٩٥.

٤- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذا الباب، و في الباب ٦ من أبواب الخيار.

٥- يأتي ما يدلُّ عليه عموماً في الأحاديث ٤، ٥، ٦، ٨ من الباب ١٩ من أبواب الدين.

٦- الباب ١٠ فيه ٨ أحاديث.

٧- التهذيب ٧- ٥٣- ٢٣١.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣١٣٣-٢- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يُعْطَى الْمَتَاعَ فَيَقُولُ مَا أَزْدَدْتُ عَلَى كَذَا وَ كَذَا فَهُوَ لَكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣١٣٤-٣- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى (٤) عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ لِأَهْلِ السُّوقِ وَ قَدْ قَوْمُوا عَلَيْهِ قِيمَةً وَ يَقُولُونَ بَعْ فَمَا أَزْدَدْتُ فَلكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَكِنْ لَا يَبِيعُهُمْ مُرَابِحَةً.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ (٥)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٣٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣١٣٥-٤- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَانَ (٨) عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ

ص: ٥٧

١- الكافي ٥- ١٩٥- ٢.

٢- التهذيب ٧- ٥٤- ٢٣٢.

٣- التهذيب ٧- ٥٤- ٢٣٣.

٤- في المصدر و عمر بن عيسى.

٥- الكافي ٥- ١٩٥- ٣.

٦- الفقيه ٣- ٢١٥- ٣٧٩٩.

٧- التهذيب ٧- ٢٣٥- ١٠٢٦.

٨- في المصدر محمد بن حمران، في هامش المخطوط عن نسخه.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْمَتَاعَ فَيَقَالَ لَهُ مَا أَزْدَدْتُ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٣٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣١٣٦-٥- (١) وَيَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٣٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣١٣٧-٦- (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَالْيَأَى فَقَالَ لَهُ إِنِّي بَعَثْتُكَ إِلَى أَهْلِ اللَّهِ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ - فَانْهَهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٣٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣١٣٨-٧- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ أَشْتَرِي مِنْكَ الْمَتَاعَ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي كُلِّ ثَوْبٍ أَشْتَرِيهِ مِنْكَ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّمَا يَشْتَرِي لِلنَّاسِ وَيَقُولُ اجْعَلْ لِي رِبْحًا عَلَى أَنْ أَشْتَرِي مِنْكَ فَكْرَهُهُ ع.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٣٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٣١٣٩-٨- (٤) وَيَسْنَدُهُ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ ص قَالَ: وَنَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

ص: ٥٨

١- التهذيب ٧- ٢٣٠- ١٠٠٥، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٧- ٢٣١- ١٠٠٦، وأورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣- الفقيه ٣- ٢١٤- ٣٧٩٥، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٤- الفقيه ٤- ٨- ٤٩٦٨.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

١١- بَابُ حُكْمِ اخْتِلَافِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فِي قَدْرِ الثَّمَنِ

إشاره

(٢) ١١ بَابُ حُكْمِ اخْتِلَافِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فِي قَدْرِ الثَّمَنِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣١٤٠-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجْلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي هُوَ بِكَذَا وَكَذَا بِأَقْلٍ مِمَّا قَالَ الْبَائِعُ فَقَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بَعَيْنِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٤)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ (٥)

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣١٤١-٢- (٧) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا التَّاجِرَانِ صَدَقَا بُورِكَ لَهُمَا فَإِذَا كَذَبَا وَخَانَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُمَا وَهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَا.

ص: ٥٩

١- يأتي في الأحاديث ١، ٢، ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٢- الباب ١١ فيه حديثان.

٣- الكافي ٥- ١٧٤- ١.

٤- الفقيه ٣- ٢٦٩- ٣٩٧٥.

٥- التهذيب ٧- ٢٢٩- ١٠٠١ و التهذيب ٧- ٢٦- ١٠٩.

٦- التهذيب ٧- ٢٢٩- ١٠٠١ و التهذيب ٧- ٢٦- ١٠٩.

٧- الكافي ٥- ١٧٤- ٢، و أورده في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب الخيار.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (١).

١٢- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ

إشاره

(٢) ١٢ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣١٤٢ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَفَضَّالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَبْتَاعُ ثَوْبًا فَيَطْلُبُ مِنْهُ مُرَابَحَةً تَرَى مُرَابَحَهُ تَرَى بَيْعَ الْمُرَابَحَةِ بِأَسَا إِذَا صَدَقَ فِي الْمُرَابَحَةِ وَسَمَّى رِبْحًا دَانِقِينَ أَوْ نِصْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا بِأَسَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣١٤٣ - ٢ - (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ بِأَكْثَرِ مِمَّا يَشْتَرِي قَالَ جَائِزٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣١٤٤ - ٣ - (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ السَّلْعَةَ وَيشْتَرِي أَنْ لَهُ نِصْفَهَا ثُمَّ يَبِيعُهَا مُرَابَحَةً أَيْ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا بِأَسَ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٦)

ص: ٦٠

١- التهذيب ٧-٢٦-١١٠.

٢- الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث.

٣- التهذيب ٧-٥٥-٢٣٨، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٧-٢٣٨-١٠٣٩.

٥- قرب الإسناد ١١٤.

٦- مسائل علي بن جعفر ١٢٦-٩٣.

أقول: وَتَقَدَّمَ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

١٣- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْأَمَةِ مُرَابَحَةً وَإِنْ وَطَّئَهَا

إشاره

(٣) ١٣ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْأَمَةِ مُرَابَحَةً وَإِنْ وَطَّئَهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣١٤٥- ١- (٤) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابَحَةً قَالَ لَا بَأْسَ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ بَيْعِ الْمُسَاوَمَةِ عَلَى غَيْرِهِ وَ كَرَاهِهِ نِسْبَةَ الرِّبْحِ إِلَى الْمَالِ وَ جَوَازِ نِسْبَتِهِ إِلَى السَّلْعَةِ وَ جَوَازِ نِسْبَةِ الْأُجْرَةِ فِي حَمْلِ الْمَالِ إِلَيْهِ

إشاره

(٧) ١٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ بَيْعِ الْمُسَاوَمَةِ عَلَى غَيْرِهِ وَ كَرَاهِهِ نِسْبَةَ الرِّبْحِ إِلَى الْمَالِ وَ جَوَازِ نِسْبَتِهِ إِلَى السَّلْعَةِ وَ جَوَازِ نِسْبَةِ الْأُجْرَةِ فِي حَمْلِ الْمَالِ إِلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣١٤٦- ١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَدَّمَ لِأَبِي مَتَاعٍ مِنْ مِصْرٍ فَصَنَعَ طَعَامًا وَ دَعَا لَهُ التُّجَّارَ فَقَالُوا نَأْخُذُهُ مِنْكَ بِدِهِ

ص: ٦١

- ١- تقدم في الأحاديث ٤، ٩، ١٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب عقد البيع.
- ٢- يأتي في الباب ١٣، وفي الحديث ٥ من الباب ١٤، وفي الحديثين ١٨، ٢٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.
- ٣- الباب ١٣ فيه حديث واحد.
- ٤- مسائل على بن جعفر ١٢٣- ٨٠.
- ٥- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.
- ٦- يأتي في الحديث ٥ من الباب ١٤، وفي الحديث ١٨ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٧- الباب ١٤ فيه ٦ أحاديث.

٨- الكافي ٥- ١٩٧- ٢.

دوازده قَالَ لَهُمْ أَبِي وَ كَمْ يَكُونُ ذَلِكَ (١) قَالُوا فِي عَشْرَةِ آلَافٍ أَلْفَيْنِ فَقَالَ لَهُمْ أَبِي فَإِنِّي أُبِيعُكُمْ هَذَا الْمَتَاعَ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا فَبَاعَهُمْ مُسَاوَمَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ مُسْكَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ (٢) جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى قَوْلِهِ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا (٣).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣١٤٧-٢- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَكْرَهُ التَّبِعَ بَدَهُ يَارِزِدَهُ وَ دَوَارِدَهُ وَ لَكِنْ أُبِيعُهُ بِكَذَا وَ كَذَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦)

مِثْلَهُ (٧).

ص: ٦٢

١- قوله " و كم يكون ذلك " مع ما علم أنه كان يعلم جميع اللغات يحتمل وجوها منها التقية، و إرادته إخفاء تلك الفضيله، و منها إرادته بيان معنى اللفظ لجميع أهل المجلس، و لعل أكثرهم لم يكن يفهم معناه، و منها احتمال كون المتكلم استعمل اللفظ في غير معناه، و يكون له اصطلاح خاص، و منها الإنكار عليهم في استعمال الألفاظ الفارسيه و هم عرب، و لغه العرب واسعه جدا لا ضروره إلى خلطها بغيرها، و يحتمل غير ذلك، (منه. قده).

٢- في نسخه عبد ربّه الحلبيّ (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ٧-٥٤-٢٣٤.

٤- الفقيه ٣-٢١٦-٣٨٠٠.

٥- الكافي ٥-١٩٧-٣.

٦- في التهذيب عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان.

٧- التهذيب ٧-٥٥-٢٣٧.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣١٤٨-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ حَنَانَ - مَا تَقُولُ فِي الْعَيْنَةِ فِي رَجُلٍ يُبَايِعُ رَجُلًا فَيَقُولُ أَبَايُحْيَى بِيَدِهِ دَوَاوُدَ وَ بِيَدِهِ يَزِيدُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا فَاسِدٌ وَ لَكِنْ يَقُولُ أَرَبِحُ عَلَيْكَ فِي جَمِيعِ الدَّرَاهِمِ كَذَا وَ كَذَا وَ يُسَاوِمُهُ عَلَى هَذَا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ قَالَ أُسَاوِمُهُ وَ لَيْسَ عِنْدِي مَتَاعٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣١٤٩-٤- (٢) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ مُحَمَّدٍ قَمَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَأَكْرَهُ بَيْعَ عَشْرِهِ بِأَحَدِي عَشْرَةَ وَ عَشْرَهُ بِأَثْنَى عَشَرَ وَ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْبَيْعِ وَ لَكِنْ أَيْبِعُكَ بِكَذَا وَ كَذَا مُسَاوِمَةً قَالَ وَ أَتَانِي مَتَاعٌ مِنْ مِصْرٍ فَكْرِهْتُ أَنْ أَيْبِعَهُ كَذَلِكَ وَ عَظَمَ عَلَيَّ فَبَيْعْتُهُ مُسَاوِمَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبِيَانَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٥٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣١٥٠-٥- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفِ ثَوَانَ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ أَبَايُحْيَى بِيَدِهِ دَوَاوُدَ أَوْ دَهْ يَزِيدُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هَذِهِ الْمُرَاوَضَةُ فَإِذَا جَمَعَ الْبَيْعَ جَعَلَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً.

ص: ٦٣

١- الكافي ٥- ٢٠٤- ٦.

٢- الكافي ٥- ١٩٧- ٤.

٣- التهذيب ٧- ٥٤- ٢٣٦.

٤- التهذيب ٧- ٥٤- ٢٣٥.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ الْبَيْعُ يَجْعَلُهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً
(١)

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٥١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣١٥١-٦- (٢) وَيَسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
أَدْخِلُ الْمَالَ بَيْتَ الْمَالِ عَلَيَّ أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ سِتَّةَ قَالَ حِسَابُ الْأَجْرِ لِلْأَجْرِ.

١٥- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ الْمَتَاعَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ ثَمَنَهُ وَأَنْ يَرْبِحَ فِيهِ

إشاره

(٣) ١٥ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ الْمَتَاعَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ ثَمَنَهُ وَأَنْ يَرْبِحَ فِيهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣١٥٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ بَعْتُ رَجُلًا نَخْلًا كَذَا وَكَذَا نَخْلَهُ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا وَ النَّخْلُ فِيهِ ثَمَرٌ فَانْطَلَقَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنِّي فَبَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ
آخَرَ بِرِبْحٍ وَ لَمْ يَكُنْ نَقَدْنِي وَ لَا قَبَضْتُ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَلَيْسَ كَانَ قَدْ ضَمِنَ لَكَ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَالرِّبْحُ لَهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّرْفِ (٥) وَ غَيْرِهِ (٦).

ص: ٦٤

١- قرب الإسناد ١٥.

٢- التهذيب ٧-١١٤-٤٩٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب الصرف.

٣- الباب ١٥ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٥-١٧٧-١٦، و أورده في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب بيع الثمار.

٥- يأتي في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب الصرف.

٦- يأتي ما يدل على جواز بيع الثمره قبل قبضها في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٧ من أبواب بيع الثمار.

(١) ١٦ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ عَلَى كَرَاهِيهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ إِلَّا أَنْ يُؤْتِيَهُ وَ جَوَازِ الْحَوَالِهِ بِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣١٥٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعًا فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ إِلَّا أَنْ تُؤْتِيَهُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ فَبِعْهُ يَعْنِي أَنَّهُ يُؤَكَّلُ الْمُشْتَرِي بِقَبْضِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣١٥٤-٢- (٣) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كُرٌّ مِنْ طَعَامٍ فَاشْتَرَى كُرًّا مِنْ رَجُلٍ وَقَالَ لِلرَّجُلِ انْطَلِقْ فَاسْتَوْفِ حَقَّكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣١٥٥-٣- (٥) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَجَّاجِ الْكُرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ أُبِيعُهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ قَبْلَ أَنْ أَكْتَالَهُ فَأَقُولُ ابْعَثْ وَ كَيْلَكَ حَتَّى يَشْهَدَ كَيْلَهُ إِذَا قَبَضْتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٥٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣١٥٦-٤- (٦) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٦٥

١- الباب ١٦ فيه ٢٤ حديثا.

٢- الفقيه ٣- ٢٠٦- ٣٧٧٢، و أورده عن التهذيب فى الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب السلف.

٣- الفقيه ٣- ٢٠٦- ٣٧٧٣، و أورده عن الكافي فى الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب السلف.

٤- التهذيب ٧- ٣٧- ١٥٦.

٥- الفقيه ٣- ٢٠٩- ٣٧٨٠، و أورده فى الحديث ٩ من الباب ٥ من أبواب عقد البيع و شروطه.

٦- الفقيه ٣- ٢١١- ٣٧٨٧، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب بيع الثمار.

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ وَجَدَ بِهَا رِبْحًا فَلْيَبِعْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٥٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣١٥٧-٥- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَتَاعُ الطَّعَامَ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٥٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣١٥٨-٦- (٢) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ يُوكَلُ الرَّجُلُ الْمُشْتَرِيَ مِنْهُ بِقَبْضِهِ وَ كَيْلِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْبِعِ مُرْسَلًا (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٥٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣١٥٩-٧- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ إِسْحَاقَ الْمِدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ يَدْخُلُونَ السَّفِينَةَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ فَيَتَسَاوَمُونَ بِهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَيَسْأَلُونَهُ فَيُعْطِيهِمْ مَا يُرِيدُونَ مِنَ الطَّعَامِ فَيَكُونُ صَاحِبُ الطَّعَامِ هُوَ الَّذِي يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ وَ يَقْبِضُ الثَّمَنَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا أَرَاهُمْ إِلَّا وَ قَدْ شَرَكُوهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ (٦)

ص: ٦٦

١- الكافي ٥- ١٧٨- ٢.

٢- الكافي ٥- ١٧٩- ٣.

٣- التهذيب ٧- ٣٦- ١٥١.

٤- المقنع ١٢٣.

٥- الكافي ٥- ١٨٠- ٩، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٦- الفقيه ٣- ٢٠٨- ٣٧٧٩.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

مِثْلُهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٦٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٣١٦٠-٨- (٣) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا لَيْسَ فِيهِ كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ أَيْبَعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٦١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٣١٦١-٩- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ أَيْصِلُحُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ إِذَا رِبِحَ لَمْ يَصْلُحْ حَتَّى يَقْبِضَ وَإِنْ كَانَ يُؤَلِّيه فَلَا بَأْسَ وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ أَيْحُلُّ لَهُ أَنْ يُؤَلِّيَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَرْبِحْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ فَإِنْ رِبِحَ فَلَا يَبِيعُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٥)

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٦٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٣١٦٢-١٠- (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَوْمِ اشْتَرَوْا بَرًّا (٨) فَاشْتَرَوْا فِيهِ جَمِيعًا وَلَمْ يَقْسِمُوهُ أَيْصِلُحُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ بَيْعَ بَرِّهِ قَبْلَ أَنْ

ص: ٦٧

١- فى التهذيب ٧-٣٨-١٦٠ محمد بن يحيى.

٢- التهذيب ٧-٣٨-١٦٠.

٣- الكافي ٥-٢٠٠-٣.

٤- التهذيب ٧-٣٦-١٥٣.

٥- مسائل على بن جعفر ١٢٤-٨٤ و مسائل على بن جعفر ١٢٣-٨٣.

٦- قرب الإسناد ١١٤.

٧- التهذيب ٧-٥٥-٢٤٠.

٨- البر الثياب و بائعه بزاز (مجمع البحرين بزز-٤-٨).

يَقْبِضُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ إِنَّ الطَّعَامَ يُكَالُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٦٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٣١٦٣-١١- (٢) وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعُهُ حَتَّى تَكِيلَهُ أَوْ تَرِنَهُ إِلَّا أَنْ تُؤَيِّئَهُ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٦٤ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٣١٦٤-١٢- (٣) وَعَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعًا فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعُهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ إِلَّا أَنْ تُؤَيِّئَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ فَبِعْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٦٥ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٣١٦٥-١٣- (٤) وَعَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَفَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ جَمِيعًا عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الطَّعَامَ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَكْتَالَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٦٦ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٣١٦٦-١٤- (٥) وَعَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَكِيلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٦٧ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٣١٦٧-١٥- (٦) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ أَوْ التَّمْرَةَ وَقَدْ كَانَ اشْتَرَاهَا وَ لَمْ يَقْبِضْهَا قَالَ لَا حَتَّى

ص: ٦٨

١- الفقيه ٣- ٢١٧- ٣٨٠٥.

٢- التهذيب ٧- ٣٥- ١٤٦.

٣- التهذيب ٧- ٣٥- ١٤٧، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب السلف.

٤- التهذيب ٧- ٣٦- ١٤٩.

٥- التهذيب ٧- ٣٦- ١٥٠، و أوردته بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب عقد البيع و شروطه.

يَقْبِضُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ قَوْمٌ يُشَارِكُهُمْ فَيُخْرِجُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ نَصِيْبِهِ مِنْ شَرِكْتِهِ بِرِيحٍ أَوْ يُؤَلِّيَهُ بَعْضُهُمْ فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٦٨ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٣١٦٨-١٦- (١) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا ثُمَّ بَاعَهُ قَبِيلَ أَنْ يَكِيلَهُ قَالَ لَمَا يُعْجِنِي أَنْ يَبِيعَ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا قَبْلَ أَنْ يَكِيلَهُ أَوْ يَزِنَهُ إِلَّا أَنْ يُؤَلِّيَهُ كَمَا اشْتَرَاهُ (٢) إِذَا لَمْ يَزْبَحْ فِيهِ أَوْ يَضَعْ وَ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ عِنْدَهُ لَيْسَ بِكَيْلٍ وَ لَا وَزْنٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٦٩ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٢٣١٦٩-١٧- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَنْ اخْتَكَرَ طَعَامًا أَوْ عَلَفًا أَوْ ابْتَاعَهُ بِغَيْرِ حُكْمِهِ وَ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَ يَكْتَالَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٢٣١٧٠-١٨- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَيْعًا لَيْسَ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَمَّا وَزَنَ أَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَ يَأْخُذَ رِبْحَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِحَدَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ فَإِنْ هُوَ قَبِضَهُ فَهُوَ أَتْرَأَ لِنَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٧١ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٢٣١٧١-١٩- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ حَجَّاجِ الْكَرْخِيِّ قَالَ

ص: ٦٩

١- التهذيب ٧- ٣٧- ١٥٤.

٢- فى المصدر زياده فلا باس أن يوليه كما اشتراه.

٣- التهذيب ٧- ٣٧- ١٥٥.

٤- التهذيب ٧- ٥٦- ٢٤١.

٥- الفقيه ٣- ٢١٧- ٣٨٠٤.

٦- التهذيب ٧- ٣٩- ١٦٤، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب السلف.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ اشْتَرَيْ الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَطْلُبُهُ التُّجَّارُ بَعْدَ مَا اشْتَرَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ إِلَى أَجَلٍ كَمَا اشْتَرَيْتَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَ (١) قُلْتُ فَإِذَا قَبِضْتُهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَلَئِنْ أَنْ أَدْفَعَهُ بِكَيْلِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَجَّاجِ الْكُرْخِيِّ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٢٣١٧٢ - ٢٠ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ صَكَ الْوَرِقِ حَتَّى يُقْبِضَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٢٣١٧٣ - ٢١ - (٤) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ حَمَوَيْهِ عَنِ الْهَزَانِيِّ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنْ مُسَدَّدِ بْنِ مُسِيرَهْدٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْهَ (٥) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: ابْتَعْتُ طَعَامًا مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ فَأَرْبَحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ فَأَرَدْتُ بَيْعَهُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ص فَقَالَ لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

٢٣١٧٤ - ٢٢ - (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَيْعًا كَيْلًا أَوْ وَزْنًا هَلْ يَضِيحُ بَيْعُهُ مُرَابِحَةً قَالَ لَا بَأْسَ فَإِنْ سَمِيَ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا فَلَا يَضِيحُ بَيْعُهُ حَتَّى تَكِيلَهُ أَوْ تَزَنَّهُ.

ص: ٧٠

١- في الفقيه ٣- ٢٠٩- ٣٧٨٠ أن تدفع أو تقبض (هامش المخطوط).

٢- الفقيه ٣- ٢٠٩- ٣٧٨٠.

٣- التهذيب ٦- ٣٨٦- ١١٤٩، و أورده في الحديث ٧ من الباب ١٢ من أبواب عقد البيع و شروطه.

٤- أمالي الطوسي ٢- ١٤.

٥- في المصدر عبد العزيز بن ربيع.

٦- قرب الإسناد ١١٤.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

٢٣١٧٥-٢٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحِيهِ قَال: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا إِلَى أَجَلٍ فَجَاءَ الْأَجَلُ وَ الْبَيْعُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَأَتَاهُ الْبَائِعُ فَقَالَ لَهُ بَعْنِي الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنِّي وَ حُطَّ عَنِّي كَذَا وَ كَذَا وَ أَقَاصُكَ بِمَالِي عَلَيْكَ أَيْحِلُّ ذَلِكَ قَالَ إِذَا تَرَضَيْتَا فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

٢٣١٧٦-٢٤- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحِيهِ قَال: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةٌ دَرَاهِمٌ فَقَالَ لَهُ اشْتَرِ لِي ثَوْبًا فَبِعَهُ وَ أَقْبِضْ ثَمَنَهُ فَمَا وَضَعْتَ فَهُوَ عَلَيَّ أَيْحِلُّ ذَلِكَ قَالَ إِذَا تَرَضَيْتَا فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّقْوِيمِ عَلَى الدَّلَالِ (٣) وَ غَيْرِهِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ (٥) وَ غَيْرِهِ (٦).

١٧- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِقَالَةِ بِوَضِيْعِهِ مِنَ الثَّمَنِ فَإِنْ فَعَلَ رَدَّ الزِّيَادَةَ

إشارة

(٧) ١٧ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِقَالَةِ بِوَضِيْعِهِ مِنَ الثَّمَنِ فَإِنْ فَعَلَ رَدَّ الزِّيَادَةَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣١٧٧-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا (وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ) (٩) ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَبَى أَنْ يُقْبَلَهُ (١٠)

ص: ٧١

١- قرب الإسناد ١١٤.

٢- قرب الإسناد ١١٤.

٣- تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٤- تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ٧ من أبواب بيع الثمار.

٦- يأتي في الباب ١٠ من أبواب السلف.

٧- الباب ١٧ فيه حديث واحد.

٨- التهذيب ٧- ٥٦- ٢٤٢.

٩- ما بين القوسين لم ترد في المصدر.

١٠- في الكافي يقبله (هامش المخطوط) و كذلك التهذيب.

إِلَّا بَوْضِيعَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بَوْضِيعَهُ فَإِنْ جَهِلَ فَأَخَذَهُ فَبَاعَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ مَا زَادَ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (١)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا فَكَّرَهُهُ (٢)

١٨- بَابُ حُكْمِ أَخْذِ الدَّلَالِ مِنَ الْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِي

إشاره

(٣) ١٨ بَابُ حُكْمِ أَخْذِ الدَّلَالِ مِنَ الْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِي

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣١٧٨-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَصْحَابِ الرَّقِيقِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جَارِيَةً فَنَاولَنِي أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ فَأَبَيْتُ فَقَالَ لَتَأْخُذَنَّ فَأَخَذْتُهَا وَ قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنَ الْبَائِعِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣١٧٩-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَتَأْخُذَنَّ فَأَخَذْتُهَا فَقَالَ لَتَأْخُذَنَّ مِنَ الْبَائِعِ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ تَعَدُّدَ الرُّوَايَتَيْنِ.

ص: ٧٢

١- الكافي ٥- ١٩٥- ١.

٢- الفقيه ٣- ٢١٧- ٣٨٠٦.

٣- الباب ١٨ فيه حديثان.

٤- الكافي ٥- ٢٨٥- ٣، و أورده في الحديث ١٥ من الباب ٣٠ من أبواب الاجاره.

٥- التهذيب ٧- ١٥٦- ٦٨٩، و أورده في الحديث ١٥ من الباب ٢٩ من أبواب الاجاره.

(١) ١٩ بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الصَّوْمِ عَلَى الدَّلَالِ إِلَّا مَعَ التَّفْرِيطِ أَوْ مَعَ شَرْطِ الصَّوْمِ وَ طَيْبِهِ نَفْسِهِ بِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣١٨٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ (٣) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْني أَبَا الْحَسَنِ عَ وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ - سَنَهُ إِحْدَى وَ ثَلَاثِينَ وَ مَائَتِينَ - جُعِلَتْ فِدَاكَ رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ مَتَاعًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَاشْتَرَاهُ فَسُرِقَ مِنْهُ أَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ مِنْ مَالٍ مِنْ ذَهَبِ الْمَتَاعِ مِنْ مَالِ الْأَمْرِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمَأْمُورِ فَكَتَبَ مِنْ مَالِ الْأَمْرِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ (٤) مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَعْني أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثَ عَ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٨١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣١٨١-٢- (٤) وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى كُلِّهِمْ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَبِيعُ لِلْقَوْمِ بِالْأَجْرِ عَلَيْهِ ضَمَانٌ مَالِهِمْ قَالَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ بِعَدْلِكَ إِنَّمَا أَخَافُ أَنْ يُعْزَمُوهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصِيبُ عَلَيْهِمْ فَإِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ.

ص: ٧٣

١- الباب ١٩ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٧- ٢٢٥- ٩٨٥.

٣- فى التهذيب على بن محمد القاسانى.

٤- فى الكافى على بن محمد القاسانى.

٥- الكافى ٥- ٣١٤- ٤٤.

٦- التهذيب ٧- ١٥٧- ٦٩٢.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٢٠- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ السُّمْسَارِ وَالدَّلَالِ الْأَجْرَةَ عَلَى الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ

إشاره

(٢) ٢٠ بَابُ جَوَازِ أَخْذِ السُّمْسَارِ وَالدَّلَالِ الْأَجْرَةَ عَلَى الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣١٨٢ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السُّمْسَارِ إِنَّمَا يَشْتَرِي لِلنَّاسِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ بِشَىْءٍ مُسَمًّى إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْرَاءِ (٤).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الْأَجِيرِ (٥).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣١٨٣ - ٢ - (٧) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السُّمْسَارِ أَيْشْتَرِي بِالْأَجْرِ

ص: ٧٤

١- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١٩ من الباب ٢٩، وفي الحديث ١٣ من الباب ٣٠ من أبواب أحكام الاجاره. و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ١، ٢، ٥ من الباب ٦ من أبواب الخيار.

٢- الباب ٢٠ فيه ٧ أحاديث.

٣- الكافي ٥- ١٩٦- ٤.

٤- في نسخه من التهذيب مثل الأجير (هامش المخطوط).

٥- الفقيه ٣- ٢١٨- ٣٨٠٨.

٦- التهذيب ٧- ٥٧- ٢٤٧.

٧- الكافي ٥- ١٩٦- ٥.

فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقُ وَ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ أَنْكَ تَأْتِي بِمَا نَشْتَرِي فَمَا شِئْتُمْ أَخَذْتَهُ وَ مَا شِئْتُمْ تَرَكَتُهُ فَيَذْهَبُ فَيَشْتَرِي ثُمَّ يَأْتِي بِالْمَتَاعِ فَيَقُولُ خُذْ مَا رَضَيْتَ وَ دَعْ مَا كَرِهْتَ قَالَ لَا بَأْسَ (١).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِالسَّنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ (٢)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣١٨٤-٣- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَّارٍ (٥) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَدُلُّ عَلَى الدُّورِ وَ الضِّيَاعِ وَ يَأْخُذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ قَالَ هَذِهِ أَجْرُهُ لَا بَأْسَ بِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٨٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣١٨٥-٤- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ ابْتِغِ لِي مَتَاعًا وَ الرَّبْحَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٧٥

١- هذه الصورة ليست مضاربه، لانه لم يذكر أن العامل اشترى و باع، بل الظاهر أن المالك يتولى البيع و ليست إجاره لجهاله الاجره، بل هي معامله (منه. قده).

٢- الفقيه ٣- ٢١٨- ٣٨٠٩.

٣- التهذيب ٧- ٥٦- ٢٤٣.

٤- الكافي ٥- ٢٨٥- ١.

٥- في المصدر الحسين بن بشار.

٦- التهذيب ٧- ١٥٦- ٦٩١.

٧- التهذيب ٧- ٥٦- ٢٤٤.

٨- الفقيه ٣- ٢١٣- ٣٧٩٣.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٨٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣١٨٦-٥- (١) وَيَسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَيَأْتِيكَ مِنَ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الطَّعَامَ وَغَيْرَهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ لِي فِيهِ رِبْحًا وَتَجْعَلَ لِي فِيهِ شَيْئًا عَلَى أَنْ أَشْتَرِي مِنْكَ فَكْرَهُ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٨٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣١٨٧-٦- (٢) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرًا فَقَالَ رَبُّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ يَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ أَوِ الدَّوَابَّ أَوِ الْغُلَامَ أَوِ الْخَادِمَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ يَسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ نَحْوَهُ (٣) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٨٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣١٨٨-٧- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَسِينَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَيَأْتِي أَيُّهَا الْحَسَنُ ع عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ أَشْتَرِي مِنْكَ الطَّعَامَ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي كُلِّ ثَوْبٍ اشْتَرَيْتَهُ مِنْكَ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّمَا يَشْتَرِي لِلنَّاسِ وَ يَقُولُ اجْعَلْ لِي رِبْحًا عَلَى أَنْ أَشْتَرِي مِنْكَ فَكْرَهُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي

ص: ٧٦

- ١- التهذيب ٧-١٥٧-٦٩٤.
- ٢- التهذيب ٦-٣٨١-١١٢٤، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به، و في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الجعالة.
- ٣- التهذيب ٧-١٥٦-٦٨٨.
- ٤- التهذيب ٧-١٥٦-٦٩٠.
- ٥- الفقيه ٣-٢١٤-٣٧٩٥، و أورده في الحديث ٧ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
- ٦- تقدم في البابين ١٠، ١٨، و في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به.

الْإِجَارَهُ (١) وَ فِي الْجُعَالِهِ (٢) وَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ فِي أَحَادِيثِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا (٣) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٤).

٢١- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى أَمْنِعَهُ صَفَقَهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ بَيْعُ بَعْضِهَا مُرَابَحَةً وَ إِنْ قَوْمَهَا أَوْ بَاعَ خِيَارَهَا إِلَّا أَنْ يُخْبَرَ بِالصُّورَةِ

إشاره

(٥) ٢١ بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى أَمْنِعَهُ صَفَقَهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ بَيْعُ بَعْضِهَا مُرَابَحَةً وَ إِنْ قَوْمَهَا أَوْ بَاعَ خِيَارَهَا إِلَّا أَنْ يُخْبَرَ بِالصُّورَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣١٨٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْخُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعاً بِثَمَنِ ثُمَّ يَقُومُ كُلُّ ثَوْبٍ بِمَا يَسْوَى حَتَّى يَقَعَ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً ثَوْباً ثَوْباً قَالَ لَا حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ (٧) أَنْمَا قَوْمَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣١٩٠-٢- (٩) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَيَأْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعاً أَوْ يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً ثَوْباً ثَوْباً قَالَ لَا حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَنْمَا قَوْمَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٩١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣١٩١-٣- (١٠) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَ فَضَالَهِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ

ص: ٧٧

١- يأتي في الحديث ١ من الباب ١، وفي الحديث ٣ من الباب ٢، وفي الحديث ١٥ من الباب ٢٩ من أبواب الاجاره.

٢- يأتي في الباب ٤ من أبواب الجعالة.

٣- يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان.

٤- يأتي في الحديثين ٤، ٥ من الباب ١ من أبواب الشركه.

٥- الباب ٢١ فيه ٦ احاديث.

٦- التهذيب ٧- ٥٥- ٢٣٩.

٧- في الفقيه زياده أنه (هامش المخطوط).

٨- الفقيه ٣- ٢١٦- ٣٨٠١.

٩- التهذيب ٧-٥٥-٢٣٩.

١٠- التهذيب ٧-٥٥-٢٣٨، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

رَجُلٌ ابْتِئَاعٌ مَتَاعًا جَمَاعَةً فَيَطْلُبُ مِنْهُ مُرَابِحَةً مِنْ أَجْلِ أَنْيِّ ابْتِغَاءَهُ جَمَاعَةً فَيَقُولُونَ كَيْفَ قَوْمٌ قَوْمٌ هَذَا بِكَذَا وَهَذَا بِكَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَزِيدُونَهُ عَلَى مَا قَوْمٌ قَالَ إِلَّا أَنْ يَزِيدُوهُ عَلَى مَا قَوْمٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٩٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣١٩٢ - ٤ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ الْجِرَابَ الْهَرَوِيَّ أَوْ الْمُرَوَزِيَّ أَوْ الْقُوَهِيَّ فَيَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ خِيَارَهُ كُلَّ ثَوْبٍ بِرَبِيحِ خَمْسِيهِ دَرَاهِمٍ أَقَلِّ (أَوْ أَكْثَرَ) (٢) قَالَ فَقَالَ مَا أَحَبُّ هَذَا الْبَيْعَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ فِيهِ خِيَارًا غَيْرَ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ وَ وَجَدَتْ بَقِيَّتَهُ سَوَاءً فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ فَإِنَّهُمْ قَدِ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ مَرَارًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (٣) بِبَقِيَّتِهِ سَوَاءً ثُمَّ قَالَ مَا أَحَبُّ هَذَا الْبَيْعِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ نَحْوَهُ (٤)

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ كَرِهَهُ لِمَوْضِعِ الْعَبْنِ (٥).

وَ كَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي نُسْخِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٩٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣١٩٣ - ٥ - (٦) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٧٨

١- التهذيب ٧- ٥٧- ٢٤٦.

٢- ليس في نسخة من الكافي (هامش المخطوط).

٣- في الفقيه: زياده أن يأخذ خيارها، أ رأيت إن لم يجد إلّا خمسه أثواب و وجد ... (هامش المخطوط).

٤- الفقيه ٣- ٢١٥- ٣٧٩٨.

٥- الكافي ٥- ١٩٦- ٦.

٦- الكافي ٥- ١٩٧- ١.

الْحَكَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْلَمَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعًا بِالْثَمَنِ ثُمَّ يَقُومُ كُلَّ ثَوْبٍ بِمَا يَسُوَى حَتَّى يَقَعَ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ جَمِيعًا أَيْبِعُهُ مَرَابَحَهُ قَالَ لَا حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّهَا قَوْمُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٩٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣١٩٤-٦- (١) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّا نَشْتَرِي الْعَدْلَ فِيهِ مَائَةٌ ثَوْبٍ خِيَارٍ وَ شَرَارٍ دَسْتُ شُمَارَ دَرَاهِمٍ فَيَجِئُنِي الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنَ الْعَدْلِ تَسْعِينَ ثَوْبًا بَرِيحٍ دَرَاهِمٍ دَرَاهِمٍ فَيَتَّبِعُنِي لَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبَاقِيَ عَلَى مِثْلِ مَا بَعْنَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الثَّوْبَ وَحَدَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ (٢).

٢٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلدَّلَالِ أَنْ يَبِيعَ أُمَّتَهُ مُخْتَلَفَةً لِأَقْوَامٍ شَتَى صَفَقَهُ وَاحِدَةً

اشاره

(٣) ٢٢ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلدَّلَالِ أَنْ يَبِيعَ أُمَّتَهُ مُخْتَلَفَةً لِأَقْوَامٍ شَتَى صَفَقَهُ وَاحِدَةً

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣١٩٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ هُوَلَاءِ الثَّلَاثَةِ يَعْنِي حُسَيْنَ بْنَ هَاشِمٍ وَ عَلِيَّ بْنَ رِبَاطٍ وَ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ لِلْقَوْمِ الشَّيْءَ يَحْمِلُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْحَمْلَةَ وَ هَذِهِ الْحَمْلَتَيْنِ وَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ وَ بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ بَعْضُهَا جَمْلَةٌ فَقَالَ مَا يُعْجِبُنِي.

ص: ٧٩

١- الكافي ٥- ١٩٩- ٨.

٢- التهذيب ٧- ٥٨- ٢٥١.

٣- الباب ٢٢ فيه حديث واحد.

٤- التهذيب ٧- ١٥٧- ٦٩٣.

وَ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (١).

٢٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْبَيْعِ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ مَعَ جَهَالِهِ النَّسْبَةِ أَوْ ذِكْرِ الْأَجْلِ بَلْ يَسْتَنْبِي مِنْهُ رُبْعًا وَ نَحْوَهُ

إشاره

(٢) ٢٣ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْبَيْعِ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ مَعَ جَهَالِهِ النَّسْبَةِ أَوْ ذِكْرِ الْأَجْلِ بَلْ يَسْتَنْبِي مِنْهُ رُبْعًا وَ نَحْوَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣١٩٦-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمَّادٍ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى كَمْ الدِّينَارُ مِنَ الدَّرْهَمِ (٥).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣١٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣١٩٧-٢- (٧) وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ (٨) عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ إِلَى أَجْلِ قَالَ فَاسِدٌ فَلَعَلَّ الدِّينَارَ يَصِيرُ بِدِرْهَمٍ.

ص: ٨٠

١- التهذيب ٧-٢٣٤-١٠٢٢.

٢- الباب ٢٣ فيه ٤ أحاديث.

٣- الكافي ٥-١٩٦-٧.

٤- في التهذيب الحسن بن الحسين، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، و في الوافي ٣-٩٢ نقلا عن الكافي الحسن بن الحسين، عن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام). و ذكر الشيخ عين هذه الرواية في التهذيب ٧-١١٦-٥٠٤ و سندها محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن الحسين بن الحسن الضرير، عن حماد بن ميسر، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام).

٥- في نسخة الدراهم من الدنانير (هامش المخطوط).

٦- التهذيب ٧-٢٤٨٥٧.

٧- التهذيب ٧-١١٦-٥٠٢.

٨- " عن أبيه " ليس في المصدر.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣١٩٨-٣- (١) وَ عَنْهُ عَيْنُ عَلِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ وَهْبٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمًا وَإِلَّا دِرْهَمَيْنِ نَسِيئَةً وَ لَكِنْ يَجْعَلُ ذَلِكَ بِدِينَارٍ إِلَّا ثُلثًا وَإِلَّا رُبْعًا وَإِلَّا سُدْسًا أَوْ شَيْئًا يَكُونُ جُزْءًا مِنَ الدِّينَارِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣١٩٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣١٩٩-٤- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّرِيرِ عَنِ حَمَادِ بْنِ مُيَسَّرٍ (٣) عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى كَمِ الدِّينَارِ مِنَ الدَّرْهَمِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ الْمَبِيعِ وَ الثَّمَنِ (٤).

٢٤- بَابُ وَجُوبِ ذِكْرِ صَرْفِ الدَّرَاهِمِ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ

إشاره

(٥) ٢٤ بَابُ وَجُوبِ ذِكْرِ صَرْفِ الدَّرَاهِمِ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٢٠٠-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ (٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَبْعَثُ بِالدَّرَاهِمِ لَهَا صَرْفٌ إِلَى الْأَهْوَاذِ فَيَشْتَرِي لَنَا بِهَا الْمَتَاعَ ثُمَّ نَلْبِثُ فَإِذَا بَاعَهُ وَضَعَّ عَلَيْهِ صَرْفٌ فَإِذَا بَعْنَاهُ كَمَا نَعْلَمُ أَنْ نَذْكُرَ لَهُ صَرْفَ الدَّرَاهِمِ فِي الْمُرَابَحَةِ وَ يُجْزِينَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَلْ إِذَا كَانَتِ الْمُرَابَحَةُ فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ وَ إِنْ كَانَتْ مُسَاوَمَةً فَلَا بَأْسَ.

ص: ٨١

١- التهذيب ٧-١١٦-٥٠٣.

٢- التهذيب ٧-١١٦-٥٠٤.

٣- في نسخة حماد، عن ميسر (هامش المخطوط).

٤- تقدم في الأبواب ٤، ٥، ١٨ من أبواب عقد البيع و شروطه.

٥- الباب ٢٤ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ٥-١٩٨-٥.

٧- في التهذيب أحمد بن محمد النهدي.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ نَحْوَهُ (٢).

٢٥- بَابُ وُجُوبِ ذِكْرِ الْأَجْلِ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ إِنْ كَانَ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي مِثْلُهُ

إشاره

(٣) ٢٥ بَابُ وُجُوبِ ذِكْرِ الْأَجْلِ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ إِنْ كَانَ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي مِثْلُهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٢٠١ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ بِيَّاعِ الزُّطِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِنَظَرِهِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ بِكُمْ تَقْوَمُ عَلَيْكَ فَأَقُولُ بِكَذَا وَكَذَا فَأَبِيعُهُ بِرِنِحٍ فَقَالَ إِذَا بَعْتَهُ مُرَابَحَةً كَانَ لَهُ مِنَ النَّظَرِ مِثْلُ مَا لَكَ قَالَ فَاسْتَرْجَعْتُ فَقُلْتُ هَلْ كُنَّا فَقَالَ مِمَّا فَقُلْتُ لِأَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ ثَوْبٌ إِلَّا أَبِيعُهُ مُرَابَحَةً فَيُشْتَرَى مِنِّي وَ لَوْ وَضَعْتُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى أَقُولَ بِكَذَا وَكَذَا فَلَمَّا رَأَى مَا شَقَّ عَلَيَّ قَالَ أَفَلَا أَفْتَحُ لَكَ بَابًا يَكُونُ لَكَ فِيهِ فَرِحٌ قُلْ قَدْ قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا وَكَذَا وَ أَبِيعَكَ بِرِيَادِهِ كَذَا وَكَذَا وَ لَا تَقُلْ بِرِنِحٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ بِيَّاعِ الزُّطِّيِّ نَحْوَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ (٦).

ص: ٨٢

١- التهذيب ٧- ٥٨- ٢٤٩.

٢- التهذيب ٧- ٥٩- ٢٥٦.

٣- الباب ٢٥ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٥- ١٩٨- ٧.

٥- الفقيه ٣- ٢١٣- ٣٧٩٤.

٦- التهذيب ٧- ٥٦- ٢٤٥.

٢٣٢٠٢ - ٢ - (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ إِلَى أَجَلٍ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً إِلَّا إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ وَإِنْ بَاعَهُ مُرَابِحَةً وَلَمْ يُخْبِرْهُ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنَ الْأَجَلِ مِثْلُ ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

٢٣٢٠٣ - ٣ - (٣) وَيَا سَيِّدَانِدِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا بِتَأْخِيرٍ إِلَى سَنَةٍ ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مُرَابِحَةً أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ ثَمَنَهُ حَالًا وَ الرَّيْحَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مِثْلُ الَّذِي اشْتَرَى إِنْ كَانَ نَقَدَ شَيْئًا فَلَهُ مِثْلُ مَا نَقَدَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ شَيْئًا آخَرَ فَالْمَالُ عَلَيْهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ لَيْسَ عَلَى (٤) مِثْلَهُ قَالَ فَلَيْسَتْ وَثِقٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ.

٢٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَتَغَيَّرَ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ أَوْ دَفَعَ طَعَامًا وَ نَحْوَهُ عَنْ أَجْرِهِ أَوْ دَيْنٍ فَتَغَيَّرَ سِعْرُهُ

إشاره

(٥) ٢٦ بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَتَغَيَّرَ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ أَوْ دَفَعَ طَعَامًا وَ نَحْوَهُ عَنْ أَجْرِهِ أَوْ دَيْنٍ فَتَغَيَّرَ سِعْرُهُ

٢٣٢٠٤ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ

ص: ٨٣

١- الكافي ٥- ٢٠٨- ٣.

٢- التهذيب ٧- ٤٧- ٢٠٣.

٣- التهذيب ٧- ٥٩- ٢٥٤.

٤- في المصدر: بملى.

٥- الباب ٢٦ فيه ٦ أحاديث.

٦- الفقيه ٣- ٢٠٧- ٣٧٧٤.

الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ابْتِاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا بِدَرَاهِمَ فَأَخَذَ نَصِيفَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بَعِيدَ ذَلِكَ وَقَدِ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتِاعَهُ سَاعَرَهُ بِكَذَا وَكَذَا فَهُوَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَاعَرَهُ فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُ يَوْمِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٢٠٥ - ٢ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ابْتِاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا بِدَرَاهِمَ فَأَخَذَ نَصِيفَهُ وَتَرَكَ نَصِيفَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بَعِيدَ ذَلِكَ وَقَدِ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ قَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتِاعَهُ سَاعَرَهُ أَنْ لَهُ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُهُ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَخَذَ بَعْضًا وَتَرَكَ بَعْضًا وَلَمْ يُسَمِّ سِعْرًا فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُ يَوْمِهِ الَّذِي يَأْخُذُهُ فِيهِ مَا كَانَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٢)

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْمَسَاعَرَةِ مَا كَانَ بِصَيْغَةِ السَّلَمِ أَوْ الْبَيْعِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٢٠٦ - ٣ - (٣) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا كُلًّا كَرُّ بِشَىءٍ مَعْلُومٍ فَارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ وَقَدِ اكْتِيَالُ بَعْضُهُ فَأَبَى صَاحِبُ الطَّعَامِ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ مَا بَقِيَ وَقَالَ إِنَّمَا لَكَ مَا قَبِضْتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ اشْتَرَاهُ سَاعَرَهُ عَلَى أَنَّهُ لَهُ فَلَهُ مَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَاهُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَدَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٢٠٧ - ٤ - (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

ص: ٨٤

١- الكافي ٥- ١٨١- ١، و التهذيب ٧- ٣٤- ١٤٢.

٢- لم نثر عليه في التهذيب المطبوع.

٣- الكافي ٥- ١٨١- ٢.

٤- التهذيب ٧- ٣٤- ١٤٣.

٥- الكافي ٥- ١٨١- ٣.

إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع - رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا يَعْمَلُ لَهُ بِنَاءً أَوْ غَيْرَهُ وَجَعَلَ يُعْطِيهِ طَعَامًا وَ قُطْنًا وَ غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ وَ الْقُطْنُ مِنْ سِعْرِهِ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ إِلَى نُقْصَانٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ يَحْتَسِبُ لَهُ بِسِعْرِ يَوْمٍ أَعْطَاهُ أَوْ بِسِعْرِ يَوْمٍ حَاسَبَهُ فَوَقَعَ عَ يَحْتَسِبُ لَهُ بِسِعْرِ يَوْمٍ شَارَطَهُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَحْبَابَ عَ فِي الْمَالِ يَحِلُّ عَلَى الرَّجُلِ فَيُعْطَى بِهِ طَعَامًا عِنْدَ مَحَلِّهِ وَ لَمْ يُقَاطِعْهُ ثُمَّ تَغَيَّرَ السَّعْرُ فَوَقَعَ عَ لَهُ بِسِعْرِ يَوْمٍ أَعْطَاهُ الطَّعَامَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٢٠٨ - ٥ - (٢) وَ عَنْهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمَّا حَلَّ عَلَيْهِ الْمَالُ أَعْطَاهُ بِهَا طَعَامًا أَوْ قُطْنًا أَوْ زَعْفَرَانًا وَ لَمْ يُقَاطِعْهُ عَلَى السَّعْرِ فَلَمَّا كَانَ بَعِيدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْقُطْنُ أَوْ نَقَصَ بَأَى السَّعْرَيْنِ يَحْسِبُهُ قَالَ لِصَاحِبِ الدِّينِ (٣) سِعْرُ يَوْمِهِ الَّذِي أَعْطَاهُ وَ حَلَّ مَالُهُ عَلَيْهِ أَوْ السَّعْرُ الَّذِي بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ يَوْمٍ حَاسَبَهُ فَوَقَعَ عَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا عَلَى حَسَبِ سِعْرِ وَقْتِ مَا دُفِعَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بِنَاءً أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَ جَعَلَ يُعْطِيهِ طَعَامًا أَوْ قُطْنًا وَ غَيْرَهُمَا ثُمَّ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ وَ الْقُطْنُ عَنْ سِعْرِهِ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ إِلَى نُقْصَانٍ أَوْ زِيَادَةٍ يَحْسِبُ لَهُ بِسِعْرِهِ يَوْمٍ أَعْطَاهُ أَوْ بِسِعْرِهِ يَوْمٍ حَاسَبَهُ

ص: ٨٥

١- التهذيب ٧- ٣٥- ١٤٤.

٢- التهذيب ٦- ١٩٦- ٤٣٢.

٣- في التذكرة ٢- ٤ باي السعرين يحسبه لصاحب الدين.

- فَوَقَّعَ يَحْسُبُ لَهُ سِعْرَ يَوْمٍ شَارَطَهُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٢٠٩ - ٦ - (١) وَيَأْسِدِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعَطَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَشْتَرِي طَعَامًا فَيَتَغَيَّرُ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ قَالَ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ تَفِي لَهُ كَمَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَخَذْتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ (٢).

٢٧- بَابُ حُكْمِ فَضُولِ الْمَكَائِيلِ وَالْمَوَازِينِ

إشاره

(٣) ٢٧ بَابُ حُكْمِ فَضُولِ الْمَكَائِيلِ وَالْمَوَازِينِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٢١٠ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أُمُرٌ بِالرَّجْلِ فَيَعْرِضُ عَلَيَّ الطَّعَامَ وَيَقُولُ قَدْ أَصِيبَتْ طَعَامًا مِنْ حَاجَتِكَ فَأَقُولُ لَهُ أَخْرِجْهُ أُرِيحَكَ فِي الْكُرِّ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا أَخْرَجَهُ نَظَرْتُ إِلَيْهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ حَاجَتِي أَخَذْتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاجَتِي تَرَكْتُهُ قَالَ هَذِهِ الْمُرَاوَضَةُ لَا بَأْسَ بِهَا قُلْتُ فَأَقُولُ لَهُ اعْزِلْ مِنْهُ خَمْسِينَ كُرًّا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ بِكَيْلِهِ (٥) فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَ أَكْثَرُ ذَلِكَ مَا يَزِيدُ لِمَنْ هِيَ قَالَ هِيَ لَكَ تُمْ قَالَ إِنِّي بَعَثْتُ مُعْتَبَأً أَوْ سَلَامًا فَابْتِئَاعَ لَنَا طَعَامًا فَرَادَ عَلَيْنَا بِدِينَارَيْنِ فَمُتْنَا بِهِ عِيَالَنَا بِمِكْيَالٍ قَدْ عَرَفْنَا فَقُلْتُ لَهُ عَرَفْتَ صَاحِبَهُ قَالَ نَعَمْ

ص: ٨٦

١- التهذيب ٧- ٣٩- ١٦٥.

٢- الفقيه ٣- ٢٠٧- ٣٧٧٥.

٣- الباب ٢٧ فيه ٦ أحاديث.

٤- الكافي ٥- ١٨٢- ٣.

٥- في نسخه نكيه (هامش المخطوط).

فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ فَقُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ تُفْتِنِي بِأَنَّ الزِّيَادَةَ لِي وَ أَنْتَ تَرُدُّهَا قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا ذَلِكَ غَلَطُ النَّاسِ لِأَنَّ
الَّذِي ابْتِغْنَا بِهِ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِشِمَائِيهِ دَنَائِيرَ أَوْ تِسْعَةَ ثُمَّ قَالَ وَ لَكِنْ أَعِدْ عَلَيْهِ الْكَيْلَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢١١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٢١١-٢- (١) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ (٢) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ إِنَّا نَشْتَرِي
الطَّعَامَ مِنَ السُّفْنِ ثُمَّ نَكِيلُهُ فَيَزِيدُ قَالَ لِي وَ رَبَّمَا نَقَصَ عَلَيْكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا نَقَصَ يَرُدُّونَ عَلَيْكُمْ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢١٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٢١٢-٣- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فُضُولِ الْكَيْلِ وَ الْمَوَازِينِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَعْدِيًّا (٥) فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢١٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٢١٣-٤- (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ يَدْعُو كَيْلًا

ص: ٨٧

١- الكافي ٥- ١٨٢- ١، و التهذيب ٧- ٣٩- ١٦٦.

٢- في الفقيه ٣- ٢١١- ٣٧٨٦ الحسن بن عطية.

٣- الفقيه ٣- ٢١١- ٣٧٨٦.

٤- الكافي ٥- ١٨٢- ٢، و التهذيب ٧- ٤٠- ١٦٧.

٥- في نسخه من الفقيه تعدى (هامش المخطوط).

٦- الفقيه ٣- ٢١٠- ٣٧٨٣.

٧- الكافي ٥- ١٨٠- ٩، و أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

فِيكَيْلُهُ لَنَا وَ لَنَا أَجْرَاءُ فَيَعْتَرُونَهُ فَيَزِيدُ وَ يَنْقُصُ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ كَثِيرٌ غَلَطَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ (١)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٢)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣) وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢١٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٢١٤ - ٥ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّمَا عَبْدٍ لِلَّهِ عَنِ فُضُولِ الْمِيزَانِ وَاللَّحْمِ وَالْقَتِّ وَ نَحْوِ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُمْ يَشْتَرُونَ عِنْدَنَا الْوَزْنَائِ بِعَشْرِهِ وَ اللَّحْمَ الْأَرْطَالَ بِالدَّرَاهِمِ وَ لَا يُتْرَنُ إِلَّا رَاجِحًا وَ ذَلِكَ الرَّجْحَانُ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ يُعْرَفُ فَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْبَلَدِ فَانظُرْ مِنْ ذَلِكَ الْوَسْطَ فَلَا تَعُدَّهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢١٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٢١٥ - ٦ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ آخِذُ الدَّرَاهِمِ مِنَ الرَّجُلِ فَأَزِنَهَا ثُمَّ أَفْرِقْهَا وَ يَفْضَلُ فِي يَدِي مِنْهَا فَضْلٌ قَالَ أَلَيْسَ تَرَى الْوَفَاءَ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ (٦)

ص: ٨٨

١- الفقيه ٣- ٢٠٨ - ٣٧٧٩.

٢- التهذيب ٧- ٣٨ - ١٦٠.

٣- لم نثر عليه في التهذيب المطبوع.

٤- التهذيب ٧- ١٢٥ - ٥٤٨.

٥- الفقيه ٣- ١٩٨ - ٣٧٤٩.

٦- التهذيب ٧- ١١٠ - ٤٧٤.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٢٨- بَابُ وَجُوبِ اخْتِسَابِ الْعَرَبُونَ مِنَ الثَّمَنِ

إشاره

(٣) ٢٨ بَابُ وَجُوبِ اخْتِسَابِ الْعَرَبُونَ مِنَ الثَّمَنِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٢١٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا يَجُوزُ (٥) الْعَرَبُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْدًا (٦) مِنَ الثَّمَنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٧)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ (٨)

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع (٩).

ص: ٨٩

١- تقدم في الحديثين ١، ٤ من الباب ٢٠ من أبواب عقد البيع و شروطه.

٢- لعله يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب بيع الثمار.

٣- الباب ٢٨ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٥- ٢٣٣- ١.

٥- في التهذيب زياده بيع (هامش المخطوط).

٦- في نسخه من التهذيب هذا (هامش المخطوط).

٧- التهذيب ٧- ٢٣٤- ١٠٢١.

٨- الفقيه ٣- ١٩٨- ٣٧٥٠.

٩- قرب الإسناد ٦٩.

(١) ٢٩ بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى الْأَرْضَ بِحُدُودِهَا وَ مَا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا فَلَهُ جَمِيعُ مَا فِيهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٢١٧- ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا بِحُدُودِهَا الْأَرْبَعِ وَ فِيهَا زَرْعٌ وَ نَخْلٌ وَ غَيْرُهُمَا مِنَ الشَّجَرِ وَ لَمْ يَذْكُرِ النَّخْلَ وَ لَا الزَّرْعَ وَ لَا الشَّجَرَ فِي كِتَابِهِ وَ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ اشْتَرَاهَا بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا الدَّاخِلَةِ فِيهَا وَ الْخَارِجَةِ مِنْهَا أ يَدْخُلُ الزَّرْعُ وَ النَّخْلُ وَ الْأَشْجَارُ فِي حُقُوقِ الْأَرْضِ أَمْ لَا فَوَقَّعَ إِذَا ابْتِئَاعَ الْأَرْضَ بِحُدُودِهَا وَ مَا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا فَلَهُ جَمِيعُ مَا فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣٠- بَابُ أَنْ مَنْ بَاعَ وَ اسْتَنْتَى نَخْلَهُ أَوْ نَخَلَاتٍ فَلَهُ الْمُدْخَلُ إِلَيْهَا وَ الْمَخْرُجُ مِنْهَا وَ مَدَى جَرَائِدِهَا إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ

(٣) ٣٠ بَابُ أَنْ مَنْ بَاعَ وَ اسْتَنْتَى نَخْلَهُ أَوْ نَخَلَاتٍ فَلَهُ الْمُدْخَلُ إِلَيْهَا وَ الْمَخْرُجُ مِنْهَا وَ مَدَى جَرَائِدِهَا إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٢١٨- ١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ع- فِي رَجُلٍ بَاعَ بُسَيْتَانًا لَهُ فِيهِ شَجَرٌ وَ كَرْمٌ فَاسْتَنْتَى شَجَرَهُ مِنْهَا هَلْ لَهُ مَمَرٌ إِلَى الْبُسْتَانِ إِلَى مَوْضِعِ شَجَرَتِهِ الَّتِي اسْتَنْتَاهَا وَ كَمْ لِهَذِهِ الشَّجَرَةِ الَّتِي اسْتَنْتَاهَا إِلَى (٥) حَوْلِهَا بِقَدْرِ أَغْصَانِهَا أَوْ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِي هِيَ ثَابِتَةٌ فِيهِ فَوَقَّعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا بَاعَ وَ أَمْسَكَ فَلَا يَتَعَدَّى الْحَقَّ

١- الباب ٢٩ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٧- ١٣٨- ٦١٣ و التهذيب ٧- ١٥٥- ٦٨٥.

٣- الباب ٣٠ فيه حديثان.

٤- التهذيب ٧- ٩٠- ٣٨١.

٥- في المصدر من الأرض التي.

فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٢١٩ - ٢ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ص فِي رَجُلٍ بَاعَ نَحْلًا وَاسْتَشْنَى عَلَيْهِ نَخْلَاتٍ فَقَضَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص - بِالْمَدْخَلِ إِلَيْهَا وَ الْمَخْرَجِ مِنْهَا وَ مَدَى جَرَائِدِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع (٣)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ (٤).

٣١ - بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى بَيْتًا فِي دَارٍ هَلْ يَدْخُلُ الْأَعْلَى وَ الْأَسْفَلَ أَمْ لَا

إشاره

(٥) ٣١ بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى بَيْتًا فِي دَارٍ هَلْ يَدْخُلُ الْأَعْلَى وَ الْأَسْفَلَ أَمْ لَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٢٢٠ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع - فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْتًا فِي دَارِهِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ وَ فَوْقَهُ بَيْتٌ آخَرُ هَلْ يَدْخُلُ الْبَيْتُ الْأَعْلَى فِي حُقُوقِ الْبَيْتِ الْأَسْفَلِ أَمْ لَا فَوَقَّعَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرَاهُ بِاسْمِهِ وَ مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ص: ٩١

١- الكافي ٥- ٢٩٥- ١.

٢- التهذيب ٧- ١٤٤- ٦٤٠.

٣- الفقيه ٣- ١٠١- ٣٤١٦.

٤- يأتي في الباب ١٠ من أبواب إحياء الموات.

٥- الباب ٣١ فيه حديثان.

٦- التهذيب ٧- ١٥٠- ٦٦٤.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَيْضاً مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢٢١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٢٢١ - ٢ - (٢) وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى حُجْرَةً أَوْ مَسِيكًا فِي دَارٍ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَفَوْقَهَا بَيْوتٌ وَ مَسِيكًا آخَرَ فَتَدْخُلُ الْبَيْوتُ الْأَعْلَى وَالْمَسِيكُنُ الْأَعْلَى فِي حُقُوقِ هَذِهِ الْحُجْرَةِ أَوْ الْمَسِيكِنِ الْأَسْفَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَمْ لَا فَوَقَّعَ لَيْسَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْحَقُّ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: قَدْ فَهِمَ مِنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَائِنَا دُخُولَ مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ لُغَةً أَوْ عَرَفًا (٣).

٣٢ - بَابُ أَنْ مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَالْتَمَرَةَ لِلْبَائِعِ وَإِلَّا فَلِلْمُشْتَرِي إِذَا مَعَ الشَّرْطِ

إشاره

(٤) ٣٢ بَابُ أَنْ مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا (٥) فَالْتَمَرَةَ لِلْبَائِعِ وَإِلَّا فَلِلْمُشْتَرِي إِذَا مَعَ الشَّرْطِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٢٢٢ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ تَمَرَ النَّخْلِ لِلَّذِي أَبْرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٩٢

١- الفقيه ٣- ٢٤٢- ٣٨٨٤.

٢- التهذيب ٧- ١٥٠- ٦٦٥.

٣- راجع شرائع الإسلام ٢- ٢٧، والإيضاح ١- ٥٠٠، والروضه البهيه ١- ٣٩٣.

٤- الباب ٣٢ فيه ٣ أحاديث.

٥- مؤبرا ملقحا (الصحيح أبر- ٢- ٥٧٤).

٦- الكافي ٥- ١٧٨- ١٧.

٧- ليس في التهذيب.

٨- التهذيب ٧- ٨٧- ٣٧١.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٢٢٣-٢- (١) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ لَقِحَ فَالْتَمَرَهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٢٢٤-٣- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَهُ فَالْتَمَرَهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ ثُمَّ قَالَ (٤) قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى (٥).

٣٣- بَابُ أَنْ مَنْ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ مَتَاعًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَبِيعَهُ إِيَّاهُ بَرِيحًا وَ لَا يُعْلِمَهُ

إشاره

(٤) ٣٣ بَابُ أَنْ مَنْ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ مَتَاعًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَبِيعَهُ إِيَّاهُ بَرِيحًا وَ لَا يُعْلِمَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٢٢٥-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيَقُولُ اشْتَرِ ثَوْبًا بِدِينَارٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ اشْتَرِيَ لَهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي يَقُولُ ثُمَّ

ص: ٩٣

١- الكافي ٥- ١٧٨- ١٢.

٢- التهذيب ٧- ٨٧- ٣٦٩.

٣- الكافي ٥- ١٧٧- ١٤.

٤- اضافة في المصدر على (عليه السلام).

٥- التهذيب ٧- ٨٧- ٣٧٠.

٦- الباب ٣٣ فيه حديث واحد.

٧- التهذيب ٧- ٢٢٨- ٩٩٧.

أَقُولُ: لَهُ هَذَا الثَّوْبُ بِكَذَا وَكَذَا بِأَكْثَرِ مِنَ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ وَ لَا أَعْلَمُهُ أَنِّي رَبِحْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ شَرَطْتُ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَنْقُدَ بِالَّذِي أَزِيدُ (١) وَ لَمَّا أَرُدُّ بِهِ عَلَيْهِ فَهَلْ يَجُوزُ الشَّرْطُ وَ الرَّبْحُ أَوْ يَطِيبُ لِي شَيْءٌ مِنْهُ وَ هَلْ يَطِيبُ لِي أَنْ أَرْبِحَ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتُ اسْتَوْجَبْتُهُ مِنْ صَاحِبِهِ فَكَتَبَ لَا يَطِيبُ لَكَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا فَلَا تَفْعَلْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَدَابِ (٢).

٣٤- بَابُ أَنْ مَنْ نَقَدَ عَنِ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ وَ لَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ جَازَ لَهُ الشَّرَاءُ مِنْهُ بِرِبْحٍ

إشاره

(٣) ٣٤ بَابُ أَنْ مَنْ نَقَدَ عَنِ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ وَ لَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ جَازَ لَهُ الشَّرَاءُ مِنْهُ بِرِبْحٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٢٢٦ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَال: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الصَّيَارِفِ ابْتِاعَا وَرِقًا بَدَنَانِيرَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ انْقُدْ عَنِّي وَ هُوَ مُوسِرٌ لَوْ شَاءَ أَنْ يَنْقُدَ نَقْدَ فَيَنْقُدَ عَنْهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِرِبْحٍ أَيْضَلُّحُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ٩٤

١- في المصدر اريد.

٢- تقدم في الباب ٦ من أبواب آداب التجاره.

٣- الباب ٣٤ فيه حديث واحد.

٤- الفقيه ٣- ٢٨٩- ٤٠٤١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب الصرف.

٥- تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

إشارة

(١) ٣٥ بَابُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الْمُشْتَرِي كَوْنِ الْوَضِيْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ وَجَوَازِ كُلِّ شَرْطٍ سَائِعٍ مَقْدُورٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٢٢٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنِ الرَّجُلِ أَتْبَاعٌ مِنْهُ طَعَامًا أَوْ أَتْبَاعٌ مِنْهُ مَتَاعًا عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْهُ وَضِيْعَةٌ هَلْ يَسْتَقِيمُ هَيْدًا وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ وَجْهٌ ذَلِكَ قَالَ لَا يَتَّبِعِي.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ (٣) وَغَيْرِهِ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٣٦- بَابُ أَنَّهُ إِذَا عَيَّنَّ نَقْدًا لَزِمَ وَإِلَّا انْصَرَفَ إِلَى نَقْدِ الْبَلَدِ

إشارة

(٤) ٣٦ بَابُ أَنَّهُ إِذَا عَيَّنَّ نَقْدًا لَزِمَ وَإِلَّا انْصَرَفَ إِلَى نَقْدِ الْبَلَدِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٢٢٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ اشْتَرَى

ص: ٩٥

١- الباب ٣٥ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٧- ٥٩- ٢٥٣، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب بيع الحيوان.

٣- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.

٤- تقدم في الحديثين ٣، ٤ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٥- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ٣، ٥ من الباب ٤ من أبواب المكاتبه، و في الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٣٦ فيه حديث واحد.

٧- التهذيب ٧- ٢٢٩- ٩٩٨.

مَتَاعًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَ لَمْ يُسَمِّ الدَّرَاهِمَ وَضَحًا (١) وَ لَا غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِنْ شَرَطَ عَلَيْكَ فَلَهُ شَرْطُهُ وَ إِلَّا فَلَهُ دَرَاهِمُ النَّاسِ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَهُمْ قَالَ وَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ مَعْرِفَةَ مَا يَجِبُ عَلَيَّ فِي الْمَهْرِ لِأَنَّهُمْ قَالُوا لَا تَأْخُذْ إِلَّا وَضَحًا وَ إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ عَلَى دَرَاهِمٍ مُسَمَّاهِ وَ لَمْ نَقُلْ وَضَحًا وَ لَا غَيْرَ ذَلِكَ.

٣٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَرِشُوَ وَ كَيْلَ الْمُشْتَرِي لِنَلَا يَأْخُذَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرِشُوهُ لِيَأْخُذَ أَقْلَ

إِشَارَةٌ

(٢) بَابُ ٣٧ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَرِشُوَ وَ كَيْلَ الْمُشْتَرِي لِنَلَا يَأْخُذَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرِشُوهُ لِيَأْخُذَ أَقْلَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٢٢٩-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمَّاكِ (٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ حَكَمِ الصَّيْرَفِيِّ (٥) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع (٦) وَ سَأَلَهُ حَفْصُ الْأَعْوَرُ فَقَالَ إِنَّ الشُّلْطَانَ يَشْتَرُونَ مِنَّا الْقُرْبَ وَ الْأَدَاوَى (٧) فَيَوَكِّلُونَ الْوَكِيلَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ مِنَّا فَرِشُوهُ حَتَّى لَا يَظْلَمَنَا فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا تُضِلُّحُ بِهِ مَالَكَ ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ (٨) إِذَا أَنْتَ رَشَوْتَهُ يَأْخُذُ أَقْلَ مِنَ الشَّرْطِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَسَدَتْ رِشْوَتُكَ.

ص: ٩٦

١- الوضح من الدراهم، هي الدراهم الصحيحة (مجمع البحرين وضح - ٢ - ٤٢٤).

٢- الباب ٣٧ فيه حديث واحد.

٣- التهذيب ٧- ٢٣٥ - ١٠٢٥.

٤- في المصدر إسماعيل بن أبي سمال.

٥- في المصدر حكيم بن حكيم الصيرفي.

٦- في المصدر أبا عبد الله (عليه السلام).

٧- الأداوى جمع إداوه، و هي آنيه كانوا يستعملونها (القاموس المحيط أدو- ٤ - ٢٩٨).

٨- في المصدر زياده أ رأيت.

١- بَابُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ فِي أَضْلِ الْخَلْقِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ فِي الرَّدِّ إِلَّا مَعَ التَّبَرُّيِّ مِنَ الْعُيُوبِ

إشاره

(١) ١ بَابُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ فِي أَضْلِ الْخَلْقِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ فِي الرَّدِّ إِلَّا مَعَ التَّبَرُّيِّ مِنَ الْعُيُوبِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٢٣٠ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ قَالَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَدَّمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ خَصِيماً لَهُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا بَاعَنِي هَذِهِ الْجَارِيَةَ فَلَمْ أَجِدْ عَلَى رِكَبِهَا حِينَ كَشَفْتُهَا شَعْرًا وَزَعَمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَطُّ قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى - إِنَّ النَّاسَ يَحْتَالُونَ لِهَذَا بِالْحَيْلِ حَتَّى يَذْهَبُوا بِهِ فَمَا الَّذِي كَرِهْتَ قَالَ أَيُّهَا الْقَاضِي إِنْ كَانَ عَيْبًا فَاقْضِ لِي بِهِ قَالَ اصْبِرْ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَإِنِّي أَجِدُ أَدَى فِي بَطْنِي ثُمَّ دَخَلَ وَخَرَجَ مِنْ بَابِ آخَرَ فَأَتَى مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمِ الثَّقَفِيِّ - فَقَالَ لَهُ أَيُّ شَيْءٍ تَزُوُونَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمَرْأَةِ لِمَا يَكُونُ عَلَى رِكَبِهَا شَعْرًا أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ عَيْبًا فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَمَّا هَذَا نَصًّا فَلَا أَعْرِفُهُ وَ لَكِنْ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ

ص: ٩٧

١- الباب ١ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٥- ٢١٥- ١٢.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص - أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخَلْقِ فَرَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَسْبُكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَضَى لَهُمْ بِالْعَيْبِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْخِيَارِ (٢) وَغَيْرِهِ (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٢- بَابُ أَقْسَامِ الْعُيُوبِ وَ مَا يُرَدُّ مِنْهُ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ

إشاره

(٥) ٢ بَابُ أَقْسَامِ الْعُيُوبِ وَ مَا يُرَدُّ مِنْهُ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٢٣١ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَّاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: تَرُدُّ الْحِارِيَّةُ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ مِنَ الْجُنُونِ وَالْحِدَامِ وَالْحَبْرِصِ وَالْقَرْنِ الْقَرْنِ الْحِدْبَةُ إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ فِي الصَّدْرِ تُدْخِلُ الظَّهْرَ وَ تُخْرِجُ الصَّدْرَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَالْقَرْنِ وَالْحِدْبَةُ لِأَنَّهَا تَكُونُ فِي الصَّدْرِ إِلَى آخِرِهِ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٢٣٢ - ٢ - (٨) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٩٨

١- التهذيب ٧- ٦٥- ٢٨٢.

٢- تقدم في الباب ١٦ من أبواب الخيار.

٣- تقدم في الباب ٢٤ من أبواب الذبح.

٤- يأتي في الأبواب ٣، ٥، ٧، ٨ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٢ فيه ٨ أحاديث.

٦- الكافي ٥- ٢١٦- ١٥.

٧- التهذيب ٧- ٦٤- ٢٧٧.

٨- الكافي ٥- ٢١٧- ١٧.

عَنْ أَبِي هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَاعَ يَقُولُ يُرَدُّ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَخِيَدَاتِ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجِدَامِ وَالْبَرَصِ فَقُلْتُ كَيْفَ يُرَدُّ مِنْ أَخِيَدَاتِ السَّنَةِ قَالَ هَذَا أَوَّلُ السَّنَةِ فَإِذَا اشْتَرَيْتَ مَمْلُوكًا بِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ذِي الْحِجَّةِ رَدَدْتَهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فَالْإِبَاقُ قَالَ لَيْسَ الْإِبَاقُ مِنْ ذَا إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ كَانَ أَتَى عِنْدَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَاعَ يَقُولُ وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَالْبَرَصِ وَالْقَرْنِ (١).

وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرَّضَاعِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى صَاحِبِهِ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٢٣٣-٣- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ وَعُهِدَتْهُ يَغْنَى الرَّقِيقَ السَّنَةَ مِنَ الْجُنُونِ فَمَا بَعْدَ السَّنَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ء.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٢٣٤-٤- (٥) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ

ص: ٩٩

١- التهذيب ٧-٦٣-٢٧٣.

٢- التهذيب ٧-٦٤-٢٧٥.

٣- الكافي ٥-١٧٢-١٣، و أوردته بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٣ من أبواب الخيار.

٤- التهذيب ٧-٢٥-١٠٥.

٥- الكافي ٥-٢١٦-١٦، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١، و في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب الخيار.

الْخِيَارُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ لِلْمُسْتَرَى وَفِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَأَخِيْدَاتُ السَّنَةِ تُرَدُّ بَعْدَ السَّنَةِ قُلْتُ وَمَا أَخِيْدَاتُ السَّنَةِ قَالَ الْجُنُونُ وَالْجُدَامُ وَالْبَرَصُ وَالْقَرْنُ فَمَنْ اشْتَرَى فَخِيْدَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَخِيْدَاتُ فَالْحُكْمُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ صَاحِبِهِ إِلَى تَمَامِ السَّنَةِ مِنْ يَوْمِ اشْتَرَاهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٢٣٥-٥- (٢) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَرَوَى عَنْ يُونُسَ أَيْضاً أَنَّ الْعُهُدَةَ فِي الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ سَنَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٢٣٦-٦- (٣) قَالَ وَرَوَى الْوَشَّاءُ أَنَّ الْعُهُدَةَ فِي الْجُنُونِ وَحَدَهُ إِلَى سَنَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٢٣٧-٧- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخَصَائِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع قَالَ: فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ خِيَارُ سَنَةِ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَالْقَرْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٣٢٣٨-٨- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ شَرِيحٍ قَالَ: أَتَى عَلِيًّا ع خَصْمَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنَّ هَذَا بَاعَنِي شَاءَ تَأْكُلُ الذَّبَابُ فَقَالَ يَا شَرِيحُ لَبَنٌ طَيِّبٌ بَغَيْرِ عَلْفٍ قَالَ فَلَمْ يَرُدَّهَا.

ص: ١٠٠

١- التهذيب ٧-٦٣-٢٧٤.

٢- الكافي ٥-٢١٧-١٧ ذيل حديث ١٧.

٣- الكافي ٥-٢١٧-١٧ ذيل حديث ١٧.

٤- الخصال ٢٤٥-١٠٤.

٥- التهذيب ٧-٧٥-٣٢٢.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٣- بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً لَا تَحِيضُ فِي سَنَةِ أَشْهُرٍ مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ وَلَا كَبْرٍ وَلَا صِغَرٍ فَهُوَ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ

إشاره

(٣) ٣ بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً لَا تَحِيضُ فِي سَنَةِ أَشْهُرٍ مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ وَلَا كَبْرٍ وَلَا صِغَرٍ فَهُوَ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٢٣٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرَكَةً فَلَمْ تَحِيضْ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لَهَا سِنَتُهُ أَشْهُرًا وَ لَيْسَ بِهَا حَمْلٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِثْلَهَا تَحِيضٌ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٥)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَذَلِكَ (٦)

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٧).

ص: ١٠١

١- تقدم ما يدل عليه في الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الأبواب ٢١، ٢٤ من أبواب الذبح، وفي الحديثين ٢، ٤ من الباب ١٦ من أبواب الخيار.

٢- يأتي في البابين ٣، ٥ من هذه الأبواب، وفي الباب ١ من أبواب العيوب والتدليس.

٣- الباب ٣ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٥- ٢١٣- ١، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب الحيض.

٥- الفقيه ٣- ٤٥٠- ٤٥٥٦.

٦- التهذيب ٧- ٦٥- ٢٨١.

٧- الكافي ٣- ١٠٨- ٣.

عَلَيْهَا قَالَ إِنَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا وَ لَكِنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِقِيَمِهِ (١) مَا نَقَصَهَا الْعَيْبُ قَالَ قُلْتُ: هَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ ع قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٢٤٣-٤- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي إِدْهِمَ ع أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّبَعُ الْجَارِيَةَ فَيَقْعُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَجِدُ بِهَا عَيْبًا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَرُدُّهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَ لَكِنْ تُقَوِّمُ مَا بَيْنَ الْعَيْبِ وَ الصَّحِّهِ فَيَرُدُّ عَلَى الْمُتَّبَعِ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا أَجْرًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٢٤٤-٥- (٥) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَا يَرُدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا وَ كَانَ يَضَعُ لَهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنِ أَبَانَ مِثْلَهُ (٦).

ص: ١٠٣

١- في التهذيب بقدر (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٧- ٦١- ٢٦٢.

٣- الكافي ٥- ٢١٥- ٦.

٤- التهذيب ٧- ٦١- ٢٦٤.

٥- الكافي ٥- ٢١٥- ٧.

٦- التهذيب ٧- ٦١- ٢٦١.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٢٤٥-٦- (١) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيَّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا لَمْ يَرُدَّهَا وَ رَدَّ الْبَائِعَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَيْبِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٢٤٦-٧- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع كَانَ الْقَضَاءُ الْأَوَّلُ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَى الْأَمَةَ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ أَنَّ الْبَيْعَ لَازِمٌ وَ لَهُ أَرَشُ الْعَيْبِ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَا يَرُدُّهَا وَ يَأْخُذُ أَرَشَ الْعَيْبِ (٣)

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٣٢٤٧-٨- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع لَا يَرُدُّ الْجَارِيَةَ بِعَيْبٍ إِذَا وَطَّئَتْ وَ لَكِنْ يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ وَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَجْعَلَ لَهَا أَجْرًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ١٠٤

١- التهذيب ٧- ٦٠- ٢٦٠.

٢- التهذيب ٧- ٦١- ٢٦٣.

٣- قرب الإسناد ١٠.

٤- الفقيه ٣- ٢٢١- ٣٨٢٢.

٥- تقدم في الباب ١٨ من أبواب عقد البيع و شروطه، و في الباب ٤، و في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب الخيار.

٦- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥، و في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ أَنْ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى جَازَ لَهُ رُدُّهَا وَ يَرُدُّ مَعَهَا نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ تَيْبًا وَ الْعُشْرَ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا

إشارة

(١) ٥ بَابُ أَنْ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى جَازَ لَهُ رُدُّهَا وَ يَرُدُّ مَعَهَا نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ تَيْبًا وَ الْعُشْرَ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٢٤٨ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حُبْلَى وَ لَمْ يَعْلَمْ بِحُبْلِهَا فَوَطَّئَهَا قَالَ يَرُدُّهَا عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَ يَرُدُّ مَعَهَا نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا لِنِكَاحِهِ إِيَّاهَا الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٢٤٩ - ٢ - (٣) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ سَأَوْتُ رَجُلًا بِجَارِيَةٍ فَبَاعَهَا إِلَيَّ أَنْ قَالَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ بِهَا عَيْبًا بَعْدَ مَا مَسِسْتُهَا قَالَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَرُدَّهَا وَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ قِيمَةَ مَا بَيْنَ الصُّحَّةِ وَ الْعَيْبِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ (٤)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الْعَيْبِ غَيْرِ الْجَبَلِ لِمَا مَرَّ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٢٥٠ - ٣ - (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

ص: ١٠٥

١- الباب ٥ فيه ٩ أحاديث.

٢- الكافي ٥-٢١٤-٢، و التهذيب ٧-٦١-٢٦٦، و الاستبصار ٣-٨٠-٢٧٠، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٥-٢٠٩-٤، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب عقد البيع.

٤- التهذيب ٧-٦٩-٢٩٧.

٥- مر في الحديث ١ من هذا الباب، و في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٦- الكافي ٥-٢١٤-٣.

جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَا تُرِدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا صَاحِبُهَا وَ لَهُ أَرْضُ الْعَيْبِ وَ تُرِدُّ الْحُبْلَى وَ يُرَدُّ مَعَهَا نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٥١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٢٥١-٤- (٣) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي رِوَايِهِ أُخْرَى إِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَعَشْرُ ثَمَنِهَا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِكْرًا فَنِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهَا.

أَقُولُ: وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَحْمَلَ الْبِكْرُ بِالْمُسَاحَقَةِ أَوْ بِاللُّوْطِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٢٥٢-٥- (٤) وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقْعُ عَلَيْهَا فَيَجِدُهَا حُبْلَى قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٥).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ (٦).

أَقُولُ: حَمَلَةُ الشَّيْخِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّيْءِ نِصْفُ عَشْرِ الْقِيمَةِ لِمَا

ص: ١٠٦

١- في نسخه عبد الملك بن عمرو (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٧-٦٢-٢٦٧.

٣- الكافي ٥-٢١٤-٣.

٤- الكافي ٥-٢١٥-٨.

٥- الفقيه ٣-٢٢١-٣٨١٩.

٦- التهذيب ٧-٦٢-٢٦٩، والاستبصار ٣-٨١-٢٧٥.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٢٥٣ - ٦ - (٣) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْحُبْلَى فَيُنْكِحُهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَكْسُوها.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيانٍ مِثْلَهُ (٥) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ يَكْسُوها كِسْوَةَ تُسَاوِي نِصْفَ عَشْرِ قِيَمَتِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٢٥٤ - ٧ - (٤) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حُبْلَى فَيَطُوقُهَا قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ عَشْرَ ثَمَنِهَا إِذَا كَانَتْ حُبْلَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ (٧) أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهَا بِكَرًّا لِمَا تَقَدَّمَ (٨).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٣٢٥٥ - ٨ - (٩) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ فَضِيلِ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً حُبْلَى وَ هُوَ لَا

ص: ١٠٧

١- مَضَى فِي الْأَحَادِيثِ ١، ٣، ٤ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

٢- يَأْتِي فِي الْحَدِيثَيْنِ ٨، ٩ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

٣- الْكَافِي ٥ - ٢١٥ - ٩.

٤- الْفَقِيه ٣ - ٢٢١ - ٣٨٢١.

٥- التَّهْذِيب ٧ - ٦٢ - ٢٧٠، وَ الْاِسْتَبْصَار ٣ - ٨١ - ٢٧٦.

٦- التَّهْذِيب ٧ - ٦٢ - ٢٦٨، وَ الْاِسْتَبْصَار ٣ - ٨١ - ٢٧٤.

٧- الْفَقِيه ٣ - ٢٢١ - ٣٨٢٠.

٨- تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

٩- التَّهْذِيب ٧ - ٦٢ - ٢٧١، وَ الْاِسْتَبْصَار ٣ - ٨١ - ٢٧٣.

يَعْلَمُ فَكَحَّهَا الَّذِي اشْتَرَى قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٣٢٥٦ - ٩ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً حُبْلَى وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَكَحَّهَا الَّذِي اشْتَرَى قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا. أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٣).

٦- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ شَرَطَ الْبَكَارَةَ فَظَهَرَ سَبْقُ الثُّبُوبِ كَانَ لَهُ الرُّدُّ أَوْ الْأَرْضُ

إشارة

(٤) ٦ بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ شَرَطَ الْبَكَارَةَ فَظَهَرَ سَبْقُ الثُّبُوبِ كَانَ لَهُ الرُّدُّ أَوْ الْأَرْضُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٢٥٧ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا عَذْرَاءٌ فَلَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءً قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا فَضْلُ الْقِيَمَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ صَادِقٌ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٢٥٨ - ٢ - (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٨) عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً عَلَى

ص: ١٠٨

١- في نسخه من الاستبصار ثمنها (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٧- ٦٢- ٢٧٢، و الاستبصار ٣- ٨٠- ٢٧٢.

٣- يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٥، و في الحديث ١ من الباب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

٤- الباب ٦ فيه حديثان.

٥- الكافي ٥- ٢١٦- ١٤.

٦- التهذيب ٧- ٦٤- ٢٧٨، و الاستبصار ٣- ٨٢- ٢٧٨.

٧- الكافي ٥- ٢١٥- ١١.

٨- في نسخة سالت أبا عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط).

أَنَّهَا بَكَرٌ فَلَمْ يَجِدْهَا عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَا يُوجِبُ (١) عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّهُ يَكُونُ يَذْهَبُ فِي حَالِ مَرَضٍ أَوْ أَمْرٍ يُصِيبُهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٢) عَنْ زُرْعَةَ (٣)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْبَكَارَةِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَإِنْ ظَنَّنَا كِلَاهُمَا أَوْ عَلَى عَدَمِ تَحَقُّقِ سَبَقِ الثُّبُوبِ عَلَى الْعَقْدِ لِمَا مَرَّ هُنَا (٤) وَفِي خِيَارِ الشَّرْطِ (٥).

٧- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى زَيْتًا أَوْ سَمْنًا أَوْ نَحْوَهُمَا فَوَجَدَ فِيهِ دُرْدِيًّا خَارِجًا عَنِ الْعَادَةِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ كَانَ لَهُ الرَّدُّ أَوْ الْعَوَضُ

إشاره

(٦) ٧ بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى زَيْتًا أَوْ سَمْنًا أَوْ نَحْوَهُمَا فَوَجَدَ فِيهِ دُرْدِيًّا (٧) خَارِجًا عَنِ الْعَادَةِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ كَانَ لَهُ الرَّدُّ أَوْ الْعَوَضُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٢٥٩-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعًا عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَيْسَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ اشْتَرَى زَيْتًا فَوَجَدَ فِيهِ دُرْدِيًّا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الزَّيْتِ لَمْ يَرُدَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي

ص: ١٠٩

١- في نسخه يجب (هامش المخطوط).

٢- في الاستبصار زياده عن الحسن.

٣- التهذيب ٧-٦٥-٢٧٩، و الاستبصار ٣-٨٢-٢٧٧.

٤- مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٥- مر في الباب ٦ من أبواب الخيار.

٦- الباب ٧ فيه ٣ أحاديث.

٧- الدردي من الزيت وغيره ما يبقى في أسفله. (مجمع البحرين درد-٣-٤٥).

٨- الكافي ٥-٢٢٩-١.

الزَّيْتِ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَحْوَهُ (١) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ (٣)

وَإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٢٦٠-٢- (٥) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ: دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ سُوقَ التَّمَّارِينَ فَبَادَا امْرَأَةً قَسَائِمَةً تَبْكِي وَهِيَ تَخَاصِمُ رَجُلًا تَمَّارًا فَصَالَ لَهَا مَا لَكَ لَكَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا تَمْرًا بِدِرْهَمٍ وَخَرَجَ اسْتَفْلُهُ رَدِيئًا لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ قَالَ فَقَالَ رُدِّ عَلَيْهَا فَأَبَى حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَأَبَى فَعَلَاهُ بِالِدَّرِّ حَتَّى رَدَّ عَلَيْهَا وَكَانَ (٦) يَكْرَهُ أَنْ يُجَلَّلَ التَّمْرُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ تَرَكَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهَا إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهَا (٧)

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٦١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٢٦١-٣- (٨) وَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ

ص: ١١٠

١- الفقيه ٣- ٢٧٠- ٣٩٧٧.

٢- لم نثر عليه في التهذيب المطبوع.

٣- التهذيب ٧- ٦٦- ٢٨٣.

٤- التهذيب ٧- ١٢٨- ٥٦٠.

٥- الكافي ٥- ٢٣٠- ٢.

٦- في المصدر زياده على صلوات الله عليه.

٧- الفقيه ٣- ٢٧٠- ٣٩٧٨.

٨- التهذيب ٧- ٦٦- ٢٨٦، و حسب ترتيب الكتاب يجب أن يخرج هذا الحديث من الكافي، و لم نجده في الكافي.

السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَضَى فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عُكَّةً فِيهَا سَيْمٌ اخْتَكَرَهَا حُكْرَةً فَوَجَدَ فِيهَا رُبًّا فَخَاصِمَهُ إِلَى عَلِيٍّ عَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَ- لَكَ بِكَيْلِ الرَّبِّ سَمْنَا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا بَعْتُهُ مِنْكَ حُكْرَةً فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَ إِنَّمَا اشْتَرَى مِنْكَ سَمْنَا لَمْ [\(١\)](#) يَشْتَرِ مِنْكَ رُبًّا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ [\(٢\)](#).

٨- بَابُ سُقُوطِ الرَّدِّ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ وَ لَوْ إِجْمَالًا وَ حُكْمِ مَا لَوْ ادَّعَى الْبَرَاءَةَ فَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي

إِشَارُهُ

[\(٣\)](#) ٨ بَابُ سُقُوطِ الرَّدِّ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ وَ لَوْ إِجْمَالًا وَ حُكْمِ مَا لَوْ ادَّعَى الْبَرَاءَةَ فَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٢٦٢-١- [\(٤\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ جُعِلَتْ فِدَاكَ الْمَتَاعُ يُبَاعُ فِيمَنْ يَزِيدُ فَيُنَادِي عَلَيْهِ الْمُنَادِي فَإِذَا نَادَى عَلَيْهِ بَرِيٌّ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيهِ فَإِذَا اشْتَرَاهُ الْمُشْتَرِي وَ رَضِيَ بِهِ وَ لَمْ يَبْقَ إِلَّا نَقْدُ الثَّمَنِ فَرُبَّمَا زَهَدَ فَإِذَا زَهَدَ فِيهِ ادَّعَى فِيهِ عُيُوبًا وَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا فَيَقُولُ الْمُنَادِي قَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي لَمْ أَسْمَعْ الْبَرَاءَةَ مِنْهَا أَوْ يُصَدِّقُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ أَمْ لَا يُصَدِّقُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْخِيَارِ [\(٥\)](#).

ص: ١١١

١- في نسخه و لم (هامش المخطوط) و كذلك التهذيب.

٢- تقدم في الباب ١٦ من أبواب الخيار.

٣- الباب ٨ فيه حديث واحد.

٤- التهذيب ٧-٦٦-٢٨٥.

٥- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب الخيار.

(١) ٩ بَابُ جَوَازِ خَلْطِ الْمَتَاعِ الْجَيِّدِ بِغَيْرِهِ وَ بَلِّهِ بِالْمَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَشًّا بِمَا يَخْفَى فَيَجِبُ بَيَانُهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٢٦٣- ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّعَامِ يَخْلَطُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَ بَعْضُهُ أَجْوَدُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ إِذَا رُئِيَ جَمِيعًا فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يُعْطَ الْجَيِّدُ الرَّدَى ء.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٢٦٤- ٢- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ لَوْثَانٍ مِنْ طَعَامٍ وَاحِدٍ سَعَرَهُمَا بِشَيْءٍ ء وَ أَحَدُهُمَا أَجْوَدُ مِنَ الْآخَرِ فَيَخْلَطُهُمَا جَمِيعًا ثُمَّ يَبِيعُهُمَا بِسَعَرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَغْشَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُبَيِّنَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ (٦).

ص: ١١٢

١- الباب ٩ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ١٨٣- ١.

٣- التهذيب ٧- ٣٣- ١٣٩.

٤- الكافي ٥- ١٨٣- ٢.

٥- الفقيه ٣- ٢٠٧- ٣٧٧٤.

٦- التهذيب ٧- ٣٤- ١٤٠.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٢٦٥-٣- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَامًا فَيَكُونُ أَحْسَنَ لَهُ وَ أَنْفَقَ لَهُ أَنْ يَبْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ زِيَادَتَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا لَا يُضِلُّهُ إِلَّا ذَلِكَ وَ لَا يُنْفِقُهُ غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ فِيهِ زِيَادَةً فَلَا بُأْسَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَعْشُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَصْلُحُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٢٦٦-٤- (٤) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ مَعِيَ جَرَابَانِ مِنْ مِسْكٍ أَحَدُهُمَا رَطْبٌ وَ الْآخَرُ يَابِسٌ فَبَدَأْتُ بِالرَّطْبِ فَبِعْتُهُ ثُمَّ أَخَذْتُ الْيَابِسَ أَبِيعُهُ فَإِذَا أَنَا لَا أُعْطَى بِالْيَابِسِ التَّمَنُّ الَّذِي يَسْوَى وَ لَا يَزِيدُونِي عَلَى ثَمَنِ الرَّطْبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ أَيْ صَالِحٌ لِي أَنْ أُنَدِّيَهُ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تُعَلِّمَهُمْ قَالَ فَنَدَيْتُهُ ثُمَّ أَعَلَّمْتُهُمْ فَقَالَ لَا بُأْسَ بِهِ إِذَا أَعَلَّمْتَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ (٥)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَشِّ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ (٦) وَ عَلَى

ص: ١١٣

١- الكافي ٥-١٨٣-٣.

٢- التهذيب ٧-٣٤-١٤١.

٣- الفقيه ٣-٢٠٨-٣٧٧٨.

٤- الفقيه ٣-٢٢٦-٣٨٣٩.

٥- التهذيب ٧-١٣٩-٦١٥.

٦- تقدم في الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، و في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب آداب التجاره.

جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ فِي الْخِيَارِ (١).

١٠- بَابُ حُكْمِ الْعَهْدَةِ فِي الْإِبَاقِ وَظُهُورِ زِيَادَتِهِ مِنَ الطَّرِيقِ فِي الْأَرْضِ الْمَبِيعَةِ

إشاره

(٢) ١٠ بَابُ حُكْمِ الْعَهْدَةِ فِي الْإِبَاقِ وَظُهُورِ زِيَادَتِهِ مِنَ الطَّرِيقِ فِي الْأَرْضِ الْمَبِيعَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٢٦٧-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ عَهْدَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٢٦٨-٢- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى عَلِيُّ ع أَنَّهُ لَيْسَ فِي إِبَاقِ الْعَبْدِ عَهْدٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٢٦٩-٣- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا وَفِيهَا زِيَادَةٌ مِنَ الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ دَاخِلًا فِيمَا اشْتَرَى فَلَا بَأْسَ.

ص: ١١٤

١- تقدم في الباب ١٦ من أبواب الخيار.

٢- الباب ١٠ فيه ٣ أحاديث.

٣- التهذيب ٦-٣١٢-٨٦٤، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٤٩ من أبواب العتق.

٤- التهذيب ٧-٢٣٧-١٠٣٤، وأورد نحوه في الحديث ٤ من الباب ٤٩ من أبواب العتق.

٥- التهذيب ٧-٦٦-٢٨٤، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب عقد البيع و شروطه.

أقول: حَمَلَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا عَلَى طَرِيقِ مَمْلُوكٍ (١) لِمَا يَأْتِي (٢). وَ الْأَقْرَبُ أَنْ يُرَادَ بِهِ عَيْدَمُ بُطْلَانِ الْبَيْعِ حِينَئِذٍ مَعَ عَدَمِ امْتِنَازِ الزِّيَادَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا بِيَعَتِ الطَّرِيقُ بِانْفِرَادِهَا وَ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى مَلِكِ الْمُشْتَرِي بِهَا.

ص: ١١٥

١- انظر ملاذ الأخيار ١١- ٢٠ فقد نقله عن والده المجلسي الأول.

٢- يأتي في الباب ٤ من أبواب الشفعة، وفي الحديثين ٢، ٣ من الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان، وفي البابين ١١، ٢٠ من أبواب إحياء الموات، وفي الباب ١٥ من أبواب أحكام الصلح.

(١) ١ بَابُ تَحْرِيمِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٢٧٠ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَرَهُمْ رَبًّا (٣) أَشَدُّ مِنْ سَبْعِينَ زَيْتَةً كُلُّهَا بَدَاتٍ مَحْرَمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (٤)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٥).

ص: ١١٧

١- الباب ١ فيه ٢٤ حديثا.

٢- الكافي ٥- ١٤٤- ١.

٣- فى الفقيه زياده عند الله (هامش المخطوط).

٤- الفقيه ٣- ٢٧٤- ٣٩٩٢.

٥- التهذيب ٧- ١٤- ٦١.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٢٧١-٢- (١) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَثُ الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرَّبَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٢٧٢-٣- (٢) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سِجَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ الرَّبَا فِي غَيْرِ آيَةٍ وَ كَرَّرَهُ قَالَ أَوْ تَدْرِي لِمَ ذَاكَ قُلْتُ لَا قَالَ لِئَلَّا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنْ اضْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ (٣).
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٢٧٣-٤- (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرَّبَا لِكَيْلَا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنْ اضْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٢٧٤-٥- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى (٨) عَنِ

ص: ١١٨

١- الكافي ٥-١٤٧-١٢.

٢- الكافي ٥-١٤٦-٧.

٣- ليس في هذا التعليل دلالة على المنع من بيع الشرط، و الاجاره، و بيع الشىء باضعاف قيمته، و اشتراط قرض أو تاجيل دين، و جعل شىء مع الناقص من غير جنسه، و نحو ذلك، مما يزول به تحريم الربا، كما ظنه بعض المدققين، لتواتر الأحاديث بجواز ذلك، و حجية قياس منصوص العله أمر خلافي، و دليله غير تام، مع معارضته بما هو أقوى منه، و لو سلم فالنص الخاص الصحيح المتواتر مقدم قطعاً، و قد تقدم في أحكام العقود، و فى الخيار، و غير ذلك، و يأتى هنا و فى عده مواضع، و لو تمت العله لزم وجوب فعل المعروف، و تحريم العقود (منه. قده).

٤- التهذيب ٧-١٧-٧١.

٥- الكافي ٥-١٤٦-٨.

٦- التهذيب ٧-١٧-٧١.

٧- التهذيب ٧-١٤-٦٢.

٨- في نسخه (محمّد بن عيسى) بدل حماد بن عيسى.

الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِرْهَمٌ رَبًّا أَشَدُّ (١) مِنْ ثَلَاثِينَ زَنْبِيَّةً كُلَّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ مِثْلِ عَمِّهِ وَ خَالَهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ نَحْوَهُ (٢) وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى (٣) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ نَحْوَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٢٧٥-٦- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دِرْهَمٌ وَاحِدٌ رَبًّا أَكْبَرُ مِنْ عِشْرِينَ زَنْبِيَّةً كُلَّهَا بِذَاتِ
مَحْرَمٍ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٢٧٦-٧- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَ
يُزَيِّبُ الصَّدَقَاتِ (٨) وَ قَدْ أَرَى مَنْ يَأْكُلُ الرَّبَا يَزُبُّ مَالَهُ فَقَالَ أَيُّ مَحَقٍ أَمْحَقُ مِنْ دِرْهَمٍ رَبًّا يَمْحَقُ الدِّينَ وَ إِنْ تَابَ مِنْهُ ذَهَبَ مَالَهُ وَ
اِفْتَقَرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٩)

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (١٠)

ص: ١١٩

١- في الفقيه ٣- ٢٧٤- ٣٩٩١ زياده عند الله (هامش المخطوط).

٢- الفقيه ٣- ٢٧٤- ٣٩٩١.

٣- في الأمالي حماد بن عيسى.

٤- أمالي الصدوق ١٥٣- ٧.

٥- التهذيب ٧- ١٥- ٦٣.

٦- في نسخه رحم (هامش المخطوط).

٧- التهذيب ٧- ١٥- ٦٥.

٨- البقره ٢- ٢٧٦.

٩- الفقيه ٣- ٢٧٩- ٤٠٥.

١٠- التهذيب ٧- ١٩- ٨٣.

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٣٢٧٧ - ٨ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيٍّ تَحْرِيمِ الرَّبَا فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ كَانَ الرَّبَا حَلَالًا لَتَرَكَ النَّاسُ التَّجَارَاتِ وَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فَحَرَّمَ اللَّهُ الرَّبَا لِتَنْفِرِ النَّاسِ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ وَ إِلَى التَّجَارَاتِ مِنَ الْبَيْعِ وَ الشَّرَاءِ فَيَبْقَى ذَلِكَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَرْضِ (٣).

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَشْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٣٢٧٨ - ٩ - (٥) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الرَّبَا كَيْلًا يَمْتَنِعُوا مِنْ صَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ نَحْوَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٣٢٧٩ - ١٠ - (٧) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرَّبَا لِكُلِّ يَدْهَبَ الْمَعْرُوفِ.

ص: ١٢٠

١- التهذيب ٧- ١٩- ٨٣.

٢- الفقيه ٣- ٥٦٧- ٤٩٣٧.

٣- فى العلل لتفر الناس عن الحرام للتجارات، و إلى البيع و الشراء، فيتصل ذلك بينهم فى القرض (هامش المخطوط)، و فى المطبوع فى فضل.

٤- علل الشرائع ٤٨٢- ١.

٥- الفقيه ٣- ٥٦٦- ٤٩٣٥.

٦- علل الشرائع ٤٨٢- ٢.

٧- الفقيه ٣- ٥٦٦- ٤٩٣٦.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهَيْكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٣٢٨٠-١١- (٢) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَاعَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَعَلَّهُ تَحْرِيمَ الرِّبَا لِمَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَلِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَمْوَالِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اشْتَرَى الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ كَانَ ثَمَنُ الدَّرْهَمِ دَرَاهِمًا وَ ثَمَنُ الْآخَرِ بَاطِلًا فَبَيْعُ الرِّبَا وَشِرَاؤُهُ وَكُسُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى الْمُشْتَرِي وَعَلَى الْبَائِعِ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ الرِّبَا لِعَلَّهُ فَسَادِ الْأَمْوَالِ كَمَا حَظَرَ عَلَى السَّفِيهِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ لِمَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مِنْ فَسَادِهِ حَتَّى يُؤَنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ فَلِهَذَا الْعَلَّهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرِّبَا وَبَيْعَ الدَّرْهَمِ بِالدَّرْهَمَيْنِ وَعَلَّهُ تَحْرِيمَ الرِّبَا بَعْدَ النَّبِيِّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِخْفَافِ بِالْحَرَامِ الْمُحَرَّمِ وَهِيَ كَبِيرَةٌ بَعْدَ الْبَيَانِ وَ تَحْرِيمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا اسْتِخْفَافًا مِنْهُ بِالْمُحَرَّمِ الْحَرَامِ وَالْإِسْتِخْفَافُ بِذَلِكَ دُخُولٌ فِي الْكُفْرِ وَعَلَّهُ تَحْرِيمَ الرِّبَا بِالنَّسَبِ لِعَلَّهُ ذَهَابِ الْمَعْرُوفِ وَ تَلْفِ الْأَمْوَالِ وَ رَغْبَةِ النَّاسِ فِي الرِّبْحِ وَ تَزَكِيهِمُ الْقَرْضِ وَ الْقَرْضُ صَيَانُ الْمَعْرُوفِ وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَ الظُّلْمِ وَ فَنَاءِ الْأَمْوَالِ.

وَرَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ بِأَسَانِيدٍ تَأْتِي (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٨١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٣٢٨١-١٢- (٤) وَيَسْنَادُهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ الرِّبَا سَبْعُونَ جُزْءًا فَأَيْسَرُهَا مِثْلُ

ص: ١٢١

١- علل الشرائع ٤٨٣-٣.

٢- الفقيه ٣-٥٦٥-٤٩٣٤.

٣- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-٩٣، و علل الشرائع ٤٨٣-٤ و تأتي أسانيدها في الفوائد الأولى من الخاتمة برمز (أ).

٤- الفقيه ٤-٣٦٧-٥٧٦٢.

أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ - يَا عَلِيُّ دِرْهَمٌ رَبًّا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ زَنْيَةً كُلَّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.
وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٣٢٨٢-١٣- (٢) قَالَ وَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَوْجِزَةِ الَّتِي لَمْ يُسَبِّحْ إِلَيْهَا شَرُّ الْمَكَّاسِبِ كَسَبُ الرَّبَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٨٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٣٢٨٣-١٤- (٣) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَلِّي فِي تَشَهُدِهِ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ طَهَّرَ وَ مَا حَبَّتْ فَلِعَيْرِهِ قَالَ مَا طَابَ وَ طَهَّرَ كَسَبِكَ الْحَلَالَ مِنَ الرِّزْقِ وَ مَا حَبَّتْ فَالرَّبَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٣٢٨٤-١٥- (٤) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسِنْدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ (٥) عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ أَكَلَ الرَّبَا مَلَأَ اللَّهُ بَطْنَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ وَ إِنْ اكْتَسَبَ مِنْهُ مَالًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ وَ لَمْ يَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ مَا كَانَ عِنْدَهُ (٦) قَيْرَاطٌ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٣٢٨٥-١٦- (٨) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ

ص: ١٢٢

١- الخصال ٥٨٣-٨ و يأتي اسناده في الفائده الأولى من الخاتمه برمز (خ).

٢- الفقيه ٣٧٧-٥٧٧٥.

٣- معاني الأخبار ١٧٥-١، و أورده في الحديث ٧ من الباب ٣ من أبواب التشهد.

٤- عقاب الأعمال ٣٣٦.

٥- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

٦- في نسخه زياده منه (هامش المخطوط).

٧- في نسخه زياده واحد (هامش المخطوط).

٨- مجمع البيان ١-٣٨٩.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا أُسِيرَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ قَوْمًا يُرِيدُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ عَظَمِ بَطْنِهِ قَالَ قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَيْلُ - قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٢٣٢٨٦-١٧- (٢) وَ عَنْهُ ع إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ هَلَاكًا ظَهَرَ فِيهِمُ الرِّبَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٢٣٢٨٧-١٨- (٣) وَ عَنْهُ ع قَالَ: الرِّبَا سَبْعُونَ بَابًا أَهْوَنُهَا عِنْدَ اللَّهِ كَالَّذِي يَنْكِحُ أُمَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٢٣٢٨٨-١٩- (٤) وَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَرَّاهِمُ رَبًّا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ زَنِيَةً كُلُّهَا بَدَاتٍ مَحْرَمٍ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٥) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٢٣٢٨٩-٢٠- (٦) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي الْجَوَادَ ع الشُّحْتُ الرِّبَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٢٣٢٩٠-٢١- (٧) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

ص: ١٢٣

١- تفسير القمّي ١- ٩٣.

٢- مجمع البيان ١- ٣٩٠.

٣- مجمع البيان ١- ٣٩٠، و تفسير القمّي ١- ٩٤.

٤- مجمع البيان ١- ٣٩٠.

٥- تفسير القمّي ١-٩٣.

٦- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٦٣-٤٢٢.

٧- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٦٢-٤١٦.

دِرْهَمٌ رَبًّا أَكْبَرًا مِنْ سَبْعِينَ (١) زَنْبِيَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٩١ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

٢٣٢٩١-٢٢- (٢) قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دِرْهَمٌ رَبًّا أَكْبَرًا مِنْ عَشْرِينَ زَنْبِيَّ بِذَاتِ مَحْرَمٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

٢٣٢٩٢-٢٣- (٣) الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ آكَلُ الرَّبَا لَا يَقُومُ حَتَّى يَتَخَبَّطَهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

٢٣٢٩٣-٢٤- (٤) وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ التَّوْبَةَ مُطَهَّرَةٌ مِنْ دَنَسِ الْخَطِيئَةِ قَالَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِلَى قَوْلِهِ تَطْلُمُونَ (٥) فَهَذَا مَا دَعَا اللَّهُ إِلَيْهِ عِبَادَهُ مِنَ التَّوْبَةِ وَوَعَدَ عَلَيْهَا مِنْ ثَوَابِهِ فَمَنْ خَالَفَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّوْبَةِ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ وَأَحَقَّ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ١٢٤

١- في المصدر أربعين.

٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٦٢-٤١٧.

٣- تفسير العيَّاشي ١-١٥٢-٥٠٣.

٤- تفسير العيَّاشي ١-١٥٣-٥١٢.

٥- البقره ٢-٢٧٨-٢٧٩.

٦- يأتي في الباب ٢، وفي الحديث ١ من الباب ٣، وفي الباين ٤، ٥ من هذه الأبواب، وفي الباب ١ من أبواب الصرف، وفي الحديثين ١، ٢ من الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود، وفي الحديثين ٢، ٤ من الباب ٧ من أبواب بقيه الحدود. و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٤ من الباب ٥٢ من أبواب وجوب الحج، وفي الحديث ٧ من الباب ٢٨ من أبواب العشرة، وفي الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو، وفي الباب ٤٦، وفي الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف، وفي الحديث ١ من الباب ١، وفي الحديث ١ من الباب ٢، وفي الحديثين ١، ١٢ من الباب ٥، وفي الحديث ١ من الباب ٢١، وفي الباب ٥٠، وفي الحديث ٣٠ من الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، وفي الحديثين ١، ٢ من الباب ١، وفي الحديثين ١، ٢ من الباب ٢، وفي الحديث ٥ من الباب ٩، وفي الباب ١٠، وفي الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب آداب التجاره، وفي الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب أحكام العقود.

٢- بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ وَ الْكُفْرِ بِاسْتِحْلَالِ الرَّبَا

إشاره

(١) ٢ بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ وَ الْكُفْرِ بِاسْتِحْلَالِ الرَّبَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٢٩٤ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرَّبَا وَيُسَمِّيهِ اللَّبَّاءَ (٣) فَقَالَ لَيْتُنِي أَمْكَنِي اللَّهُ مِنْهُ لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٤) وَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (٥).

٣- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ عَوْضِ الْهَدْيِهِ وَ إِنْ زَادَ عَلَيْهَا

إشاره

(٤) ٣ بَابُ جَوَازِ أَكْلِ عَوْضِ الْهَدْيِهِ وَ إِنْ زَادَ عَلَيْهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٢٩٥ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّبَا رِبَاءٌ إِنْ رِبَاً لَمْ يُوْكَلْ وَ رِبَاً لَمْ يُوْكَلْ فَأَمَّا الَّذِي يُوْكَلُ فَهَدْيَتِكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطْلُبُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَذَلِكَ الرَّبَا الَّذِي

ص: ١٢٥

١- الباب ٢ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٥- ١٤٧- ١١.

٣- اللباء أول اللبن في التناج (القاموس المحيط لبا- ١- ٧٠).

٤- تقدم في الحديث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٥- تقدم في الباب ٢ من أبواب مقدمه العبادات.

٦- الباب ٣ فيه حديثان.

٧- الكافي ٥- ١٤٥- ٦.

يُؤْكَلُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُؤَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤَا عِنْدَ اللَّهِ (١) وَ أَمَّا الَّذِي لَا يُؤْكَلُ (٢) فَهُوَ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَ أَوْعَدَ عَلَيْهِ النَّارَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِنْهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٢٩٦ - ٢ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ مَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُؤَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤَا عِنْدَ اللَّهِ (٥) قَالَ هُوَ هَدَيْتَكَ إِلَى الرَّجُلِ تُرِيدُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَذَلِكَ رَبًّا يُؤْكَلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ (٦)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

٤- بَابُ تَحْرِيمِ أَخْذِ الرِّبَا وَ دَفْعِهِ وَ كِتَابَتِهِ وَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ

إشاره

(٨) ٤ بَابُ تَحْرِيمِ أَخْذِ الرِّبَا وَ دَفْعِهِ وَ كِتَابَتِهِ وَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٢٩٧ - ١ - (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع آكَلُ الرِّبَا وَ مُؤْكَلُهُ

ص: ١٢٦

١- الروم ٣٠-٣٩.

٢- فى المصدر زياده الربا.

٣- التهذيب ٧-١٧-٧٣.

٤- التهذيب ٧-١٥-٦٧.

٥- الروم ٣٠-٣٩.

٦- الفقيه ٣-٢٧٥-٣٩٩٥.

٧- تقدم فى البابين ٨٨، ٩١ من أبواب ما يكتسب به.

٨- الباب ٤ فيه ٤ أحاديث.

٩- الكافي ٥-١٤٤-٢، و الفقيه ٣-٢٧٤-٣٩٩٣.

وَ كَاتِبُهُ وَ شَاهِدَاهُ فِيهِ (١) سَوَاءً.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٢٩٨ - ٢ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرِّبَا وَ آكِلَهُ وَ بَائِعَهُ وَ مُشْتَرِيَهُ وَ كَاتِبَهُ وَ شَاهِدِيَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٤)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٢٩٩ - ٣ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع فِي مَنْهَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الرِّبَا وَ شَهَادَةِ الزُّورِ وَ كِتَابَةِ الرِّبَا وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَ مُؤَكِّلَهُ وَ كَاتِبَهُ وَ شَاهِدِيَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٣٠٠ - ٤ - (٦) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الرِّبَا خَمْسَةَ آكِلَهُ وَ مُؤَكِّلَهُ وَ شَاهِدِيَهُ وَ كَاتِبَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ (٧).

ص: ١٢٧

١- في الفقيه في الوزر (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٧- ١٥- ٦٤.

٣- في المصدر عمرو بن خالد.

٤- الفقيه ٣- ٢٧٤- ٣٩٩٤.

٥- الفقيه ٤- ٨- ٤٩٦٨.

٦- مجمع البيان ١- ٣٩٠.

٧- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٥٥ من أبواب الشهادات. و تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَكَلَ الرَّبَا بِجَهَالِهِ أَوْ غَيْرِهَا ثُمَّ تَابَ أَوْ وَرِثَ مَالًا فِيهِ رَبًّا

إشاره

(١) ٥ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَكَلَ الرَّبَا بِجَهَالِهِ أَوْ غَيْرِهَا ثُمَّ تَابَ أَوْ وَرِثَ مَالًا فِيهِ رَبًّا

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٣٠١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ الرَّبَا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَهُ حَلَالٌ قَالَ لَا يَضُرُّهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مُتَعَمِّدًا فَإِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي (٣) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٣٠٢-٢- (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ (٥) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ رَبَّا أَكَلَهُ النَّاسُ بِجَهَالِهِ ثُمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِذَا عَرِفَ مِنْهُمْ التَّوْبَةَ وَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا وَقَدْ عَرَفَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَالِ رَبًّا وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَطَ فِي التَّجَارَةِ بِغَيْرِهِ حَلَالٌ كَانَ حَلَالًا طَيِّبًا فَلْيَأْكُلْهُ وَإِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا أَنَّهُ رَبًّا فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ وَلْيُرِدِّ الرَّبَا وَأَيُّمَا رَجُلًا أَفَادَ مَالًا كَثِيرًا قَدْ أَكْتَرَفِيهِ مِنَ الرَّبَا فَجَهَلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَفَهُ بَعْدَ فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ فَمَا مَضَى فَلَهُ وَ يَدْعُهُ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ

ص: ١٢٨

١- الباب ٥ فيه ١٢ حديثًا.

٢- الكافي ٥- ١٤٤- ٣.

٣- في نسخه بالمنزله التي (هامش المخطوط).

٤- الكافي ٥- ١٤٥- ٤.

٥- في المصدر أبي المغراء، عن الحلبي.

حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ وَ لِيُرِدَّ الرِّبَاةَ (١).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بغيره فَإِنَّهُ لَهُ حَلَالٌ طَيِّبٌ فَلْيَأْكُلْهُ وَ إِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا مَعْرُورًا أَنَّهُ رَبًّا (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٣٠٣-٣- (٣) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبِي ع (٤) فَقَالَ إِنِّي وَرِثْتُ مَالًا وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِي وَرِثْتُهُ مِنْهُ قَدْ كَانَ يُرَبِّي وَ قَدْ أَعْرِفُ أَنَّ فِيهِ رَبًّا وَ أَسْتَيْقِنُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ يَطِيبُ لِي حَلَالُهُ لِحَالِ عِلْمِي فِيهِ وَ قَدْ (٥) سَأَلْتُ فَفَقَّهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ أَهْلِ الْحِجَازِ - فَقَالُوا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ بِأَنَّ فِيهِ مَالًا مَعْرُوفًا رَبًّا وَ تَعْرِفُ أَهْلَهُ فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَ رُدِّ مَا سِوَى ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ مُخْتَلِطًا فَكُلْهُ هَنِئًا فَإِنَّ الْمَالَ مَالِكَ وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرِّبَا وَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ فَمَنْ جَهِلَ وَسِعَ لَهُ جَهْلُهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ فَإِذَا عَرَفَ تَحْرِيمَهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ وَ وَجَبَ (٦) عَلَيْهِ فِيهِ الْعُقُوبَةُ إِذَا رَكِبَهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٧) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِالإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ (٨).

ص: ١٢٩

١- التهذيب ٧-١٦-٦٩.

٢- الفقيه ٣-٢٧٥-٣٩٩٧.

٣- الكافي ٥-١٤٥-٥.

٤- التحية لم ترد في الكافي، و في التهذيب أتى رجل الى أبي عبد الله (عليه السلام).

٥- في نسخه فقد (هامش المخطوط).

٦- في نسخه و وجبت (هامش المخطوط).

٧- الفقيه ٣-٢٧٦-٣٩٩٩.

٨- التهذيب ٧-١٦-٧٠.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٣٠٤ - ٤ - (١) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَرَبَى بِجَهَالِهِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتْرُكَهُ قَالَ أَمَا مَا مَضَى فَلَهُ وَ لِيَتْرُكَهُ فِيمَا يَسْتَقْبَلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ إِنِّي وَرِثْتُ مَالًا وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٣٠٥ - ٥ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ يَأْسِينَاهُ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ عَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَلِيًّا عَ فَقَالَ إِنِّي أَكْتَسَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ حَلَالًا وَ حَرَامًا وَ قَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَ لَا أَدْرِي الْحَلَالَ مِنْهُ وَ لَا الْحَرَامَ فَقَدْ اخْتَلَطَ عَلَيَّ فَقَالَ عَ أَخْرِجْ خُمْسَ مَالِكَ فَإِنَّ اللَّهَ رَضِيَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِالْخُمْسِ وَ سَائِرِ الْمَالِ كُلِّهِ لَكَ حَلَالًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٣٠٦ - ٦ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ يَأْسِينَاهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ الرُّبَا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ لَهُ حَلَالٌ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مُتَعَمِّدًا فَإِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٣٠٧ - ٧ - (٥) وَ يَاسِينَ يَأْسِينَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ

ص: ١٣٠

١- الكافي ٥- ١٤٦- ٩.

٢- مستطرفات السرائر ٩٠- ٤٤.

٣- الفقيه ٣- ١٨٩- ٣٧١٣.

٤- التهذيب ٧- ١٥- ٦٦.

٥- التهذيب ٧- ١٥- ٦٨.

ع مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ - قَدْ عَمِلَ بِالرَّبِّا حَتَّى كَثُرَ مَالُهُ ثُمَّ إِنَّهُ سَأَلَ الْفُقَهَاءَ فَقَالُوا لَيْسَ يُقْبَلُ مِنْكَ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ تَرُدَّهُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَجَاءَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ - فَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مَخْرُجُكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ (١) وَ الْمَوْعِظَةُ التَّوْبَةُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٣٣٠٨ - ٨ - (٢) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْمُغِيرَةَ كَانَ يُزِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَ قَدْ بَقِيَ لَهُ بَقَايَا عَلَى ثَقِيفٍ - وَ أَرَادَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمُطَالِبَةَ بَعِيدًا أَنْ أَسْلَمَ فَتَزَلَّتْ اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٣) الْآيَاتِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٣٣٠٩ - ٩ - (٤) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ رَبًّا لَا يَرَى إِلَّا أَنَّهُ حَلَالٌ قَالَ لَا يَضُرُّهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ رَبًّا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣١٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٣٣١٠ - ١٠ - (٥) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَرَبَى دَهْرًا مِنَ الدَّهْرِ فَخَرَجَ قَاصِدًا أَبَا جَعْفَرٍ الْجَوَادَ ع - فَقَالَ لَهُ مَخْرُجُكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ (٦) وَ الْمَوْعِظَةُ هِيَ التَّوْبَةُ فَجَهْلُهُ بِتَخْرِيمِهِ ثُمَّ مَعْرِفَتُهُ بِهِ فَمَا مَضَى فَحَلَالٌ وَ مَا بَقِيَ فَلْيَتَحَفَّظْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣١١ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٣٣١١ - ١١ - (٧) وَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَكُونُ

ص: ١٣١

١- البقره ٢- ٢٧٥.

٢- مجمع البيان ١- ٣٩٢.

٣- البقره ٢- ٢٧٨.

٤- مسائل على بن جعفر ١٤٧- ١٨٠.

٥- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٦١- ٤١٣.

٦- البقره ٢- ٢٧٥.

٧- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٦٢- ٤١٤.

الرَّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ وَ مَنْ أَكَلَهُ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ (١) لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣١٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٣٣١٢-١٢- (٢) العِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى (٣) قَالَ الْمَوْعِظَةُ التَّوْبَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْخُمْسِ (٤) وَ غَيْرِهِ (٥).

٦- بَابُ أَنَّ الرَّبَا لَا يُبْتُ إِلَّا فِي الْمَكِيلِ وَ الْمَوْزُونِ غَالِبًا وَ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِيهِمَا بِالْعُرْفِ الْعَامِّ دُونَ الْخَاصِّ

إشاره

(٦) ٦ بَابُ أَنَّ الرَّبَا لَا يُبْتُ إِلَّا فِي الْمَكِيلِ وَ الْمَوْزُونِ غَالِبًا وَ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِيهِمَا بِالْعُرْفِ الْعَامِّ دُونَ الْخَاصِّ (٧)

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣١٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٣١٣-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ

ص: ١٣٢

١- في نسخه بتحرير الله (هامش المخطوط).

٢- تفسير العيَّاشي ١- ١٥٢- ٥٠٦.

٣- البقره ٢- ٢٧٥.

٤- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٣، و في الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

٥- تقدم في الباب ٤٦ من أبواب الصدقه، و في الباب ٥٢ من أبواب وجوب الحج، و في الأبواب ٤ و ٥ و ٥٠ من أبواب ما يكتسب به، و الحديث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب و الأحاديث ٤ و ١٣ و ١٦ و ٢٧ و ٣٣ و ٣٦ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

٦- الباب ٦ فيه ٦ أحاديث.

٧- قال الشيخ في النهايه إذا كان الشىء يباع في بلد جزافا و في بلد آخر كيلا- أو وزنا، فحكمه حكم المكيل في تحريم التفاضل فيه، و كذا قال سلار و قال في المبسوط المماثله شرط في الربا، و إنما تعتبر المماثله بعرف العاده في الحجاز على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله)، فإذا كانت العاده فيه الكيل لم يجز إلا كيلا في سائر البلاد، و ما كان العرف فيه الوزن لم يجز فيه إلا وزنا في سائر البلاد، و المكيال مكيال أهل المدينة، و الميزان ميزان أهل مكه هذا كله بلا خلاف فان كان ممّا لا يعرف عادته في عهد النبي (صلى الله عليه و آله) حمل على عاده البلد الذي فيه ذلك الشىء، فإذا ثبت ذلك ممّا عرف بالكيل لا يباع إلا- كيلا، و ما كان العرف فيه وزنا لا يباع إلا وزنا، و كذا قال ابن البراج و هو الأقرب، نقله في - المختلف - و استدلل عليه

بإصالة عدم التحريم، و استدلال على الأول بالاحتياط و لا- يخفى رجحانه (منه. قده). راجع النهايه ٣٧٨، و المراسم ١٧٩، و
المبسوط ٢- ٩٠ و المختلف ٣٥٦.
٨- التهذيب ٧- ١٩- ٨١، و رواه العياشي في تفسيره تفسير العياشي ١- ١٥٢- ٥٠٤.

بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الرَّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣١٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٣١٤ - ٢ - (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا عُمَرُ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرَّبَا بَعْ وَ اِزْبِيحْ وَ لَا تُزْبِهْ قُلْتُ وَ مَا الرَّبَا قَالَ دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ وَ حِنْطَةٌ بِحِنْطَةٍ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣١٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٣١٥ - ٣ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَكُونُ الرَّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ (٥)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ (٦)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ (٧).

ص: ١٣٣

١- التهذيب ٧- ١٨- ٧٨، والاستبصار ٣- ٧٢- ٢٣٨، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب آداب التجاره.

٢- الفقيه ٣- ٢٧٨- ٤٠٠٣.

٣- الكافي ٥- ١٤٦- ١٠.

٤- التهذيب ٧- ١٧- ٧٤.

٥- التهذيب ٧- ٩٤- ٣٩٧، والاستبصار ٣- ١٠١- ٣٥٠.

٦- التهذيب ٧- ١١٨- ٥١٥.

٧- الفقيه ٣- ٢٧٥- ٣٩٩٦.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣١٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٣١٦-٤- (١) وَعَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَفِيرَ لَوْزٍ بِقَفِيرَيْنِ لَوْزٍ وَقَفِيرًا مِنْ تَمْرٍ بِقَفِيرَيْنِ مِنْ تَمْرٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣١٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٣١٧-٥- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاهِ بِالشَّائِنِ وَالبَيْضِ بِالبَيْضَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣١٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٣١٨-٦- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِجَالِهِ ذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَلَا يُنْظَرُ فِيمَا يُكَالُ وَيُوزَنُ (٥) إِلَّا إِلَى الْعَامَّةِ وَلَا يُؤْخَذُ فِيهِ بِالْخَاصِّ فَإِنْ كَانَ قَوْمٌ يَكِيلُونَ اللَّحْمَ وَيَكِيلُونَ الْجُوزَ فَلَا يُعْتَبَرُ بِهِمْ لِأَنَّ أَصْلَ اللَّحْمِ أَنْ يُوزَنَ وَأَصْلَ الْجُوزِ أَنْ يُعَدَّ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ١٣٤

١- الكافي ٥- ١٨٩- ١٣.

٢- الكافي ٥- ١٩١- ٨، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٦، وفي الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٧- ١١٨- ٥١٣، والاستبصار ٣- ١٠٠- ٣٤٩.

٤- الكافي ٥- ١٩٢- ١، وأورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ١٦، وأخرى في الحديث ١٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٥- في نسخه أو يوزن (هامش المخطوط).

٦- تقدم في الحديث ١١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٣، وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١٦، وفي الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْبُتُ الرَّبَا بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ وَلَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَلَا بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرَبِيِّ مَعَ أَخْذِ الْمُسْلِمِ الزِّيَادَةَ وَحُكْمِ الرَّبَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ

إشاره

(١) ٧ بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْبُتُ الرَّبَا بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ وَلَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَلَا بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرَبِيِّ مَعَ أَخْذِ الْمُسْلِمِ الزِّيَادَةَ وَحُكْمِ الرَّبَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٣١٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ (٣) عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَوَلَدِهِ رَبًّا وَ لَيْسَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ رَبًّا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٣٢٠-٢- (٤) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رَبًّا نَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِدَرَاهِمٍ وَ نَأْخُذُ مِنْهُمْ وَ لَا نُعْطِيهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٥) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٢١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٣٢١-٣- (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يَسِّ بْنِ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

ص: ١٣٥

١- الباب ٧ فيه ٧ أحاديث.

٢- الكافي ٥-١٤٧-١، و الفقيه ٣-٢٧٧-٤٠٠١، و التهذيب ٧-١٨-٧٦.

٣- فى نسخه من التهذيب ابن رباح (هامش المخطوط) و فى التهذيب ابن رباح.

٤- الكافي ٥-١٤٧-٢.

٥- الفقيه ٣-٢٧٧-٤٠٠٠.

٦- التهذيب ٧-١٨-٧٧.

٧- الكافي ٥-١٤٧-٣.

ع قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَوَلَدِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ وَ لَا بَيْنَ أَهْلِهِ رَبًّا إِنَّمَا الرَّبُّا فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَا لَا تَمْلِكُ قُلْتُ فَالْمُشْرِكُونَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُمْ رَبًّا قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ مَمَالِكُكَ فَقَالَ إِنَّكَ لَسْتَ تَمْلِكُهُمْ إِنَّمَا تَمْلِكُهُمْ مَعَ غَيْرِكَ أَنْتَ وَ غَيْرِكَ فِيهِمْ سِوَاهُ فَالَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمْ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ مِثْلَ عَبْدِكَ وَ عَبْدَ غَيْرِكَ.

أقول: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالذَّمِّ لِمَا مَرَّ (١) أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٢٢ – رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٣٢٢-٤- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَسِّ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لِأَنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ عَبْدَ غَيْرِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٢٣ – رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٣٢٣-٥- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ بَيْنَ الذَّمِّ رَبًّا وَ لَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ بَيْنَ رُؤُوسِهَا رَبًّا.

أقول: حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ (٤) عَلَى الذَّمِّ الْخَارِجِ عَنْ شَرَائِطِ الذَّمِّ لِمَا مَرَّ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٢٤ – رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٣٢٤-٦- (٤) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عٍ عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ عَبْدَهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّي الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ أَيْحُلُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

ص: ١٣٦

١- مر في الحديث ٢ من هذا الباب.

٢- التهذيب ٧-١٧-٧٥، والاستبصار ٣-٧١-٢٣٦.

٣- الفقيه ٣-٢٧٨-٤٠٠٢.

٤- راجع المختلف ٣٥٣.

٥- مر في الحديث ٢ من هذا الباب.

٦- الفقيه ٣-٢٨١-٤٠١٦.

٢٣٣٢٥-٧- (١) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ عِثْلَةَ وَزَادَ قَالاً وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِرْهَمٍ يَعْمَلُ بِهَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ خُمْسَهُ دَرَاهِمَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا هَذَا الرَّبَا مَحْضًا.

٨- بَابُ أَنَّ الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ جِنْسٌ وَاحِدٌ فِي الرَّبَا لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهِمَا وَ يَجُوزُ التَّسَاوَى

إشاره

(٢) ٨ بَابُ أَنَّ الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ جِنْسٌ وَاحِدٌ فِي الرَّبَا لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهِمَا وَ يَجُوزُ التَّسَاوَى (٣)

٢٣٣٢٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ الطَّعَامَ الْأَكْرَارَ (٥) فَلَمَّا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يَتِيمٌ لَهُ مَا بَاعَهُ فَيَقُولُ لَهُ خُذْ مِنِّي مَكَانَ كُلِّ قَفِيزِ حِنْطَةٍ قَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ حَتَّى تَسْتَوْفَى مَا نَقَصَ مِنَ الْكَيْلِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ أَصْلَ الشَّعِيرِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ بِحِسَابِ مَا يَنْقُصُ مِنَ الْكَيْلِ.

ص: ١٣٧

١- مسائل على بن جعفر ١٢٥- ٩٠.

٢- الباب ٨ فيه ٨ أحاديث.

٣- قال في المبسوط يجوز بيع الحنطة بديقتها متماثلا و لا يجوز متفاضلا يدا بيد، و لا يجوز نسيئته، و الأحوط أن يباع بعضه ببعض وزنا مثلا بمثل، لأن الكيل يؤدي إلى التفاضل، لأن الدقيق أخف وزنا من الحنطة، و متى كان أحدهما يباع وزنا و الآخر كيلا فلا يباع أحدهما بصاحبه إلّا كيلا، ليزول التفاضل مثل الحنطة و الخبز، و كذا قال ابن البرّاج، و قال في باب السلم لا يجوز بيع الجنس الواحد فيما يجرى فيه الربا بعضه ببعض وزنا إذا كان أصله الكيل، و لا كيلا إذا كان أصله الوزن، نقلها في المختلف ٣٥٦ و استدلل على ذلك بصحیحتی زراره، و محمد بن مسلم في الدقيق بالحنطة و السويق بالدقيق، و البر بالسويق، ثم قال و إنما تتحقق المماثلة في المقدار الذي جعله الشارع معيارا لهما، ثم اعترض على الشيخ في قوله و الأحوط، بنحو ما مر، و بانه حينئذ يلزم التفاضل شرعا. (منه. قده). راجع المختلف ٣٥٦.

٤- الكافي ٥- ١٨٧- ١.

٥- الأكرار جمع كرا، و هو مكيال للعراق يسع ستين قفيزا. (القاموس المحيط كرا- ٢ ١٣٠).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٢٧ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٣٢٧-٢- (٢) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّجُوزُ قَفِيْزٌ مِنْ حِنْطِهِ بِقَفِيْزَيْنِ مِنْ شَعْبِرٍ فَقَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّعْبِرَ مِنَ الْحِنْطِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٢٨ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٣٢٨-٣- (٤) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْحِنْطَةُ وَالشَّعْبِرُ رَأْسًا بِرَأْسٍ لَا يُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ (٥).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٢٩ – رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٣٢٩-٤- (٧) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ:

ص: ١٣٨

١- التهذيب ٧-٩٦-٤٠٩.

٢- الكافي ٥-١٨٨-٥.

٣- التهذيب ٧-٩٦-٤١٠.

٤- الكافي ٥-١٨٧-٢.

٥- التهذيب ٧-٩٥-٤٠٢.

٦- الفقيه ٣-٢٨١-٤٠١٣.

٧- الكافي ٥-١٨٧-٣، و التهذيب ٧-٩٤-٣٩٩، و أورد قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ١٣، و في الحديث ١٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

لَمَّا يَبِيعُ مَخْتُومًا مِنْ شَعِيرٍ بِمَخْتُومٍ مِنْ حِنْطِهِ وَ لَمَّا يُبَاعُ إِلَّا مِثْلًا (١) بِمِثْلِ وَ التَّمْرُ (٢) مِثْلُ ذَلِكُ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْحِنْطَةَ فَلَا يَجِدُ صَاحِبَهَا إِلَّا شَعِيرًا أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ قَالَ لَا إِنَّمَا أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ وَ كَانَ عَلَيَّ عَ يَعُدُّ الشَّعِيرَ بِالْحِنْطَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٣٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٣٣٠-٥- (٣) وَ بِهِذَا الْأِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَصْلُحُ الشَّعِيرُ بِالْحِنْطَةِ إِلَّا وَاحِدٌ بِوَاحِدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ (٤)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٣١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٣٣١-٦- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ الدَّقِيقِ (٦) فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ الدَّقِيقِ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (٧).

ص: ١٣٩

١- في نسخه مثل (هامش المخطوط).

٢- في نسخه و الثمن (هامش المخطوط).

٣- الكافي ٥- ١٨٩- ١٢، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٣، و صدره في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٧- ٩٤- ٣٩٨.

٥- الكافي ٥- ١٨٨- ٤.

٦- في نسخه بالدقيق (هامش المخطوط).

٧- التهذيب ٧- ٩٥- ٤٠٥.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٣٣٢-٧- (١) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَصِلُحُ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ إِلَّا وَاحِدًا بَوَاحِدٍ وَقَالَ الْكَيْلُ يَجْرِي مَجْرَى وَاحِدًا.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٣٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٣٣٣٣-٨- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا تَبِعَ الْحِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَ لَا تَبِعَ قَفِيرًا مِنْ حِنْطَةٍ بِقَفِيرَيْنِ مِنْ شَعِيرِ الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٩- بَابُ أَنْ حُكْمَ الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ وَ نَحْوَهُمَا حُكْمُ مَا يَكُونَانِ مِنْهُ

إشاره

(٥) ٩ بَابُ أَنْ حُكْمَ الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ وَ نَحْوَهُمَا حُكْمُ مَا يَكُونَانِ مِنْهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٣٣٤-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْبُرِّ بِالسَّوِيقِ فَقَالَ مِثْلًا

ص: ١٤٠

١- التهذيب ٧-٩٤-٣٩٨، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٣، و صدره في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٢- الكافي ٥-١٨٩-١٢.

٣- التهذيب ٧-٩٥-٤٠٨، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ١٤، و أخرى في الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٩ فيه ٦ أحاديث.

٦- الكافي ٥-١٨٩-٩، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

بِمِثْلِ لَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ رَيْعٌ (١) إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ فَضْلٌ فَقَالَ أَلَيْسَ لَهُ مَثْوَاهُ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ هَذَا بَدَأَ وَقَالَ إِذَا اخْتَلَفَ الشَّيْئَانِ فَلَا بَأْسَ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٣٣٥-٢- (٣) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْحِنْطَةُ بِالذَّقِيقِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالسَّوِيقُ بِالسَّوِيقِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالشَّعِيرُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٣٣٦-٣- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الطَّحَّانِ الطَّعَامَ فَيَقَاطِعُهُ عَلَى أَنْ يُعْطَى لِكُلِّ عَشْرَةٍ أَرْطَالٍ اثْنَيْ عَشَرَ دَقِيقًا قَالَ لَا قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَدْفَعُ السَّمْسِمَ إِلَى الْعَصَارِ وَيَضْمَنُ لَهُ لِكُلِّ صَاعٍ أَرْطَالًا مَسْمَاءً قَالَ لَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ (٥) الْعَلَاءِ جَمِيعًا (٦)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ عَشْرَةٍ أَمْنَانٍ عَشْرَةَ أَمْنَانٍ (٧)

ص: ١٤١

١- فى نسخه زياده أو، و فى أخرى أى. (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٧- ٩٥- ٤٠٤.

٣- الكافي ٥- ١٨٩- ١٠.

٤- الكافي ٥- ١٨٩- ١١.

٥- كذا فى الأصل، و كتب فوق (عن) واوا، فلاحظ.

٦- التهذيب ٧- ٩٦- ٤١١.

٧- الفقيه ٣- ٢٣٣- ٣٨٦٠.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٣٣٧-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ وَالسَّوِيقُ بِالدَّقِيقِ مِثْلُ بَمِثْلِ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٣٣٨-٥- (٣) وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْحِنْطَةُ وَالدَّقِيقُ لَا بَأْسَ بِهِ رَأْسًا بِرَأْسٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٣٣٩-٦- (٤) وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ وَ الْحِنْطَةِ بِالدَّقِيقِ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ وَإِلَّا فَلَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

١٠- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ عَوَضًا عَمَّا فِي الذَّمِّ مِنَ الْحِنْطَةِ مَعَ التَّرَاضِي وَ عَدَمِ التَّفَاضُلِ فِي الشَّعِيرِ

إشاره

(٧) ١٠ بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ عَوَضًا عَمَّا فِي الذَّمِّ مِنَ الْحِنْطَةِ مَعَ التَّرَاضِي وَ عَدَمِ التَّفَاضُلِ فِي الشَّعِيرِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٣٤٠-١- (٨) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى آخِرِ حِنْطَةٍ أَوْ يَأْخُذُ بِكَيْلِهَا شَعِيرًا

ص: ١٤٢

١- التهذيب ٧-٩٤-٤٠١.

٢- الفقيه ٣-٢٨٠-٤٠١٢.

٣- التهذيب ٧-٩٥-٤٠٣.

٤- التهذيب ٧-٩٥-٤٠٧.

٥- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الحديث ١٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٧- الباب ١٠ فيه حديث واحد.

٨- مسائل علي بن جعفر ١٢٣-٨١.

أَوْ تَمْرًا قَالَ إِذَا رَضِيَا فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

١١- بَابُ كَرَاهِهِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ

إشاره

(٣) ١١ بَابُ كَرَاهِهِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٣٤١ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَرِهَ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٥)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٧)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨).

ص: ١٤٣

١- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٨ من هذه الأبواب.

٢- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١١ فيه حديث واحد.

٤- الفقيه ٣- ٢٧٨- ٤٠٠٤.

٥- الكافي ٥- ١٩١- ٧.

٦- التهذيب ٧- ١٢٠- ٥٢٥.

٧- التهذيب ٧- ٤٥- ١٩٤.

٨- لعل المقصود مما يأتي في الحديث ١٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

اشاره

(١) ١٢ بَابُ ثُبُوتِ الرِّبَا مَعَ الْقَرْضِ وَ شَرْطِ النَّفْعِ وَ لَوْ صَفَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٣٤٢ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْرَارِيِّ (٣) قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَنْ تُقْرَضَ (٤) ثَمَرَةٌ وَ تَأْخُذَ أَجُودَ مِنْهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى غَيْرِ الَّتِي أَقْرَضْتَ مِنْهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

١٣- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُخْتَلِفِينَ مُتَفَاضِلًا وَ مُتَسَاوِيًا يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَهُ وَ أَنْ يُسَلَفَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ

اشاره

(٦) ١٣ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُخْتَلِفِينَ مُتَفَاضِلًا وَ مُتَسَاوِيًا يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَهُ وَ أَنْ يُسَلَفَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٣٤٣ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٨) فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الشَّيْئَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ.

ص: ١٤٤

١- الباب ١٢ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٧- ٩٠- ٣٨٦، و أوردته في الحديث ١٠ من الباب ١٢ من أبواب الصرف.

٣- في المصدر زياده عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٤- في نسخه تقبض (هامش المخطوط).

٥- يأتي في الباب ١٨ من هذه الأبواب، و في الباب ١٢ من أبواب الصرف.

٦- الباب ١٣ فيه ١١ حديثا.

٧- التهذيب ٧- ٩٥- ٤٠٤.

٨- اضاف في المصدر عن أبي جعفر (عليه السلام).

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٣٤٤-٢- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاضَلُ فَلَا بَأْسَ بِنَيْعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ فَأَمَّا نَظَرُهُ فَلَا يَصْلُحُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَيْنُ أَبِيانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (٣) (٤)

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٥)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٧).

ص: ١٤٥

١- مر في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٧-٩٣-٣٩٦، و أورده في الحديث ٩ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٣- «عن حماد بن عثمان» هذا ليس في الفقيه.

٤- الفقيه ٣-٢٧٩-٤٠٠٦.

٥- الكافي ٥-١٩١-٦.

٦- التهذيب ٧-٩٣-٣٩٥.

٧- التهذيب ٧-١١٩-٥١٦.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٣٤٥-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْكَيْلُ يَجْرَى مَجْرَى وَاحِدًا قَالَ وَ يُكْرَهُ قَفِيزُ لَوْزٍ بِقَفِيزَيْنِ وَ قَفِيزُ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ وَ لَكِنْ صَاعٌ حِنْطُهُ بِصَاعَيْنِ تَمْرٍ وَ صَاعٌ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ زَبِيبٍ إِذَا اِخْتَلَفَ هَذَا وَ الْفَاكِهَةُ الْيَابِسَةُ تَجْرَى (٢) مَجْرَى وَاحِدًا وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِمُعَاوَضَةِ الْمَتَاعِ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ لَا وَزْنًا (٣).

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٣٤٦-٤- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سُئِلَ عَنِ الزَّيْتِ بِالسَّمَنِ اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ قَالَ يَدًا يَبِيدُ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٣٤٧-٥- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّعَامِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ فَقَالَ لَا يَضِلُّ شَيْءٌ مِنْهُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَضْرِفَهُ نَوْعًا إِلَى نَوْعٍ آخَرَ فَإِذَا صَرَفْتَهُ فَلَا بَأْسَ اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ وَ أَكْثَرَ (٧).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ (٨).

ص: ١٤٦

- ١- التهذيب ٧-٩٤-٣٩٨، و أورد قطعه منه في الحديث ٧ من الباب ٨، و صدره في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
- ٢- في الكافي فهو حسن و هو يجرى (هامش المخطوط).
- ٣- في الكافي كيل أو وزن (هامش المخطوط)، و في التهذيب المطبوع و لا وزنا.
- ٤- الكافي ٥-١٨٩-١٢.
- ٥- التهذيب ٧-٩٤-٣٩٩، و أوردته في الحديث ١٣ من الباب ١٧، و صدره في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.
- ٦- التهذيب ٧-٩٥-٤٠٦.
- ٧- في الفقيه زياده من ذلك (هامش المخطوط).
- ٨- الفقيه ٣-٢٨١-٤٠١٤.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٣٤٨ - ٦ - (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ أَسِيلَفَ رَجُلًا زَيْنًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمْنَاً قَالَ لَا يَصْلُحُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٣٤٩ - ٧ - (٣) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزَّيْتِ بِالسَّمَنِ اثْنَيْنِ بَوَّاحِدٍ قَالَ يَدَا بَيْدٍ لَا بَأْسَ.

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٣٣٥٠ - ٨ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَخْرَجَ بَعْضُ ثَمَرَةٍ نَخْلِكَ هَذَا الَّذِي فِيهِ بَقْفِيزَيْنِ مِنْ بُرٍّ أَوْ أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ يُسَمَّى مَا شَاءَ فَبَاعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٥١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٣٣٥١ - ٩ - (٦) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُخْتَلِفُ مِثْلَانِ بِمِثْلِ يَدَا بَيْدٍ لَا بَأْسَ.

ص: ١٤٧

١- التهذيب ٧- ٩٧- ٤١٤.

٢- الكافي ٥- ١٨٩- ١٤.

٣- التهذيب ٧- ١٢١- ٥٢٩، و أوردته في الحديث ٤ من هذا الباب، و نحوه في الحديث ١٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٧- ٩٧- ٤١٦.

٥- الكافي ٥- ١٨٨- ٦، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب بيع الثمار.

٦- الكافي ٥- ١٩٠- ١٧، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب السلف.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٣٣٥٢-١٠- (١) وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَتَّبِعِي إِسْلَافُ السَّمَنِ بِالزَّيْتِ وَلَا الزَّيْتُ بِالسَّمَنِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٣٣٥٣-١١- (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سَمْنًا فَفَضَّلَ لَهُ فَضْلًا أَوْ يَحِلُّ أَنْ يَأْخُذَ مَكَانَهُ رِطْلًا أَوْ رِطْلَيْنِ زَيْتًا قَالَ إِذَا اخْتَلَفَا وَتَرَاضِيَا فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الصَّرْفِ (٥) وَالسَّلْفِ (٦) وَغَيْرِ ذَلِكَ (٧).

١٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالرُّطْبِ وَالزَّيْبِ بِالْعَنْبِ

إشاره

(٨) ١٤ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالرُّطْبِ وَالزَّيْبِ بِالْعَنْبِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٣٥٤-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

ص: ١٤٨

١- الكافي ٥- ١٩٠- ١٥، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب السلف.

٢- التهذيب ٧- ٩٧- ٤١٥.

٣- قرب الإسناد ١١٤.

٤- تقدم في الأحاديث ١، ٢، ٤ من الباب ٨، و في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الأحاديث ٦، ٧، ١٢، ١٤ من الباب ٢، و في الأبواب ٣، ٤، ٥، ٦ من أبواب الصرف.

٦- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٧ من أبواب السلف.

٧- يأتي في الحديثين ١٢، ١٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٨- الباب ١٤ فيه ٧ أحاديث.

٩- التهذيب ٧- ٩٤- ٣٩٨، و الاستبصار ٣- ٩٣- ٣١٤، و أورد قطعه منه في الحديث ٧ من الباب ٨، و ذيله في الحديث ٣ من

الباب ١٣ من هذه الأبواب.

لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ الْيَابِسُ بِالرُّطْبِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّمْرَ يَابِسٌ وَ الرُّطْبَ رَطْبٌ فَإِذَا يَبَسَ نَقَصَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٣٥٥-٢- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَرِهَ أَنْ يُبَاعَ التَّمْرُ بِالرُّطْبِ عَاجِلًا بِمِثْلِ كَيْفِهِ إِلَى أَجْلِ مَنْ أَجَلَ أَنْ التَّمْرَ يَبَسُ فَيَنْقُصُ مِنْ كَيْفِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٣٥٦-٣- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَنْبِ بِالزَّرْبِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا (٥) بِمِثْلِ قَالَ وَ التَّمْرُ بِالرُّطْبِ (٦) مِثْلًا بِمِثْلٍ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٣٥٧-٤- (٨) وَ زَادَ وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: الْمُخْتَلِفَانِ

ص: ١٤٩

-
- ١- الكافي ٥- ١٨٩- ١٢.
 - ٢- التهذيب ٧- ٩٥- ٤٠٨، و أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٨، و قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.
 - ٣- الفقيه ٣- ٢٨١- ٤٠١٥.
 - ٤- التهذيب ٧- ٩٧- ٤١٧، و الاستبصار ٣- ٩٢- ٣١٣.
 - ٥- لعل المراد بالمماثلة بيع العنب بالعنب، و الزبيب بالزبيب، و التمر بالتمر، و الرطب بالرطب (منه. قده).
 - ٦- في الاستبصار و الرطب (هامش المخطوط).
 - ٧- الكافي ٥- ١٩٠- ١٦.
 - ٨- الكافي ٥- ١٩٠- ١٧.

مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا يَبِيدُ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٣٥٨-٥- (١) وَ عَنْهُ عَنْ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الرَّبِيعِ (٢) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَى فِي التَّمْرِ وَ الْبَشْرِ الْأَحْمَرِ مِثْلًا بِمِثْلِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَالْبُحْتُجُجِ (٣) وَ الْعَنْبِ مِثْلًا بِمِثْلِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٣٥٩-٦- (٥) وَ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ بِالرُّطْبِ إِنَّ الرُّطْبَ رَطْبٌ وَ التَّمْرَ يَابِسٌ فَإِذَا يَبَسَ الرُّطْبُ نَقَصَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٣٦٠-٧- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَمَّا يَصِلُحُ التَّمْرُ بِالرُّطْبِ إِنَّ التَّمْرَ يَابِسٌ وَ الرُّطْبُ رَطْبٌ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَ غَيْرُهُ عَلَى التَّحْرِيمِ (٧).

ص: ١٥٠

١- التهذيب ٧- ٩٧- ٤١٨.

٢- فى المصدر أبى الربيع.

٣- البختج العصير المطبوخ، و أصله بالفارسيه ميخته. (النهايه ١- ١٠١).

٤- الكافى ٥- ١٩٠- ١٨.

٥- التهذيب ٧- ٩٠- ٣٨٤، و الاستبصار ٣- ٩٣- ٣١٥.

٦- التهذيب ٧- ٩٠- ٣٨٥، و الاستبصار ٣- ٩٣- ٣١٦.

٧- راجع المختلف ٣٥٦، و التنقيح الرائع ٢- ٩٢، و شرح اللمعه ١- ٣٧٢، و المهذب ١- ٣٦٣.

(١) ١٥ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِي أَصْنَافِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ الرَّبَوِيِّ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أُجُودًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٣٦١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّفِ التَّمَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ أَحَبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ اسْتَبَدَلَ قَوْصِيرَتَيْنِ فِيهِمَا بُسَيْرٌ مَطْبُوحٌ بِقَوْصِيرِهِ فِيهَا تَمْرٌ مُشَقَّقٌ قَالَ فَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَذَا مَكْرُوهٌ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ وَ لِمَ يَكْرَهُ فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبَدَلَ وَسِقًا مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَدْوَنُهُمَا وَ لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ الْحَلَالَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَدْوَنُهُمَا (٣)

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٣٦٢-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبَدَلَ وَسِقًا مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ- بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ- لِأَنَّ تَمْرَ خَيْبَرَ أَجْوَدُهُمَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَدْوَنُهُمَا (٥).

ص: ١٥١

١- الباب ١٥ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ١٨٨- ٧.

٣- التهذيب ٧- ٩٦- ٤١٢.

٤- الكافي ٥- ١٨٨- ٧.٨

٥- التهذيب ٧- ٩٧- ٤١٣.

أَقُولُ: أَحَدُ التَّغْلِيلَيْنِ لِلِاسْتِبْدَالِ وَالْآخَرُ لِلْكَرَاهَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٣٦٣-٣- (١) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدَلَ وَشِقَاقَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ - بَوْسَقٍ مِنْ تَمْرٍ خَيْرٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٣٦٤-٤- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَكْرَهُ وَسَقًا مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ - بَوْسَقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ خَيْرٍ - لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَجْوَدُهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ (٣)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّرْفِ (٤) وَغَيْرِهِ (٥).

١٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الرِّبَا فِي الْمَعْدُودِ وَالْمَرْزُوعِ لَكِنْ يُكْرَهُ

إشاره

(٦) ١٦ بَابُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الرِّبَا فِي الْمَعْدُودِ وَالْمَرْزُوعِ لَكِنْ يُكْرَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٣٦٥-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاهِ بِالشَّائِئِينَ وَالبَيْضِ بِالبَيْضِئِينَ

ص: ١٥٢

١- التهذيب ٧- ٩٤- ٤٠٠.

٢- التهذيب ٧- ٩٥- ٤٠٨، و أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٨، و قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٣- الفقيه ٣- ٢٨١- ٤٠١٥.

٤- يأتي في الحديث ١ من الباب ٦، و في الباب ٧ من أبواب الصرف.

٥- يأتي في الحديث ١٢ من الباب ١٧، و في الحديثين ١، ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل عليه في البابين ٦، ٨ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١٦ فيه ٧ أحاديث.

٧- الكافي ٥- ١٩١- ٨، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ مَنصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٣٦٦-٢- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ إِلَيْهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ قَال: وَمَا عُمِدَّ عُمِدًا وَلَا كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِثْنَانٍ بَوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَيُكْرَهُ نَسِيئَةً.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٣٦٧-٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسَيَّكَانَ عَنِ مَنصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضِ بِالْبَيْضَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَالتَّوْبِ بِالتَّوْبَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَالفَرَسِ بِالفَرَسَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَلَا يَضِلُّ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَإِذَا كَانَ لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٣٦٨-٤- (٤) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّوْبِ بِالتَّوْبَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٣٦٩-٥- (٥) وَيَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ: إِذَا وَصَفْتَ الطُّوْلَ فِيهِ وَالْعَرْضَ.

ص: ١٥٣

١- التهذيب ٧- ١١٨- ٥١٣، والاستبصار ٣- ١٠٠- ٣٤٩.

٢- الكافي ٥- ١٩٢- ١، وأورد قطعه منه في الحديث ٦ من الباب ٦، و صدره في الحديث ١٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٧- ١١٩- ٥١٧، والاستبصار ٣- ١٠١- ٣٥١، وأورد مثله في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٧- ١١٩- ٥١٨.

٥- التهذيب ٧- ١١٩- ٥١٩.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٣٧٠ - ٦ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِي إِيَّانٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَسَا النَّاسَ بِالعِرَاقِ وَ كَانَ فِي الكِسْوَةِ حُلَّةً جَيِّدَةً قَالَ فَسَأَلَهَا إِيَّاهُ الحُسَيْنُ ع فَأَبَى فَقَالَ الحُسَيْنُ أَنَا أُعْطِيكَ مَكَانَهَا حُلَّتَيْنِ فَأَبَى فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ حَتَّى بَلَغَ خَمْسًا فَأَخَذَهَا مِنْهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ الحُلَّةَ وَ جَعَلَ الحُلَّةَ فِي حَجْرِهِ وَ قَالَ لِأَخِيذَنْ خَمْسَةً بِوَاحِدَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي إِيَّانٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٧١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٣٧١ - ٧ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَن حَرِيْزِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبَيْنِ الرَّدِيَيْنِ بِالثُّوبِ المُرْتَفِعِ وَ البَعِيرِ بِالبُعَيْرَيْنِ وَ الدَّابَّةِ بِالدَّابَّتَيْنِ فَقَالَ كَرِهَ ذَلِكَ عَلِيٌّ ع فَحَنُّ نَكَرَهُهُ إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ الصَّنْفَانِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّبْلِ وَ البَقْرِ وَ العَنَمِ أَوْ أَحَدِهِنَّ فِي هَذَا البَابِ قَالَ نَعَمْ نَكَرَهُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الكَيْلِ وَ الوُزْنِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

ص: ١٥٤

١- التهذيب ٧- ١١٩ - ٥٢٠.

٢- الفقيه ٣- ٢٨٠ - ٤٠١١.

٣- التهذيب ٧- ١٢٠ - ٥٢١، و الاستبصار ٣- ١٠١ - ٣٥٢.

٤- تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في البابين ١٧، ١٩ من هذه الأبواب.

(١) ١٧ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْغُرُوضِ غَيْرِ الْمَكِيلَةِ وَالْمُوزُونَةِ كَالدَّوَابِّ وَالثِّيَابِ بَعْضُهَا بَعْضٌ مُتَمَاثِلَةٌ وَ مُخْتَلِفَةٌ مُتَسَاوِيًا وَ مُتَفَاضِلًا وَ يُكْرَهُ نَسِيئُهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٣٧٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْبُعِيرُ بِالْبُعِيرَيْنِ وَالدَّابَّةُ بِالْدَابَّتَيْنِ يَدًا بِيَدٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِالثُّوبِ بِالثُّوبَيْنِ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئُهُ إِذَا وَصَفْتُهُمَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٣٧٣-٢- (٣) وَ يَسْنَادُهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّاهِ بِالشَّاتَيْنِ وَ الْبَيْضِ بِالْبَيْضَتَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ مَكِيلًا أَوْ مُوزُونًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٣٧٤-٣- (٤) وَ يَسْنَادُهُ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِمُعَاوَضَةِ الْمَتَاعِ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا وَ لَا وَزْنًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٣٧٥-٤- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْبُعِيرُ بِالْبُعِيرَيْنِ وَ الدَّابَّةُ بِالْدَابَّتَيْنِ يَدًا بِيَدٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

ص: ١٥٥

١- الباب ١٧ فيه ١٧ حديثا.

٢- الفقيه ٣- ٢٧٩- ٤٠٠٧.

٣- الفقيه ٣- ٢٨١- ٤٠١٧، و أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٦، و في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٤- الفقيه ٣- ٢٨٢- ٤٠١٨.

٥- الكافي ٥- ١٩٠- ١.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٣٧٦-٥- (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا تَبِعَ رَاحِلَهُ عَاجِلًا بَعْشَرَ مَلَأَيْحٍ مِنْ أَوْلَادِ جَمَلٍ فِي قَابِلٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٣٧٧-٦- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالِدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ كُلِّهِ يَدًا يَبِيدُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٥)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٣٧٨-٧- (٧) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبُعَيْرَيْنِ يَدًا يَبِيدُ وَنَسِيَّتَهُ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ إِذَا سَمَيْتَ الْأَسْنَانَ جَدَعَيْنِ أَوْ تَبَيَّنَ ثُمَّ أَمَرَنِي فَحَطَطْتُ عَلَى النَّسِيَّتِهِ.

ص: ١٥٦

١- التهذيب ٧-١١٨-٥١١ و الاستبصار ٣-١٠٠-٣٤٧.

٢- الكافي ٥-١٩١-٥، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب عقد البيع و شروطه.

٣- التهذيب ٧-١٢١-٥٢٧.

٤- الكافي ٥-١٩١-٣.

٥- الفقيه ٣-٢٨٠-٤٠٠٩.

٦- التهذيب ٧-١١٨-٥١٢، و الاستبصار ٣-١٠٠-٣٤٨.

٧- الكافي ٥-١٩١-٤.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٧٩ – رقم الحديث الباب: ٨]

٢٣٣٧٩-٨- (٢) وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ وَزَادَ لِأَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ فَإِنَّمَا (٣) فَعَلَ ذَلِكَ لِلتَّقْيِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٨٠ – رقم الحديث الباب: ٩]

٢٣٣٨٠-٩- (٤) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاضَلُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِثْلِينَ بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ فَأَمَّا نَظَرُهُ فَلَا يَصْلُحُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٨١ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٣٣٨١-١٠- (٦) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ اذْفَعْ إِلَيَّ غَنَمَكَ وَابْلِكَ تَكُونُ مَعِيَ فَإِذَا وَلِمَدْتُ أُبَدِّلْتُ لَكَ إِنْ شِئْتِ إِيَّاهَا بَدُكُورَهَا أَوْ ذُكُورَهَا بِإِنَائِهَا فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ يُبَدِّلَهَا بَعْدَ مَا تَوَلَّدَتْ وَيُعَرِّفَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٨٢ – رقم الحديث الباب: ١١]

٢٣٣٨٢-١١- (٧) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ بَقْرًا أَوْ غَنَمًا عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ كُلَّ سَنَةٍ مِنَ الْبَنَائِهَا وَأَوْلَادِهَا كَذَا وَكَذَا قَالَ كُلُّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ.

ص: ١٥٧

١- التهذيب ٧-١١٧-٥١٠، والاستبصار ٣-١٠٠-٣٤٦.

٢- الفقيه ٣-٢٨٠-٤٠١٠.

٣- في نسخه فايما (هامش المخطوط).

٤- الكافي ٥-١٩١-٦، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٧-٩٣-٣٩٦.

٦- الكافي ٥-١٩١-٩.

٧- التهذيب ٧-١٢٠-٥٢٦، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب عقد البيع و شروطه.

٢٣٣٨٣ - ١٢ - (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجَالِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالُوا: الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزَنَّا بِحِوَزِنٍ سِوَاءَ لَيْسَ لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ وَتُبَاعَ الفِضَّةُ بِالدَّهَبِ وَالدَّهَبُ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَا تَحِلُّ النَّسِيئَةُ وَ الدَّهَبُ وَ الفِضَّةُ يُبَاعَانِ بِمَا سِوَاهُمَا مِنْ وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَتُهُ جَمِيعًا لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ مَا كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ مِمَّا أَصْلُهُ وَاحِدٌ فَلَيْسَ لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ كَيْلًا بِكَيْلٍ وَ وَزْنًا بِوَزْنٍ فَإِذَا اِخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُكَالُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اِثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَتُهُ (٢) وَ مَا كَيْلٌ بِمَا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَتُهُ جَمِيعًا لَا بَأْسَ بِهِ وَ مَا عِدَّةٌ أَوْ عِدَّةٌ أَوْ لَمْ يُكَلَّ وَ لَمْ يُوزَنَ فَلَا بَأْسَ بِهِ اِثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ تُكْرَهُ نَسِيئَتُهُ وَ قَالَ إِذَا كَانَ أَصْلُهُ وَاحِدًا وَ إِنِ اِخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُعَدُّ فَلَا بَأْسَ بِهِ اِثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَتُهُ جَمِيعًا لَا بَأْسَ بِهِ وَ مَا عِدَّةٌ أَوْ لَمْ يُعَدَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ بِمَا يُكَالُ أَوْ بِمَا يُوزَنُ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَتُهُ جَمِيعًا لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ مَا كَانَ أَصْلُهُ وَاحِدًا وَ كَانَ يُكَالُ أَوْ بِمَا يُوزَنُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ لَا يُكَالُ وَ لَا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَتُهُ وَ ذَلِكَ أَنَّ القُطْنَ وَ الكَتَّانَ أَصْلُهُ يُوزَنُ وَ غَزْلُهُ يُوزَنُ وَ ثِيَابُهُ لَمَّا تَوَزَنَ فَلَيْسَ لِلقُطْنِ فَضْلٌ عَلَى الغَزْلِ وَ أَصْلُهُ وَاحِدٌ فَلَا يَصْدِئُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ زَنَّا بِوَزْنٍ فَإِذَا صُنِعَ مِنْهُ الثِّيَابُ صَلَحَ يَدًا بِيَدٍ وَ الثِّيَابُ لَا بَأْسَ التُّوبَانِ بِالتُّوبِ وَ إِنِ كَانَ أَصْلُهُ وَاحِدًا يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَتُهُ وَ إِذَا كَانَ قُطْنٌ وَ كَتَّانٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ اِثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَتُهُ فَإِنِ كَانَتِ الثِّيَابُ قُطْنًا أَوْ كَتَّانًا فَلَا بَأْسَ بِهِ اِثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَتُهُ كِلَاهُمَا لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَا بَأْسَ بِثِيَابِ القُطْنِ وَ الكَتَّانِ بِالصُّوفِ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَتُهُ وَ مَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ فَلَا بَأْسَ اِثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَ إِنِ كَانَ أَصْلُهُ وَاحِدًا يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَتُهُ وَ إِذَا اِخْتَلَفَ أَصْلُ الحَيَوَانِ فَلَا بَأْسَ اِثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ

١- الكافي ٥- ١٩٢- ١، و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٦، و قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٢- في المصدر زياده فان اختلف أصل ما يوزن فليس به باس اثنان بواحد يدا بيد و يكره نسيئته.

نَسِيئَهُ وَإِذَا كَانَ حَيَوَانٌ بَعَرَضٍ فَتَعَجَّلَتِ الْحَيَوَانُ وَ أَنْسَأَتِ الْعَرَضَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ تَعَجَّلَتِ الْعَرَضُ وَ أَنْسَأَتِ الْحَيَوَانُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَ إِذَا بَعَتِ حَيَوَانًا بِحَيَوَانٍ أَوْ زِيَادَهُ دِرْهَمٍ أَوْ عَرَضٍ فَلَا بَأْسَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجَّلَ الْحَيَوَانُ وَ يُنْسَأَ الدَّرَاهِمُ وَ الدَّارُ بِالدَّارَيْنِ وَ جَرِيْبُ أَرْضٍ بِجَرِيْبَيْنِ لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئُهُ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٣٣٨٤-١٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزَّيْتِ بِالسَّمَنِ اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ قَالَ يَدًا بِيَدٍ لَا بَأْسَ.

وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٣٣٨٥-١٤- (٣) وَ يَأْسِيَنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ زِيَادِ أَبِي غِيَاثٍ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ مُتَّفَاضِلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَأَمَّا نَسِيئُهُ فَلَا يَصْلُحُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٣٣٨٦-١٥- (٥) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا سَمَّيْتَ الثَّمَنَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٦).

ص: ١٥٩

١- التهذيب ٧- ١٢١- ٥٢٩، و أورده فى الحديثين ٤، ٧ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٧- ٩٤- ٣٩٩.

٣- التهذيب ٧- ١١٨- ٥١٤، و أورده نحوه فى الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٤- فى نسخه زياد بن أبى غياث (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٧- ١٢٠- ٥٢٢، و الاستبصار ٣- ١٠١- ٣٥٣.

٦- الفقيه ٣- ٢٧٩- ٤٠٠٨.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٣٣٨٧-١٦- (١) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَارِضُنِي (٢) بِفَرَسِي وَ فَرَسِكَ وَ أَرِيدَكَ قَالَ لَا يَصْلُحُ وَ لَكِنْ يَقُولُ أُعْطِنِي فَرَسَكَ بِكَذَا وَ كَذَا وَ أُعْطِيكَ فَرَسِي بِكَذَا وَ كَذَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٢٣٣٨٨-١٧- (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ بِنَسِيئِهِ وَ زِيَادَةِ دَرَاهِمٍ يَنْقُدُ الدَّرَاهِمَ وَ يُؤَخِّرُ الْحَيَوَانَ قَالَ إِذَا تَرَضِيَا فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

١٨- بَابُ جَوَازِ قَبُولِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْقَرْضِ إِذَا دُفِعَتْ بِغَيْرِ شَرْطٍ وَ تَحْرِيمِهَا مَعَ الشَّرْطِ

إشاره

(٧) ١٨ بَابُ جَوَازِ قَبُولِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْقَرْضِ إِذَا دُفِعَتْ بِغَيْرِ شَرْطٍ وَ تَحْرِيمِهَا مَعَ الشَّرْطِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٣٨٩-١- (٨) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرِّبَا رِبَاءَانِ أَحَدُهُمَا رِبَاٌ حَلَالٌ وَ الْآخَرُ حَرَامٌ فَأَمَّا الْحَلَالُ فَهُوَ أَنْ يُقْرَضَ الرَّجُلُ قَرْضًا طَمَعًا أَنْ يَزِيدَهُ وَ يُعَوِّضَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَخَذَهُ بِلَا

ص: ١٦٠

١- التهذيب ٧-١٢٠-٥٢٣، والاستبصار ٣-١٠١-٣٥٤.

٢- فى التهذيب و الاستبصار عاوضنى.

٣- قرب الإسناد ١١٣.

٤- مسائل على بن جعفر ١٢٢-٧٨.

٥- تقدم فى البابين ٦، ١٦ من هذه الأبواب.

٦- يأتى فى الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٧- الباب ١٨ فيه حديث واحد.

٨- تفسير القمى ٢-١٥٩.

شَرَطَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ أَعْطَاهُ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ بِلَا شَرْطٍ بَيْنَهُمَا فَهُوَ مُبَاحٌ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ ثَوَابٌ فِيْمَا أَقْرَضَهُ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا يَزُبُّوا عِنْدَ اللَّهِ (١) وَ أَمَّا الرِّبَا الحَرَامُ فَهُوَ الرَّجُلُ يُقْرِضُ قَرْضًا وَ يَشْتَرِطُ أَنْ يَرُدَّ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ فَهَذَا هُوَ الحَرَامُ.

أقول: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدِّينِ (٢) وَ الصَّرْفِ (٣) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٤).

١٩- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الثَّوْبِ بِالْغَزْلِ وَ لَوْ مُتَّفَاضِلًا وَ جَوَازِ اقْتِرَاضِ الخُبْزِ وَ الجَوْزِ عَدَدًا

إشاره

(٥) ١٩ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الثَّوْبِ بِالْغَزْلِ وَ لَوْ مُتَّفَاضِلًا وَ جَوَازِ اقْتِرَاضِ الخُبْزِ وَ الجَوْزِ عَدَدًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٣٩٠ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحَسَنِ بْنِ يَاسِينِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ الغَزْلِ بِالثِّيَابِ المُشْجُوجِ وَ الغَزْلُ أَكْثَرُ وَ زَنَا مِنْ الثِّيَابِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الكُلَيْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبدِ اللَّهِ (٧) رَفَعَهُ عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبدِ اللَّهِ (٨)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ أَحْمَدَ بْنِ المِثْمِثِيِّ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبدِ اللَّهِ (٩)

ص: ١٤١

١- الروم ٣٠-٣٩.

٢- يأتي في البابين ١٩، ٢٠ من أبواب الدين.

٣- يأتي في الباب ١٢ من أبواب الصرف.

٤- يأتي في الباب ٩ من أبواب السلف.

٥- الباب ١٩ فيه حديث واحد.

٦- الفقيه ٣-٢١٨-٣٨٠٧.

٧- في الكافي أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله البرقي.

٨- الكافي ٥-١٩٠-٢.

٩- التهذيب ٧-١٢١-٥٢٨.

وَ يَأْسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٢)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي (٣) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٤).

٢٠- بَابُ أَنَّهُ يَتَخَلَّصُ مِنَ الرَّبَا بَأَنْ يُجْعَلَ مَعَ النَّاقِصِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَ بِمُبَايَعِهِ شَيْءٌ آخَرَ

إشاره

(٥) ٢٠ بَابُ أَنَّهُ يَتَخَلَّصُ مِنَ الرَّبَا بَأَنْ يُجْعَلَ مَعَ النَّاقِصِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَ بِمُبَايَعِهِ شَيْءٌ آخَرَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٣٩١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَدْخُلُ الْمَعَادِنَ (٧) وَ أُبِيعُ الْجَوْهَرَ بِمُتْرَابِهِ بِالدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ وَ أَنَا أَصِيرُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّرَاهِمِ وَ أُصِيرُ الْغَلَّةَ (٨) وَ ضَحَاً وَ أُصِيرُ الْوَضْحَ غَلَّةً قَالَ إِذَا كَانَ فِيهَا ذَهَبٌ (٩) فَلَا بَأْسَ قَالَ فَحَكَيْتُ ذَلِكَ لِعَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِطِيِّ - فَقَالَ لِي كَذَا قَالَ لِي أَبُوهُ ثُمَّ قَالَ لِي الدَّنَانِيرُ أَيْنَ تَكُونُ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ عَمَّارٌ قَالَ لِي

ص: ١٦٢

١- فى التهذيب زياده عن أبى عبد الله البرقى.

٢- التهذيب ٧- ١٢٠- ٥٢٤.

٣- تقدم فى الباب ٣٨، وفى الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب آداب التجاره.

٤- يأتى فى الباب ٢١ من أبواب الدين.

٥- الباب ٢٠ فيه ٤ أحاديث.

٦- التهذيب ٧- ١١٧- ٥٠٩.

٧- المعادن جمع معدن، و هو منبت الذهب و الفضة و الجواهر (القاموس عدن- ٤- ٢٤٨).

٨- الغله الدراهم المغشوشه. و الوضح الدرهم الصحيح غير المغشوش (القاموس وضح- ١- ٢٦٤).

٩- فى المصدر دنانير.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ مَعَ الَّذِي يَنْقُصُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٣٩٢-٢- (١) وَيَا سَيِّدِنَا دِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ وَ عَنِ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا نُحَاسٌ أَوْ ذَهَبٌ فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٣٩٣-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّ طَاهِرًا كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلَ مَالًا يَبِيعُهُ شَيْئًا بَعِشْرِينَ دِرْهَمًا ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَيَبِيعُهُ شَيْئًا آخَرَ فَأَجَابَنِي ع مَا تَبَايَعَهُ النَّاسُ فَحَلَالٌ وَ مَا لَمْ يَبَايَعُوهُ فَرَبًّا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٣٩٤-٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرِّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنِ عَلِيِّ ع فِي كَلِمَاتِهِ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ إِنَّ الْقَوْمَ سَيُفْتَنُونَ بِأَمْوَالِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَسْتَحِلُّونَ حَرَامَهُ بِالشُّبُهَاتِ الْكَاذِبَةِ وَ الْأَهْوَاءِ السَّاهِيَةِ فَيَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ بِالتَّيْبِدِ وَ السُّحْتِ بِالْهَدْيَةِ وَ الرَّبَا بِالتَّبْنِيعِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بَيْعِ أَحَدِ الْمُتَمَلِّينِ بِالْآخِرِ تَفَاضُلًا لَا يَبِيعُ غَيْرَهُ وَ هُوَ ظَاهِرٌ أَوْ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

ص: ١٦٣

١- التهذيب ٧- ٩٨- ٤٢٢، و أورده في الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب الصرف.

٢- مستطرفات السرائر ٤٩- ١٨.

٣- نهج البلاغه ٢- ٤٥- ١٥١.

٤- يأتي في الباب ٦، و في الحديثين ٤، ٥ من الباب ١١ من أبواب الصرف.

١- بَابُ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

إشاره

(١) ١ بَابُ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٣٩٥ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَ لَا نُقْصَانُ الرَّائِدُ وَ الْمُسْتَرِيدُ فِي النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَسْنَادُهُ عَنِ حَمَادٍ نَحْوَهُ (٣) إِلَّا أَنَّهُ زَادَ وَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَ قَالَ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَ لَا نَظَرَةٌ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٣٩٦ - ٢ - (٤) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ

ص: ١٦٥

١- الباب ١ فيه ٦ أحاديث.

٢- التهذيب ٧ - ٩٨ - ٤١٩.

٣- الفقيه ٣ - ٢٨٨ - ٤٠٣٧.

٤- التهذيب ٧ - ٩٨ - ٤٢١.

بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ الْفِضْلُ بَيْنَهُمَا هُوَ الرَّبَا الْمُنْكَرُ (هُوَ الرَّبَا الْمُنْكَرُ) (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٣٩٧-٣- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَزناً بِوَزْنٍ وَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزناً بِوَزْنٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٣٩٨-٤- (٣) وَ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا تَبَيَّعُوا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ قَالَ وَ مَنَعَ التَّضْرِيْفَ وَ قَالَ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ دِرَاهِمٌ فَسُوِّ (٤) فَلْيَبْعُهُنَّ بِأَثْمَانِهِنَّ بِمَا شَاءَ مِنَ الْمَتَاعِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٣٩٩-٥- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ زِيَادَةً إِلَّا وَزناً بِوَزْنٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٤٠٠-٦- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الدَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ وَ الرَّصَاصُ فَقَالَ الرَّصَاصُ بَاطِلٌ.

ص: ١٦٦

١- ليس في المصدر.

٢- التهذيب ٧-٩٨-٤٢٣.

٣- التهذيب ٧-٩٨-٤٢٠.

٤- الفسل الرديء من كل شيء (مجمع البحرين فسل - ٥ - ٤٤٠).

٥- الفقيه ٤-١١-٤٩٦٨.

٦- الكافي ٥-٢٤٦-٨.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٢- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحِّهِ الصَّرْفِ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ وَ لَوْ بَقْبُضِ الْوَكِيلِ وَ يَبْطُلُ لَوْ افْتَرَقَا قَبْلَهُ

إشاره

(٣) ٢ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحِّهِ الصَّرْفِ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ وَ لَوْ بَقْبُضِ الْوَكِيلِ وَ يَبْطُلُ لَوْ افْتَرَقَا قَبْلَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٤٠١ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صِهْفُوانِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الدَّرْهَمَ (٥) بِالْذَّنَانِيرِ فَيَزْنُهَا وَ يَنْقُدُهَا وَ يَحْسُبُ ثَمَنَهَا كَمْ هُوَ دِينَاراً ثُمَّ يَقُولُ أَرْسَلْتُ غُلَامِيكَ مَعِيَ حَتَّى أُعْطِيَهُ الذَّنَانِيرَ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يُفَارِقَهُ حَتَّى يَأْخُذَ الذَّنَانِيرَ فَقُلْتُ إِنَّمَا هُمْ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَ أَمْكَنَتْهُمْ قَرِيبَهُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ هَذَا يَشْتَقُّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ وَزْنِهَا وَ انْتَقَادَهَا (٦) فَلْيَأْمُرِ الْغُلَامَ الَّذِي يُرْسِلُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَبِيعُهُ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ وَ يَقْبِضُ مِنْهُ الذَّنَانِيرَ حَيْثُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٤٠٢ - ٢ - (٧) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْدَّرَاهِمِ فَيَقُولُ

ص: ١٦٧

١- تقدم في الحديث ١٤ من الباب ٥، و في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب ما يكتسب به، و في الحديث ٢ من الباب ٦، و في الحديثين ١، ٢ من الباب ١٣، و في الحديث ٣ من الباب ١٦، و في الحديث ١٢ من الباب ١٧ و في الحديثين ١، ٢ من الباب ٢٠ من أبواب الربا.

٢- يأتي في البابين ٦، ١٨ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٢ فيه ١٥ حديثاً.

٤- الكافي ٥- ٢٥٢- ٣٢، و التهذيب ٧- ٩٩- ٤٢٩، و الاستبصار ٣- ٩٤- ٣٢٠.

٥- في المصدر الدراهم.

٦- في نسخه و انتقادها (هامش المخطوط).

٧- الكافي ٥- ٢٥٢- ٣٣، و التهذيب ٧- ٩٩- ٤٢٨.

أَرْسَلَ رَسُولًا فَيَسْتَوْفِي لَكَ ثَمَنَهُ فَيَقُولُ (١) هَاتِ وَهَلَمْ وَ يَكُونُ رَسُولَكَ مَعَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٤٠٣ - ٣ - (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَبْتَاعُ رَجُلٌ فِضَّةً بِذَهَبٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَبْتَاعُ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٤٠٤ - ٤ - (٣) وَعَنْ عَدِيٍّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آتَى الصَّيْرَفِيَّ بِالذَّرَاهِمِ أَشْتَرِي مِنْهُ الدَّنَانِيرَ فَيَزِنُ لِي أَكْثَرَ مِنْ حَقِّي ثُمَّ أَتْبَاعُ مِنْهُ مَكَانِي دَرَاهِمَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنْ لَا تَزِنْ أَقْلَ مِنْ حَقِّكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٤٠٥ - ٥ - (٤) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِينِي بِاللُّورِقِ فَأَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِالدَّنَانِيرِ فَأَشْتَعِلُ عَنْ تَعْيِيرِ وَرُزْنِهَا وَ انْتِقَادِهَا وَ فَضْلِ مَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ فِيهَا فَأَعْطِيهِ الدَّنَانِيرَ وَ أَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ بَيْعٌ فَإِنِّي قَدْ نَقَضْتُ هَذَا الَّذِي بَيْنِي وَ بَيْنَكَ مِنَ الْبَيْعِ وَ وَرَقُكَ عِنْدِي قَرْضٌ وَ دَنَانِيرِي عِنْدَكَ قَرْضٌ حَتَّى تَأْتِينِي مِنَ الْعَدِ وَ أَبَايَعُهُ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ بِالدَّنَانِيرِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (٥) وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ وَ ذَكَرَ الثَّانِي وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَ ذَكَرَ الثَّلَاثَ.

ص: ١٦٨

١- فى التهذيب قال يقول.

٢- الكافي ٥- ٢٥١- ٣١، و التهذيب ٧- ٩٩- ٤٢٦، و الاستبصار ٣- ٩٣- ٣١٨.

٣- الكافي ٥- ٢٤٩- ١٩.

٤- الكافي ٥- ٢٤٨- ١٤، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٧- ١٠٣- ٤٤٤.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٠٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٤٠٦-٦- (١) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ يَدًا يَدًا فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٤٠٧-٧- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا يَدًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٣٤٠٨-٨- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ أَوْ فِضَّةً بِذَهَبٍ فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ وَإِنْ نَزَا حَائِطًا فَانْزُرْ مَعَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٣٤٠٩-٩- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ابْتِاعَ مِنْ رَجُلٍ بِدِينَارٍ وَ أَخَذَ بِفِضَّةٍ فِيهِ بَيْعًا وَ بِنِصْفِهِ وَرَقًا قَالَ لَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَصِلُحُ أَنْ يَأْخُذَ بِفِضَّةٍ فِيهِ وَرَقًا أَوْ بَيْعًا وَ يَشْرِكُ نِصْفَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بَعْدُ فَيَأْخُذَ بِهِ وَرَقًا أَوْ بَيْعًا فَقَالَ مَا أَحْبُّ أَنْ أَتْرَكَ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى آخُذَهُ جَمِيعًا فَلَا تَفْعَلْهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤١٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٣٤١٠-١٠- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

ص: ١٦٩

١- التهذيب ٧- ٩٩- ٤٢٥، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٧- ٩٨- ٤٢٤، و الاستبصار ٣- ٩٣- ٣١٧، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٧- ٩٩- ٤٢٧، و الاستبصار ٣- ٩٣- ٣١٩.

٤- التهذيب ٧- ٩٩- ٤٣٠.

٥- الكافي ٥- ٢٤٧- ١٣.

٦- التهذيب ٧- ١٠٠- ٤٣١، و الاستبصار ٣- ٩٤- ٣٢١.

عَلِيَّ الْوَشَاءِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ السَّابِطِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الدَّنَائِرَ (١) بِأَكْثَرِ مِنْ صَرْفِ يَوْمِهِ نَسِيئَهُ.

أَقُولُ: يَأْتِي تَأْوِيلُهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤١١ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٣٤١١-١١- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَائِرِ نَسِيئَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤١٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٣٤١٢-١٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ أَبِي الْحُسَيْنِ (٦) عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدَّنَائِرُ بِالدَّرَاهِمِ بِنِثْلَاثَيْنِ أَوْ أَرْبَعِينَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ نَسِيئَهُ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤١٣ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٣٤١٣-١٣- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ

ص: ١٧٠

١- في المصدر الدينار.

٢- يأتي في الحديث ١٤ من هذا الباب.

٣- التهذيب ٧- ١٠٠- ٤٣٢، والاستبصار ٣- ٩٤- ٣٢٢.

٤- الفقيه ٣- ٢٨٧- ٤٠٣٦.

٥- التهذيب ٧- ١٠٠- ٤٣٣، والاستبصار ٣- ٩٤- ٣٢٣.

٦- في التهذيب عن ثعلبه، عن أبي الحسن، وفي الاستبصار عن ثعلبه، عن أبي الحسين.

٧- التهذيب ٧- ١٠٠- ٤٣٤، والاستبصار ٣- ٩٤- ٣٢٤.

يَبِيعُ الرَّجُلُ الدَّنَائِرَ (١) نَسِيئَهُ بِمَائِهِ أَوْ أَقَلِّ أَوْ أَكْثَرَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤١٤ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٣٤١٤-١٤- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُشْلِفَ دَنَائِرًا بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا إِلَى أَجَلٍ (٣) قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ دَنَائِرًا
بِالنَّسِيئَةِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الذَّهَبَ وَ غَيْرَهُ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ سَوَاءٌ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ الْأَصْلُ فِيهَا عَمَارٌ فَلَا تُعَارِضُ الْأَخْبَارَ الْكَثِيرَةَ السَّابِقَةَ ثُمَّ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ نَسِيئَهُ صِفَةً الدَّنَائِرِ وَ لَا
يَكُونُ حَالًا لِلْبَيْعِ يَعْنِي أَنْ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَنَائِرٌ نَسِيئُهُ جَازٌ أَنْ يَبِيعَهَا عَلَيْهِ فِي الْحَالِ بِدِرَاهِمٍ وَ يَأْخُذَ الثَّمَنَ عَاجِلًا لِمَا يَأْتِي
(٤) أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْأَخْذِ بِطَرِيقِ الْقَرْضِ فَإِنَّهُ يُجُوزُ رَدُّ الْعَوَضِ بِحَسَبِ التَّرَاضِي فِيمَا بَعْدَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَ لَوْ بَزِيَادِهِ كَمَا يَأْتِي
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٥) وَ يَحْتَمِلُ الْحُمْلُ عَلَى التَّقْيِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤١٥ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٣٤١٥-١٥- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (٧) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:
كَتَبْتُ إِلَى

ص: ١٧١

١- فى التهذيبين الدينار.

٢- التهذيب ٧- ١٠٠- ٤٣٥، و الاستبصار ٣- ٩٤- ٣٢٥.

٣- فى التهذيب زياده معلوم.

٤- يأتى فى الباب التالى.

٥- يأتى فى الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ٧- ١٠١- ٤٣٦، و الاستبصار ٣- ٩٥- ٣٢٦.

٧- فى نسخه محمد بن الحسين (هامش المخطوط)، و فى الاستبصار محمد بن الحسين، عن الفضيل بن كثير.

أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعَ أَنَّ امْرَأَهُ مِنْ أَهْلِهَا أَوْصَتْ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْكَ ثَلَاثِينَ دِينَارًا وَكَانَ لَهَا عِنْدِي فَلَمْ يَحْضُرْنِي فَذَهَبْتُ إِلَى بَعْضِ الصَّيَّارِفِهِ فَقُلْتُ أَسْئَلُنِي دَنَانِيرَ عَلَى أَنْ أُعْطِيَكَ ثَمَنَ كُلِّ دِينَارٍ سِتَّةَ وَعَشْرِينَ دِرْهَمًا فَأَخَذْتُ مِنْهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ بِمِائَتَيْنِ وَ سِتِّينَ دِرْهَمًا وَ قَدْ بَعَثْتُهَا إِلَيْكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ وَصَلَتِ الدَّنَانِيرُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (١) وَ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِصِحِّهِ مَا فَعَلَ الرَّاوي.

٣- بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَنَانِيرٌ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ بِدَلِّهَا دَرَاهِمَ وَ بِالْعَكْسِ

إشاره

(٢) ٣ بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَنَانِيرٌ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ بِدَلِّهَا دَرَاهِمَ وَ بِالْعَكْسِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٤١٦-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ دَنَانِيرٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ بِثَمَنِهَا (٤) دَرَاهِمَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قِيمَتَهَا (٥)

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٤١٧-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَمِيدٍ اللَّهُ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ دَرَاهِمٌ مَعْلُومَةٌ إِلَى أَجَلٍ فَجَاءَ الْأَجَلُ وَ لَيْسَ عِنْدَ الَّذِي حَلَّ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ فَقَالَ لَهُ خُذْ مِنِّي دَنَانِيرَ بَصْرَفِ الْيَوْمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

ص: ١٧٢

١- تقدم في الحديث ١٤ من هذا الباب.

٢- الباب ٣ فيه ٧ أحاديث.

٣- التهذيب ٧- ١٠٢- ٤٣٧، والاستبصار ٣- ٩٦- ٣٢٧.

٤- في الكافي ٥- ٢٤٥- ٤ قيمتها (هامش المخطوط).

٥- الكافي ٥- ٢٤٥- ٤.

٦- التهذيب ٧- ١٠٢- ٤٣٨، والاستبصار ٣- ٩٦- ٣٢٨.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِسْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٤١٨-٣-(٢) وَعَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ وَفَضَّالَةَ وَصَفْوَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرٌ فَأَحَالَ عَلَيْهِ رَجُلًا آخَرَ بِالْدَنَانِيرِ أَيْ أَخَذَهَا دَرَاهِمًا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ دَرَاهِمًا بِسَعْرِ الْيَوْمِ (٣)

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤١٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٤١٩-٤-(٤) وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتْبَعَ عَلَى آخَرَ بِدَنَانِيرٍ ثُمَّ أَتْبَعَهَا عَلَى آخَرَ بِدَنَانِيرٍ هَلْ يَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمًا بِالْقِيَمَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ سَوَاءٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٤٢٠-٥-(٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَعُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شَرِيْحٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ دَرَاهِمًا مَعْلُومَةً فَجَاءَ الْأَجْلُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ دَرَاهِمٌ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُ دَنَانِيرٍ فَيَقُولُ لِغَرِيمِهِ خُذْ مِنِّْي دَنَانِيرًا بِصَرْفِ الْيَوْمِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٢١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٤٢١-٦-(٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ١٧٣

١- الكافي ٥- ٢٤٥- ٦.

٢- التهذيب ٧- ١٠٢- ٤٣٩، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الضمان.

٣- الكافي ٥- ٢٤٥- ٥.

٤- التهذيب ٧- ١٠٢- ٤٤٠.

٥- التهذيب ٧- ١١٤- ٤٩٥.

٦- الكافي ٥- ٢٤٩- ١٨، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

قَالَ: اشْتَرَى أَبِي أَرْضًا وَاشْتَرَطَ عَلَيَّ صَاحِبَهَا أَنْ يُعْطِيَهُ وَرِقًّا كُلَّ دِينَارٍ بَعَشْرَةَ دَرَاهِمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٤٢٢-٧- (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْتِنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرٌ فَيَأْخُذُ بِسَعْرِهَا وَرِقًّا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الضَّمَانِ (٣) وَ غَيْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٤).

٤- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى آخَرَ دَرَاهِمٌ فَأَمْرُهُ أَنْ يُحَوَّلَهَا دَنَانِيرًا أَوْ بِالْعَكْسِ وَ سَاعَرَهُ فَقَبِلَ صَح

إشاره

(٥) ٤ بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى آخَرَ دَرَاهِمٌ فَأَمْرُهُ أَنْ يُحَوَّلَهَا دَنَانِيرًا أَوْ بِالْعَكْسِ وَ سَاعَرَهُ فَقَبِلَ صَح

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٤٢٣-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَكُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدِي (٧) الدَّرَاهِمُ الْوَضْحُ فَيَلْقَانِي (فَيَقُولُ كَيْفَ سَعُرَ الْوَضْحُ الْيَوْمَ فَأَقُولُ لَهُ كَذَا وَ كَذَا) (٨) فَيَقُولُ

ص: ١٧٤

١- التهذيب ٧- ١١٢- ٤٨٢.

٢- قرب الإسناد ١١٣.

٣- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الضمان.

٤- يأتي في الحديثين ٤، ٩ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب الخيار.

٥- الباب ٤ فيه ٣ أحاديث.

٦- الكافي ٥- ٢٤٥- ٢.

٧- في الفقيه ٣- ٢٩١- ٤٠٤٦ زياده من (هامش المخطوط).

٨- ما بين القوسين ليس في الفقيه.

أَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ كَذَا وَكَذَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَضَحًا فَأَقُولُ بَلَى فَيَقُولُ لِي حَوْلَهَا دَنَانِيرَ بِهَذَا السَّعْرِ وَ أَثْبَتَهَا لِي عِنْدَكَ فَمَا تَرَى فِي هَذَا فَقَالَ لِي إِذَا كُنْتَ قَدْ اسْتَقْصَيْتَ لَهُ السَّعْرَ يَوْمَئِذٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ إِنِّي لَمْ أُوَازِنُهُ وَ لَمْ أُنَاقِدْهُ إِنَّمَا كَانَ كَلَامَ مِنِّي وَ مِنْهُ (١) فَقَالَ أَلَيْسَ الدَّرَاهِمُ مِنْ عِنْدِكَ وَ الدَّنَانِيرُ مِنْ عِنْدِكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ (٢) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٤٢٤ - ٢ - (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عِنْدَهُ دَرَاهِمٌ فَأَتِيهِ فَأَقُولُ حَوْلَهَا دَنَانِيرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَقْبِضَ شَيْئًا قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَكُونُ لِي عِنْدَهُ دَنَانِيرٌ فَأَتِيهِ فَأَقُولُ حَوْلَهَا دَرَاهِمَ وَ أَثْبَتَهَا عِنْدَكَ وَ لَمْ أَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ لَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٤٢٥ - ٣ - (٦) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الصَّيْرِ فَيِّ مِائَةَ دِينَارٍ وَ يَكُونُ لِلصَّيْرِ عِنْدَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَيَقَاطِعُهُ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

ص: ١٧٥

١- في المصدر بيني و بينه.

٢- الفقيه ٣- ٢٩١ - ٤٠٤٦.

٣- التهذيب ٧- ١٠٢ - ٤٤١.

٤- الكافي ٥- ٢٤٧ - ١٢.

٥- التهذيب ٧- ١٠٣ - ٤٤٢.

٦- التهذيب ٧- ١٠٣ - ٤٤٣.

(١) ٥ يَابُ أَنَّهُ إِذَا صَارَ فَهُوَ وَدَفَعَ إِلَيْهِ فَوْقَ حَقِّهِ لِيَزِنَ لِنَفْسِهِ وَيَقْبِضَ صَاحَّ الصَّرْفِ وَالْقَبْضِ وَإِنْ لَمْ يَخْصِلِ الْوِزْنَ وَالنَّقْدُ فِي الْمَجْلِسِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٤٢٦ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَيَّانِ بْنِ سَيِّدِ بْنِ قَسَالٍ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّهُ يَأْتِينِي الرَّجُلُ وَمَعَهُ الدَّرَاهِمُ فَأَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِالدَّنَانِيرِ ثُمَّ أُعْطِيهِ كَيْسًا فِيهِ دَنَانِيرٌ أَكْثَرُ مِنْ دَرَاهِمِهِ فَأَقُولُ لَكَ مِنْ هَذِهِ الدَّنَانِيرِ كَذَا وَكَذَا دِينَارًا تَمَنُّ دَرَاهِمَكَ فَيَقْبِضُ الْكَيْسَ مِنِّي ثُمَّ يَرُدُّهُ عَلَيَّ وَيَقُولُ أَثْبَتْنَا لِي عِنْدَكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي الْكَيْسِ وَفَاءً بِتَمَنِّ دَرَاهِمِهِ فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٤٢٧ - ٢ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّهَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْوَرِقَ بِالدَّنَانِيرِ وَآتَرَنُ مِنْهُ فَمَازَنُ لَهُ حَتَّى أَفْرَغَ فَلَا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ عَمَلٌ إِلَّا أَنْ فِي وَرْقِهِ نَفَايَهُ وَ زُبُوفًا (٤) وَمَا لَمَّا يَجُوزُ فَيَقُولُ انْتَهَدَهَا وَرَدَّ نَفَايَتَهَا فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنْ لَمَّا تُؤَخَّرُ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ الصَّرْفُ قُلْتُ فَإِنْ وَجَدْتُ فِي وَرْقِهِ فَضْلًا مَقْدَارَ مَا فِيهَا مِنَ النُّفَايَةِ فَقَالَ هَذَا احْتِيَاظٌ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٤٢٨ - ٣ - (٦) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

ص: ١٧٦

١- الباب ٥ فيه ٥ أحاديث.

٢- الفقيه ٣- ٢٨٩ - ٤٠٣٩.

٣- الكافي ٥- ٢٤٦ - ٧، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٤- في نسخه و زيوف (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٧- ١٠٣ - ٤٤٤.

٦- التهذيب ٧- ١٠٥ - ٤٥٠.

عَبْدُ اللَّهِ عِ الْرَّجُلُ يَجِيئُنِي بِالْوَرَقِ يَبِيعُهَا يُرِيدُ بِهَا وَرَقًا عِنْدِي فَهُوَ الْيَقِينُ أَنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الدَّنَانِيرَ لَيْسَ يُرِيدُ إِلَّا الْوَرَقَ فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَأْخُذَ وَرَقِي فَأَشْتَرِي مِنْهُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ فَلَا تَكُونُ دَنَانِيرُهُ عِنْدِي كَامِلَةً فَاسْتَقْرَضُ لَهُ مِنْ جَارِي فَأَعْطِيهِ كَمَالَ دَنَانِيرِهِ وَ لَعَلِّي لَا أَحْزُرُ وَزَنَهَا فَقَالَ أ لَيْسَ تَأْخُذُ وَفَاءَ الَّذِي لَهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَالَّذِي قَبْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٤٢٩ - ٤ - (٢) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ آتَى الصَّيْرَفِيَّ بِالدَّرَاهِمِ أَشْتَرِي مِنْهُ الدَّنَانِيرَ فَيَزِنُ لِي أَكْثَرَ مِنْ حَقِّي ثُمَّ أُبْتِئِعُ مِنْهُ مَكَانِي بِهَا دَرَاهِمَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنْ لَا تَزِنُ لَكَ أَقَلَّ مِنْ حَقِّكَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٤٣٠ - ٥ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الْمَسْتَبِيحِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ هُرَيْذِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ قُلْتُ لَهُ يَجِيئُنِي الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنِّي الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ فَأُخْرِجُ إِلَيْهِ بَدْرَةَ فِيهَا عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَيَنْظُرُ إِلَى الدَّرَاهِمِ وَ أَقْطَعُهُ عَلَى السُّعْرِ ثُمَّ أَقُولُ: لَهُ قَدْ بَعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ بِهَذَا السُّعْرِ بِخَمْسَةِ مِائَةِ دِينَارٍ فَيَقُولُ قَدْ ابْتِغَيْتَهَا مِنْكَ وَ رَضَيْتُ فَيَدْفَعُ إِلَيَّ كَيْسًا فِيهِ سِتُّمِائَةِ دِينَارٍ فَأَقْبِضُهُ مِنْهُ وَ يَقُولُ لِي لَكَ مِنْ هَذِهِ السُّتْمِائَةِ دِينَارٍ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ تَمُنْ هَذِهِ الْخَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَأَقْبِضُ

ص: ١٧٧

١- الكافي ٥- ٢٤٨- ١٧.

٢- التهذيب ٧- ١٠٥- ٤٥٢.

٣- الكافي ٥- ٢٤٩- ١٩.

٤- مستطرفات السرائر ٨٧- ٣٧.

الْكَيْسِ وَ لَمْ يُوَازِنِي وَ يُنَاقِدْنِي الدَّرَاهِمَ وَ لَمْ أُوَازِنُهُ وَ أَنَاقِدُهُ الدَّنَانِيرَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ثُمَّ يَجِئُنِي بَعْدُ فَأَنَاقِدُهُ وَ أُوَازِنُهُ قَالَ فَقَالَ أَلَيْسَ فِي الْيَدْرِهِ الَّتِي أَخْرَجْتَهَا إِلَيَّ الْوَفَاءُ بِالْخُمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ فِي الْكَيْسِ الَّذِي دَفَعْتَ إِلَيْكَ الْوَفَاءُ بِالْخُمْسَةِ مِائَةِ دِينَارٍ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ إِنَّ فِيهَا الْوَفَاءَ وَ فَضْلًا قَالَ فَقَالَ فَلَا بَأْسَ بِهَذَا إِذَا.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي فُضُولِ الْمَكَائِيلِ وَ الْمَوَازِينِ (١).

٦- بَابُ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعَ النَّاقِصِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَ إِنْ قَلَّ

إشاره

(٢) بَابُ ٦ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعَ النَّاقِصِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَ إِنْ قَلَّ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٤٣١ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقُلْتُ لَهُ الرَّفْقَةُ رُبَّمَا عَجَلَتْ فَخَرَجَتْ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى الدَّمَشَقِيَّةِ وَ الْبَصِيرِيَّةِ وَ إِنَّمَا يَجُوزُ نَيْسَابُورَ الدَّمَشَقِيَّةِ وَ الْبَصِيرِيَّةِ فَقَالَ وَ مَا الرَّفْقَةُ فَقُلْتُ الْقَوْمُ يَتَرَفَّقُونَ وَ يَجْتَمِعُونَ لِلْخُرُوجِ فَإِذَا عَجَلُوا فَرُبَّمَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الدَّمَشَقِيَّةِ وَ الْبَصِيرِيَّةِ فَبَعَثْنَا بِالْغَلَّةِ فَصَيَّرُوا أَلْفًا وَ خُمُسِينَ مِنْهَا بِأَلْفٍ مِنَ الدَّمَشَقِيَّةِ وَ الْبَصِيرِيَّةِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِي هَذَا أَلَّا يَجْعَلُونَ فِيهَا ذَهَبًا لِمَكَانِ زِيَادَتِهَا فَقُلْتُ لَهُ أَشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دِينَارًا بِأَلْفِي دِرْهَمٍ فَقَالَ لِمَا يَأْسُ بِذَلِكَ إِنَّ أَبِي - كَمَا أَنَّ أَجْرًا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنِّي فَكَانَ يَقُولُ هَذَا يَقُولُونَ إِنَّمَا هَذَا الْفِرَارُ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِينَارٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لَوْ جَاءَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِينَارٍ وَ كَانَ يَقُولُ لَهُمْ نَعَمْ الشَّيْءُ الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ.

ص: ١٧٨

١- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٧ من أبواب أحكام العقود.

٢- الباب ٦ فيه ٧ أحاديث.

٣- الكافي ٥- ٢٤٦- ٩، و أورد قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ (٢) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٤٣٢ - ٢ - (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ لِأَبِي ع - يَا أَبَا جَعْفَرٍ رَحِمَكَ اللَّهُ وَاللَّهِ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ دِينَارًا وَالصَّرْفُ بِتَمَانِيَةِ عَشْرٍ فَدُرَّتِ الْمَدِينَةُ عَلَيَّ أَنْ تَجِدَ مَنْ يُعْطِيكَ عِشْرِينَ مَا وَجَدْتُهُ وَمَا هَذَا إِلَّا فِرَارٌ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ صَدَقْتَ وَاللَّهِ وَلَكِنَّهُ فِرَارٌ مِنْ بَاطِلٍ إِلَى حَقٍّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٤٣٣ - ٣ - (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي بِالذَّرَاهِمِ إِلَى الصَّيْرِفِيِّ فَيَقُولُ لَهُ آخِذْ مِنْكَ الْمِائَةَ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ (٧) أَوْ بِمِائَةٍ وَخَمْسَةٍ حَتَّى يُرَاطِضَهُ (٨) عَلَى الَّذِي يُرِيدُ فَإِذَا فَرَّغَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَاهِمِ الزِّيَادَةَ دِينَارًا أَوْ ذَهَبًا ثُمَّ قَالَ لَهُ قَدْ رَادَتْكَ الْبَيْعَ وَإِنَّمَا أَبَايُكَ عَلَى هَذَا لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا

ص: ١٧٩

١- الفقيه ٣- ٢٩٠- ٤٠٤٣.

٢- الكافي ٥- ٢٤٧- ٩ ذيل حديث ٩.

٣- التهذيب ٧- ١٠٤- ٤٤٥.

٤- الكافي ٥- ٢٤٧- ١٠.

٥- التهذيب ٧- ١٠٤- ٤٤٦.

٦- التهذيب ٧- ١٠٥- ٤٤٩.

٧- في المصدر و عشره.

٨- في المصدر يراضيه.

يُضِيحُ أَوْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَجَعَلَ ذَهَبًا مَكَانَ الدَّرَاهِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ آخِرُ الْبَيْعِ عَلَى الْحَلَالِ فَلَا بَأْسَ بِمَذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ جَعَلَ مَكَانَ الذَّهَبِ فُلُوسًا قَالَ مَا أَذْرِي مَا الْفُلُوسُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٤٣٤-٤- (١) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْفِ دِرْهَمٍ وَ دِرْهَمٍ بِالْفِ دِرْهَمٍ وَ دِينَارَيْنِ إِذَا دَخَلَ فِيهَا دِينَارَانِ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٤٣٥-٥- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفُوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَبِي بَعَثَنِي بِكَيْسٍ فِيهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَى رَجُلٍ صَرَّافٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ- وَ أَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَإِذَا بَاعَهَا أَخَذَ ثَمَنَهَا فَاشْتَرَى لَنَا بِهَا دَرَاهِمَ مَدِينَةٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا مَرَّ (٣) أَوْ عَلَى التَّسَاوِي وَزَنًا أَوْ الْبَيْعِ بِجِنْسٍ آخَرَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٤٣٦-٦- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ إِلَى صَيْفِيٍّ وَ مَعَهُ دَرَاهِمٌ يَطْلُبُ أَجُودَ مِنْهَا فَيَقَاوِلُهُ عَلَى دَرَاهِمِهِ فَيَزِيدُهُ كَذَا وَ كَذَا بِشَيْءٍ قَدْ تَرَاضَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْطِيهِ بَعْدَ دَرَاهِمِهِ دَنَانِيرَ ثُمَّ يَبِيعُهُ الدَّنَانِيرَ بِتِلْكَ الدَّرَاهِمِ عَلَى مَا تَقَاوَلَا عَلَيْهِ (٥) مَرَّةً قَالَ أَلَيْسَ ذَلِكَ بَرِضًا مِنْهُمَا جَمِيعًا قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: هَذَا شَامِلٌ لِبَيْعِ الزِّيَادَةِ بِغَيْرِ جِنْسِهَا.

ص: ١٨٠

١- التهذيب ٧-١٠٦-٤٥٦، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٧-١٠٥-٤٥١.

٣- مر في الأحاديث ١، ٣، ٤ من هذا الباب.

٤- التهذيب ٧-١٠٦-٤٥٥.

٥- في المصدر زياده أول.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٤٣٧-٧- (١) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِ وَ عَنْ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تُحَاسُّ أَوْ ذَهَبٌ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٧- بَابُ وَجُوبِ التَّسَاوِي فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَزْنَاً وَ إِنْ كَانَ أَحَدُ الصَّنْفَيْنِ أَجْوَدَ وَ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الصَّرْفِ فِي بَيْعٍ أَوْ صَرْفٍ

إشاره

(٤) ٧ بَابُ وَجُوبِ التَّسَاوِي فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَزْنَاً وَ إِنْ كَانَ أَحَدُ الصَّنْفَيْنِ أَجْوَدَ وَ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الصَّرْفِ فِي بَيْعٍ أَوْ صَرْفٍ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٤٣٨-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَبَدِّلُ الْكُوفِيَّةَ بِالشَّامِيَّةِ وَزْنَاً بوزنِ يَقُولُ الصَّيْرُفِيُّ لَا أُبَدِّلُ لَكَ حَتَّى تُبَدِّلَ لِي يُوسُفِيَّةَ بَغْلَهُ وَزْنَاً بوزنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَقُلْنَا إِنَّ الصَّيْرُفِيَّ إِنَّمَا طَلَبَ فَضْلَ الْيُوسُفِيَّةِ عَلَى الْبَغْلَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٤٣٩-٢- (٧) وَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَرَى أَبِي أَرْضاً وَ اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يَبِيعَهُ (٨) وَرِقاً كُلَّ دِينَارٍ بَعَشْرَةَ دَرَاهِمٍ.

ص: ١٨١

١- التهذيب ٧- ٩٨- ٤٢٢، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب الربا.

٢- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب الربا.

٣- يأتي في الأحاديث ٣، ٤، ٥ من الباب ١١، و في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٧ فيه ٣ أحاديث.

٥- الكافي ٥- ٢٤٧- ١١.

٦- التهذيب ٧- ١٠٤- ٤٤٨.

٧- الكافي ٥- ٢٤٩- ١٨، و أوردته في الحديث ٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٨- في هامش المخطوط (يعطيه) عن نسخه.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٤٤٠ - ٣ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ يَسْتَبْدِلُ الشَّامِيَّةَ بِالْكُوفِيَّةِ وَزَنًّا بوزنٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٣) وَ فِي الرَّبَا (٤).

٨ - بَابُ ثُبُوتِ مَلِكِ الْعَوْضَيْنِ فِي الصَّرْفِ وَ جَوَازِ بَيْعِهِ بِرِبْحٍ وَ إِنْ نَقَدَ عَنْهُ غَيْرُهُ وَ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ فِيهِ

إشاره

(٥) ٨ بَابُ ثُبُوتِ مَلِكِ الْعَوْضَيْنِ فِي الصَّرْفِ وَ جَوَازِ بَيْعِهِ بِرِبْحٍ وَ إِنْ نَقَدَ عَنْهُ غَيْرُهُ وَ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ فِيهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٤٤١ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَنِ رَجُلَيْنِ مِنَ الصَّيَارِفِ ابْتِاعَا وَرِقًا بِدَنَانِيرٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ انْقُدْ عَنِّي وَ هُوَ مُوسِرٌ لَوْ شَاءَ أَنْ يَنْقُدَ نَقَدَ فَتَقَدَّ عَنْهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِرِبْحٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٤٤٢ - ٢ - (٨) وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْوَرِقَ مِنَ الرَّجُلِ وَ يَزِنُهَا وَ يَعْلَمُ

ص: ١٨٢

١- التهذيب ٧- ١١٢- ٤٨٢.

٢- التهذيب ٧- ١٠٤- ٤٤٧.

٣- تقدم في الباب ١، و في الحديثين ١، ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٤- تقدم في الباب ١٥ من أبواب الربا.

٥- الباب ٨ فيه حديثان.

٦- التهذيب ٧- ١٠٦- ٤٥٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب أحكام العقود.

٧- الفقيه ٣- ٢٨٩- ٤٠٤١.

٨- التهذيب ٧- ١٠٦- ٤٥٤.

وَزَنَهَا ثُمَّ يَقُولُ أَمْسِكْهَا عِنْدَكَ كَهَيْئَتِهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ وَ أَنَا بِالْخِيَارِ عَلَيْكَ قَالَ إِنْ كَانَ بِالْخِيَارِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَنَانِيرٌ أَوْ دَرَاهِمٌ ثُمَّ تَغَيَّرَ السُّعْرُ قَبْلَ الْمُحَاسَبَةِ

إشاره

(٢) ٩ بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَنَانِيرٌ أَوْ دَرَاهِمٌ ثُمَّ تَغَيَّرَ السُّعْرُ قَبْلَ الْمُحَاسَبَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٤٤٣ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْهِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ دَنَانِيرٌ لِبَعْضِ خُلَطَائِهِ فَيَأْخُذُ مَكَانَهَا وَرِقًا فِي حَوَائِجِهِ وَ هُوَ يَوْمَ قَبِضَتْ سَبْعَةٌ وَ سَبْعَةٌ وَ نِصْفُ بَدِينَارٍ وَ قَدْ يَطْلُبُ صَاحِبُ الْمَالِ بَعْضَ الْوَرِقِ وَ لَيْسَتْ بِحَاضِرِهِ فَيَبْتَاعُهَا لَهُ (٤) الصَّيْرَفِيُّ بِهَذَا السُّعْرِ وَ نَحْوِهِ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السُّعْرُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَسِبَا حَتَّى صَارَتِ الْوَرِقُ اثْنِي عَشَرَ بَدِينَارٍ هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ لَهُ وَ إِنَّمَا هِيَ بِالسُّعْرِ الْأَوَّلِ حِينَ قَبِضَ كَانَتْ سَبْعَةٌ وَ سَبْعَةٌ وَ نِصْفُ بَدِينَارٍ قَالَ إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ الْوَرِقُ بِقَدْرِ الدَّنَانِيرِ فَلَا يَضُرُّهُ كَيْفَ كَانَ الصُّرُوفُ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٤٤٤ - ٢ - (٤) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع

عَنْ

ص: ١٨٣

١- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.

٢- الباب ٩ فيه ٥ أحاديث.

٣- الكافي ٥- ٢٤٥- ٣.

٤- في نسخه زياده من (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

٥- التهذيب ٧- ١٠٦- ٤٥٧.

٦- الكافي ٥- ٢٤٨- ١٦.

الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْمَالُ فَيَقْبِضُ بِي بَعْضاً دَنَانِيرَ وَ بَعْضاً دَرَاهِمَ فَإِذَا جَاءَ يُحَاسِبُنِي لِيُؤْفِنِي يَكُونُ قَدْ (١) تَغَيَّرَ سَعْرُ الدَّنَانِيرِ أَى السَّعْرَيْنِ أَحْسَبُ لَهُ الَّذِي كَانَ يَوْمَ أُعْطَانِي الدَّنَانِيرَ أَوْ سَعْرَ يَوْمِي الَّذِي أَحَاسِبُهُ (٢) فَقَالَ سَعْرَ يَوْمَ أُعْطَاكَ الدَّنَانِيرَ لِأَنَّكَ حَبَسْتَ مَنفَعَتَهَا عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٤٤٥-٣- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّنَانِيرُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السَّعْرُ فَقَالَ فَهِيَ لَهُ عَلَى السَّعْرِ الَّذِي أَخَذَهَا يَوْمَئِذٍ وَإِنْ أَخَذَ دَنَانِيرَ وَ لَيْسَ لَهُ دَرَاهِمَ عِنْدَهُ فَدَنَانِيرُهُ عَلَيْهِ يَأْخُذُهَا بِرُءُوسِهَا مَتَى شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٤٤٦-٤- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الدَّنَانِيرُ أَوْ خَلِيطٌ لَهُ يَأْخُذُ مَكَانَهَا وَرِقاً فِي حَوَائِجِهِ وَ هِيَ يَوْمَ قَبْضِهَا سَبْعَةٌ وَ سَبْعَةٌ وَ نِصْفٌ بَدِينَارٍ وَ قَدْ يَطْلُبُهَا الصَّيْرَفِيُّ وَ لَيْسَ الْوَرِقُ حَاضِراً فَيَبْتَاعُهَا لَهُ الصَّيْرَفِيُّ بِهَذَا السَّعْرِ سَبْعَةً وَ سَبْعَةً وَ نِصْفٍ

ص: ١٨٤

١- فى الفقيه ٣- ٢٩٠- ٤٠٤٤ جاء وقد (هامش المخطوط).

٢- فى الفقيه ٣- ٢٩٠- ٤٠٤٤ يوم أحاسبه (هامش المخطوط).

٣- الفقيه ٣- ٢٩٠- ٤٠٤٤.

٤- التهذيب ٧- ١٠٧- ٤٥٨.

٥- التهذيب ٧- ١٠٧- ٤٥٩.

٦- الفقيه ٣- ٢٨٨- ٤٠٣٨.

٧- التهذيب ٧- ١٠٧- ٤٦٠.

ثُمَّ يَجِيءُ يُحَاسِبُهُ وَقَدْ اِرْتَفَعَ سِعْرُ الدَّنَانِيرِ فَصَارَ بِائِثِي عَشَرَ كُلِّ دِينَارٍ هَلْ يَصِلُحُ ذَلِكَ لَهُ وَإِنَّمَا هِيَ لَهُ بِالسَّعْرِ الْأَوَّلِ يَوْمَ قَبْضِ مِنْهُ الدَّرَاهِمِ فَلَا يُضْرُّهُ كَيْفَ كَانَ السَّعْرُ قَالَ يَحْسُبُهَا بِالسَّعْرِ الْأَوَّلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٤٤٧ - ٥ - (١) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ شَرِيكَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ فَيُعْطِيهِ دَنَانِيرًا وَلَا يُصَارِفُهُ فَتَصِيرُ الدَّنَانِيرُ بِزِيَادِهِ أَوْ نُقْصَانٍ قَالَ لَهُ سِعْرُ يَوْمٍ أَعْطَاهُ.

١٠- بَابُ جَوَازِ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ وَالنَّاقِصَةِ إِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةَ الصَّرْفِ وَإِلَّا لَمْ يَجْزِ إِلَّا بَعْدَ بَيَانِهَا

إشاره

(٢) ١٠ بَابُ جَوَازِ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ وَالنَّاقِصَةِ إِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةَ الصَّرْفِ وَإِلَّا لَمْ يَجْزِ إِلَّا بَعْدَ بَيَانِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٤٤٨ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٤٤٩ - ٢ - (٤) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَعْمَلُ الدَّرَاهِمَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا النَّحَاسَ أَوْ غَيْرَهُ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَالَ إِذَا بَيَّنَّ (٥) ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٦).

ص: ١٨٥

١- التهذيب ٧- ١٠٨ - ٤٦١.

٢- الباب ١٠ فيه ١٠ أحاديث.

٣- التهذيب ٧- ١٠٨ - ٤٦٢، والاستبصار ٣- ٩٦ - ٣٢٩.

٤- التهذيب ٧- ١٠٩ - ٤٦٧، والاستبصار ٣- ٩٧ - ٣٣٤.

٥- في الكافي ٥- ٢٥٣ - ٢ زياده الناس (هامش المخطوط).

٦- الكافي ٥- ٢٥٣ - ٢.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٤٥٠ - ٣ - (١) وَ يَأْسِينَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ (٢) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ المَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا جَارَتْ الفِضَّةُ المِثْلِينَ فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٥١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٤٥١ - ٤ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَزِيدَ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ المَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الغَالِبُ عَلَيْهَا الفِضَّةَ فَلَا بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا (٥).

وَ رَوَاهُ الكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ بِإِنْفَاقِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٤٥٢ - ٥ - (٦) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ المُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ الجُعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُلْقِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ دَرَاهِمٌ فَأُلْقَى إِلَيَّ دَرَاهِمًا مِنْهَا فَقَالَ أَيُّشِ هَذَا فَقُلْتُ سَيَتُوقُ فَقَالَ وَ مَا السُّتُوقُ فَقُلْتُ طَبَقَتَيْنِ فِضَّةً وَ طَبَقَةً مِنْ نُحَاسٍ وَ طَبَقَةً مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ اكْسِرْهَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُ هَذَا وَ لَا إِنْفَاقُهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ غَيْرِ مَعْلُومِ الصَّرْفِ وَ لَا جَائِزًا بَيْنَ النَّاسِ فَلَا يَجُوزُ إِنْفَاقُهُ إِلَّا أَنْ يُبَيَّنَّ حَالَهُ ذِكْرُهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (٧) لِمَا مَضَى (٨)

ص: ١٨٦

١- التهذيب ٧- ١٠٨- ٤٦٣، و الاستبصار ٣- ٩٦- ٣٣٠.

٢- ليس في المصدرين.

٣- التهذيب ٧- ١٠٨- ٤٦٤، و الاستبصار ٣- ٩٦- ٣٣١.

٤- في نسخه عمر بن يزيد (هامش المخطوط) و كذلك التهذيبيين و الكافي ٥- ٢٥٢- ١.

٥- الكافي ٥- ٢٥٢- ١.

٦- التهذيب ٧- ١٠٩- ٤٦٦، و الاستبصار ٣- ٩٧- ٣٣٣.

٧- راجع السرائر ٢١٩.

٨- مضي في الأحاديث ١، ٢، ٣، ٤ من هذا الباب.

وَيَأْتِي (١) وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٤٥٣-٦- (٢) وَيَسْنَادُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ سِجِسْتَانَ - فَقَالَ لَهُ إِنَّ عِنْدَنَا دَرَاهِمَ يُقَالُ لَهَا الشَّاهِيَّةُ تُحْمَلُ عَلَى الدَّرَاهِمِ دَانِقَيْنِ (٣) فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ تَجُوزُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الشَّامِيَّةُ إِلَى أَنْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَجُوزُ ذَلِكَ (٤)

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٤٥٤-٧- (٥) وَيَسْنَادُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَشْتَرِي الشَّيْءَ بِالدَّرَاهِمِ فَأَعْطَى النَّاقِصَ الْحَبَّةَ وَالْحَبَّتَيْنِ قَالَ لَا حَتَّى تُبَيِّنَهُ ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَحْوَ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ الْأَوْضَاحِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَنَا عَدَدًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَحْوَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٣٤٥٥-٨- (٧) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ مَا تَقُولُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فِي الدَّرَاهِمِ الَّتِي أَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِوَضْعِهِ تَصِيرُ إِلَيَّ مِنْ بَعْضِهِمْ بَغْيٌ وَضِعَهُ بِجَهْلِي بِهِ وَإِنَّمَا أَخَذْتُهُ عَلَى أَنَّهُ جَيِّدٌ أَيْ جُوزٌ لِي أَنْ أَخْذَهُ وَأُخْرِجَهُ مِنْ يَدِي عَلَى حَدِّ مَا صَارَ إِلَيَّ مِنْ قَبْلِهِمْ فَكَتَبْتُ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَلْ يَجُوزُ إِنْ وَصَلْتُ إِلَيَّ

ص: ١٨٧

١- يأتي في الأحاديث ٦، ٩، ١٠ من هذا الباب.

٢- التهذيب ٧-١٠٨-٤٦٥، والاستبصار ٣-٩٦-٣٣٢.

٣- في الاستبصار ٣-٩٦-٣٣٢ اثنين (هامش المخطوط).

٤- الفقيه ٣-٢٨٩-٤٠٤٠.

٥- التهذيب ٧-١١٠-٤٧٦.

٦- الفقيه ٣-٢٢٣-٣٨٣٠.

٧- التهذيب ٧-١١٦-٥٠٦.

رُدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَتِهِ بِهِ أَوْ إِبْدَالَهُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنِّي أَبَدَلْتُهُ مِنْهُ أَوْ أَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ لَا يَجُوزُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٣٤٥٦ - ٩ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمُحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا أَنْفَقْتَ مَا يَجُوزُ بَيْنَ أَهْلِ الْبَلَدِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ أَنْفَقْتَ مَا لَا يَجُوزُ بَيْنَ أَهْلِ الْبَلَدِ فَلَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٣٤٥٧ - ١٠ - (٢) وَ عَنْهُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ سِجِسْتَانَ - فَسَأَلُوهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمُحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ جَوَازًا لِمِصْرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي زَكَاهِ النَّقْدَيْنِ فِي حَدِيثِ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ (٣).

١١ - بَابُ أَنَّ الْفِضَّةَ الْمَغْشُوشَةَ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ قَدْرُهَا لَمْ تُبْعَ إِلَّا بِالذَّهَبِ وَ كَذَا الذَّهَبُ وَ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ أَوْ تَرَابُهُمَا وَ لَمْ يُعْلَمَ قَدْرُ كُلِّ مِنْهُمَا لَمْ يُبْعَ بِأَحَدِهِمَا

إشارة

(٤) ١١ بَابُ أَنَّ الْفِضَّةَ الْمَغْشُوشَةَ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ قَدْرُهَا لَمْ تُبْعَ إِلَّا بِالذَّهَبِ وَ كَذَا الذَّهَبُ وَ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ أَوْ تَرَابُهُمَا وَ لَمْ يُعْلَمَ قَدْرُ كُلِّ مِنْهُمَا لَمْ يُبْعَ بِأَحَدِهِمَا بَلْ بِهِمَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٤٥٨ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

ص: ١٨٨

١- الكافي ٥- ٢٥٣- ٤.

٢- الكافي ٥- ٢٥٣- ٣.

٣- تقدم في الباب ٧ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، و في الحديث ٥ من الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به و يأتي ما ظاهره المنافاه في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١١ فيه ٥ أحاديث.

٥- التهذيب ٧- ١٠٩- ٤٦٨.

صَفْوَانَ وَ النَّضْرَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شِرَاءِ الْفِضَّةِ فِيهَا الرَّصَاصُ وَ النَّحَّاسُ (١) بِالْوَرِقِ وَ إِذَا خَلَصَتْ نَقَصْتُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ دِرْهَمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَقَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالذَّهَبِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِيهِ الْفِضَّةُ وَ الزُّبُّقُ وَ التُّرَابُ بِالدَّنَانِيرِ وَ الْوَرِقِ فَقَالَ لَا تُصَارِفُهُ إِلَّا بِالْوَرِقِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ عَلَى الْأُولَى (٢)

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٤٥٩-٢- (٣) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ إِلَّا أَنَّهُ أَقْصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَ قَالَ وَ فِيهَا الزُّبُّقُ وَ الرَّصَاصُ بِالْوَرِقِ وَ هِيَ إِذَا أُذِيَتْ نَقَصَتْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٤٦٠-٣- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِيهِ الْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالذَّنَانِيرِ وَ الْوَرِقِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٦١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٤٦١-٤- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ جَعْفَرِ رَفَعَهُ إِلَى مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُبَيْعَ تَبْرَ ذَهَبٍ بِالْمِدِينَةِ - فَلَمْ يُشْتَرِ مِنِّي إِلَّا بِالذَّنَانِيرِ فَيَصِحُّ لِي أَنْ أُجْعَلَ بَيْنَهَا نَحَاسًا فَقَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَكُنْ نَحَاسًا وَ زَنًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٤٦٢-٥- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

ص: ١٨٩

١- «و النحاس» ليس فى المصدر.

٢- الكافى ٥- ٢٤٩- ٢١.

٣- الفقيه ٣- ٢٩١- ٤٠٤٥.

٤- التهذيب ٧- ١٠٩- ٤٦٩.

٥- التهذيب ٧- ١١٥- ٥٠١.

٦- التهذيب ٧- ١١١- ٤٧٨.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ (١) عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَوْهَرِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَفِيهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَصُفْرٌ جَمِيعًا كَيْفَ نَشْتَرِيهِ قَالَ اشْتَرِيَ (٢) بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ جَمِيعًا.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الرَّبَا (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

١٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَضَاءُ الدَّيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَغَيْرِهَا بِأَجُودَ مِنْهَا وَبِأَزِيدَ وَزَنَا وَعَدَدًا وَيَحِلُّ لِلْقَابِضِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ

إشاره

(٦) ١٢ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَضَاءُ الدَّيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَغَيْرِهَا بِأَجُودَ مِنْهَا وَبِأَزِيدَ وَزَنَا وَعَدَدًا وَيَحِلُّ لِلْقَابِضِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٤٦٣-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى (٨) عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ عَدَدًا قَضَانِيهَا مِائَةٌ (٩) وَزَنَا قَالَ

ص: ١٩٠

١- في الكافي ٥- ٢٤٩- ٢٢ عبد الله بن يحيى (هامش المخطوط).

٢- في الكافي ٥- ٢٤٩- ٢٢ تشتريه (هامش المخطوط).

٣- الكافي ٥- ٢٤٩- ٢٢.

٤- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١٢ من الباب ١٧، وفي الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب الربا، وفي الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١٢ فيه ١١ حديثا.

٧- الكافي ٥- ٢٤٤- ١.

٨- في المصدر زياده عن محمد بن عيسى.

٩- في المصدر زياده درهم.

لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ قَالَ وَقَالَ جَاءَ الرَّبَا مِنْ قَبْلِ الشَّرْطِ إِنَّمَا يُفْسِدُهُ الشَّرْطُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٤٦٤-٢- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْبَيْضَ عَدَدًا ثُمَّ يُعْطَى (٣) سُودًا وَزَنًا (٤) وَقَدْ عَرَفَ أَنَّهَا أَثْقَلُ مِمَّا أَخَذَ وَتَطِيبُ (٥) نَفْسُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ فَضْلَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَوْ وَهَبَهَا لَهُ كُلَّهَا صَلَحَ (٦).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ (٧).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ (٨) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٩).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٤٦٥-٣- (١٠) وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ أَتَاكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شَرْطٌ.

ص: ١٩١

١- التهذيب ٧- ١١٢- ٤٨٣.

٢- الكافي ٥- ٢٥٣- ١.

٣- في الفقيه ٣- ٢٨٤- ٤٠٢٥ يقضى (هامش المخطوط).

٤- «وزنا» ليس في المصدر.

٥- في الفقيه ٣- ٢٨٤- ٤٠٢٥ زياده بها (هامش المخطوط).

٦- في التهذيب ٦- ٢٠٠- ٤٤٨ كان أصلح (هامش المخطوط).

٧- الفقيه ٣- ٢٨٤- ٤٠٢٥.

٨- التهذيب ٦- ٢٠٠- ٤٤٨.

٩- التهذيب ٧- ١٠٩- ٤٧٠.

١٠- الكافي ٥- ٢٥٤- ٣، و أورده عن التهذيب ٦- ٢٠١- ٤٤٩ في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب الدين.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٤٦٦-٤- (٢) وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ أَجُودَ مِنْهَا بِطَيْبِهِ نَفْسِهِ وَقَدْ عَلِمَ الْمُسْتَقْرِضُ وَالْقَارِضُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَقْرَضَهُ لِيُعْطِيَهُ أَجُودَ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُ الْمُسْتَقْرِضِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٤٦٧-٥- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ الْغَلَّةَ فَيَأْخُذُ مِنْهَا (٥) الدَّرَاهِمَ الطَّازِجِيَّةَ (٦) طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ (٧) وَ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ ع.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ (٨)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٩)

وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ (١٠).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٤٦٨-٦- (١١) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ

ص: ١٩٢

١- التهذيب ٦- ٢٠١- ٤٤٩.

٢- الكافي ٥- ٢٥٣- ٢.

٣- التهذيب ٦- ٢٠٠- ٤٤٧.

٤- الكافي ٥- ٢٥٤- ٤.

٥- فى الفقيه و التهذيب منه (هامش المخطوط).

٦- درهم طازج جيد نقى، انظر (القاموس طزج- ١- ٢٠٥).

٧- فى الفقيه زياده به (هامش المخطوط).

٨- الفقيه ٣- ٢٨٥- ٤٠٣١.

٩- التهذيب ٦- ٢٠١- ٤٥٠.

١٠- التهذيب ٧-١١٥-٤٩٩.

١١- الكافي ٥-٢٥٤-٥.

بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّنِيُّ فَيُعْطَى الرَّبَاعَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٤٦٩-٧-(١) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِضُ (٢) مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ الْمِثْقَالُ وَ يَسْتَفْرِضُ (٣) الْمِثْقَالَ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطُ فَلَا بَأْسَ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ إِنَّ أَبِي ع (٤) كَانَ يَسْتَفْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْفُسُولَةَ (فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ) (٥) الْجِيَادَ (٦) فَيَقُولُ يَا بُنَيَّ رُدِّهَا عَلَيَّ الَّذِي اسْتَفْرَضْتَهَا مِنْهُ فَأَقُولُ يَا أَبَهُ إِنَّ دَرَاهِمَهُ كَانَتْ فُسُولَةً وَ هَذِهِ خَيْرٌ (٧) مِنْهَا فَيَقُولُ يَا بُنَيَّ إِنَّ هَذَا هُوَ الْفَضْلُ فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَحْوَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٣٤٧٠-٨-(٩) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَجِيئُنِي فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ وَ أَضْمَنُ عَنْهُ ثُمَّ يَجِيئُنِي بِالدَّرَاهِمِ فَأَخْذُهَا وَ أَحْبِسُهَا عَنْ صَاحِبِهَا وَ أَخْذُ الدَّرَاهِمَ الْجِيَادَ وَ أُعْطِي دُونَهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ تَضَمَّنُ فَرُبَّمَا

ص: ١٩٣

١- الكافي ٥- ٢٥٤- ٦، و التهذيب ٧- ١١٥- ٥٠٠.

٢- في الفقيه يستقرض (هامش المخطوط).

٣- في الفقيه أو يستقرض (هامش المخطوط).

٤- في نسخه رحمه الله (هامش المخطوط).

٥- في الفقيه فتدخل من غلته (هامش المخطوط).

٦- في نسخه من الفقيه الجلال (هامش المخطوط).

٧- في الفقيه أجود (هامش المخطوط).

٨- الفقيه ٣- ٢٨٤- ٢٦٠.

٩- الكافي ٥- ٢٥٥- ٤.

اشْتَدَّ عَلَيْهِ فَعَجَلَ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَ وَ تَحْسِبُ بَعْدَ مَا تَأْخُذُ فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ (١) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٧١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٣٤٧١-٩- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَتْبَةَ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَأْتِينِي يَسْتَقْرِضُ مِنِّي الدَّرَاهِمَ فَأَوْطِنُ نَفْسِي عَلَى أَنْ أُؤَخِّرَهُ بِهَا شَهْرًا لِلَّذِي يَتَجَاوَزُ بِهِ عَنِّي فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنِّي فَضْهَ تَبْرٍ عَلَى أَنْ يُعْطِينِي مَضْرُوبَةً إِلَّا أَنْ ذَلِكَ وَزناً يوزن سِوَاءَ هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا إِلَّا أَنِّي لَا أَسْمِي لَهُ تَأْخِيرًا إِنَّمَا أُشْهِدُ لَهَا عَلَيْهِ فَيَرْضَى قَالَ لَا أُحِبُّهُ.

أقول: هَذَا ظَاهِرٌ فِي وُجُودِ الشَّرْطِ وَ فِي الْكِرَاهَةِ مَعَ عَدَمِ التَّفَاضُلِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٣٤٧٢-١٠- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْرَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَضِيحُ أَنْ تُقْرِضَ تَمْرَةً وَ تَأْخُذَ أَجُودَ مِنْهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى غَيْرِ اللَّيِّ أَقْرَضْتَ فِيهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٣٤٧٣-١١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص يَسْأَلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عِنْدَهُ سَلَفٌ فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدِي فَقَالَ أَعْطِهِ أَرْبَعَةَ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَقَاضَاهُ فَقَالَ يَكُونُ (٥) فَأَعْطَيْكَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ يَكُونُ (٦) فَأَعْطَيْكَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ أَكْثَرْتَ يَا

ص: ١٩٤

١- التهذيب ٦- ٢٠٣- ٤٦٠.

٢- التهذيب ٧- ١١٥- ٤٩٨.

٣- التهذيب ٧- ٩٠- ٣٨٦، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الربا.

٤- الفقيه ٣- ٢٨٤- ٤٠٢٨.

٥- في نسخه تكون، في الجميع (هامش المخطوط).

٦- في نسخه تكون، في الجميع (هامش المخطوط).

٧- في نسخه تكون، في الجميع (هامش المخطوط).

رَسُولَ اللَّهِ فَضَحَكَ فَقَالَ مَنْ عِنْدَهُ سَيْلٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ عِنْدِي فَقَالَ كَمْ عِنْدَكَ قَالَ مَا شِئْتُ فَقَالَ أَعْطِهِ ثَمَانِيَةَ أَوْسَاقٍ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا لِي أَرْبَعَةٌ فَقَالَ ع (١) وَ أَرْبَعَةٌ أُيْضًا.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ آبَائِهِ ع (٢).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي السَّلَفِ (٤) وَ فِي الدِّينِ (٥) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٦).

١٣- بَابُ جَوَازِ إِبْدَالِ دِرْهَمٍ خَالِصٍ بِدِرْهَمٍ مَغْشُوشٍ وَ اسْتِرَاطِ صِيَاغِهِ خَاتِمٍ عَلَى صَاحِبِ الْمَغْشُوشِ

إشاره

(٧) ١٣ بَابُ جَوَازِ إِبْدَالِ دِرْهَمٍ خَالِصٍ بِدِرْهَمٍ مَغْشُوشٍ وَ اسْتِرَاطِ صِيَاغِهِ خَاتِمٍ عَلَى صَاحِبِ الْمَغْشُوشِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٤٧٤-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلصَّائِعِ صُغْ لِي هَذَا الْخَاتِمَ وَ أُبْدِلَ لَكَ دِرْهَمًا طَازِجًا بِدِرْهَمٍ غَلَّةٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ (٩).

ص: ١٩٥

١- في نسخه صلى الله عليه وآله «هامش المخطوط».

٢- قرب الإسناد ٤٤.

٣- تقدم في الباب ١٨ من أبواب الربا.

٤- يأتي في الباب ٩ من أبواب السلف.

٥- يأتي في البابين ١٩، ٢٠ من أبواب الدين.

٦- يأتي في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الصلح.

٧- الباب ١٣ فيه حديث واحد.

٨- الكافي ٥- ٢٤٩- ٢٠.

٩- التهذيب ٧- ١١٠- ٤٧١.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (١).

١٤- بَابُ جَوَازِ إِقْرَاضِ الدَّرَاهِمِ وَ اشْتِرَاطِ قَبْضِهَا بِأَرْضِ أُخْرَى

إشاره

(٢) ١٤ بَابُ جَوَازِ إِقْرَاضِ الدَّرَاهِمِ وَ اشْتِرَاطِ قَبْضِهَا بِأَرْضِ أُخْرَى

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٤٧٥-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ يُسَلِّفُ الرَّجُلُ الْوَرِقَ عَلَى أَنْ يَنْقُدَهَا إِيَّاهُ بِأَرْضِ أُخْرَى وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٤٧٦-٢- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِمَالٍ إِلَى أَرْضٍ فَقَالَ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ أَقْرَضْنِيهِ وَ أَنَا أُوفِيكَ إِذَا قَدِمْتَ الْأَرْضَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٤٧٧-٣- (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا بَأَسَ بِأَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ بِمَكَّةَ- وَ يَكْتُبَ لَهُمْ سَفَاتِحَ (٧) أَنْ

ص: ١٩٦

١- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٢- الباب ١٤ فيه ٧ أحاديث.

٣- الكافي ٥- ٢٥٥- ١.

٤- الكافي ٥- ٢٥٦- ٣.

٥- التهذيب ٦- ٢٠٣- ٤٥٨.

٦- الكافي ٥- ٢٥٦- ٢.

٧- السفاتج جمع سفتجه، و هي أن يعطى مالا لآخر، و لآخر مال في بلد المعطى فيوفيه إياه هناك فيستفيد أمن الطريق (القاموس سفتج- ١- ٢٠١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٤٧٨-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ يَعْْنِي ابْنَ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ يَعْْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجْلِ يُسْلِفُ الرَّجْلَ الدَّرَاهِمَ يَنْقُدُهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٤٧٩-٥- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٣) قَالَ: قُلْتُ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجْلِ الدَّرَاهِمَ فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى سُودًا بوزنها وَ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٤٨٠-٦- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجْلِ يُسْلِفُ الرَّجْلَ الْوَرِقَ عَلَى أَنْ يَنْقُدُهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى وَ يَشْتَرَطُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٨١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٤٨١-٧- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيَّانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجْلِ يُسْلِفُ الرَّجْلَ الدَّرَاهِمَ يَنْقُدُهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى وَ الدَّرَاهِمُ عَدَدًا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الشَّرْطِ عُمُومًا (٦).

ص: ١٩٧

١- الفقيه ٣- ٢٦١- ٣٩٤١.

٢- التهذيب ٧- ١١٠- ٤٧٣.

٣- في المصدر أبي جعفر (عليه السلام).

٤- التهذيب ٦- ٢٠٣- ٤٥٩.

٥- التهذيب ٧- ١١٠- ٤٧٢.

٦- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.

(١) ١٥ بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْأَشْيَاءِ الْمَصُوعَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمُحَلَّاهِ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٤٨٢ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَيْفُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّيُوفِ الْمُحَلَّاهِ فِيهَا الْفِضَّةُ تُبَاعُ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجْلِ مُسَيَّمِي فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي النَّسْءِ (٣) أَنَّهُ الرَّبَا وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْيَدِ بِالْيَدِ فَقُلْتُ لَهُ فَيَبِيعُهُ بِدَرَاهِمٍ بِنَقْدٍ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ يَكُونُ مَعَهُ عَرَضٌ أَحَبُّ إِلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَتِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تُعْطَى أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ الَّتِي فِيهِ فَقَالَ وَ كَيْفَ لَهُمْ بِالِاخْتِيَاظِ بِمِثْلِكَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانُوا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَإِلَّا فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَعَهُ الْعَرَضَ (٤) أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٤٨٣ - ٢ - (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ ابْنِ سَبَّانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ تَكُونُ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِينِي الْمُكْحَلَةَ فَقَالَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَ مَا كَانَ مِنْ كُحْلٍ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ص: ١٩٨

١- الباب ١٥ فيه ١١ حديثاً.

٢- الكافي ٥- ٢٥١- ٢٩.

٣- في نسخه النسيء (هامش المخطوط).

٤- في نسخه من التهذيب عوض (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٧- ١١٣- ٤٨٧.

٦- الكافي ٥- ٢٥١- ٣٠.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ (١) وَيَاسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعَيْبِدِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ (٢) عَنِ ابْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٤٨٤ - ٣ - (٤) وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ شُعَيْبِ الْعَقْرَقُوفِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلِّيِّ بِالنَّقْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِهِ بِالنِّسْيَةِ فَقَالَ إِذَا نَقَدَ مِثْلَ مَا فِي فِضَّتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَوْ لِيُعْطَى الطَّعَامَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٤٨٥ - ٤ - (٦) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ السَّيْفِ الْمُحَلِّيِّ وَ السَّيْفِ الْحَدِيدِ الْمُمَوَّهِ بِالْفِضَّةِ نَبِيْعُهُ بِالدَّرَاهِمِ فَقَالَ نَعَمْ وَ بِالذَّهَبِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تَبِيْعَهُ بِنِيسْيَتِهِ وَ قَالَ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ بَعُهُ بِالذَّهَبِ (٧)

ص: ١٩٩

١- التهذيب ٧- ١١١- ٤٧٧.

٢- يفهم من هنا أن أبا محمد الأنصاري، اسمه عبد الله بن إبراهيم (منه. ره).

٣- التهذيب ٦- ١٩٧- ٤٣٦.

٤- الكافي ٥- ٢٤٩- ٢٣.

٥- التهذيب ٧- ١١٢- ٤٨٥، و الاستبصار ٣- ٩٧- ٣٣٥.

٦- الكافي ٥- ٢٥٠- ٢٥.

٧- التهذيب ٧- ١١٤- ٤٩٢، و الاستبصار ٣- ٩٩- ٣٤١.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٤٨٦-٥- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ حَمْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِلْمَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جَامٌ فِيهِ فِضَّةٌ وَذَهَبٌ أَشْتَرِيهِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ يُقَدَّرُ عَلَى تَخْلِيصِهِ فَلَا وَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَى تَخْلِيصِهِ فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٤٨٧-٦- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالْفِضَّةِ بِنِسَاءٍ (٤) إِذَا نَقِدَ ثَمَنَ فِضَّتِهِ وَإِلَّا فَاجْعَلْ ثَمَنَهُ طَعَامًا وَ لِيُنْسِئَهُ إِنْ شَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٤٨٨-٧- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ الصَّنِيقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيْفِ الْمُفَضَّضِ يُبَاعُ بِالْدَرَاهِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ فِضَّتُهُ أَقَلَّ مِنَ النَّقْدِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَلَا يَصْلُحُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٣٤٨٩-٨- (٦) وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيْفِ الْمُفَضَّضِ يُبَاعُ بِالْدَرَاهِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ فِضَّتُهُ أَقَلَّ مِنَ النَّقْدِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَلَا يَصْلُحُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٣٤٩٠-٩- (٧) وَعَنْهُ عَنِ جَعْفَرٍ وَصَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنْ مَنْصُورِ

ص: ٢٠٠

١- الكافي ٥- ٢٥٠- ٢٦.

٢- التهذيب ٧- ١١٢- ٤٨٤.

٣- التهذيب ٧- ١١٢- ٤٨٦، والاستبصار ٣- ٩٧- ٣٣٦.

٤- في نسخه نسيئا (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٧- ١١٣- ٤٨٨، والاستبصار ٣- ٩٨- ٣٣٨.

٦- التهذيب ٧- ١١٣- ٤٨٩، والاستبصار ٣- ٩٨- ٣٣٩.

٧- التهذيب ٧- ١١٣- ٤٩٠، والاستبصار ٣- ٩٨- ٣٤٠.

الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ السَّيْفُ أَشْتَرِيهِ وَ فِيهِ الْفِضَّةُ تَكُونُ الْفِضَّةُ أَكْثَرَ وَ أَقَلٌّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وَجُودِ ضَمِيمِهِ مَعَ التَّمَنِ إِذَا كَانَتْ الْفِضَّةُ أَكْثَرَ أَوْ عَلَى كَوْنِ الشَّرَاءِ بَعِيرِ الْفِضَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٩١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٣٤٩١ - ١٠ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَظُنُّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جِدَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالْفِضَّةِ يُبَاعُ بِنَسِيئِهِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ فِيهِ الْحَدِيدَةَ وَ السَّيْرَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا نَقَدَ مَا يُقَابَلُ الْحِلْيَةَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ لِمَا مَرَّ (٢) وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى الْبَيْعِ بَعِيرِ التَّقْدِينِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٩٢ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٣٤٩٢ - ١١ - (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فِي الْخَوَانِ وَ الْقُضْعَةِ وَ السَّيْفِ وَ الْمِنْطَقَةِ وَ السَّرْجِ وَ اللَّجَامِ يُبَاعُ بِدَرَاهِمٍ أَقَلٌّ مِنْ الْفِضَّةِ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ يُبَاعُ الْفِضَّةُ بِدَنَانِيرٍ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ بِدَرَاهِمٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ٢٠١

١- التهذيب ٧-١١٣-٤٩١، و الاستبصار ٣-٩٩-٣٤٢.

٢- مر في الأحاديث ١، ٣، ٤، ٦ من هذا الباب.

٣- قرب الإسناد ١١٣.

٤- مسائل علي بن جعفر ١٥٣-٢٠٨.

٥- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١١ من هذه الأبواب.

(١) ١٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ بَيْعِ تُرَابِ الصِّيَاغَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِهِمَا أَوْ بَعْضِهِمَا وَالصَّدَقَةَ بِثَمَنِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٩٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٤٩٣- ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا يُكْتَسَبُ مِنَ التُّرَابِ فَأَبِيَعُهُ فَمَا أَصْبَحَ بِهِ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ (٣) فَإِنَّمَا لَكَ وَإِنَّمَا لِأَهْلِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ فِيهِ ذَهَبًا وَفِضَّةً وَحَدِيدًا فَأَبَى شَيْءٌ أَبِيَعُهُ قَالَ بَعْضُهُ بِطَعَامٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ لِي قَرَابَةٌ مُحْتَاجٌ أُعْطِيهِ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٤٩٤- ٢- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيِّ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تُرَابِ الصَّوَاغِينَ وَأَنَا نَبِيْعُهُ قَالَ أَمَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْتَحِلَّهُ مِنْ صِدَاحِهِ قَالَ قُلْتُ: لَمَّا إِذَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّهُمَنِي قَالَ بَعْضُهُ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ نَبِيْعُهُ قَالَ بِطَعَامٍ قُلْتُ فَأَبَى شَيْءٌ أَبِيَعُهُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ وَإِنَّمَا لَكَ وَإِنَّمَا لِأَهْلِهِ (٦) قُلْتُ إِنْ كَانَ ذَا قَرَابَةٍ مُحْتَاجًا أُصِلُّهُ قَالَ نَعَمْ.

ص: ٢٠٢

١- الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٢٥٠- ٢٤.

٣- لعل وجه التصديق به أن أربابه قد تركوه ولم يطلبوه مع العلم عاده بوجوده، و ما أعرض عنه المالك و علم منه اباحته، جاز التصرف فيه كما يأتي في اللقطة و غيرها، مع كونه قليلا دون الدرهم غالبا، و جهاله مالكة أيضا في الغالب (منه. قده).

٤- التهذيب ٧- ١١١- ٤٧٩.

٥- التهذيب ٦- ٣٨٣- ١١٣١.

٦- في نسخه لأهلك (هامش المخطوط).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٤٩٥-٣- (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ بِتُرَابِهِ مِنَ الْمَعْدِنِ قَالَ لَا بَأْسَ.

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ (٢).

١٧- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْأُسْرَبِّ بِالْفِضَّةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ يَسِيرٌ مِنْهَا

إشاره

(٣) ١٧ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْأُسْرَبِّ بِالْفِضَّةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ يَسِيرٌ مِنْهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٤٩٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْأُسْرَبِّ (٥) يُشْتَرَى بِالْفِضَّةِ قَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْأُسْرَبُّ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٤٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٤٩٧-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَوْهَرِ الْأُسْرَبِّ وَ هُوَ إِذَا خَلَصَ كَانَ فِيهِ فَضَّةٌ أَوْ يَصِلُحُ أَنْ يُسَلَّمَ الرَّجُلُ فِيهِ الدَّرَاهِمَ الْمَسَمَاءَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ اسْمُ الْأُسْرَبِّ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ يَعْنِي لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْأُسْرَبِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٧)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

ص: ٢٠٣

١- التهذيب ٦- ٣٨٦- ١١٥٠، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب عقد البيع.

٢- لعله في الباب ٢٣ من أبواب عقد البيع كما يبدو من عنوانه.

٣- الباب ١٧ فيه حديثان.

٤- الكافي ٥- ٢٤٨- ١٥، و التهذيب ٧- ١١١- ٤٨١.

٥- الأسرب الرصاص، انظر (القاموس المحيط سرب- ١- ٨٥).

٦- الكافي ٥ - ٢٥١ - ٢٨.

٧- التهذيب ٧ - ١١١ - ٤٨٠.

(١) ١٨ بَابُ أَنَّ الْمَغْشُوشَ إِذَا بَاعَ بِجِنْسِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةِ تَقَابُلِ الْغِشِّ وَ حُكْمِ الْبَيْعِ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٤٩٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَجِئُنِي الدَّرَاهِمُ بَيْنَهَا الْفُضْلُ فَتَشْتَرِيهِ بِالْفُلُوسِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ انْظُرْ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا فَرِنْ نُحَاسًا وَ زِنْ الْفُضْلَ فَاجْعَلْهُ مَعَ الدَّرَاهِمِ الْجِيَادِ وَ خُذْ وَزْنَ بَوْرَظٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٤٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٤٩٩-٢- (٤) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الدَّرَاهِمُ بِالدَّرَاهِمِ (٥) وَ الرِّصَاصِ فَقَالَ الرِّصَاصُ بَاطِلٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٥٠٠-٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الدَّرَاهِمُ بِالدَّرَاهِمِ مَعَ أَحَدِهِمَا الرِّصَاصُ وَ زْنَ بَوْرَظٍ فَقَالَ أَعِدْ فَأَعِدْتُ ثُمَّ قَالَ أَعِدْ فَأَعِدْتُ عَلَيْهِ قَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا.

ص: ٢٠٤

١- الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٢٥٠- ٢٧.

٣- التهذيب ٧- ١١٤- ٤٩٤.

٤- الكافي ٥- ٢٤٦- ٨.

٥- في المصدر الدراهم بالدراهم.

٦- التهذيب ٧- ١١٤- ٤٩٣.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَحَدِهِمَا (١).

أَقُولُ: وَجْهٌ هَذَا وَجُودُ الزِّيَادَةِ الَّتِي تُقَابِلُ الرِّصَاصَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ هُنَا (٢) وَ فِي الرَّبَا (٣) وَ عَلَى الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ (٤).

١٩- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَصْرِفَ لَهُ جَازَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ عِنْدِهِ أَرْخَصَ مِمَّا يَجِدُ لَهُ مَعَ الْإِعْلَامِ أَوْ عَدَمِ التُّهْمَةِ عَلَى كَرَاهِيهِ وَ جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى إِدْخَالِ الْمَالِ بَيْتَ الْمَالِ بِحِ

إشاره

(٥) ١٩ بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَصْرِفَ لَهُ جَازَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ عِنْدِهِ أَرْخَصَ مِمَّا يَجِدُ لَهُ مَعَ الْإِعْلَامِ أَوْ عَدَمِ التُّهْمَةِ عَلَى كَرَاهِيهِ وَ جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى إِدْخَالِ الْمَالِ بَيْتَ الْمَالِ بِحِسابِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٥٠١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَجِئُنِي الرَّجُلُ يُرِيدُ مِنِّي دَرَاهِمَ فَأَعْطِيهِ أَرْخَصَ مِمَّا أُبِيعَ قَالَ أَعْطِهِ أَرْخَصَ مِمَّا تَجِدُ لَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٥٠٢-٢- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أُدْخِلُ الْمَالَ بَيْتَ الْمَالِ عَلَى أَنْ آخِذَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ سِتَّةَ قَالَ حِسَابُ الْأَجْرِ لِلْأَجْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨).

ص: ٢٠٥

١- الفقيه ٣- ٢٨٩- ٤٠٤٢.

٢- تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الباب ٢٠ من أبواب الربا.

٤- تقدم في الباب ٢٣ من أبواب أحكام العقود.

٥- الباب ١٩ فيه حديثان.

٦- التهذيب ٧- ١١٤- ٤٩٦، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب آداب التجاره.

٧- التهذيب ٧- ١١٤- ٤٩٧، و أورده في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب أحكام العقود.

٨- تقدم في الباب ٥ من أبواب آداب التجاره.

(١) ٢٠ بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَرَاهِمٌ فَسَقَطَتْ حَتَّى لَا تُنْفَقَ بَيْنَ النَّاسِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٥٠٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاعِ أَنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَكَانَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ تُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ تِلْكَ الْأَيَّامَ وَ لَيْسَتْ تُنْفَقُ الْيَوْمَ فَلِيَ عَلَيْهِ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ بِأَعْيَانِهَا أَوْ مَا يُنْفَقُ الْيَوْمَ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَيْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أُعْطِيَتْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٥٠٤-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ- أَنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ (٥) دَرَاهِمٌ وَ أَنَّ السُّلْطَانَ أَسْقَطَ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ وَ جَاءَتْ دَرَاهِمُ (٦) أَعْلَى مِنْ (٧) الدَّرَاهِمِ الْأُولَى وَ لَهَا الْيَوْمَ وَضِيعَةٌ فَأَيُّ شَيْءٍ لِي عَلَيْهِ الْأُولَى الَّتِي أَسْقَطَهَا السُّلْطَانُ أَوْ الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَجَازَهَا السُّلْطَانُ فَكَتَبْتُ لَكَ الدَّرَاهِمَ الْأُولَى.

ص: ٢٠٦

١- فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٢٥٢- ١.

٣- التهذيب ٧- ١١٦- ٥٠٥، و الاستبصار ٣- ١٠٠- ٣٤٥.

٤- التهذيب ٧- ١١٧- ٥٠٧، و الاستبصار ٣- ٩٩- ٣٤٣.

٥- في الفقيه زياده عشره (هامش المخطوط).

٦- في الفقيه بدراهم (هامش المخطوط).

٧- في الاستبصار زياده تلك (هامش المخطوط) و كذلك التهذيب.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٥٠٥-٣- (٢) ثُمَّ قَالَ كَانَ شَيْخَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَوِي حَدِيثًا فِي أَنَّ لَهُ الدَّرَاهِمَ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ.

قَالَ وَالْحَدِيثَانِ مُتَّفَقَانِ غَيْرِ مُخْتَلَفَيْنِ فَمَتَى كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ بِنَقْمِدٍ مَعْرُوفٍ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ النَّقْمِدُ وَمَتَى كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ بوزنٍ مَعْلُومٍ بِغَيْرِ نَقْمِدٍ مَعْرُوفٍ فَإِنَّمَا لَهُ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ وَ نَحْوَهُ ذَكَرَ الشَّيْخُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٠٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٥٠٦-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَيْفَوَانَ قَالَ: سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ اسْتَفْرَضَ دَرَاهِمَ مِنْ رَجُلٍ وَ سَقَطَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ أَوْ تَعَيَّرَتْ وَ لَمَّا يُبَاعُ بِهَا شَيْءٌ أَلِصَّاحِبِ الدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى أَوْ الْجَائِزَةِ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى.

٢١- بَابُ جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ نَقْدًا وَ بِالْعَكْسِ

إشاره

(٥) ٢١ بَابُ جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ نَقْدًا وَ بِالْعَكْسِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٥٠٧-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ

ص: ٢٠٧

١- الفقيه ٣- ١٩١- ٣٧١٦.

٢- الفقيه ٣- ١٩١- ٣٧١٦.

٣- الاستبصار ٣- ١٠٠- ٣٤٥.

٤- التهذيب ٧- ١١٧- ٥٠٨، و الاستبصار ٣- ٩٩- ٣٤٤.

٥- الباب ٢١ فيه ٤ أحاديث.

٦- التهذيب ٧- ٩٩- ٤٢٥، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٥٠٨ - ٢ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَخْرٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلَيْنِ (٢) قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٥٠٩ - ٣ - (٣) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْفِ ذَرَاهِمٍ وَ دِرْهَمٍ بِالْفِ ذَرَاهِمٍ وَ دِينَارَيْنِ إِذَا دَخَلَ فِيهَا دِينَارَانِ أَوْ أَقْلُ أَوْ أَكْثَرُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥١٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٥١٠ - ٤ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَشْتَرِي أَلْفَ ذَرَاهِمٍ وَ دِينَارًا بِالْفِ ذَرَاهِمٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ٢٠٨

١- التهذيب ٧- ٩٨- ٤٢٤، والاستبصار ٣- ٩٣- ٣١٧، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢- في الاستبصار مثلين بمثل.

٣- التهذيب ٧- ١٠٦- ٤٥٦، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٧- ١٠٤- ٤٤٥، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ١، ٢، ٩ من الباب ١٣، وفي الحديث ١٢ من الباب ١٧ من أبواب الربا.

١- بَابُ كَرَاهِهِ بَيْعَهَا عَامًّا وَاحِدًا قَبْلَ بُدْوِ صِيْلَاحِهَا وَ هُوَ أَنْ تَحْمَرَ أَوْ تَصِفَرَ أَوْ شَبَّهَ ذَلِكَ أَوْ يَنْعَقِدَ الْحَضِرُ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ جَوَازِ بَيْعِهَا قَبْلَ ذَلِكَ بَعْدَ ظُهُورِهَا أَزِيدَ مِنْ سَنِهِ

إشاره

(١) ١ بَابُ كَرَاهِهِ بَيْعَهَا عَامًّا وَاحِدًا قَبْلَ بُدْوِ صِيْلَاحِهَا وَ هُوَ أَنْ تَحْمَرَ أَوْ تَصِفَرَ أَوْ شَبَّهَ ذَلِكَ أَوْ يَنْعَقِدَ الْحَضِرُ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ جَوَازِ بَيْعِهَا قَبْلَ ذَلِكَ بَعْدَ ظُهُورِهَا أَزِيدَ مِنْ سَنِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥١١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٥١١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ بَرِيْدٍ (٣) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّطْبِ تَبَاعٍ قِطْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ قِطْعَاتٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ أَكْثَرُ السُّؤَالِ عَنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَجَعَلَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِهِ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ اشْتِيَائًا مِنْ كَثْرِهِ مَا سَأَلْتُهُ وَ قَوْلِهِ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ مَنْ يَلِينَا يُفْسِدُونَ هَذَا كُلَّهُ فَقَالَ أَطْنُوهُمْ سَيَجْعَلُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي النَّخْلِ ثُمَّ حَالَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ رَجُلٌ فَسَكَتَ

ص: ٢٠٩

١- الباب ١ فيه ٢٢ حديثًا.

٢- الكافي ٥- ١٧٤- ١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٣- في التهذيبين ثعلبه بن زيد، و في الاستبصار سقط عن برید.

فَأَمَرْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْأَلَ أَدِيَا جَعْفَرِ عَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي النَّخْلِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَمِعَ ضَوْضَاءَ فَقَالَ مَا هَذَا فَقِيلَ لَهُ تَبَايَعَ النَّاسُ بِالنَّخْلِ فَقَعِدَ النَّخْلُ الْعَامَ (١) فَقَالَ عَ أَمَا إِذَا فَعَلُوا فَلَمَّا تَشْتَرُوا النَّخْلَ الْعَامَ حَتَّى يَطْلُعَ فِيهِ الشَّنَى ءَ وَ لَمْ يُحْرَمْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥١٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٥١٢-٢- (٣) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ وَ الْكُزْمِ وَ الثَّمَارِ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ فَقَالَ لَا بَأْسَ تَقُولُ إِنْ لَمْ يُخْرَجْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ أَخْرَجَ فِي قَابِلٍ وَ إِنْ اشْتَرَيْتَهُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَمَّا تَشْتَرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ وَ إِنْ اشْتَرَيْتَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَلَا بَأْسَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَ الْمُسَيَّمَةَ مِنْ أَرْضٍ فَتَهْلِكُ ثَمَرُهُ تَلْمَكَ الْأَرْضِ كُلَّهَا فَقَالَ قَدْ اخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - فَكَانُوا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ لَا يَدْعُونَ الْخُصُومَةَ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمَرَةُ وَ لَمْ يُحْرَمْهُ وَ لَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ إِنْ اشْتَرَيْتَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَلَا بَأْسَ (٤).

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ

ص: ٢١٠

١- قعد النخل العام لم يحمل هذه السنة (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٧-٨٦-٣٦٦، و الاستبصار ٣-٨٨-٣٠١.

٣- الكافي ٥-١٧٥-٢، و التهذيب ٧-٨٥-٣٦٤، و الاستبصار ٣-٨٧-٢٩٩.

٤- الفقيه ٣-٢١١-٣٧٨٧.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الثَّمَرَةَ الْمُسَمَّاءَ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ (١)

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥١٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٥١٣-٣-(٢) وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ النَّخْلِ إِذَا حَمَلَ قَالَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يَزْهُوَ قُلْتُ وَ مَا الرَّهُوَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَحْمَرُّ وَيَصْفَرُّ وَ شِبْهُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ أَسْأَلُكَ قَوْلَهُ وَ شِبْهُ ذَلِكَ (٣)

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥١٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٥١٤-٤-(٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ رَبِيعِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي نَخْلًا بِالْبَصِيرَةِ - فَأَبِيعُهُ وَ أَسْمِي الثَّمَنَ وَ أَسْمِي الْكُرَّ مِنَ الثَّمَرِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ الْعِيدَدَ مِنَ النَّخْلِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بَيْعُ السَّنَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ ذَا عِنْدَنَا عَظِيمٌ قَالَ أَمَّا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَلَّ ذَلِكَ فَتَنَظَّلُوا (٥) فَقَالَ ع لَا تَبَاعُ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ (٦) وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

ص: ٢١١

١- علل الشرائع ٥٨٩-٣٥.

٢- الكافي ٥-١٧٥-٣، و التهذيب ٧-٨٥-٣٦٣، و الاستبصار ٣-٨٧-٨٩٨.

٣- الفقيه ٣-٢١٢-٣٧٩١.

٤- الكافي ٥-١٧٥-٤.

٥- في التهذيب فتظلموا (هامش المخطوط).

٦- التهذيب ٧-٨٥-٣٦٥، و الاستبصار ٣-٨٧-٣٠٠.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥١٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٥١٥-٥- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَانًا فِيهِ نَخْلٌ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ بُسْتَانًا (٢) أَخْضَرَ قَالَ لَا حَتَّى يَزْهُوَ قَلْتُ وَ مَا الزَّهْوُ قَالَ حَتَّى يَتَلَوَّنَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥١٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٥١٦-٦- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْكَزْمِ مَتَى يَحِلُّ بَيْعُهُ قَالَ إِذَا عَقَدَ وَ صَارَ عُرْوَقًا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ صَارَ عُقُودًا وَ الْعُقُودُ اسْمُ الْحِضْرِمِ بِالْبَطِّيهِ (٥)

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥١٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٥١٧-٧- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَمَا نَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ إِذَا بَاعَ الْحَائِطُ فِيهِ النَّخْلُ وَ الشَّجَرُ سَنَّهُ وَاحِدَهُ فَلَا

ص: ٢١٢

١- الكافي ٥- ١٧٦- ٨ و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢- في نسخه غير بسر (هامش المخطوط) و بسر الثمر قبل إرطابه (القاموس المحيط بسر- ١- ٣٨٥).

٣- التهذيب ٧- ٨٤- ٣٥٩، و الاستبصار ٣- ٨٦- ٢٩٤.

٤- الكافي ٥- ١٧٨- ١٨.

٥- التهذيب ٧- ٨٤- ٣٥٨.

٦- التهذيب ٧- ٨٧- ٣٧٢، و الاستبصار ٣- ٨٦- ٢٩٣.

يُبَاعَنَّ حَتَّى تَبْلُغَ ثَمَرَتَهُ وَإِذَا بَاعَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِّنَ الْخُضْرَةِ (١).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥١٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٣٥١٨ - ٨ - (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ شِرَاءِ النَّخْلِ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَكْرَهُ شِرَاءَ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ثَمَرُهُ السَّنَةَ وَ لَكِنَّ السَّنَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ كَانَ يَقُولُ إِنْ لَمْ يَحْمَلْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ حَمَلَ فِي السَّنَةِ الْآخَرَى قَالَ يَعْقُوبُ - وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ النَّخْلَ وَ الْفَاكِهَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعًا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يُكْرَهُ شِرَاءَ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ مَخَافَةَ الْآفَةِ حَتَّى يَسْتَيْبِنَ.

أقول: حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى ظُهُورِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا لِمَا مَرَّ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥١٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٣٥١٩ - ٩ - (٥) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْبٍ كَانَ جَمِيعًا عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِ النَّخْلَ حَوْلًا وَاحِدًا حَتَّى يُطْعِمَ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَبْتَاعَهُ سَنَتَيْنِ فَافْعَلْ.

ص: ٢١٣

١- في نسخه من الفقيه الخضر (هامش المخطوط).

٢- الفقيه ٣- ٢٤٩ - ٣٩٠٣.

٣- التهذيب ٧- ٨٧ - ٣٧٣، و الاستبصار ٣- ٨٦ - ٢٩٢.

٤- مر في أحاديث هذا الباب.

٥- التهذيب ٧- ٨٨ - ٣٧٤ و الاستبصار ٣- ٨٥ - ٢٩٠.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٣٥٢٠ - ١٠ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْتَرِ النَّخْلَ حَوْلًا وَاحِدًا حَتَّى يُطْعَمَ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَبْتَاغَهُ سِنِينَ (٢) فَافْعَلْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٢١ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٣٥٢١ - ١١ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ سَنَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سِنِينَ (٤)

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٣٥٢٢ - ١٢ - (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ النَّخْلِ وَ الثَّمَرَةِ يَبْتَاغِيهَا الرَّجُلُ عَامًا وَاحِدًا قَبْلَ أَنْ يُثْمَرَ قَالَ لَا حَتَّى تُثْمَرَ وَ تَأْمَنَ ثَمَرُهَا مِنَ الْآفَةِ فَإِذَا أَثْمَرَتْ فَابْتِغِهَا أَرْبَعَةَ أَغْوَامٍ (٦) مَعَ ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ الْإِسْتِحْبَابَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٣٥٢٣ - ١٣ - (٧) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ

ص: ٢١٤

١- التهذيب ٧- ٨٨- ٣٧٥، و الاستبصار ٣- ٨٦- ٢٩١.

٢- في الاستبصار سنتين (هامش المخطوط) و كذلك التهذيب.

٣- التهذيب ٧- ٨٦- ٣٦٨، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٤- الكافي ٥- ١٧٧- ١١.

٥- التهذيب ٧- ٩١- ٣٨٧، و الاستبصار ٣- ٨٨- ٣٠٢.

٦- في الاستبصار زياده و ان شئت (هامش المخطوط) و كذلك التهذيب.

٧- التهذيب ٧- ٩١- ٣٨٨، و الاستبصار ٣- ٨٩- ٢٠٣.

اشْتَرَى ثَمْرَةَ نَخْلٍ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ غَيْرُ ذَلِكَ النَّخْلِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا سَنَهُ وَ لَا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبِينَ صِلَاخُهُ قَالَ وَ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ فِي ثَمْرِ الشَّجَرِ لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ إِذَا صَلَحَتْ ثَمْرَتُهُ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا صِلَاخُ ثَمْرَتِهِ فَقَالَ إِذَا عَقَدَ بَعْدَ سُقُوطِ وَرْدِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٢٤ – رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٣٥٢٤ - ١٤ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ مَنْهَى النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ الثَّمَارُ حَتَّى تَزْهُوَ يَعْنِي تَصْفَرُّ أَوْ تَحْمَرُّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٢٥ – رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٣٥٢٥ - ١٥ - (٢) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْيَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَيَارُونَ الزَّنَجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُخَاصَرَةِ وَ هُوَ أَنْ تُبْتِيعَ الثَّمَارُ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاخُهَا وَ هِيَ خَضْرٌ بَعِيدٌ وَ يَدْخُلُ فِي الْمُخَاصَرَةِ أَيْضًا يَبِيعُ الرُّطَابِ وَ الْبُقُولِ وَ أَشْبَاهِهَا وَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ وَ زَهْوُهُ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٢٦ – رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٣٥٢٦ - ١٦ - (٣) قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ نَهَى عَنِ بَيْعِهِ قَبْلَ أَنْ تُشَقِّحَ وَ يُقَالَ يُشَقِّحُ وَ التَّشَقِّيحُ هُوَ الزَّهْوُ أَيْضًا وَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ حَتَّى يَأْمَنَ الْعَاثَةَ وَ الْعَاثَةُ الْآفَةُ تُصِيبُهُ.

ص: ٢١٥

١- الفقيه ٤-٧-٤٩٦٨.

٢- معاني الأخبار ٢٧٨، و أورد قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ١٣، و اخرى في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب، و اخرى في الحديث ٢ من الباب ١٠، و اخرى في الحديث ١٣ من الباب ١٢ من أبواب عقد البيع، و اخرى في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب الخيار.

٣- معاني الأخبار ٢٧٨.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٢٧ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٢٣٥٢٧-١٧- (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ أَيْحِلُّ إِذَا كَانَ زَهُوًّا قَالَ إِذَا اسْتَبَانَ الْبُسْرُ مِنَ الشَّيْصِ (٢) حَلَّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٢٨ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٢٣٥٢٨-١٨- (٣) وَبِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَطَّلَعَ قَالَ لَا يَصْلُحُ السَّلْمُ فِي النَّخْلِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٤)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٢٩ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٢٣٥٢٩-١٩- (٥) وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْمِ فِي الْبُرِّ أَيْصَلُحُ قَالَ إِذَا اشْتَرَى مِنْكَ كَذَا وَ كَذَا فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٢٣٥٣٠-٢٠- (٦) قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ قَالَ لَا يَصْلُحُ وَ إِنْ اشْتَرَى مِنْكَ هَذَا النَّخْلُ فَلَا بَأْسَ أَى كَيْلًا مُسَمَّى بِعَيْنِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٣١ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٢٣٥٣١-٢١- (٧) قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ شِرَاءِ النَّخْلِ سَتَيْنِ (٨) أَيْحِلُّ قَالَ لَا بَأْسَ يَقُولُ إِنْ لَمْ يُخْرِجِ الْعَامَ شَيْئًا أَخْرَجَ الْقَابِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ص: ٢١٦

١- قرب الإسناد ١١٣، و مسائل على بن جعفر ١٢١-١٢٢-٧٤.

٢- الشيص التمر الذى لا يشتد نواه، و يكون ذلك إذا لم تلقح النخل. (الصحاح شيص - ٣ - ١٠٤٤).

٣- قرب الإسناد ١١٣.

٤- مسائل على بن جعفر ١٢١-٧٣.

٥- مسائل على بن جعفر ١٢٢-٧٥.

٦- مسائل على بن جعفر ١٢٢-٧٦.

٧- مسائل على بن جعفر ١٦٩-٢٨٣.

٨- فى المصدر زياده أو أربعه.

٢٣٥٣٢ - ٢٢ - (١) قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ سَنَةً وَاحِدَةً أَوْ يَصْلُحُ قَالَ لَا يُشْتَرَى حَتَّى يَبْلُغَ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَ النَّهْيَ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِلنَّصِّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ (٢).

٢- بَابُ أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ بَعْضُ الْبُسْتَانِ جَازَ بَيْعِ ثَمَرَتِهِ أَجْمَعًا وَ كَذَا لَوْ أَدْرَكَ بَعْضُ ثَمَارِ تِلْكَ الْأَرْضِ

إشاره

(٣) ٢ بَابُ أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ بَعْضُ الْبُسْتَانِ جَازَ بَيْعِ ثَمَرَتِهِ أَجْمَعًا وَ كَذَا لَوْ أَدْرَكَ بَعْضُ ثَمَارِ تِلْكَ الْأَرْضِ

٢٣٥٣٣ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْحَائِطُ فِيهِ ثَمَارٌ مُخْتَلِفَةً فَأَدْرَكَ بَعْضَهَا فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهَا جَمِيعًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

٢٣٥٣٤ - ٢ - (٤) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرَكَ فَقَالَ إِذَا كَانَ لَهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ بَيْعٌ لَهُ غَلَّةٌ قَدْ أَدْرَكَتْ فَبَيْعُ ذَلِكَ كُلِّهِ حَلَالٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٢١٧

١- مسائل على بن جعفر ١٦٩-٢٨٤.

٢- راجع التهذيب ٧-٨٨-٣٧٥ ذيل حديث ٣٧٥، والاستبصار ٣-٨٨-٣٠١ ذيل حديث ٣٠١. والحديثين ١، ٢ من هذا الباب.

٣- الباب ٢ فيه ٥ أحاديث.

٤- الكافي ٥-١٧٥-٥.

٥- التهذيب ٧-٨٥-٣٦٢، والاستبصار ٣-٨٧-٢٩٧.

٦- الكافي ٥-١٧٥-٦.

٧- التهذيب ٧-٨٤-٣٦١، والاستبصار ٣-٨٧-٢٩٦، وفيه غير واحد عن أبان عن إسماعيل.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٥٣٥-٣- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسَيْتَانًا فِيهِ نَخْلٌ وَ شَجَرٌ مِنْهُ مَا قَدَّمَ أَطْعَمَ وَ مِنْهُ مَا لَمْ يُطْعَمَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَا قَدَّمَ أَطْعَمَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٣٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٥٣٦-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَقَبَّلَ الثَّمَارَ إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ بَعْضُ حَمَلِهَا سَنَهُ وَ إِذَا شِئْتَ أَكْثَرَ وَ إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ ثَمَرُهَا فَلَا تَسْتَأْجِرْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٣٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٥٣٧-٥- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سَيْئِلَ عَنِ الْفَسَاكِهِ مَتَى يَحِلُّ بَيْعُهَا قَالَ إِذَا كَانَتْ فَكَيْهَةٌ كَثِيرَةٌ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَطَاعِمٌ بَعْضُهَا فَفَسَدَ حَيْلٌ بَيْعُ الْفَسَاكِهِ كُلِّهَا فَإِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُ حَتَّى يُطْعَمَ فَإِنْ كَانَ أَنْوَاعٌ مُتَفَرِّقَةً فَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا حَتَّى يُطْعَمَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تُبَاعُ تِلْكَ الْأَنْوَاعُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِهَا فِي أَمَاكِنَ مُتَفَرِّقَةٍ وَ جَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى

ص: ٢١٨

١- الكافي ٥- ١٧٦- ٨، و أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- الفقيه ٣- ٢١٢- ٣٧٩٠.

٣- التهذيب ٧- ٨٤- ٣٥٩، و الاستبصار ٣- ٨٦- ٢٩٤.

٤- التهذيب ٧- ٢٠٢- ٨٩٠.

٥- التهذيب ٧- ٩٢- ٣٩١.

الِاسْتِحْبَابِ (١) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى الْجَوَازِ مَعَ الضَّمِيمَةِ (٢).

٣- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ مَعَ الضَّمِيمَةِ

إشاره

(٣) ٣ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ مَعَ الضَّمِيمَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٥٣٨ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ هَلْ يَصِلُحُ شِرَاؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ طَلْعُهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهَا شَيْئًا (٥) غَيْرَهَا رَطْبَهُ أَوْ بَقْلًا فَيَقُولُ أَشْتَرِيَ مِنْكَ هَذِهِ الرُّطْبَةَ وَ هَذَا النَّخْلَ وَ هَذَا الشَّجَرَ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنْ لَمْ تَخْرُجِ الثَّمَرَةُ كَانَ رَأْسُ مَالِ الْمُشْتَرِي فِي الرُّطْبَةِ وَ البَقْلِ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٥٣٩ - ٢ - (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَرْيَةٍ فِيهَا رَحَى وَ نَخْلٌ وَ بُسْتَانٌ وَ زُرْعٌ وَ رَطْبُهُ أَشْتَرِيَ غَلَّتْهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ

ص: ٢١٩

١- راجع الاستبصار ٣- ٨٩- ٣٠٤ ذيل حديث ٣٠٤.

٢- يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٥- ١٧٦- ٧، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٥- في الفقيه زياده من (هامش المخطوط).

٦- الفقيه ٣- ٢١٢- ٣٧٨٩.

٧- التهذيب ٧- ٨٤- ٣٦٠، و الاستبصار ٣- ٨٦- ٢٩٥.

٨- التهذيب ٧- ٢٠٢- ٨٩٢.

وَعُبَيْسٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٥٤٠-٣-(٢) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَشْتَرِ الزَّرْعَ مَا لَمْ يُسَيَّبَلْ فَإِذَا كُنْتَ تَشْتَرِي أَصْلَهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَوْ ابْتِغَتْ نَحْلًا فَابْتِغَتْ أَصْلَهُ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَمْلٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٤- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الرُّطْبَةِ وَ نَحْوِهَا جِزَّةً وَ جِرَاتٍ وَ وَرَقِ الحِنَاءِ وَ التُّوتِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ خَرْطَةً وَ خَرَطَاتٍ

إشاره

(٤) بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الرُّطْبَةِ وَ نَحْوِهَا جِزَّةً وَ جِرَاتٍ وَ وَرَقِ الحِنَاءِ وَ التُّوتِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ خَرْطَةً وَ خَرَطَاتٍ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٥٤١-١-(٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَيْدٍ (٦) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرُّطْبَةِ تُبَاعَ قِطْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ قِطْعَاتٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ أَكْثَرُ السُّؤَالِ عَنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثُ.

ص: ٢٢٠

١- التهذيب ٧- ٩٠- ٣٨٣.

٢- التهذيب ٧- ١٤٤- ٦٣٧، و الاستبصار ٣- ١١٣- ٤٠٢، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٩، و صدره في الحديث ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الأحاديث ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢ من الباب ١، و في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٤ فيه ٣ أحاديث.

٥- الكافي ٥- ١٧٤- ١، و التهذيب ٧- ٨٦- ٣٦٦، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٦- في التهذيب زياده عن بريد، و في الكافي عن ثعلبه، عن بريد.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٥٤٢-٢- (١) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ وَرَقِ الشَّجَرِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهُ ثَلَاثَ خَرَطَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ خَرَطَاتٍ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْوَرَقَ فِي شَجَرِهِ فَاشْتَرِ مِنْهُ مَا شِئْتَ مِنْ خَرَطِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٥٤٣-٣- (٤) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرُّطْبَةِ يَبِيعُهَا هَذِهِ الْجِزَّةُ وَ كَذَا وَ كَذَا بَعْدَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ قَدْ كَانَ أَبِي يَبِيعُ الْجِنَاءَ كَذَا وَ كَذَا خَرَطَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٥)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الثَّمْرِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ الثَّمَنِ

إشاره

(٧) ٥ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الثَّمْرِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ الثَّمَنِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٥٤٤-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٢١

١- الكافي ٥-١٧٦-٧، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٧-٨٦-٣٦٧.

٣- الفقيه ٣-٢١٢-٣٧٨٩.

٤- الكافي ٥-١٧٧-١١، و أورد صدره في الحديث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٧-٨٦-٣٦٨.

٦- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ١، ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٥ فيه حديثان.

الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ قُلْتُ لَهُ أَعْطَى الرَّجُلَ لَهُ الثَّمَرَةَ (١) عَشْرِينَ دِينَارًا (عَلَى أَنْ أَقُولَ) (٢) لَهُ إِذَا قَامَتْ ثَمَرَتُكَ بِشَيْءٍ فَهُوَ (٣) لِي بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيَتْ أَخَذْتُ وَإِنْ كَرِهْتَ تَرَكْتُ فَقَالَ مَا تَسْتَطِيعُ (٤) أَنْ تُعْطِيَهُ وَ لَا تَشْتَرِ شَيْئًا قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لَا يُسَمَّى شَيْئًا وَ اللَّهُ يَعْلَمُ مِنْ نَبِيِّهِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِذَا كَانَ مِنْ نَبِيِّهِ (٥).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ (٦)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٥٤٥-٢- (٨) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي شِرَاءِ الثَّمَرَةِ فَقَالَ إِذَا سَاوَتْ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٩).

ص: ٢٢٢

١- فى الفقيه الرجل الثمن (هامش المخطوط).

٢- فى الفقيه و أقول (هامش المخطوط).

٣- فى الفقيه فهى (هامش المخطوط)، و كذلك الكافى.

٤- فى الفقيه و التهذيب أ ما تستطيع (هامش المخطوط).

٥- فى نسخه من الفقيه زياده ذاك (هامش المخطوط).

٦- الفقيه ٣- ٢١٢- ٣٧٩٢.

٧- التهذيب ٧- ٨٩- ٣٧٨.

٨- الكافى ٥- ١٧٧- ١٣.

٩- تقدم فى الباب ١٨ من أبواب عقد البيع و شروطه، و فى الباب ٢٣ من أبواب أحكام العقود.

(١) بَابُ جَوَازِ بَيْعِ ثَمَرِهِ النَّخْلِ عَلَى الشَّجَرِ بِالثَّمَرِ مِنْ غَيْرِهَا وَ ثَمَرِهِ الْكَزْمِ بِالزَّيْبِ مِنْ غَيْرِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٥٤٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لَاخِرَ بَعْنِي ثَمَرَهُ نَخْلَكَ هَذَا الَّذِي فِيهَا بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ يُسَمَّى مَا شَاءَ فَبَاعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ الثَّمَرُ وَ الْبُسْرُ مِنْ نَخْلِهِ وَاحِدَهُ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا أَنْ يَخْطِ الثَّمَرُ الْعَتِيقَ أَوْ الْبُسْرَ فَلَا يَصْلُحُ وَ الزَّيْبُ وَ الْعَنْبُ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٥٤٧-٢- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صِفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخِرِ مَائَةٌ كُرِّ تَمْرٍ وَ لَهُ نَخْلٌ فَيَأْتِيهِ فَيَقُولُ أُعْطِنِي نَخْلَكَ هَذَا بِمَا عَلَيْكَ فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ (٥)

ص: ٢٢٣

١- الباب ٦ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ١٧٦- ١٠، و أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ١٣ من أبواب الربا.

٣- التهذيب ٧- ٨٩- ٣٧٩.

٤- الكافي ٥- ١٩٣- ٢، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب عقد البيع و شروطه، و ذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٧- ١٢٥- ٥٤٦ و التهذيب ٧- ٤٢- ١٨٠.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ (١)

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٢)

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ (٣)

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٥٤٨ - ٣ - (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسِقًا مِنْ تَمْرٍ وَكَانَ لَهُ نَخْلٌ فَقَالَ لَهُ خُذْ مَا فِي نَخْلِي بِتَمْرِكَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَأَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِفُلَانٍ عَلَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسِقًا مِنْ تَمْرٍ فَكَلَّمُهُ يَأْخُذُ مَا فِي نَخْلِي بِتَمْرِهِ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ص إِلَيْهِ فَقَالَ يَا فُلَانُ خُذْ مَا فِي نَخْلِي بِتَمْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَفِي وَ أَبِي أَنْ يَفْعَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِصَاحِبِ النَّخْلِ اجْذُذْ نَخْلَكَ فَجَذَّهُ لَهُ فَكَالَهُ (٥) خَمْسَةَ عَشَرَ وَسِقًا فَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ رِبَاطٍ وَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رِبَاعَهُ الرَّأْيِ لَمَّا بَلَغَهُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ص - قَالَ هَذَا رَبًّا قُلْتُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ صَدَقْتَ (٦)

ص: ٢٢٤

١- الفقيه ٣- ٢٢٥ - ٣٨٣٤.

٢- لم نعر عليه في الفقيه المطبوع.

٣- الفقيه ٣- ٢٥٨ - ٣٩٣٥.

٤- التهذيب ٧- ٩١ - ٣٩٠، و الاستبصار ٣- ٩٢ - ٣١٢.

٥- في نسخه زياده فكان (هامش المخطوط)، و في التهذيب فكان له، و في الاستبصار فكان له.

٦- حمله الشيخ في الاستبصار على الصلح، و لا- ضروره إليه، و حمل الأول على العريه و لا حاجه إليه أيضا لما ذكره الشهيد الثاني و غيره من أنه على الشجر غير مكييل و لا- موزون، مع أنه ليس له معارض خاص، و العام يقبل التخصيص على تقدير وجوده مع معارضته بنص عام أيضا، فتدبر. «منه قده».

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الرَّبَا (١).

٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْتَرِي بَيْعَ الثَّمَرَةِ بِرِبْحٍ قَبْلَ قَبْضِهَا وَقَبْلَ دَفْعِ الثَّمَنِ عَلَى كَرَاهِيهِ

إشاره

(٢) بَابُ ٧ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْتَرِي بَيْعَ الثَّمَرَةِ بِرِبْحٍ قَبْلَ قَبْضِهَا وَقَبْلَ دَفْعِ الثَّمَنِ عَلَى كَرَاهِيهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٥٤٩-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي كُنْتُ بَعْتُ رَجُلًا نَخْلًا كَذَا وَ كَذَا نَخْلَهُ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا وَ النَّخْلُ فِيهِ تَمْرٌ فَانْطَلَقَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنِّي فَبَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِرِبْحٍ وَ لَمْ يَكُنْ نَقْدَنِي وَ لَا قَبْضْتُهُ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَلَيْسَ كَانَ قَدْ ضَمِنَ لَكَ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَالرِّبْحُ لَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٥٥٠-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ وَجَدَ رِبْحًا فَلْيَبِيعْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٥١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٥٥١-٣- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى الثَّمَرَ ثُمَّ يَبِيعُهَا

ص: ٢٢٥

١- تقدم في الباب ١٤ من أبواب الربا.

٢- الباب ٧ فيه ٣ أحاديث.

٣- الكافي ٥- ١٧٧- ١٦، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب أحكام العقود.

٤- التهذيب ٧- ٨٨- ٣٧٦، و أورده في الحديث ٤ من الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود.

٥- الفقيه ٣- ٢١١- ٣٧٨٧.

٦- التهذيب ٧- ٨٩- ٣٧٧.

قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ (١).

٨- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَارِّ مِنَ الثَّمَارِ وَإِنْ اشْتَرَاهَا التَّجَارُ مَا لَمْ يَقْصِدْ أَوْ يَفْسِدْ أَوْ يَحْمِلْ وَكَرَاهِهِ بِنَاءِ الْجُدْرَانِ الْمَانِعَةِ لِلْمَارِّهِ وَقَتِ الثَّمْرِ

إشاره

(٢) ٨ يَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَارِّ مِنَ الثَّمَارِ وَإِنْ اشْتَرَاهَا التَّجَارُ مَا لَمْ يَقْصِدْ أَوْ يَفْسِدْ أَوْ يَحْمِلْ وَكَرَاهِهِ بِنَاءِ الْجُدْرَانِ الْمَانِعَةِ لِلْمَارِّهِ وَقَتِ الثَّمْرِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٥٥٢ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ص فِيْمَنْ سَرَقَ الثَّمَارَ فِي كُمِّهِ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَا حَمَلَ فَيَعَزُّرُ وَ يُعْرَمُ قِيَمَتَهُ مَرَّتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٥٥٣ - ٢ - (٥) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَحِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَمُرُّ عَلَى ثَمَرِهِ فَيَأْكُلُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُسْتَرَّ الْحَيْطَانُ بِرَفْعِ بِنَائِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٥٥٤ - ٣ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالنَّحْلِ وَ السُّبُلِ وَ الثَّمْرِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ

ص: ٢٢٦

١- تقدم في الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود.

٢- الباب ٨ فيه ١٢ حديثاً.

٣- الكافي ٧ - ٢٣٠ - ٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب حد السرقة.

٤- التهذيب ١٠ - ١١٠ - ٤٣١.

٥- مسائل علي بن جعفر ١٤٨ - ١٨٨.

٦- التهذيب ٧ - ٩٣ - ٣٩٣.

صَاحِبَهَا مِنْ ضُرُورِهِ أَوْ غَيْرِ ضُرُورِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٥٥٥-٤- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمْرٌ بِالثَّمَرِ فَأَكُلُ مِنْهَا قَالَ كُلْ وَ لَا تَحْمِلْ قُلْتُ جَعَلْتَ فِدَاكَ إِنَّ التُّجَّارَ اشْتَرَوْهَا وَ نَقَدُوا أَمْوَالَهُمْ قَالَ اشْتَرَوْا مَا لَيْسَ لَهُمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (٣) الْحَرَّازِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٥٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٥٥٦-٥- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْبُسْتَانِ وَ قَدْ حِطَّ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَحِطَّ عَلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثَمَرِهِ وَ لَيْسَ يَحْمِلُهُ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ ثَمَرِهِ إِلَّا الشَّهْوَةَ وَ لَهُ مَا يَغْنِيهِ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ ثَمَرِهِ وَ هَلْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ جُوعٍ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ وَ لَا يَحْمِلُهُ وَ لَا يُفْسِدُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٥٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٥٥٧-٦- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَمُرُّ عَلَى قَرَّاحِ (٧) الزَّرْعِ وَ يَأْخُذُ مِنْهُ السُّبْلَةَ قَالَ لَا قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ سُبْلَةُ قَالَ

ص: ٢٢٧

١- التهذيب ٧- ٨٩- ٣٨٠.

٢- التهذيب ٧- ٩٣- ٣٩٤، و الاستبصار ٣- ٩٠- ٣٠٥.

٣- كذا في الأصل بخط المصنّف، و كتب فوق (على) يحين بخط آخر.

٤- التهذيب ٦- ٣٨٣- ١١٣٤.

٥- التهذيب ٦- ٣٨٣- ١١٣٥.

٦- التهذيب ٦- ٣٨٥- ١١٤٠.

٧- القراح المزرعه التي ليس عليها بناء و لا فيها شجر، و الجمع أقرحه. (الصحيح قرح- ١- ٣٩٦).

لَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ يَمُرُّ بِهِ يَأْخُذُ سُتْبَلَهُ كَانَ لَا يَبْقَى شَيْءٌ.

أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي حُصُولِ الْفَسَادِ بِكَثْرَةِ الْمَارِهِ وَفِي الْحَمْلِ دُونَ الْأَكْلِ وَيَحْتَمِلُ الْكِرَاهَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٥٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٥٥٨-٧- (١) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينَ عَنْ أُخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالثَّمَرِ مِنَ الزَّرْعِ وَالنَّخْلِ وَالْكَرْمِ وَالشَّجَرِ وَالْمَبَاطِخِ (٢) وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَرِ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ شَيْئًا وَيَأْكُلَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَكَيْفَ حَالُهُ إِنْ نَهَاهُ صَاحِبُهُ (٣) أَوْ أَمَرَهُ الْقَيْمَ فَلَيْسَ لَهُ وَكَمِ الْحُدِّ الَّذِي يَسْعُهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكِرَاهَةِ تَارَةً وَعَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْحَمْلِ وَإِنْ جَازَ الْأَكْلُ فِي الْحَالِ تَارَةً لِمَا مَرَّ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٥٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٣٥٥٩-٨- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَ مَنْ مَرَّ بِبَسَاتِينٍ فَلَمَّا يَأْسُ بِأَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثِمَارِهَا وَلَا يَحْمِلَ مِنْهَا شَيْئًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٦٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٣٥٦٠-٩- (٦) وَفِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ بِإِسْنَادِهِ السَّابِقِ فِي أَحَادِيثِ حِصَّةِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُمْسِ (٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ مُحَمَّدٍ

ص: ٢٢٨

١- التهذيب ٧- ٩٢- ٣٩٢، والاستبصار ٣- ٩٠- ٣٠٧.

٢- المباطخ جمع مبطخه، وهي مزرعه البطيخ. (الصحاح بطخ- ١- ٤١٩).

٣- في الاستبصار صاحب الثمره (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب.

٤- مر في الأحاديث ١- ٥ من هذا الباب.

٥- الفقيه ٣- ١٨٠- ٣٦٧٨.

٦- كمال الدين ٥٢١- ٤٩.

٧- سبق في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الأنفال.

بْنِ عُمَيْرَانَ الْعَمْرَوِيَّ فِي جَوَابِ مَسْأَلِهِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الثَّمَارِ مِنْ أَمْوَالِنَا يَمُرُّ بِهِ الْمَارُّ فَيَتَنَاوَلُ مِنْهُ وَيَأْكُلُهُ هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ حَمْلُهُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْأَحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٦١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٣٥٦١ - ١٠ - (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْبَابِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَ الرُّطْبِ مِمَّا هُوَ لَهُمْ حَلَالٌ فَقَالَ لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ وَ لَا يُفْسِدُ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا فَنَاءٌ مُحَاطٌ وَ مِنْ أَجْلِ الضَّرُورَةِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص - أَنْ يُبْنَى عَلَى حَدَائِقِ النَّخْلِ وَ الثَّمَارِ بِنَاءً لِكَيْ يَأْكُلَ مِنْهَا كُلُّ أَحَدٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى (٣) وَ يَأْتِي (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٣٥٦٢ - ١١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ وَ مَكَاتِبَاتِهِمْ مَوْلَانَا أَبَا الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مِنْ مَسَائِلِ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ بُسْتَانًا أَوْ يَأْكُلُ مِنَ الثَّمَرَةِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ صَاحِبِ الْبُسْتَانِ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٦٣ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٣٥٦٣ - ١٢ - (٦) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٢٢٩

١- الاحتجاج ٤٨٠.

٢- قرب الإسناد ٣٩.

٣- مضي في أحاديث هذا الباب.

٤- يأتي في الحديثين ١١، ١٢ من هذا الباب.

٥- مستطرفات السرائر ٦٧-٨.

٦- المحاسن ٥٢٨-٧٦٦.

قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى الثَّمَرِ وَيَأْكُلُ مِنْهَا وَلَا يُفْسِدُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُبْنَى الْحِيطَانُ بِالْمَدِينَةِ - لِمَكَانِ الْمَارَّةِ قَالَ وَكَانَ إِذَا بَلَغَ نَخْلُهُ أَمَرَ بِالْحِيطَانِ فَخُرِّبَتْ لِمَكَانِ الْمَارَّةِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ فِي الزَّكَاةِ (١) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي زَكَاةِ الْغَلَاتِ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَطْعَمَةِ (٣) وَ فِي الْحُدُودِ فِي قَطْعِ السَّارِقِ مِنَ الثَّمَارِ (٤) وَ قَدْ ادَّعَى ابْنُ إِدْرِيسَ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْجَوَازِ وَ تَوَاتَرَ الْأَحَادِيثُ بِهِ (٥).

٩- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْأُصُولِ وَ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى نَخْلًا لِيَقْطَعَهُ لِلْجُدُوعِ فَتَرَكَهُ حَتَّى حَمَلَ وَ حُكْمِ مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا لِمَنْ الثَّمَرَةَ

إشاره

(٦) ٩ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْأُصُولِ وَ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى نَخْلًا لِيَقْطَعَهُ لِلْجُدُوعِ فَتَرَكَهُ حَتَّى حَمَلَ وَ حُكْمِ مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا لِمَنْ الثَّمَرَةَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٥٦٤ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي النَّخْلَ لِيَقْطَعَهُ لِلْجُدُوعِ فَيَغِيبُ الرَّجُلُ فَيَدْعُ النَّخْلَ كَهَيْئَتِهِ لَمْ يُقْطَعْ فَيَقْدَمَ الرَّجُلُ وَ قَدْ حَمَلَ النَّخْلَ فَقَالَ لَهُ الْحَمَلُ يَضَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ النَّخْلِ كَانَ يَسْقِيهِ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ.

ص: ٢٣٠

١- مر في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب زكاة الغلات.

٢- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٧، و في الباب ١٨ من أبواب زكاة الغلات.

٣- يأتي في الباب ٨١ من أبواب الأطحمة المباحه.

٤- يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من أبواب حد السرقة.

٥- راجع السرائر ٢٤٦.

٦- الباب ٩ فيه ٣ أحاديث.

٧- التهذيب ٧- ٢٠٦- ٩٠٨.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٥٦٥-٢- (٢) وَيَسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يُوسُفَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي النَّخْلَ لِيَقْطَعَهُ لِلْجِدْوَعِ فَيَدْعُهُ فَيَحْمِلُ النَّخْلُ قَالَ هُوَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْأَرْضِ سَاقَاهُ وَقَامَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٥٦٦-٣- (٣) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا ابْتِغَتْ نَخْلًا فَابْتِغَتْ أَضْلَهُ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ ثَمَرِهِ النَّخْلِ الْمُؤَبَّرِ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ (٥).

١٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ نَخْلٌ أَوْ زَرْعٌ جَازَ أَنْ يَتَقَبَّلَ أَحَدُهُمَا بِحِصَّةِ صَاحِبِهِ مِنَ الثَّمَرِ بِوَزْنٍ مَعْلُومٍ

إشاره

(٦) ١٠ بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ نَخْلٌ أَوْ زَرْعٌ جَازَ أَنْ يَتَقَبَّلَ أَحَدُهُمَا بِحِصَّةِ صَاحِبِهِ مِنَ الثَّمَرِ بِوَزْنٍ مَعْلُومٍ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٥٦٧-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٣١

١- الكافي ٥- ٢٩٧- ٣.

٢- التهذيب ٧- ٩٠- ٣٨٢.

٣- التهذيب ٧- ١٤٤- ٦٣٧، والاستبصار ٣- ١١٣- ٤٠٢، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٣، و صدره في الحديث ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٤- في التهذيبيين معاوية بن عمار.

٥- تقدم في الباب ٣٢ من أبواب أحكام العقود.

٦- الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث.

٧- الكافي ٥- ١٩٣- ٢، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب عقد البيع، وقطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا النَّخْلُ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ (١) إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ هَذَا النَّخْلَ بِكَذَا وَكَذَا كَيْلٌ (٢) مُسَيِّمٌ وَتُعْطِيَنِي نِصْفَ هَذَا الْكَيْلِ إِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ إِمَّا أَنْ آخُذَهُ أَنَا بِذَلِكَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي بَيْعِ ثَمَرِهِ النَّخْلِ عَلَى الشَّجَرِ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٥٦٨-٢- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَى خَيْرَ بِالنِّصْفِ أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا فَلَمَّا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةَ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ - فَقَوَّمَ عَلَيْهِ قِيمَةً وَ قَالَ لَهُمْ إِمَّا أَنْ تَأْخُذُوهُ وَ تُعْطُونِي نِصْفَ الثَّمَرِ (٥) وَ إِمَّا أُعْطِيَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرِ فَقَالُوا بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٥٦٩-٣- (٧) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ

ص: ٢٣٢

١- في الفقيه زياده اختر (هامش المخطوط) و كذلك التهذيب.

٢- في الفقيه و التهذيب كيلا (هامش المخطوط).

٣- مر في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٤- الكافي ٥- ٢٦٦- ١، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب المزارعه.

٥- في نسخه الثمن (هامش المخطوط).

٦- التهذيب ٧- ١٩٣- ٨٥٥.

٧- الكافي ٥- ٢٦٧- ٢، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب المزارعه.

زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا افْتَسَحَ خَيْبَرَ - تَرَكَهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى النُّصْفِ فَلَمَّا أُذْرِكْتَ الثَّمَرَةَ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَيْهِمْ فَخَرَصَ (١) عَلَيْهِمْ فَجَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالُوا إِنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَيْنَا فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ قَالَ خَرَصْتُ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ فَإِنْ شَاءُوا يَأْخُذُونَ بِمَا خَرَصْتُ وَإِنْ شَاءُوا أَخَذْنَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٥٧٠-٤- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ لَنَا أَكْرَهُ (٣) فَتَزَارِعُهُمْ فَيَجِئُونَ فَيَقُولُونَ إِنَّا قَدْ حَزَرْنَا هَذَا الزَّرْعَ بِكَذَا وَكَذَا فَأَعْطُونَاهُ وَنَحْنُ نَضْمَنُ لَكُمْ أَنْ نُعْطِيَكُمْ حِصَّتَكُمْ عَلَى هَذَا الْحَزْرِ قَالَ وَقَدْ بَلَغَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لِمَا بِيَأْسَ بِهَذَا قُلْتُ إِنَّهُ يَجِيءُ بَعِيدٌ ذَلِكَ فَيَقُولُ إِنَّ الْحَزْرَ لَمْ يَجِيءْ كَمَا حَزَرْتُ وَقَدْ نَقَصَ قَالَ فَإِذَا زَادَ يُرَدُّ عَلَيْكُمْ قُلْتُ لِمَا قَالَ فَلَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِتَمَامِ الْحَزْرِ كَمَا أَنَّهُ إِنْ زَادَ كَانَ لَهُ كَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ كَانَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٧١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٥٧١-٥- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ النَّفَقَةُ مِنْكَ وَالْأَرْضُ لِصَاحِبِهَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ قُسِمَ عَلَى الشَّرْطِ وَكَذَلِكَ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص خَيْبَرَ - أَتَوْهُ فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا عَلَى أَنْ لَهُمْ نِصْفَ مَا

ص: ٢٣٣

١- الخرص حزر ما على النخل من الرطب تمرا. (الصحاح خرص - ٣ - ١٠٣٥).

٢- الكافي ٥- ٢٨٧- ١ و أورده في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب المزارعه.

٣- الأكره جمع أكار، و هو الفلاح، انظر (الصحاح أكر- ٢ - ٥٨٠).

٤- التهذيب ٧- ١٩٣ - ٨٥٦.

أَخْرَجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ الثَّمَرُ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ خَيْرَهُمْ فَقَالَ قَدْ خَرَصْنَا هَذَا النَّخْلَ بِكَذَا صَاعًا فَإِنْ شِئْتُمْ فَخُذُوهُ وَرُدُّوا عَلَيْنَا نِصْفَ ذَلِكَ وَإِنْ شِئْتُمْ أَخَذْنَاهُ وَاعْطَيْنَاكُمْ نِصْفَ ذَلِكَ فَقَالَتِ الْيَهُودُ بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَزَارَعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (١).

١١- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ أَصُولِ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُسَيِّبَ دُونَ الْحَبِّ عَلَى كَرَاهِيهِ فَإِنْ اشْتَرَاهُ قَصِيلاً ٦٦٠١ جَازَ لَهُ تَرْكُهُ حَتَّى يُسَبِّلَ مَعَ الشَّرْطِ أَوْ الْإِذْنِ

إشاره

(٢) ١١ يَبِيبُ جَوَازِ بَيْعِ أَصُولِ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُسَيِّبَ دُونَ الْحَبِّ عَلَى كَرَاهِيهِ فَإِنْ اشْتَرَاهُ قَصِيلاً (٣) جَازَ لَهُ تَرْكُهُ حَتَّى يُسَيِّبَ مَعَ الشَّرْطِ أَوْ الْإِذْنِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٥٧٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَمَّا يَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعاً أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكُهُ حَتَّى تَخْضُرَ لَهُ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ (٥) تَغْلِفَهُ (٦) مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسَيِّبَ وَهُوَ حَشِيشُ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٥٧٣-٢- (٧) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّجَلُّ شِرَاءُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ قَالَ نَعَمْ لَا يَأْسَ بِهِ.

ص: ٢٣٤

١- يأتي في الباب ١٤ من أبواب المزارعه.

٢- الباب ١١ فيه ١٠ أحاديث.

٣- القصيل هو الزرع قبل أن يظهر فيه السنبل. انظر (الصحاح فصل - ٥ - ١٨٠١).

٤- التهذيب ٧- ١٤٢- ٦٢٩، والاستبصار ٣- ١١٢- ٣٩٥، والكافي ٥- ٢٧٤- ١، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٥- في نسخه أو (هامش المخطوط) وكذلك التهذيبيين والكافي.

٦- في الاستبصار نقله.

٧- التهذيب ٧- ١٤٢- ٦٣٠، والاستبصار ٣- ١١٣- ٣٩٩، والكافي ٥- ٢٧٤- ٢.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٥٧٤-٣-(١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ وَقَالَ لَمَّا بَأَسَ أَنْ تَشْتَرِيَ الزَّرْعَ وَالْقَصِيْلَ أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكُهُ إِنْ شِئْتِ حَتَّى يُسَيَّبَ ثُمَّ تَحْضُدُهُ وَإِنْ شِئْتِ أَنْ تَعْلِفَ دَابَّتَكَ قَصِيْمًا فَلَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَيَّبَ فَأَمَّا إِذَا اسْتَبْتَل (٢) فَلَا تَعْلِفُهُ (٣) رَأْسًا رَأْسًا فَإِنَّهُ فَسَادٌ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٥٧٥-٤-(٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمِيْرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَشْتَرِي الزَّرْعَ قَالَ إِذَا كَانَ قَدْرَ شَبْرِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٧٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٥٧٦-٥-(٦) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَشْتَرِ الزَّرْعَ مَا لَمْ يُسَيَّبْ فَإِذَا كُنْتَ تَشْتَرِي أَصْلَهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٧٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٥٧٧-٦-(٧) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعًا أَخْضَرَ فَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ حَتَّى تَحْضُدَهُ وَإِنْ شِئْتَ فَبِعْهُ حَشِيْشًا.

ص: ٢٣٥

١- التهذيب ٧-١٤٣-٦٣١، والاستبصار ٣-١١٣-٤٠٠.

٢- فى التهذيبن و الكافى سنبل.

٣- فى نسخه من الاستبصار فلا تقلعه (هامش المخطوط)، و فى الاستبصار فلا تقطعه.

٤- الكافى ٥-٢٧٤-٣.

٥- التهذيب ٧-١٤٤-٦٣٦، و الاستبصار ٣-١١٣-٤٠١.

٦- التهذيب ٧-١٤٤-٦٣٧، و الاستبصار ٣-١١٣-٤٠٢، و أورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ٣، و ذيله فى الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٧- التهذيب ٧-١٤٤-٦٣٩، و الاستبصار ٣-١١٢-٣٩٤.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٧٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٥٧٨-٧- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْقَصِيلِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَلَا يَقْصِدُهُ وَيَبْدُو لَهُ فِي تَرْكِهِ حَتَّى يَخْرُجَ سُئْبُهُ شَعِيرًا أَوْ حِنْطَةً وَقَدْ اشْتَرَاهُ مِنْ أَصْلِهِ (وَمَا كَانَ عَلَى أَرْبَابِهِ) (٢) مِنْ خَرَجٍ فَهُوَ عَلَى الْعَلَجِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ حِينَ اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ كَمَا هُوَ حَتَّى يَكُونَ سُئْبًا وَإِلَّا فَلَا يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ سُئْبًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ (٣)

وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٧٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٣٥٧٩-٨- (٥) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ هَبَانٌ فَعِيلٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَسِيمَةً (٦) وَنَفَقَتُهُ وَ لَهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٨٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٣٥٨٠-٩- (٨) وَيَسْنَادُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زَرْعِ بَيْعٍ وَهُوَ حَشِيشٌ ثُمَّ سَبَّلَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَالَ أَتْبَاعُ مِنْكَ مَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّرْعِ فَإِذَا اشْتَرَاهُ وَهُوَ حَشِيشٌ فَإِنْ شَاءَ أَعْفَاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَبَّصَ بِهِ.

ص: ٢٣٦

١- التهذيب ٧-١٤٢-٦٢٦، والاستبصار ٣-١٢٢-٣٩٦، والكافي ٥-٢٧٥-٦.

٢- في الكافي على أن ما به خراج (هامش المخطوط).

٣- الفقيه ٣-٢٣٤-٣٨٦٢.

٤- المقنع ١٣١.

٥- التهذيب ٧-١٤٢-٦٢٧، والاستبصار ٣-١١٣-٣٩٧، والكافي ٥-٢٧٥-٧.

٦- الطسق الخراج الذي يؤخذ على الزروع، انظر (الصحيح طسق- ٤-١٥١٧).

٧- الفقيه ٣-٢٣٧-٣٨٦٩.

٨- التهذيب ٧-١٤٢-٦٢٨، والاستبصار ٣-١١٣-٣٩٨.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (١)
وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٨١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٣٥٨١ - ١٠ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِيْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ أَشْتَرِي زَرْعَهُ فَيَلَّ أَنْ يَسْتَنْبِلَ وَهُوَ حَشِيْشٌ قَالَا لَمَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِقَصَبِ يَلِّ يَغْلِفُهُ الدَّوَابُّ ثُمَّ يَتْرُكُهُ إِنْ شَاءَ حَتَّى يُسْتَنْبِلَ.

١٢- بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الزَّرْعِ بِحِنْطِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَبِالْوَرِقِ وَبِيعِ الْأَرْضِ بِحِنْطِهِ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا

إشاره

(٣) ١٢ بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الزَّرْعِ بِحِنْطِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَبِالْوَرِقِ وَبِيعِ الْأَرْضِ بِحِنْطِهِ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٥٨٢ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَيْضًا أَنْ يَشْتَرِيَ زَرْعًا قَدْ سَبَّلَ وَبَلَغَ بِحِنْطِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٥٨٣ - ٢ - (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا جُرْبَانًا (٦) مَعْلُومَةً بِمَائِهِ كُرٌّ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ حَرَامٌ فَقُلْتُ جُعِلَتْ

ص: ٢٣٧

١- الكافي ٥- ٢٧٥- ٤.

٢- الفقيه ٣- ٢٣٦- ٣٨٦٦.

٣- الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث.

٤- التهذيب ٧- ١٤٢- ٦٢٩، والاستبصار ٣- ١١٢- ٣٩٥، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٧- ١٤٩- ٦٦١، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٦- الجربان جمع جريب، وهو مساحة للأرض كانت متعارفه عندهم (الصحيح جرب- ١- ٩٨).

فِدَاكَ فَإِنِّي أَشْتَرِي مِنْهُ الْأَرْضَ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَحِنْطِهِ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ (١).

وَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٢) وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرَّضَاعِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٥٨٤ - ٣ - (٤) وَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّرْعِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَجُلٌ زَرَعَ زَرْعاً مُسْلِماً كَانَ أَوْ مُعَاهِداً أَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي بَيْعِهِ لِنَقْلِهِ يَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ لِحَاجَتِهِ قَالَ يَشْتَرِيهِ بِالْوَرَقِ فَإِنَّ أَصْلَهُ طَعَامٌ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٨٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٥٨٥ - ٤ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَهُ يَعْغِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ زَارِعٍ مُسْلِماً أَوْ مُعَاهِداً فَأَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي بَيْعِهِ أَلَهُ ذَلِكَ قَالَ يَشْتَرِيهِ بِالْوَرَقِ فَإِنَّ أَصْلَهُ طَعَامٌ.

ص: ٢٣٨

١- الفقيه ٣- ٢٤٠- ٣٨٧٨.

٢- التهذيب ٧- ١٩٥- ٨٦٥.

٣- الكافي ٥- ٢٦٥- ٨.

٤- التهذيب ٧- ١٤٣- ٦٣٢.

٥- الكافي ٥- ٢٧٥- ٨.

٦- الفقيه ٣- ٢٤١- ٣٨٨١.

(١) ١٣ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرِهِ النَّخْلِ بِثَمَرٍ مِنْهُ وَهِيَ الْمُرَابِنَةُ وَلَا يَبْعُ الزَّرْعَ بِحَبِّ مِنْهُ وَهِيَ الْمُحَاقَلَةُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٥٨٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابِنَةِ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ أَنْ يُشْتَرَى حَمْلُ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ وَالزَّرْعُ بِالْحِنْطِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣) وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٥٨٧-٢- (٥) وَيَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابِنَةِ فَقَالَ الْمُحَاقَلَةُ النَّخْلُ بِالثَّمَرِ وَالْمُرَابِنَةُ بَيْعُ الشُّبْلِ بِالْحِنْطِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٥٨٨-٣- (٦) وَيَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ:

ص: ٢٣٩

١- الباب ١٣ فيه ٥ أحاديث.

٢- التهذيب ٧- ١٤٣- ٦٣٣.

٣- الكافي ٥- ٢٧٥- ٥.

٤- الاستبصار ٣- ٩١- ٣٠٨.

٥- التهذيب ٧- ١٤٣- ٦٣٥، و الاستبصار ٣- ٩١- ٣٠٩، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب عقد البيع و شروطه.

٦- التهذيب ٧- ١٤٩- ٦٦١، و أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا جُرْبَانًا مَعْلُومَةً بِمَائِهِ كَرَّ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ حَرَامٌ الْحَدِيثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (١) وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ (٢)

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٨٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٥٨٩-٤- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ مَنَاهِي النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ يَعْنِي بَيْعَ التَّمْرِ بِالزَّيْبِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: لَعَلَّ هَذَا التَّفْسِيرَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاهِ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ أَوْ يَكُونُ لِلْفِظِ مَعْنَيَانِ فَتَوَهُمَ إِرَادَهُ أَحَدِهِمَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٩٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٥٩٠-٥- (٥) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ بِأَسَانِيدٍ مُتَّصَةٍ لَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمُحَاقَلَةِ وَ الْمُرَابَنَةِ فَالْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ وَ هُوَ فِي سُئُلِهِ بِالْبُرِّ وَ الْمُرَابَنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ (٦) وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُعَايَرَةِ بَيْنَ التَّمَنِ

ص: ٢٤٠

١- التهذيب ٧- ١٩٥- ٨٦٥.

٢- مر في ذيل الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٣- الفقيه ٣- ٢٤٠- ٣٨٧٨.

٤- الفقيه ٤- ٧- ٤٩٦٨.

٥- معاني الأخبار ٢٧٧.

٦- تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب.

وَالْمُثْمَنُ كَمَا مَرَّ (١) ذَكَرَهُ الشَّيْخُ (٢) وَغَيْرُهُ (٣).

١٤- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا وَهِيَ النَّخْلَةُ تَكُونُ لِلْإِنْسَانِ فِي دَارِ آخَرَ

إشاره

(٤) ١٤ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا وَهِيَ النَّخْلَةُ تَكُونُ لِلْإِنْسَانِ فِي دَارِ آخَرَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٥٩١-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْعَرَايَا بِأَنْ تَشْتَرَى بِخَرْصِهَا تَمْرًا قَالَ وَالْعَرَايَا جَمْعُ عَرِيَّةٍ وَهِيَ النَّخْلَةُ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فِي دَارِ رَجُلٍ آخَرَ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٥٩٢-٢- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزُّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا وَاحِدَتُهَا عَرِيَّةٌ وَهِيَ النَّخْلَةُ الَّتِي يُعْرِبُهَا صَاحِبُهَا رَجُلًا مُحْتَاجًا وَالْإِعْرَاءُ أَنْ يَبْتَاعَ تِلْكَ النَّخْلَةَ مِنَ الْمُعْرَى بِتَمْرِ لِمَوْضِعٍ حَاجَتِهِ-

ص: ٢٤١

١- مر في عنوان الباب ٦ من هذه الأبواب.

٢- راجع الخلاف ١- ٥٤٦- ١٥٢، و المبسوط ٢- ١١٧.

٣- راجع المذهب ١- ٣٨٣، و المختلف ٣٧٨.

٤- الباب ١٤ فيه حديثان.

٥- التهذيب ٧- ١٤٣- ٦٣٤، و الاستبصار ٣- ٩١- ٣١١.

٦- الكافي ٥- ٢٧٥- ٩.

٧- معاني الأخبار ٢٧٧.

قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا بَعَثَ الْخُرَّاصَ قَالَ خَفُّوْا الْخُرَّاصَ فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ وَالْوَصِيَّةَ.

١٥- بَابُ جَوَازِ اسْتِثْنَاءِ الْبَائِعِ مِنَ الثَّمَرَةِ أَرْطَالًا مَعْلُومَةً أَوْ شَجَرَاتٍ مُعَيَّنَةً

إشاره

(١) ١٥ بَابُ جَوَازِ اسْتِثْنَاءِ الْبَائِعِ مِنَ الثَّمَرَةِ أَرْطَالًا مَعْلُومَةً أَوْ شَجَرَاتٍ مُعَيَّنَةً

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٩٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٥٩٣ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَاسِينَ نَادَاهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الثَّمَرَ ثُمَّ يَسْتَشْنِي كَيْلًا وَتَمْرًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَكَانَ مَوْلَى لَهُ عِنْدَهُ جَالِسًا فَقَالَ الْمَوْلَى إِنَّهُ لَيَبِيعُ وَيَسْتَشْنِي أَوْسَاقًا يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَ لَمْ يُنَكِرْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

ص: ٢٤٢

١- الباب ١٥ فيه حديث واحد.

٢- الفقيه ٣- ٢١١ - ٣٧٨٨.

٣- تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

١- بَابُ جَوَازِ الشَّرَاءِ مِنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذَّمِّ إِذَا أَقْرُوا لَهُمْ بِالرَّقِّ

إشاره

(١) ١ بَابُ جَوَازِ الشَّرَاءِ مِنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذَّمِّ إِذَا أَقْرُوا لَهُمْ بِالرَّقِّ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٥٩٤ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذَّمِّ - أَشْتَرِي مِنْهُمْ شَيْئًا فَقَالَ اشْتَرِ إِذَا أَقْرُوا لَهُمْ بِالرَّقِّ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ (٣) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٥٩٥ - ٢ - (٥) وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ

ص: ٢٤٣

١- الباب ١ فيه حديثان.

٢- الكافي ٥- ٢١١- ١٠ و التهذيب ٧- ٧٠- ٣٠٠.

٣- لم نعثر عليه في الكافي المطبوع.

٤- التهذيب ٧- ٧٠- ٣٠١.

٥- الكافي ٥- ٢١٠- ٧.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شِرَاءِ مَمْلُوكٍ (١) أَهْلِ الذَّمِّهِ - قَالَ إِذَا أَقْرَأُوا لَهُمْ بِذَلِكَ فَاشْتَرِ وَأَنْكِحْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ (٢)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ (٣)

وَكَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٢- بَابُ جَوَازِ ابْتِيَاعِ مَا يَسْبِيهِ الظَّالِمُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَمَا يُسْرِقُ مِنْهُمْ وَ لَوْ خَصِيًّا

إشاره

(٦) ٢ بَابُ جَوَازِ ابْتِيَاعِ مَا يَسْبِيهِ الظَّالِمُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَمَا يُسْرِقُ مِنْهُمْ وَ لَوْ خَصِيًّا

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٥٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٥٩٦-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ إِنَّ الرُّومَ - يَغْزُونَ عَلَى الصَّقَالِيهِ وَ الرُّومَ - (٨) فَيَسْرِقُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنَ الْجَوَارِي وَ الْعِلْمَانَ فَيَعْمِدُونَ إِلَى الْعِلْمَانَ فَيَخْصُونَهُمْ

ص: ٢٤٤

١- فى التهذيب مملوكى (هامش المخطوط) و كذلك الكافى.

٢- الفقيه ٣- ٢٢١- ٣٨١٨.

٣- التهذيب ٧- ٧٠- ٢٩٩.

٤- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٥٠ من أبواب جهاد العدو، و فى الباب ٢٨ من أبواب عقد البيع و شروطه.

٥- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و فى الباب ٢٩ من أبواب العتق.

٦- الباب ٢ فيه ٣ أحاديث.

٧- الكافى ٥- ٢١٠- ٩، و أورده عن التهذيب فى الحديث ٦ من الباب ٥٠ من أبواب جهاد العدو.

٨- ليس فى المصدر.

- ثُمَّ يَبْعَثُونَ بِهِمْ إِلَى بَغْدَادٍ إِلَى التُّجَّارِ فَمَا تَرَى فِي شِرَائِهِمْ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنََّّهُمْ قَدْ سُرِقُوا وَإِنَّمَا أَغَارُوا عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ إِنَّمَا أَخْرَجُوهُمْ مِنَ الشُّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٥٩٧-٢- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي شِرَاءِ الرُّومِيَّاتِ فَقَالَ اشْتَرِهِنَّ وَبِعْهُنَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٥٩٨-٣- (٣) وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعِدُوِّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ سَبِيِّ الدَّيْلَمِ يَسْرِقُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَيُغَيِّرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ بِلَا إِمَامٍ أَيْحُلُّ شِرَاؤُهُمْ قَالَ إِذَا أَقْرَأُوا لَهُمْ بِالْعُبُودِيَّةِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمُ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى (٤).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ (٥) وَغَيْرِهِ (٦).

ص: ٢٤٥

١- التهذيب ٦- ١٦٢- ٢٩٧.

٢- الكافي ٥- ٢١٠- ٦.

٣- الكافي ٥- ٢١٠- ٨، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب، و صدره عن التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٥٠ من أبواب جهاد العدو.

٤- التهذيب ٧- ٧٦- ٣٢٧.

٥- تقدم في الباب ٥٠ من أبواب جهاد العدو.

٦- تقدم في الحديث ٢٠ من الباب ٤ من أبواب الأنفال.

(١) ٣ بَابُ جَوَازِ الشَّرَاءِ مِنْ أَوْلَادِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَنِسَائِهِمْ دُونَ أَهْلِ الذَّمِّ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٥٩٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعَدُوِّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ الذَّمِّ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِوَلَدِهِ فَقَالَ هَذَا لَكَ أَطْعَمُهُ وَ هُوَ لَكَ عَبْدٌ فَقَالَ لَا تَتَّبِعْ حُرًّا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكَ وَ لَا مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٦٠٠-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ ابْنَتَهُ فَيَتَّخِذُهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَصَّهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (٥) بِأَهْلِ الْحَرْبِ لِمَا مَرَّ (٦).

ص: ٢٤٦

١- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٢١٠- ٨، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و في الحديث ٥ من الباب ٥٠ من أبواب جهاد العدو.

٣- التهذيب ٧- ٧٧- ٣٣١، و الاستبصار ٣- ٨٣- ٢٨٢.

٤- التهذيب ٨- ٢٠٠- ٧٠٥، التهذيب ٧- ٧٧- ٣٣٠، و الاستبصار ٣- ٨٣- ٢٨١.

٥- راجع روضه المتقين ٧- ١٠٤.

٦- مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٢٣٦٠١ - ٣ - (١) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ وَتَرَكَ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ يَشْتَرِي امْرَأَةً رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشُّرُكِ يَتَّخِذُهَا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ (٢) وَعَنْهُ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَيُّوبَ وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٤- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَمْلِكُ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنَاثِ بِالنَّسَبِ وَلَا بِالرِّضَاعِ وَمَنْ مَلَكَ إِخِيْدَاهُنَّ انْعَقَتْ عَلَيْهِ وَيَمْلِكُ مَنْ عَدَاهُنَّ سِوَى الْعُمُودِيِّنَ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ تَمْلِكُ مَنْ عَدَاهُمَا

إشاره

(٤) ٤ يَابُ أَنَّ الرَّجُلَ لَمَّا يَمْلِكُ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنَاثِ بِالنَّسَبِ وَلَا بِالرِّضَاعِ وَمَنْ مَلَكَ إِخِيْدَاهُنَّ انْعَقَتْ عَلَيْهِ وَيَمْلِكُ مَنْ عَدَاهُنَّ سِوَى الْعُمُودِيِّنَ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ تَمْلِكُ مَنْ عَدَاهُمَا

٢٣٦٠٢ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى (٦) عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبِيدِ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدِيَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بِنْتَ أُخِيهِ أَوْ بِنْتَ أُخْتِهِ وَذَكَرَ أَهْلَ هَيْدِهِ الْأَيَّهِ مِنَ النِّسَاءِ عَتَّقُوا جَمِيعًا وَيَمْلِكُ عَمَّهُ وَابْنُ أُخِيهِ وَابْنُ أُخْتِهِ وَالْخَالَ وَ لَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرِّضَاعِ وَلَا أُخْتَهُ وَلَا عَمَّتَهُ وَلَا خَالَتَهُ (٧) إِذَا مَلَكَ عَتَّقَنَّ

ص: ٢٤٧

١- التهذيب ٨- ٢٠٠- ٧٠٢.

٢- التهذيب ٧- ٧٧- ٣٢٩، والاستبصار ٣- ٨٣- ٢٨٠.

٣- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب، وفي الباب ٥٠ من أبواب جهاد العدو.

٤- الباب ٤ فيه ٦ أحاديث.

٥- التهذيب ٨- ٢٤٣- ٨٧٧.

٦- في المصدر زياده عن محمد بن عيسى.

٧- في المصدر زياده فانهن.

- وَقَالَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ وَقَالَ يَمْلِكُ الذَّكُورَ مَا خَلَا وَالْإِذَا أَوْ وَلَمَدًا وَلَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ رَحِمٍ مُحْرَمٍ قُلْتُ يَجْرِي فِي الرَّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يَجْرِي فِي الرَّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ.
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٦٠٣-٢- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٦٠٤-٣- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ ابْنَ جَارِيَّتِهَا فَقَالَ تُعْتَقُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٠٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٦٠٥-٤- (٥) وَ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ غُلَامٌ

ص: ٢٤٨

-
- ١- الفقيه ٣- ١١٣- ٣٤٣٥.
 - ٢- التهذيب ٨- ٢٤٣- ٨٧٩.
 - ٣- التهذيب ٨- ٢٤٣- ٨٧٨، و أوردته عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب العتق، و عن المقنع في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالرضاع.
 - ٤- الكافي ٦- ١٧٨- ٥.
 - ٥- التهذيب ٨- ٢٤٤- ٨٨١.
 - ٦- في المصدر أبي عتبه.

بِنِي وَبَيْنَهُ رِضَاعٌ يَحِلُّ لِي بَيْعُهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ مَمْلُوكٌ إِنْ شِئْتَ بَعْتَهُ وَ إِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَهُ وَ لَكِنْ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَبَوَيْهِ فَهُمَا حُرَّانِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٠٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٦٠٦ - ٥ - (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَسْمَعٍ كَرْدِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ امْرَأَةٌ لَهَا أُخْتُ مِنَ الرِّضَاعِ أَ تَبِيعُهَا قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنَّهَا لَا تَجِدُ مَا تُنْفِقُ عَلَيْهَا وَ لَا مَا تَكْسُوهَا قَالَ فَإِنْ بَلَغَ الشَّأْنُ ذَلِكَ فَتَنَعَّمْ إِذَا.

أقول: النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٠٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٦٠٧ - ٦ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي رَجُلٍ يَمْلِكُ ذَا رَحِمِهِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يَسْتَعْبِدَهُ قَالَ لَا يَصِلُحُ لَهُ بَيْعُهُ وَ لَا يَتَّخِذُهُ عَبْدًا وَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ أَخُوهُ فِي الدِّينِ وَ أَيُّهُمَا مَاتَ وَرَثَتُهُ صَاحِبُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُ.

أقول: هَذَا مَخْصُوصٌ بِبَنِي الرَّحِمِ الَّذِي يَنْعَتُقُ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ (٣) أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْعَتَقِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الرِّضَاعِ (٤) وَ فِي الْعَتَقِ (٥).

ص: ٢٤٩

١- التهذيب ٧-٨٣-٣٥٦.

٢- الفقيه ٣-١٣٥-٣٥٠، و أورده في الحديث ٥ من الباب ١٣ من أبواب العتق.

٣- مر في الحديثين ١، ٣ من هذا الباب.

٤- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٧ من ما يحرم بالرضاع.

٥- يأتي في الأبواب ٧، ٨، ٩، ١٣ من أبواب العتق، و في الباب ٨ من أبواب المضاربه.

٥- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الرِّقِيقِ إِذَا بَاعَ فِي الْأَسْوَاقِ أَوْ أَقَرَّ بِالرِّقِّ أَوْ ثَبَّتَ بِالْبَيْتِهِ وَ إِنْ ادَّعَى الْحُرِّيَّةَ بغيرِ بَيْتِهِ

إشاره

(١) ٥ بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الرِّقِيقِ إِذَا بَاعَ فِي الْأَسْوَاقِ أَوْ أَقَرَّ بِالرِّقِّ أَوْ ثَبَّتَ بِالْبَيْتِهِ وَ إِنْ ادَّعَى الْحُرِّيَّةَ بغيرِ بَيْتِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٦٠٨ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ ادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ وَ لَمْ يَأْتِ بَبَيْتِهِ عَلَى ذَلِكَ أَشْتَرِيهِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٦٠٩ - ٢ - (٤) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَذْخُلُ السُّوقَ وَ أُرِيدُ أَشْتَرِي جَارِيَةً فَتَقُولُ إِنِّي حُرَّةٌ فَقَالَ اشْتَرِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا بَيْتٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنِ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ (٥).

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ بْنِ دَرَّاجٍ (٦).

أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي الْعِتْقِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الْحُرِّيَّةَ حَتَّى يَثْبُتَ

ص: ٢٥٠

١- الباب ٥ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٧- ٧٤- ٣١٧، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٢٩ من أبواب العتق.

٣- الفقيه ٣- ٢٢٢- ٣٨٢٥.

٤- التهذيب ٧- ٧٤- ٣١٨.

٥- الفقيه ٣- ٢٢٢- ٣٨٢٤.

٦- الكافي ٥- ٢١١- ١٣.

الرَّقِّ (١) وَ لَا مَنَافَاهُ بَعْدَ الْقَيْدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ.

٦- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ اشْتَرَى رَأْسًا أَنْ يُغَيِّرَ اسْمَهُ وَ يُطْعِمَهُ شَيْئًا حُلُومًا وَ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَ يَسْتَوْثِقَ مِنَ الْعَهْدَةِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُرِيَهُ ثَمَنَهُ فِي الْمِيزَانِ أَوْ يَشْتَرِيَ ذَا عَيْبٍ

إشاره

(٢) ٦ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ اشْتَرَى رَأْسًا أَنْ يُغَيِّرَ اسْمَهُ وَ يُطْعِمَهُ شَيْئًا حُلُومًا وَ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَ يَسْتَوْثِقَ مِنَ الْعَهْدَةِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُرِيَهُ ثَمَنَهُ فِي الْمِيزَانِ أَوْ يَشْتَرِيَ ذَا عَيْبٍ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٦١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٦١٠-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٤) عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَ مَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تِجَارَةُ ابْنِكَ قَالَ التَّنْحُسُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِ شَيْئًا وَ لَا عَيْبًا (٥) وَ إِذَا اشْتَرَيْتَ رَأْسًا فَلَا يَرَيْنَ ثَمَنَهُ فِي كِفِّهِ الْمِيزَانِ فَمَا مِنْ رَأْسٍ يَرَى ثَمَنَهُ فِي كِفِّهِ الْمِيزَانِ فَأَفْلَحَ وَ إِذَا اشْتَرَيْتَ رَأْسًا فَغَيِّرِ اسْمَهُ وَ أَطْعِمَهُ شَيْئًا حُلُومًا إِذَا مَلَكَتُهُ وَ صَدَّقْ (٦) عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ.

ص: ٢٥١

١- يأتي في الباب ٢٩ من أبواب العتق. و في الباب ٣ من أبواب الإقرار، او يأتي ما يدل على حرمة بيع الحر في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب المهور، و في الباب ٢٠ من أبواب حد السرقة. و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب ما يكتب به.

٢- الباب ٦ فيه ٣ أحاديث.

٣- الكافي ٥- ٢١٢- ١٤.

٤- في التهذيب زياده عن رجل (هامش المخطوط).

٥- في التهذيب سيبا و لا- غيبا (هامش المخطوط). و السبيه المرأه تسبي (الصحيح سبي - ٦- ٢٣٧١) و فلا-ن غبي قليل الفطنه (الصحيح غبا- ٦- ٢٤٤٣).

٦- في نسخه و تصدق (هامش المخطوط).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦١١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٦١١-٢- (٢) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى ثَمَنِهِ وَهُوَ يُوزَنُ لَمْ يُفْلِحْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦١٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٦١٢-٣- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي يَا شَابُّ أَيِّ شَيْءٍ تَعَالَجُ فَقُلْتُ الرَّقِيقَ فَقَالَ أَوْصِيكَ بِوَصِيَّتِهِ فَاحْفَظْهَا لَا تَشْتَرِئَنَّ شَيْئًا وَلَا عَيْبًا وَاسْتَوْتِقُ مِنَ الْعُهُدَةِ.

٧- بَابُ حُكْمِ مَالِ الْمَمْلُوكِ إِذَا بَاعَ لِمَنْ هُوَ

إشاره

(٥) ٧ بَابُ حُكْمِ مَالِ الْمَمْلُوكِ إِذَا بَاعَ لِمَنْ هُوَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦١٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٦١٣-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكًا فَوَجَدَ لَهُ مَالًا قَالَ فَقَالَ الْمَالُ لِلْبَائِعِ إِنَّمَا بَاعَ نَفْسَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ مَا كَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٢٥٢

١- التهذيب ٧- ٧٠- ٣٠٢.

٢- الكافي ٥- ٢١٢- ١٥.

٣- التهذيب ٧- ٧١- ٣٠٣.

٤- الكافي ٥- ٢١٢- ١٨.

٥- الباب ٧ فيه ٥ أحاديث.

٦- الكافي ٥- ٢١٣- ٢.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٦١٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٦١٤-٢- (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَ لَهُ مَالٌ لِمَنْ مَالُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ عِلْمُ الْبَائِعِ أَنَّ لَهُ مَالًا فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمٌ فَهُوَ لِلْبَائِعِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ (٢)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣)

أَقُولُ: حَمَلَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ قَوْلَهُ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي عَلَى اشْتِرَاطِهِ لَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٦١٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٦١٥-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكًا وَ لَهُ مَالٌ قَالَ إِنْ كَانَ عِلْمٌ مَوْلَاهُ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِي وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٦١٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٦١٦-٤- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَ كَانَ لِلْعَبْدِ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص بِذَلِكَ.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا الْخَبْرَانِ مُتَّفَقَانِ وَ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ بَاعَ مَمْلُوكًا وَ اشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي مَالَهُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِي وَ مَتَى لَمْ يَشْتَرِطِ الْمُشْتَرِي مَالَهُ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ وَ مَتَى عِلْمٌ بِهِ الْبَائِعُ وَ لَمْ يَسْتَنْهِ عِنْدَ الْبَيْعِ فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِي.

ص: ٢٥٣

١- الكافي ٥- ٢١٣- ١.

٢- الفقيه ٣- ٢٢٠- ٣٨١٦.

٣- التهذيب ٧- ٧١- ٣٠٧.

٤- راجع المختلف ٣٨٠، و رياض المسائل ٥٦٣.

٥- الفقيه ٣- ١١٧- ٣٤٤٩، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب العتق.

٦- الفقيه ٣- ٢٢٠- ٣٨١٥.

٢٣٦١٧-٥- (١) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْقَطَّانِ عَنْ أَبِي تَوْبَةَ عَنْ مُضْعَبٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَ لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ.

٨- بَابُ حُكْمِ زِيَادَةِ مَالِ الْمَمْلُوكِ عَلَى تَمَنِّهِ وَ نَقْضَانِهِ عَنْهُ وَ بَيْعِ وَ لَدِ الزَّانَا وَ اللَّقِيطِ وَ ظُهُورِ الْعَيْبِ فِي الْحَيَوَانِ

إشاره

(٢) ٨ بَابُ حُكْمِ زِيَادَةِ مَالِ الْمَمْلُوكِ عَلَى تَمَنِّهِ وَ نَقْضَانِهِ عَنْهُ وَ بَيْعِ وَ لَدِ الزَّانَا وَ اللَّقِيطِ وَ ظُهُورِ الْعَيْبِ فِي الْحَيَوَانِ

٢٣٦١٨-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَ مَالَهُ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَيَكُونُ مَالُ الْمَمْلُوكِ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ (٤)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٥)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ لِمَا مَرَّ فِي الرَّبَا (٤) وَ الصَّرْفِ (٧) وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى وَقُوعِ الْجَمِيعِ عَلَى الْمَمْلُوكِ وَحْدَهُ

ص: ٢٥٤

١- أمالي الطوسي ١- ٣٩٧.

٢- الباب ٨ فيه حديث واحد.

٣- الفقيه ٣- ٢٢٠- ٣٨١٧.

٤- الكافي ٥- ٢١٣- ٣.

٥- التهذيب ٧- ٧١- ٣٠٥.

٦- مر في الحديثين ٢، ٤ من الباب ٤، و في الأبواب ٨، ٩، ١٤، ١٥، من أبواب الربا.

٧- مر في البابين ٤، ٦، ٧، من أبواب الصرف.

وَ كَوْنِ الْمَالِ مُشْتَرَطًا لِأَجْزَاءِ مِنَ الْمَبِيعِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِيْمَا يُكْتَسَبُ بِهِ (١) وَ مَا يَدُلُّ عَلَى الثَّلَاثِ فِي الْعُيُوبِ (٢).

٩- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ يَمْلِكُ فَاضِلَ الضَّرِيْبِهِ وَ أَرْشَ الْجَنَائِهِ وَ مَا وَهَبَ لَهُ وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ لَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى

اشاره

(٣) ٩ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ يَمْلِكُ فَاضِلَ الضَّرِيْبِهِ وَ أَرْشَ الْجَنَائِهِ وَ مَا وَهَبَ لَهُ وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ لَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٦١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٦١٩ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَ قَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرِيْبَهُ فَرَضَ هَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ رَضِيَ بِذَلِكَ (٥) فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِي تِجَارَتِهِ مَالًا سِوَى مَا كَانَ يُعْطَى مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرِيْبِهِ قَالَ فَقَالَ إِذَا أَدَى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اِكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَرِيْضَةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ فَإِذَا أَدَوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا قُلْتُ لَهُ فَلِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِمَّا اِكْتَسَبَ وَ يُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيْضَةِ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيْهَا إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ نَعَمْ وَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا مِمَّا كَانَ اِكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيْضَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ فَقَالَ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيْرَتَهُ وَ عَقْلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَرَثَتُهُ قُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

ص: ٢٥٥

١- تقدم في الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به.

٢- تقدم في الأبواب ٢، ٣، ٤، ٥ من أبواب العيوب.

٣- الباب ٩ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٦- ١٩٠- ١، و أورد صدره و ذيله في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ضمان الجريره.

٥- في المصدر زياده المولى و رضى بذلك المملوك.

- الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَقَالَ هَذَا سَائِبُهُ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ قُلْتُ فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَحَدَّثَهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَ يَكُونُ مَوْلَاهُ وَ بَرْتُهُ فَقَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرًّا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (١)

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٦٢٠ - ٢ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَمْلُوكٌ فِي يَدِهِ مَالٌ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لَا عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى سَيِّدِهِ وَ لَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الْمَالِ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ وَ لَا يَتِمُّكَ مِنَ التَّصْرِيفِ فِيهِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلُ نَفِيهِ عَنِ الْمَمْلُوكِ عَلَى نَفِي جَوَازِ التَّصْرِيفِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَإِنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيِهِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا مَضَى (٤) وَ يَأْتِي (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٢١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٦٢١ - ٣ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَهَبُ لِعَبْدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَيَقُولُ حَلَلْنِي مِنْ ضَرْبِي إِيَّاكَ وَ مِنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنِّي إِلَيْكَ وَ مِمَّا أَخَفْتُكَ وَ أَرْهَبْتُكَ فَيَحْلُلُهُ وَ يَجْعَلُهُ فِي

ص: ٢٥٦

١- الفقيه ٣- ١٢٦ - ٣٤٧٤.

٢- المقنع ١٦١.

٣- الكافي ٣- ٥٤٢ - ٥، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

٤- مضي في الحديث ١ من هذا الباب.

٥- يأتي في الحديث ٣ من هذا الباب.

٦- الفقيه ٣- ٢٣٢ - ٣٨٥٥، و أورد صدره و ذيله في الحديث ٦ من الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

حَلَّ رَغْبَةً فِيمَا أُعْطَاهُ ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَى بَعِيدٌ أَصَابَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي أُعْطَاهُ فِي مَوْضِعٍ قَدْ وَضَعَهَا فِيهِ الْعَبْدُ فَأَخَذَهَا الْمَوْلَى أَحْلَالَ هِيَ
فَقَالَ لَا فَقُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ الْعَبْدُ وَمَالُهُ لِمَوْلَاهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا ذَاكَ ثُمَّ قَالَ ع قُلْ لَهُ فَلْيُرِدَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ فَإِنَّهُ افْتَدَى بِهَا نَفْسَهُ مِنَ
الْعَبْدِ مَخَافَةَ الْعُقُوبَةِ وَالْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

١٠- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى أُمَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِبْرَؤُهَا بِحَيْضِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ وَهِيَ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ فَبِخَمْسِهِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكَذَا يَجِبُ
الِاسْتِبْرَاءُ عَلَى مَنْ أَرَادَ بَيْعَهَا

إشاره

(٤) ١٠ بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى أُمَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِبْرَؤُهَا بِحَيْضِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحِيضُ وَهِيَ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ فَبِخَمْسِهِ وَأَرْبَعِينَ
يَوْمًا وَكَذَا يَجِبُ الِاسْتِبْرَاءُ عَلَى مَنْ أَرَادَ بَيْعَهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٦٢٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا يَطُؤُهَا يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا قَالَ نَعَمْ

ص: ٢٥٧

١- التهذيب ٨- ٢٢٥- ٨٠٨.

٢- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ١، ٢ من الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

٣- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٤ من أبواب العتق، وما يدل على بعض المقصود في الباب
٧٨، وفي الحديث ١ من الباب ٧٩، وفي الباب ٨١ من أبواب الوصايا، وفي الباب ٦ من أبواب المكاتبه.

٤- الباب ١٠ فيه ٧ أحاديث.

٥- الكافي ٥- ٤٧٢- ٢.

- قُلْتُ جَارِيَهُ لَمْ تَحْضُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ أَتَاهَا فَلَا يُنْزَلُ عَلَيْهَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُ إِنْ كَانَ بِهَا حَبْلٌ قُلْتُ وَ فِي كَمْ يَسْتَبِينَ لَهُ قَالَ فِي خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (١) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٦٢٣-٢- (٣) وَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَمَالَ وَ قَمَالَ: فِي رَجُلٍ يَبِيعُ الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبِرَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٦٢٤-٣- (٤) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ قَالَ يَسْتَبِرُّ رَحِمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٦٢٥-٤- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ

ص: ٢٥٨

١- الفقيه ٣- ٤٤٦- ٤٥٤٧.

٢- الكافي ٥- ٤٧٢- ١.

٣- الكافي ٥- ٤٧٢- ٤، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٨، و صدره في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب نكاح الإماء.

٤- الكافي ٥- ٤٧٣- ٥.

٥- الكافي ٥- ٤٧٣- ٧، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و ذيله في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَمْ تَحِضْ قَالَ يَعْتَرِلُهَا شَهْرًا إِنْ كَانَتْ قَدْ مُسَّتَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْعَالِبِ مِنْ حُصُولِ الْحَيْضَةِ فِي الشَّهْرِ وَإِلَّا لَوَجَبَ اعْتَرِلُهَا خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا كَمَا مَرَّ (١) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ وَ الْإِسْتِبْرَاءِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا يَأْتِي (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٢٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٦٢٦-٥- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الْإِمَاءَ ثُمَّ يَأْتُونَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَشْتَبِرُوا هُنَّ فَأَوْلَيْكَ الزُّنَاهُ بِأَمْوَالِهِمْ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي (٤)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٦٢٧-٦- (٤) عَيْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: تُشْتَبَرُ الْأَمَةُ إِذَا اشْتَرَيْتَ بِحَيْضِهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِضُ فَبِخَمْسَةِ وَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٢٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٦٢٨-٧- (٧) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ

ص: ٢٥٩

١- مر في الحديثين ١، ٣ من هذا الباب.

٢- يأتي في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٣- الفقيه ٣- ٤٤٥- ٤٥٤٥، و أورده في الحديث ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الحديث ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٨- ٢١٢- ٧٥٩.

٦- قرب الإسناد ٦٤.

٧- قرب الإسناد ١١٣.

فَيَقَعُ عَلَيْهَا أَوْ يَصْلُحُ بَيْنَهَا مِنَ الْغَدِّ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالنِّسْبَةِ يَسْتَقِطُ اسْتِبْرَاطُهَا أَوْ يَكُونُ الْمُشْتَرِي ثِقَةً يَسْتَبْرِئُهَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (١).

١١- بَابُ سُقُوطِ الْإِسْتِبْرَاءِ عَنِ الصَّغِيرَةِ وَالْيَائِسَةِ وَمَنْ أَخْبَرَ الثَّقَةَ بِاسْتِبْرَائِهَا وَمَنْ اشْتَرِيَتْ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَّا زَمَانَ حَيْضِهَا

إشاره

(٢) ١١ بَابُ سُقُوطِ الْإِسْتِبْرَاءِ عَنِ الصَّغِيرَةِ وَالْيَائِسَةِ وَمَنْ أَخْبَرَ الثَّقَةَ بِاسْتِبْرَائِهَا وَمَنْ اشْتَرِيَتْ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَّا زَمَانَ حَيْضِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٦٢٩-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ (٤) عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع- الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَهِيَ لَمْ تَدْرِكْ أَوْ قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنَّ لَا يَسْتَبْرِئُهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٦٣٠-٢- (٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ إِنِّي لَمْ أَطَاهَا فَقَالَ إِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنَّ يَأْتِيهَا الْحَدِيثُ.

ص: ٢٦٠

١- يأتي في الباين ١٠، ١٨ من أبواب نكاح العبيد و الإمام.

٢- الباب ١١ فيه ٥ أحاديث.

٣- الكافي ٥- ٤٧٢- ٣، و أورده في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد و الإمام.

٤- «عن ابن أبي أيوب» ليس في المصدر.

٥- الكافي ٥- ٤٧٢- ٤، و أورده في الحديث ١ من الباب ٦، و ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب، و في الحديث

١ من الباب ١٨ من أبواب نكاح العبيد و الإمام.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٣١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٦٣١-٣- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع (٢) قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ ابْتِئَاعَ جَارِيَةً (٣) وَهِيَ طَاهِرَةٌ وَرَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا مُنْذُ طَهَّرْتُ قَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَمِينًا فَمَسَّهَا وَقَالَ إِنَّ الْأَمْرَ شَدِيدٌ فَإِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَأَعْلَمًا فَتَحَفَّظْ لَا تُنْزِلْ عَلَيْهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٦٣٢-٤- (٤) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ طَامِثٌ أَيْسَرْتَبْرِي رَحِمَهَا بِحَيْضِهِ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ قَالَ لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنْ اشْتَبَرَأَهَا بِحَيْضِهِ أُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلِهِ فَضْلًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٣٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٦٣٣-٥- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرَى الْجَارِيَةَ مِنَ الرَّجُلِ الْمَأْمُونِ فَيُخْبِرُنِي أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا مُنْذُ طَمِثَتْ عِنْدَهُ وَطَهَّرْتُ قَالَ لَيْسَ حَرَامًا أَنْ تَأْتِيَهَا حَتَّى تَسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضِهِ وَ لَكِنْ يَجُوزُ ذَلِكَ (٦) مَا دُونَ الْفَرْجِ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الْإِمَاءَ ثُمَّ يَأْتُونَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَهُنَّ فَأُولَئِكَ الزَّانَهُ بِأَمْوَالِهِمْ.

ص: ٢٦١

١- الكافي ٥-٤٧٣-٧، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٠، و بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

٢- في المصدر زياده عن الرجل يشتري الجارية و لم تحض؟ قال يعتزلها شهرا إن كانت قد مست.

٣- في المصدر قال أ رأيت إن ابتاعها.

٤- الكافي ٥-٤٧٣-٨، و أوردته عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

٥- الفقيه ٣-٤٤٥-٤٥٤٥، و أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٦- في المصدر لك.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ (١)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ (٢)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ (٤).

١٢- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْأُمِّ الَّتِي تُشْتَرَى وَهِيَ حَامِلٌ

إشاره

(٥) ١٢ بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْأُمِّ الَّتِي تُشْتَرَى وَهِيَ حَامِلٌ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٦٣٤-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُمِّ الَّتِي يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فَقَالَ سَيِّئٌ عَنْ ذَلِكَ أَبِي ع - فَقَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ (٧) وَ حَرَمَتْهَا أُخْرَى وَ أَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَ وُلْدِي فَقَالَ

ص: ٢٦٢

- ١- علل الشرائع ٥٠٣-١.
- ٢- التهذيب ٨-٢١٢-٧٥٩.
- ٣- مر في الحديثين ٢، ٣ من هذا الباب.
- ٤- يأتي في الباب ٣، و في الأحاديث ٣، ٤، ٦ من الباب ٦، و يأتي ما يدل على أن من اشترى أمه من امرأه لم يجب عليه استبراؤها بل يستحب، في الباب ٧ من أبواب النكاح العبيد و الإماء.
- ٥- الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث.
- ٦- الكافي ٥-٤٧٤-١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب نكاح العبيد.
- ٧- لعل الآية التي أحلتها قوله تعالى وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ [المؤمنون ٢٣-٥، ٦] و التي حرمتها قوله تعالى وَ أُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، [الطلاق ٦٥-٤]. و يأتي في النكاح أن في مثل هذا يكون إحداهما نسخت الأخرى، و أنه (عليه السلام) لم يبين ذلك للتقية، و أنه أشار الى البيان حيث نهى نفسه و ولده، و يفهم من مواضع كثيرة استعمالهم النسخ بمعنى التخصيص، فتدبر «منه ره».

الرَّجُلُ أَنَا أَرْجُو أَنْ أَنْتَهِيَ إِذَا نَهَيْتَ نَفْسَكَ وَوُلْدَكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٦٣٥ - ٢ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: فِي الْوَلِيدَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَضَعُ وَلَدَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٦٣٦ - ٣ - (٢) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حَامِلٌ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا قَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النُّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٣).

١٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْأَطْفَالِ وَ أُمَّهَاتِهِمْ بِالْبَيْعِ حَتَّى يَسْتَعْنُوا إِلَّا مَعَ التَّرَاضِي وَ حُكْمِ الْأَخْوَةِ

إشاره

(٤) ١٣ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْأَطْفَالِ وَ أُمَّهَاتِهِمْ بِالْبَيْعِ حَتَّى يَسْتَعْنُوا إِلَّا مَعَ التَّرَاضِي وَ حُكْمِ الْأَخْوَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٦٣٧ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ يَغْنَى عَيْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْغُلَامَ أَوْ الْجَارِيَةَ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ أَوْ أَبٌ أَوْ أُمٌّ بِمَضْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ قَالَ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِلَى

ص: ٢٦٣

١- الكافي ٥- ٤٧٥- ٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

٢- الكافي ٥- ٤٧٥- ٤، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٥، و ذيله في الحديث ٩ من الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

٣- يأتي في الباين ٥، ٨، و في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

٤- الباب ١٣ فيه ٥ أحاديث.

٥- الكافي ٥- ٢١٩- ٥، و أورده صدره عن التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به.

مِصْرٍ آخَرَ إِنْ كَانَ صَغِيرًا وَلَا يَشْتَرِيهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ أُمٌّ فَطَابَتْ نَفْسُهَا وَنَفْسُهُ فَاشْتَرِهِ إِنْ شِئْتَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ (١).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٦٣٨ - ٢ - (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِسَبْيٍ مِنَ الْيَمَنِ - فَلَمَّا بَلَغُوا الْجُحْفَةَ (٤) نَفَدَتْ نَفَقَاتُهُمْ فَبَاعُوا جَارِيَهُ مِنْ السَّبْيِ كَانَتْ أُمُّهَا مَعَهُمْ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ص سَمِعَ بُكَاءَهَا فَقَالَ مَا هَذِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ - احْتَجْنَا إِلَى نَفَقِهِ فَبَعْنَا ابْنَتَهَا فَبَعَثَ بِثَمَنِهَا فَأَتَى بِهَا وَقَالَ بِيَعُوهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَمْسِكُوهُمَا جَمِيعًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٣٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٦٣٩ - ٣ - (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ اشْتَرِيَتْ لَهُ جَارِيَةٌ مِنَ الْكُوفَةِ - قَالَ فَذَهَبَتْ لِتَقُومَ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَتْ يَا أُمَّةَ فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلَيْكَ أُمَّ قَالَتْ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهَا فَوَزِدَتْ وَقَالَ مَا أَمِنْتُ لَوْ حَبَسْتِيهَا أَنْ أَرَى فِي وُلْدِي مَا أَكْرَهُ.

ص: ٢٦٤

١- الفقيه ٣- ٢٢٣- ٣٨٢٧.

٢- التهذيب ٧- ٦٧- ٢٩٠.

٣- الكافي ٥- ٢١٨- ١، و التهذيب ٧- ٧٣- ٣١٤.

٤- الجحفة كانت قرية كبيرة على طريق المدينة من مكة، و هي ميقات أهل مصر و الشام إن لم يَمروا على المدينة (معجم البلدان ٢- ١١١).

٥- الفقيه ٣- ٢١٨- ٣٨١٠.

٦- الكافي ٥- ٢١٩- ٣.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو (١)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٤٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٦٤٠-٤-(٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَحْوَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٣) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٤١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٦٤١-٥-(٥) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَدِ اسْتَعْنَتْ عَنْ أَبْوَبِهَا فَلَا بَأْسَ.

١٤- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شُرِطَ فِي جَارِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا الرِّبْحُ دُونَ الْخُسْرَانِ وَحُكْمِ بَيْعِ الْآبِقِ

إشاره

(٦) ١٤ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شُرِطَ فِي جَارِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا الرِّبْحُ دُونَ الْخُسْرَانِ وَحُكْمِ بَيْعِ الْآبِقِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٦٤٢-١-(٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٢٦٥

١- التهذيب ٧-٧٣-٣١٣.

٢- الكافي ٥-٢١٨-٢.

٣- الفقيه ٣-٢١٩-٣٨١١.

٤- التهذيب ٧-٧٣-٣١٢.

٥- الكافي ٥-٢١٩-٤.

٦- الباب ١٤ فيه ٤ أحاديث.

٧- الكافي ٥-٢١٢-١٦، و أوردته في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب الشركه.

مُحَمَّدٌ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ شَارَكَ فِي جَارِيَةٍ لَهُ وَقَالَ إِنَّ رَبِحَنَا فِيهَا فَلَكَ نِصْفُ الرَّبْحِ وَإِنْ كَانَ وَضِعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقَالَ لَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا إِذَا طَابَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْجَارِيَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٦٤٣-٢- (٢) وَيَأْسَنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: فِي رَجُلٍ شَارَكَ رَجُلًا فِي جَارِيَةٍ فَقَالَ إِنَّ رِبْحَتَ فَلَمَكَ وَإِنْ وَضِعَتْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِمَذَلِكِ إِذَا كَانَتْ الْجَارِيَةُ لِلْقَائِلِ.

وَيَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٦٤٤-٣- (٤) وَيَأْسَنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مَوْسَى عَ عَنِ الرَّجُلِ أَتْبَاعَ مِنْهُ طَعَامًا أَوْ أَتْبَاعَ مِنْهُ مَتَاعًا عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْهُ وَضِعُهُ هَلْ يَشْتَقِيمُ هَذَا وَكَيْفَ يَشْتَقِيمُ وَحَدُّ ذَلِكَ قَالَ لَا يَنْبَغِي.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَهُوَ عَيْنٌ مَذْلُومَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٦٤٥-٤- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ رَجُلٌ يَدُلُّ الرَّجُلَ عَلَى السَّلْعَةِ

ص: ٢٦٦

١- التهذيب ٧-٧١-٣١٤.

٢- التهذيب ٧-٨١-٣٤٧، والاستبصار ٣-٨٣-٢٨٣.

٣- التهذيب ٧-٢٣٨-١٠٤٣.

٤- التهذيب ٧-٨١-٣٤٨، والاستبصار ٣-٨٤-٢٨٤، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب أحكام العقود.

٥- الفقيه ٣-٢٢٢-٣٨٢٣، وأورده عن التهذيب في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الشركه.

وَيَقُولُ اشْتَرَيْتَهَا وَ لِي نَصِيفُهَا فَيَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ يَنْقُذُ مِنْ مَالِهِ قَالَ لَهُ نِصْفُ الرِّبْحِ قُلْتُ فَإِنْ وُضِعَ لِحَقِّهِ مِنَ الوَضْعِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِ الوَضْعُ كَمَا يَأْخُذُ الرِّبْحَ.

أقول: هَذَا مَخْصُوصٌ بِصُورِهِ عَدَمِ الشَّرْطِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا (١) وَ تَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ بَيْعِ الْأَبْقِ فِي شَرَائِطِ الْبَيْعِ (٢).

١٥- بَابُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ عَدَمِ الْبَيْعِ وَ الْهَبَةِ وَ الْمِيرَاثِ فِي بَيْعِ الْجَارِيَةِ وَ حُكْمِ شِرَاءِ رَقِيقِ الْأَطْفَالِ مِنَ التَّقَةِ النَّاطِرِ مَعَ عَدَمِ الْوَصِيِّ

إشاره

(٣) ١٥ بَابُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ عَدَمِ الْبَيْعِ وَ الْهَبَةِ وَ الْمِيرَاثِ فِي بَيْعِ الْجَارِيَةِ وَ حُكْمِ شِرَاءِ رَقِيقِ الْأَطْفَالِ مِنَ التَّقَةِ النَّاطِرِ مَعَ عَدَمِ الْوَصِيِّ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٦٤٦ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّرْطِ فِي الْإِمَاءِ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُورَثُ وَ لَا تُوهَبُ فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ غَيْرَ الْمِيرَاثِ فَإِنَّهَا تُورَثُ وَ كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَهُوَ بَاطِلٌ (٥)

ص: ٢٦٧

١- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.

٢- تقدم في الباب ١١ من أبواب عقد البيع و شروطه.

٣- الباب ١٥ فيه حديثان.

٤- الكافي ٥- ٢١٢- ١٧، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب الشفعة.

٥- التهذيب ٧- ٦٧- ٢٨٩.

٢٣٦٤٧ - ٢ - (١) وَيَسْتِنَادُهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَشَرَطَ لِأَهْلِهَا أَنْ لَا يَبِيعَ وَلَا يَهَبَ قَالَ يَفِي بِذَلِكَ إِذَا شَرَطَ لَهُمْ.

وَيَسْتِنَادُهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعًا عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ وَزَادَ إِلَّا الْمِيرَاثَ (٢).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ (٣) وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي شَرَايِطِ الْبَيْعِ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

١٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْبَائِعُ عَبْدَيْنِ لِيُخْتَارَ أَيُّهُمَا شَاءَ فَأَبَقَ أَحَدُهُمَا

إشاره

(٦) ١٦ بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْبَائِعُ عَبْدَيْنِ لِيُخْتَارَ أَيُّهُمَا شَاءَ فَأَبَقَ أَحَدُهُمَا

٢٣٦٤٨ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا وَكَانَ عِنْدَهُ عَيْدَانِ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي أَذْهَبَ بِهِمَا فَاخْتَرَهُ أَيُّهُمَا شِئْتَ وَرُدَّ الْآخَرَ وَقَدْ قَبِضَ الْمَالَ وَذَهَبَ بِهِمَا الْمُشْتَرِي فَأَبَقَ أَحَدُهُمَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِيُرَدَّ الَّذِي عِنْدَهُ مِنْهُمَا وَيَقْبِضُ

ص: ٢٤٨

١- التهذيب ٧- ٢٥- ١٠٦.

٢- التهذيب ٧- ٣٧٣- ١٥٠٩.

٣- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.

٤- تقدم في الباب ١٦ من أبواب عقد البيع و شروطه.

٥- يأتي في الباب ٨٨ من أبواب الوصايا.

٦- الباب ١٦ فيه حديث واحد.

٧- الكافي ٥- ٢١٧- ١.

نِصْفَ الثَّمَنِ مِمَّا أُعْطِيَ مِنَ الْبَيْعِ (١) وَ يَذْهَبُ فِي طَلَبِ الْغُلَامِ فَإِنْ وَجَدَهُ اخْتَارَ أَيُّهُمَا شَاءَ وَ رَدَّ النِّصْفَ (٢) الَّذِي أَخَذَ وَ إِنْ لَمْ يَوْجَدْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَهُ لِلْبَائِعِ وَ نِصْفَهُ لِلْمُبْتَاعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣)

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَاشِمٍ) (٤) عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٥)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ نَحْوَهُ (٦) أَقُولُ: وَجَّهَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا بِوُقُوعِ الْبَيْعِ عَلَى نِصْفِ الْعَبْدَيْنِ (٧)

١٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ وَطِئَ أُمَّهُ لَهُ فِيهَا شَرِيكٌ وَ مَنْ اشْتَرَى أُمَّهُ فَوَطِئَهَا فَوَلَدَتْ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ

إشاره

(٨) ١٧ بَابُ حُكْمِ مَنْ وَطِئَ أُمَّهُ لَهُ فِيهَا شَرِيكٌ وَ مَنْ اشْتَرَى أُمَّهُ فَوَطِئَهَا فَوَلَدَتْ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٦٤٩-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ص: ٢٦٩

١- في الفقيه البائع (هامش المخطوط).

٢- في الفقيه الآخر (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ٧- ٧٢- ٣٠٨.

٤- في التهذيب إبراهيم بن هاشم.

٥- التهذيب ٧- ٨٢- ٣٥٤.

٦- الفقيه ٣- ١٤٨- ٣٥٤٣.

٧- راجع المختلف ٣٨٢.

٨- الباب ١٧ فيه حديث واحد.

٩- الكافي ٥- ٢١٧- ٢، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٢٢ من أبواب حدِّ الزنا، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب النكاح المحرم.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رِجَالٍ اشْتَرَكُوا فِي أُمَّهِ فَاتْتَمَّنُوا بَعْضَهُمْ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأُمَّةُ عِنْدَهُ فَوَطَّئَهَا قَالَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا مِنَ النَّقْدِ وَيُضْرَبُ بِقَدْرِ مَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا وَتُقَوَّمُ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ بِقِيَمِهِ وَيُلْزَمُهَا وَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتُرِيَ بِهِ الْجَارِيَةُ أُلْزِمَ ثَمَنُهَا الْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي قُوِّمَتْ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا أُلْزِمَ ذَلِكَ الثَّمَنَ وَهُوَ صَاحِبُهَا لِأَنَّهُ اسْتَفْرَشَهَا قُلْتُ فَإِنْ أَرَادَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ شِرَاءَهَا دُونَ الرَّجُلِ قَالَ ذَلِكَ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا حَتَّى تُسْتَبْرَأَ وَ لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِلَّا بِالْقِيَمَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَقَوْلُهُ وَ تُقَوَّمُ الْأُمَّةُ بِقِيَمِهِ وَيُلْزَمُ ثَمَنُهَا حَمَلَهُ أَكْثَرَ الْأَضْيَاحِ عَلَى أَنَّهُ أَحْبَلَهَا (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ (٤).

ص: ٢٧٠

١- التهذيب ٧-٧٢-٣٠٩.

٢- يأتي في الباب ٣ من أبواب الشركه، و في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و في الأحاديث ٢، ٧، ٨ من الباب ٢٢ من أبواب حد الزنا.

٣- راجع المختلف ٣٨٣، و المسالك ١-١٦٨، و شرائع الإسلام ٢-٦٠، و الإيضاح ١-٤٣٧.

٤- يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٧، و في الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

(١) ١٨ بَابُ حُكْمِ الْمَمْلُوكَيْنِ الْمَأْذُونِ لَهُمَا إِذَا اشْتَرَى كُلُّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مِنْ مَوْلَاهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٦٥٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ مُفَوَّضٍ إِلَيْهِمَا يَشْتَرِيَانِ وَيَبِيعَانِ بِأَمْوَالِهِمَا فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ فَخَرَجَ هَذَا يَعِيدُ إِلَى مَوْلَى هَذَا وَهَذَا إِلَى مَوْلَى هَذَا وَهُمَا فِي الْقُوَّةِ سَوَاءٌ فَاشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدَ وَذَهَبَ هَذَا فَاشْتَرَى مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدَ الْآخَرَ وَانْصَرَفَا إِلَى مَكَانِهِمَا وَتَشَبَّثَ كُلُّ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ وَقَالَ لَهُ أَنْتَ اشْتَرَيْتَكَ مِنْ سَيِّدِكَ قَالَ يُحْكَمُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقَا بِطَرِيقِ الطَّرِيقِ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَهُوَ الَّذِي سَبَقَ الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ وَإِنْ كَانَا سَوَاءً فَهُمَا رُدُّوا عَلَى مَوَالِيهِمَا جَاءَا سَوَاءً وَافْتَرَقَا سَوَاءً إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَبَقَ صَاحِبَهُ فَالسَّابِقُ هُوَ لَهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَرَّ بِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَهُمَا رُدُّوا عَلَى مَوَالِيهِمَا (٥)

ص: ٢٧١

١- الباب ١٨ فيه حديثان.

٢- الكافي ٥- ٢١٨- ٣.

٣- في التهذيبين أبي خديجه (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ٧- ٧٢- ٣١٠، والاستبصار ٣- ٨٢- ٢٧٩.

٥- الفقيه ٣- ١٨- ٣٢٤٧.

٢٣٦٥١-٢- (١) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ فِي رِوَايِهِ أُخْرَى إِذَا كَانَتْ الْمَسَافَةُ سَوَاءً يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ بِهِ كَانَ عَبْدُهُ. أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّهُ إِنْ اشْتَبَهَ السَّنْبُ أَوْ السَّابِقُ فَالْحُكْمُ الْقُرْعَةُ وَ إِنْ عَلِمَ الْإِقْتِرَانُ بَطَلَ الْعَقْدَانِ لِأَنَّ الْفَرْضَ شِرَاءُ كُلِّ مِنْهُمَا لِنَفْسِهِ.

١٩- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَأَلَ مَوْلَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ شَرَطَ لَهُ مَالًا لَزِمَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَ إِلَّا فَلَا

إشاره

(٢) ١٩ بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَأَلَ مَوْلَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ شَرَطَ لَهُ مَالًا لَزِمَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَ إِلَّا فَلَا

٢٣٦٥٢-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: قَالَ عَلَّامٌ سِنْدِيُّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنِّي كُنْتُ قُلْتُ لِمَوْلَايَ بَعْنِي بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنْ كَانَ لَكَ يَوْمَ شَرَطْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ شَيْءٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ شَيْءٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَبْدِ مَنْصُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤).

ص: ٢٧٢

١- الكافي ٥-٢١٨-٣، و التهذيب ٧-٧٣-٣١١.

٢- الباب ١٩ فيه حديثان.

٣- التهذيب ٧-٧٤-٣١٥، و أورده في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب العتق.

٤- الكافي ٥-٢١٩-٢.

٥- التهذيب ٧-٧٤-٣١٦.

٦- الكافي ٥-٢١٩-١.

٢٣٦٥٣-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَمْلُوكَ وَ يَشْتَرِي أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ شَرْطًا (٢) قَالَ يَجُوزُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٣).

٢٠- بَابُ جَوَازِ النَّظْرِ إِلَى وَجْهِ أُمِّهِ يُرِيدُ شِرَاءَهَا وَ سَاقِيهَا وَ مَحَاسِنَهَا دُونَ الْعَوْرَةِ وَ حُكْمِ الْمَسِي

إشاره

(٤) ٢٠ بَابُ جَوَازِ النَّظْرِ إِلَى وَجْهِ أُمِّهِ يُرِيدُ شِرَاءَهَا وَ سَاقِيهَا وَ مَحَاسِنَهَا دُونَ الْعَوْرَةِ وَ حُكْمِ الْمَسِي

٢٣٦٥٤-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَرِضُ الْأُمَّةَ لِيَشْتَرِيَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَحَاسِنِهَا وَ يَمَسَّهَا مَا لَمْ يَنْظُرْ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي النَّظْرَ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ (٦).

٢٣٦٥٥-٢- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْمُعَلَّى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٢٧٣

١- الفقيه ٣- ٢٢٠- ٣٨١٤.

٢- في التهذيب شيئا (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ٧- ٦٨- ٢٩١.

٤- الباب ٢٠ فيه ٤ أحاديث.

٥- التهذيب ٧- ٧٥- ٣٢١.

٦- الفقيه ٤- ٢٠- ٤٩٧٦.

٧- التهذيب ٧- ٢٣٦- ١٠٢٩.

إِنِّي اعْتَرَضْتُ جَوَارِيَ الْمَدِينَةِ - فَأَمَدَيْتُ فَقَالَ أَمَا لِمَنْ يُرِيدُ الشَّرَاءَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ أَمَا لِمَنْ لَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ فَإِنِّي أكرهه.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٦٥٦ - ٣ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَلَّبَ إِلَّا جَارِيَةً يُرِيدُ شِرَاءَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٦٥٧ - ٤ - (٢) عَنِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَارِيَةَ يَكْشِفُ عَنْ سَاقَيْهَا فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا.

٢١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ إِذَا طَلَبَ الْبَيْعَ أَوْ كَرِهَ مَوْلَاهُ

إشارة

(٣) ٢١ بَابُ اسْتِحْبَابِ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ إِذَا طَلَبَ الْبَيْعَ أَوْ كَرِهَ مَوْلَاهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٦٥٨ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ خَادِمٍ عِنْدَ قَوْمٍ لَهَا وَوَلَدٌ قَدْ بَلَغُوا وَوَلَدٌ لَمْ يَبْلُغُوا تَسْأَلُ الْخَادِمَ مَوَالِيهَا بَيْعَ وَوَلَدَهَا وَ يَسْأَلُ الْوَلَدَ ذَلِكَ أَوْ يَصْلُحُ أَنْ يُبَاعُوا أَوْ يَصْلُحَ بَيْعُهُمْ وَ إِنْ هِيَ لَمْ تَسْأَلْ ذَلِكَ وَ لَا هُمْ قَالَ إِذَا كَرِهَ الْمَمْلُوكُ صَاحِبَهُ فَبَيْعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

ص: ٢٧٤

١- التهذيب ٧- ٢٣٦ - ١٠٣٠.

٢- قرب الإسناد ٤٩.

٣- الباب ٢١ فيه حديث واحد.

٤- التهذيب ٧- ٧٦ - ٣٢٦.

٢٢- بَابُ أَنْ مَنْ شَارَكَ غَيْرَهُ فِي حَيَوَانٍ وَ شَرَطَ الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ بِمَالِهِ وَ لَمْ يُرِدِ الشَّرِيكَ ذَبْحَهُ كَانَ لَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا نَقَدَ لَا مَا شَرَطَ وَ أَنْ مَنْ بَاعَ وَ اسْتَشَنَى الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ كَانَ شَرِيكًا

اشاره

(١) ٢٢ بَابُ أَنْ مَنْ شَارَكَ غَيْرَهُ فِي حَيَوَانٍ وَ شَرَطَ الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ بِمَالِهِ وَ لَمْ يُرِدِ الشَّرِيكَ ذَبْحَهُ كَانَ لَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا نَقَدَ لَا مَا شَرَطَ وَ أَنْ مَنْ بَاعَ وَ اسْتَشَنَى الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ كَانَ شَرِيكًا بِقِيمَتِهِ ثُنْيَاهُ (٢) وَ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ جُزْءٍ مَشَاعٍ مِنَ الْحَيَوَانِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٦٥٩ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْعَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَهِدَ بَعِيرًا مَرِيضًا وَ هُوَ يُبَاعُ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَ أَشْرَكَ فِيهِ رَجُلًا بِدَرَاهِمَيْنِ بِالرَّأْسِ وَ الْجِلْدِ فَقَضَى أَنَّ الْبَعِيرَ بَرَأَ فَبَلَغَ ثَمَنَهُ (٤) دَنَانِيرًا قَالَ فَقَالَ لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمَيْنِ خُمْسُ مَا بَلَغَ فَإِنْ قَالَ أُرِيدُ الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ هَذَا الضَّرَارُ وَ قَدْ أُعْطِيَ حَقَّهُ إِذَا أُعْطِيَ الْخُمْسَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٦٦٠ - ٢ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلَانِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ بَعِيرًا وَ اسْتَشَنَى الْبَيْعَ (٧)

ص: ٢٧٥

١- الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث.

٢- الثنيا الاستثناء (الصحاح ثنى - ٦ - ٢٢٩٤).

٣- التهذيب ٧ - ٧٩ - ٣٤١، و الكافي ٥ - ٢٩٣ - ٤.

٤- في نسخه ثمانيه (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٧ - ٨٢ - ٣٥١.

٦- التهذيب ٧ - ٨١ - ٣٥٠.

٧- في الكافي البائع (هامش المخطوط). و البيع البائع (القاموس المحيط بيع - ٣ - ٨).

الرَّأْسِ أَوْ الْجِلْدِ ثُمَّ بَدَا لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهُ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي هُوَ شَرِيكَكَ فِي الْبَعِيرِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ وَالْجِلْدِ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١).

وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٦١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٦٦١-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (٣) عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَيَّ عَلِيُّ ع رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا بَاعَ الْآخَرَ بَعِيرًا وَاسْتَتْنَى الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ قَالَ هُوَ شَرِيكَهُ فِي الْبَعِيرِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ وَالْجِلْدِ.

أَقُولُ: وَ أَمَّا يَبِيعُ جُزْءٍ مُشَاعٍ مِنَ الْحَيَوَانِ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (٥) وَ فِي الشُّفْعَةِ (٦) وَ فِي الشُّرَكَهِ (٧) وَ غَيْرِهَا (٨).

ص: ٢٧٦

١- الكافي ٥- ٣٠٤- ١.

٢- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٤٣- ١٥٣.

٣- تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

٤- تقدم في الحديثين ١، ٢ من الباب ١٤، وفي الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الحديثين ٤، ٥ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الأحاديث ٢، ٣، ٤، ٧ من الباب ٧ من أبواب الشفعة.

٧- يأتي في الحديث ٢ من الباب ١، وفي الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الشركه.

٨- يأتي في الباب ١٨ من أبواب العتق، وفي الحديث ٢ و ٤ من الباب ٦ من أبواب الاستيلاء.

(١) ٢٣ بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى أُمَّه سُرِقَتْ مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ أَوْ غَيْرِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٦٦٢ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَسْكِينِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً سُرِقَتْ مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ قَالَ فَلْيُرَدَّهَا عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ وَ لَا يَقْرَبْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ مُوسِرًا قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنَّهُ مَاتَ وَ مَاتَ عَقِبُهُ قَالَ فَلْيَسْتَسْعِهَا (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٦٦٣ - ٢ - (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ جَارِيَةً ثُمَّ بَاعَهَا يَحِلُّ فَرُجْهَا لِمَنْ اشْتَرَاهَا قَالَ إِذَا أَنْبَأَهُمْ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَلَا يَحِلُّ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ فَلَا بَأْسَ. أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ٢٧٧

١- الباب ٢٣ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٧- ٨٣- ٣٥٥.

٣- استسعت العبد إذا سمحت له بالعمل ليحصل ثمن رقبته فيتحرر، انظر (الصحاح سعي - ٦ - ١٣٧٧).

٤- قرب الإسناد ١١٤، و أورده في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب عقد البيع، و نحوه عن المسائل في الحديث ٢ من الباب ٨٢ من أبواب نكاح العبيد و الإمام.

٥- يأتي في الباين ٨٢، ٨٨ من أبواب نكاح العبيد و الإمام.

٢٤- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ فِي تَمَنِ رَقَبَتِهَا خَاصَّةً مَعَ إِعْسَارِ مَوْلَاهَا أَوْ مَوْتِهِ وَ لَا مَالَ لَهُ سِوَاهَا وَ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ شَرَطَ لِلْبَائِعِ نِصْفَ رِبْحِهَا فَأَحْبَلَهَا فَلَا شَيْءَ لِلْبَائِعِ

إشارة

(١) ٢٤ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ فِي تَمَنِ رَقَبَتِهَا خَاصَّةً مَعَ إِعْسَارِ مَوْلَاهَا أَوْ مَوْتِهِ وَ لَا مَالَ لَهُ سِوَاهَا وَ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ شَرَطَ لِلْبَائِعِ نِصْفَ رِبْحِهَا فَأَحْبَلَهَا فَلَا شَيْءَ لِلْبَائِعِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٦٦٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ أَسْأَلُكَ قَالَ سَلْ قُلْتُ لِمَ بَاعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ قَالَ فِي فَكَاكَ رِقَابِهِنَّ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَمَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ تَمَنَّا وَ لَمْ يَدَعْ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ (٣) أَخَذَ وَلَدَهَا مِنْهَا فَبَيْعَتْ وَ أُدِّيَ تَمَنَّا قُلْتُ فَبَيْعَتْ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ دَيْنٍ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٦٦٥-٢- (٥) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ تُبَاعُ فِي الدَّيْنِ قَالَ نَعَمْ فِي تَمَنِ رَقَبَتِهَا.

ص: ٢٧٨

١- الباب ٢٤ فيه ٦ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ١٩٣- ٥، و التهذيب ٨- ٢٣٨- ٨٦٢ و أورده في الحديثين ١، ٢ من الباب ٢ من أبواب الاستيلاء.

٣- في المصدر عنها.

٤- الفقيه ٣- ١٣٩- ٣٥١٢.

٥- الكافي ٦- ١٩٢- ٢، و التهذيب ٨- ٢٣٨- ٨٥٩.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٦٦٦-٣-(١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ (٢) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ أُمُّهُ تَبَاعٌ وَتُورَثُ وَتُوَهَّبُ وَحَدُّهَا حَدُّ الْأُمِّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٣)

أَقُولُ: الْمُرَادُ تَبَاعٌ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا كَمَا مَرَّ (٤) أَوْ مَخْصُوصٌ بِالَّتِي مَاتَ وَلَدُهَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ (٥) وَ غَيْرُهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٦٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٦٦٧-٤-(٧) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطْوُهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَمَاتَ وَلَدُهَا قَالَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوهَا فِي الدِّينِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَوُؤِمَتْ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ نَصِيبِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٦٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٦٦٨-٥-(٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَضْرِيِّ عَنِ خِدَاشٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَإِنْ كَانَ وَلَدُهَا صَاحِبًا غَيْرًا أَنْتَظِرُ بِهِ حَتَّى يَكْبُرَ ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى قِيَمَتِهَا فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا بِيَعَتْ فِي الْمِيرَاثِ إِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٦٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٦٦٩-٦-(٩) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ

ص: ٢٧٩

١- الكافي ٦- ١٩١- ١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الاستيلاء.

٢- في المصدر زياده عن أبي جعفر (عليه السلام).

٣- الفقيه ٣- ١٣٨- ٣٥٠٧.

٤- مر في الحديثين ١، ٢ من هذا الباب.

٥- راجع الاستبصار ٤- ١١- ٣٤.

٦- راجع روضه المتقين ٦- ٣٤٧.

٧- الكافي ٦- ١٩٢- ٤، و أورد في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب الاستيلاء.

٨- التهذيب ٧- ٨٠- ٣٤٤، و أورد نحوه في ذيل الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب الاستيلاء.

٩- التهذيب ٧-٨٢-٣٥٢، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الشركه.

أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا اشْتَرَى ثَلَاثَ جَوَارٍ قَوْمَ كُلِّ وَاحِدَةٍ قِيمَةٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْمَبِيعِ جَعَلَهُنَّ بِثَمَنِ فَقَالَ الْبَيْعُ لَكَ عَلَيَّ نِصْفَ الرِّبْحِ فَبَاعَ جَارِيَتَيْنِ بِفَضْلِ عَلَى الْقِيمَةِ وَ أَحْبَلَ الثَّلَاثَةَ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ نِصْفَ الرِّبْحِ فِيمَا بَاعَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا أَحْبَلَ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِسْتِيلَادِ (١).

٢٥- بَابُ حُكْمِ الْمَأْذُونِ إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ لِيَشْتَرِيَ نَسَبَهُ وَ يُعْتَقَهَا وَ يَحُجَّ بِالْبَاقِي فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَ أَعْتَقَهُ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ الْبَاقِي فَحُجَّ ثُمَّ تَخَاصَمَ مَوْلَاهُ وَ مَوْلَى الْأَبِ وَ وَرَثَتُهُ الْأَمِيرِ

إشاره

(٢) ٢٥ بَابُ حُكْمِ الْمَأْذُونِ إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ لِيَشْتَرِيَ نَسَبَهُ وَ يُعْتَقَهَا وَ يَحُجَّ بِالْبَاقِي فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَ أَعْتَقَهُ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ الْبَاقِي فَحُجَّ ثُمَّ تَخَاصَمَ مَوْلَاهُ وَ مَوْلَى الْأَبِ وَ وَرَثَتُهُ الْأَمِيرِ كُلُّ يَقُولُ اشْتَرَى بِمَالِي

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٦٧٠ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَجْدُوبٍ عَنِ صَلَاحِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَشِيْمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ عَبْدِ الْقَوْمِ مِأْذُونٍ لَهُ فِي التَّجَارَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ اشْتَرِ بِهَا نَسَبَهُ وَ أَعْتَقَهَا عَنِّي وَ حُجَّ عَنِّي بِالْبَاقِي ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُ الْأَلْفِ فَانْطَلَقَ الْعَبْدُ فَاشْتَرَى أَبَاهُ فَأَعْتَقَهُ عَنِ الْمَيْتِ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ الْبَاقِي يَحُجُّ عَنِ الْمَيْتِ فَحُجَّ عَنْهُ وَ بَلَغَ ذَلِكَ مَوْلَى أَبِيهِ وَ مَوْلِيَهُ وَ وَرَثَتِهِ الْمَيْتِ جَمِيعًا فَاحْتَصَمُوا جَمِيعًا فِي الْأَلْفِ فَقَالَ مَوْلَى الْعَبْدِ (٤) الْمُعْتَقِ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا وَ قَالَ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا وَ قَالَ مَوْلَى الْعَبْدِ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَمَا الْحُجَّةُ فَقَدْ مَضَتْ

ص: ٢٨٠

١- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب الاستيلاء.

٢- الباب ٢٥ فيه حديث واحد.

٣- التهذيب ٧- ٢٣٤- ١٠٢٣.

٤- في نسخه موالى عتق العبد (هامش المخطوط).

بِمَا فِيهَا لَمَّا تَرُدُّ وَ أَمَّا الْمُعْتَقُ فَهُوَ رَدُّ فِي الرِّقِّ لِمَوَالِي أَبِيهِ وَ أَى الْفَرِيقَيْنِ بَعِيدُ أَهَامُوا الْبَيْتَةَ عَلَيَّ أَنَّهُ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَانَ لَهُ رِقًّا.

وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ مِثْلَهُ (١) وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ (٢)

أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَيَّ أَنَّ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْكَرُوا الْبَيْعَ (٣).

٢٦- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَقْرَبَ بَيْعَ عَبْدِهِ ثُمَّ مَاتَ فَاقْرَأَ الْعَبْدُ بِالْعَبُودِيَّةِ لِلْوَارِثِ

إشاره

(٤) ٢٦ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَقْرَبَ بَيْعَ عَبْدِهِ ثُمَّ مَاتَ فَاقْرَأَ الْعَبْدُ بِالْعَبُودِيَّةِ لِلْوَارِثِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٦٧١-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ لِعَمِّي غُلَامٌ فَأَبَقَ فَأَتَى الْأَنْبَارَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَمِّي ثُمَّ رَجَعَ فَقُلْتُ لَهُ مَا صَيَّرْتَهُ يَا عَمُّ فِي غُلَامِكَ قَالَ بَعَثْتُهُ فَمَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّ عَمِّي مَاتَ فَجَاءَ الْعُلَامُ فَقَالَ أَنَا غُلَامُ عَمِّكَ وَ قَدْ تَرَكَتُ عَمِّي أَوْلَادًا صِغَارًا وَ أَنَا وَصِيَّتُهُمْ فَقُلْتُ إِنَّ عَمِّي ذَكَرَ أَنَّهُ بَاعَكَ فَقَالَ إِنَّ عَمِّكَ كَانَ لَكَ مُضَارًا وَ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ لَكَ فَتَشَمَّتْ بِهِ وَ أَنَا وَ اللَّهُ غُلَامٌ بَيْنَهُ فَقَالَ صِدْقٌ عَمِّكَ وَ كَذَبٌ الْعُلَامُ فَأَخْرَجَهُ وَ لَا تَقْبَلُهُ.

ص: ٢٨١

١- التهذيب ٩- ٢٤٣- ٩٤٥.

٢- الكافي ٧- ٦٢- ٢٠.

٣- راجع المختلف ٣٨٥.

٤- الباب ٢٦ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ٧- ٢٣٧- ١٠٣٦.

١- بَابُ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْجِنْسِ وَالْوَصْفِ وَأَنَّهُ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَا يُمَكِّنُ ضَبْطَهُ بِالْوَصْفِ

إشاره

(١) ١ بَابُ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْجِنْسِ وَالْوَصْفِ وَأَنَّهُ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَا يُمَكِّنُ ضَبْطَهُ بِالْوَصْفِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٦٧٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ وَالْعَرْضَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٤) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ نَقَلَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص (٥).

ص: ٢٨٣

١- الباب ١ فيه ١٢ حديثا.

٢- الكافي ٥- ١٩٩- ١.

٣- التهذيب ٧- ٢٧- ١١٣.

٤- الكافي ٥- ١٩٩- ٣.

٥- التهذيب ٧- ٢٧- ١١٥.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٦٧٣-٢- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ فِي الْغَنَمِ الثُّثِيَانَ (٢) وَ الْجُدْعَانَ (٣) وَ غَيْرَ ذَلِكَ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٦٧٤-٣- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا بَيَّأَسَ بِالسَّلْمِ فِي الْحَيَوَانَ إِذَا وَصَفَتْ أَسْنَانَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٦٧٥-٤- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الْغَنَمِ ثُّثِيَانَ وَ جُدْعَانَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى قَالَ لَا بَأْسَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْأَكْسِيَةَ مِثْلَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الرَّغْفَرَانِ وَ الْغَنَمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ (٦)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٧).

ص: ٢٨٤

١- الكافي ٥- ٢٢١- ٩، و أورد صدره و ذيله في الحديث ٤ من الباب ٩ و نحو قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٢- الثنيان جمع ثني، و هو في الظلف و الحافر ابن السنه الثالثه، و في الخف ابن السنه السادسه (الصحيح ثنى - ٦- ٢٢٩٥).

٣- الجذعان جمع جذع، و هو أصغر من الثني و هو من ولد الشاه في السنه الثانيه، و من البقر و الحافر في السنه الثالثه، و من الإبل في السنه الخامسه. (الصحيح جذع- ٣- ١١٩٤).

٤- الكافي ٥- ٢٢٠- ٣.

٥- الكافي ٥- ٢٢١- ٨، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٦- الفقيه ٣- ٢٦٢- ٣٩٤٦.

٧- التهذيب ٧- ٣٢- ١٣٢، و الاستبصار ٣- ٧٤- ٢٤٨.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٧٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٦٧٦ - ٥ - (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يُسَلَّمُ فِي غَيْرِ نَحْلٍ وَلَا زَرْعٍ قَالَ يُسَمَّى شَيْئًا مُسَمًّى إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٧٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٦٧٧ - ٦ - (٣) وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَمَّا يَأْسُ بِالسَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا سَمَّيْتَ شَيْئًا مَعْلُومًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٧٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٦٧٨ - ٧ - (٤) وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ فَقَالَ أَشْنَانٌ مَعْلُومَةٌ وَأَشْنَانٌ مَعْدُودَةٌ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٧٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٣٦٧٩ - ٨ - (٥) وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٨٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٣٦٨٠ - ٩ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْخُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا سَمَّيْتَ الَّذِي يُسَلَّمُ فِيهِ فَوَصَفْتَهُ فَإِنْ

ص: ٢٨٥

-
- ١- الكافي ٥- ١٨٥- ٤، و أوردته في الحديث ٦ من الباب ٣، و صدره في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
 - ٢- التهذيب ٧- ٢٩- ١٢٣.
 - ٣- الكافي ٥- ٢٢٠- ٤.
 - ٤- الكافي ٥- ١٢٢- ١١.
 - ٥- الكافي ٥- ٢٢٠- ١، و أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
 - ٦- التهذيب ٧- ٤١- ١٧٤، و أوردته في الحديث ١٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

وَفَيْتُهُ وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِدَرَاهِمِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٨١ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٣٦٨١ - ١٠ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَا بَأَسَ بِالسَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ وَالْمَتَاعِ إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ وَالْعَرْضَ وَ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا وَصَفْتَ أَسْنَانَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٨٢ – رقم الحديث الباب: ١١]

٢٣٦٨٢ - ١١ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَا بَأَسَ بِالسَّلْمِ فِي الْفَاكِهَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٨٣ – رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٣٦٨٣ - ١٢ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَمَا بَأَسَ بِأَسْتِقْرَاضِ الْخُبْزِ وَ لَمَا يَأَسُ بِشَرَاءِ جِرَارِ الْمَاءِ وَ الرِّوَايَا وَ لَمَا بَأَسَ بِالْفُلْسِ بِالْفُلْسِيِّينَ وَ الْقَلْتَيْنِ (٥) بِالْقَلْتَيْنِ وَ لَمَا بَأَسَ بِالسَّلْفِ فِي الْفُلُوسِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٦) وَ خُصُوصًا (٧) وَ عَلَى جَوَازِ السَّلْفِ فِي الْحَرِيرِ وَ اللَّبَنِ وَ الْجُلُودِ وَ الْحَيَوَانِ وَ الرِّعْفَرَانِ وَ الرِّقِيقِ وَ الطَّعَامِ وَ الْعَلْفِ

ص: ٢٨٦

١- التهذيب ٧- ٤١- ١٧٥.

٢- الفقيه ٣- ٢٦٥- ٣٩٥٣.

٣- التهذيب ٧- ٤٤- ١٨٧.

٤- التهذيب ٧- ٢٣٨- ١٠٤١، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب الدين.

٥- «و القلتين» ليس في المصدر.

٦- يأتي في الأحاديث ١، ٥، ٦، من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الحديثين ٤، ٨ من الباب ٣، و في الأحاديث ١، ٣، ٨ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

وَ التَّمْرِ وَ التَّمْرِ وَ الصُّفْرِ وَ البَطِيخِ وَ العِنَبِ (١) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٢).

٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّلْفِ فِيْمَا لَا يَضْبُطُهُ الوُصْفُ كَاللَّحْمِ وَ رَوَايَا الْمَاءِ وَ حُكْمِ شِرَاءِ الْغَنَمِ وَ شَرْطِ الْإِبْدَالِ

إشاره

(٣) ٢ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّلْفِ فِيْمَا لَا يَضْبُطُهُ الوُصْفُ كَاللَّحْمِ وَ رَوَايَا الْمَاءِ وَ حُكْمِ شِرَاءِ الْغَنَمِ وَ شَرْطِ الْإِبْدَالِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٦٨٤-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ السَّلْفِ فِي اللَّحْمِ قَالَ لَا تَقْرَبْنَهُ فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً السَّمِينِ وَ مَرَّةً التَّائِي (٥) وَ مَرَّةً الْمَهْزُولَ اشْتَرَاهُ مُعَايَنَةً يَدًا بِيَدٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ السَّلْفِ فِي رَوَايَا الْمَاءِ فَقَالَ لَا تَقْرَبْنَهَا (٦) فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً نَاقِصَةً وَ مَرَّةً كَامِلَةً وَ لَكِنْ اشْتَرَاهَا مُعَايَنَةً فَهُوَ (٧) أَسْلَمَ لَكَ وَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ (٨)

ص: ٢٨٧

١- يأتى فى الأحاديث ٣، ٤، ٧، ٨ من الباب ٣، و فى الحديث ١ من الباب ٤، و فى الأحاديث ٣، ٤، ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٢- يأتى فى الباب ٧، و فى الحديث ١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب الصدقة، و فى الحديثين ١، ٣ من الباب ٧ من أبواب أحكام العقود، و فى الحديثين ١٩، ٢٠ من الباب ١ من أبواب بيع الثمار.

٣- الباب ٢ فيه حديثان.

٤- الكافي ٥-٢٢٢-١٢.

٥- التاوى الهالك (القاموس المحيط توى- ٤- ٣٠٩).

٦- "تقربنها" ليس فى الفقيه (هامش المخطوط).

٧- فى الفقيه فهذا (هامش المخطوط).

٨- التهذيب ٧-٤٥-١٩٣.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٦٨٥-٢- (٢) وَعَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَابِ الْحَلَابِ (٣) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مَائَةً شَاهٍ عَلَيَّ أَنْ يُبَدَلَ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا قَالَ لَا يَجُوزُ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الضَّبْطِ بِالْوَصْفِ (٤).

٣- بَابُ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْأَجْلِ الْمَضْبُوطِ فِي السَّلَمِ دُونَ مَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ كَالدِّيَّاسِ وَالْحَصَادِ

إشاره

(٥) ٣ بَابُ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْأَجْلِ الْمَضْبُوطِ فِي السَّلَمِ دُونَ مَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ كَالدِّيَّاسِ وَالْحَصَادِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٦٨٦-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صِهْمَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَلَا نَخْلٍ قَالَ يُسَمَّى كَثِيلًا مَعْلُومًا إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٦٨٧-٢- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ

ص: ٢٨٨

١- الفقيه ٣- ٢٦٣- ٣٩٤٨.

٢- الكافي ٥- ٢٢٣- ١.

٣- في المصدر محمد بن حباب الجلاب.

٤- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٣ فيه ٨ أحاديث.

٦- الفقيه ٣- ٢٥٩- ٣٩٣٦، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب، و ذيله في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الرهن.

٧- الكافي ٥- ٢٢٠- ٥.

الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَبَاهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا بِالسَّلَامِ فِي الْحَيَوَانِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٦٨٨-٣- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي أَسْنَانٍ مِنَ الْغَنَمِ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَيُعْطَى الرَّبَاعَ (٢) مَكَانَ الثَّيِّ فَقَالَ أَلَيْسَ يُسَلِّمُ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٨٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٦٨٩-٤- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ السَّلَامِ وَ هُوَ السَّلْفُ فِي الْحَرِيرِ وَ الْمَتَاعِ الَّذِي يُصْنَعُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنْتَ بِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٩٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٦٩٠-٥- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ كَثِيرًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَ لَا تُسَلِّمُهُ إِلَى دِيَّاسٍ وَ لَا إِلَى حَصَادٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٢٨٩

١- الكافي ٥- ٢٢٠- ٦، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٢- الرباع من الغنم في السنه الرابعه، و من البقر و الحافر في السنه الخامسه، و من الخف في السنه السابعه (الصحيح ربيع- ٣- ١٢١٤).

٣- الكافي ٥- ١٩٩- ٢.

٤- التهذيب ٧- ٢٧- ١١٤.

٥- الكافي ٥- ١٨٤- ١، و التهذيب ٧- ٢٧- ١١٦.

٦- الفقيه ٣- ٢٦٤- ٣٩٥٠.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٩١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٦٩١-٦- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ يُسَلِّمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَ لَا نَخْلٍ قَالَ يُسَمَّى شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٢) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٩٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٦٩٢-٧- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ اشْتَرَى الْجُلُودَ مِنَ الْقَصَابِ فَيُعْطِيهِ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ (٤)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ (٥)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَعْيِينِ الْأَجَلِ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَدِّدًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٩٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٣٦٩٣-٨- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْمِ وَ هُوَ السَّلْفُ فِي الْحَرِيرِ وَ الْمَتَاعِ الَّذِي يُضَعُّ فِي الْبَلَدِ

ص: ٢٩٠

١- الكافي ٥- ١٨٥- ٤، و أورده في الحديث ٥ من الباب ١، و صدره في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٧- ٢٩- ١٢٣.

٣- التهذيب ٧- ٢٨- ١٢٠.

٤- الكافي ٥- ٢٢١- ١٠.

٥- الفقيه ٣- ٢٦٠- ٣٩٤٠.

٦- التهذيب ٧- ٤١- ١٧٦.

الَّذِي أَنْتَ فِيهِ قَالِ نَعَمْ إِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَ سَأَلْتَهُ عَنِ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا وَصَفْتَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ عَنِ السَّلْفِ فِي الطَّعَامِ كَيْلًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢) ثُمَّ إِنَّ مَا تَقَدَّمَ (٣) مِنْ جَوَازِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ حَالًا لَا يُنَافِي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْأَجَلِ مَعَ إِرَادَةِ السَّلْفِ لَا مَعَ إِرَادَةِ الْحُلُولِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ.

٤- بَابُ جَوَازِ تَعَدُّدِ الْأَجَلِ بَأَنْ يُجْعَلَ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْمَبِيعِ أَجَلٌ

إشاره

(٤) ٤ بَابُ جَوَازِ تَعَدُّدِ الْأَجَلِ بَأَنْ يُجْعَلَ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْمَبِيعِ أَجَلٌ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٦٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٦٩٤ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادِ الْحَنَاطِ قَمَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْعَنَمُ يَحْلُبُهَا لَهَا أَلْبَانٌ كَثِيرَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَا تَقُولُ فِي شِرَاءِ الْخَمْسِمَائِهِ رِطْلٍ بَكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا يَأْخُذُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهُ أَرْطَالًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا يَشْتَرِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا وَ نَحْوِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ

ص: ٢٩١

١- تقدم في الأحاديث ٢، ٤، ٥، ٧، من الباب ١ من هذه الأبواب، و في الحديثين ١، ٣ من الباب ٧ من أبواب أحكام العقود.

٢- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥، و في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الباب ٧ من أبواب أحكام العقود.

٤- الباب ٤ فيه حديث واحد.

٥- الفقيه ٣- ٢٣٠ - ٣٨٥، و أورده عن التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب عقد البيع.

مُحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْخُمْسِمَائِهِ رِطْلٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْمِائَةِ رِطْلٍ (١).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٥- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ وُجُودِ الْمُسْلِمِ فِيهِ غَالِبًا عِنْدَ حُلُولِ الْأَجْلِ وَإِنْ كَانَ مَعْدُومًا وَقَتَ الْعَقْدِ

إشاره

(٤) ٥ بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ وُجُودِ الْمُسْلِمِ فِيهِ غَالِبًا عِنْدَ حُلُولِ الْأَجْلِ وَإِنْ كَانَ مَعْدُومًا وَقَتَ الْعَقْدِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٦٩٥ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصِحَّاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ ضَمِنَ الْبَيْعَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٦٩٦ - ٢ - (٧) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ بَاعَ بَيْعًا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ ضَمِنَ الْبَيْعَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٢٩٢

١- الكافي ٥- ٢٢٢- ١٣.

٢- تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥، و في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٥ فيه ٧ أحاديث.

٥- الكافي ٥- ٢٠٠- ٢.

٦- التهذيب ٧- ٢٧- ١١٧.

٧- الكافي ٥- ٢٠١- ٨.

٨- التهذيب ٧- ٢٨- ١١٨.

٢٣٦٩٧-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أَيْصِلُحُ لَهُ أَنْ يُسِيلِمَ فِي الطَّعَامِ عِنْدَ رَجُلٍ لَيْسَ (عِنْدَهُ زَرْعٌ وَ لَا طَعَامٌ) (٢) وَ لَا حَيَوَانٌ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلَ اشْتَرَاهُ فَوَفَّاهُ قَالَ إِذَا ضَمِنَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَيَّمِي فَلَمَّا بَأَسَ بِهِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ وَفَّانِي بَعْضًا وَ عَجَزَ عَنْ بَعْضٍ أَيْصِلُحُ (٣) لِي أَنْ آخُذَ بِالْبَاقِي رَأْسَ مَالِي قَالَ نَعَمْ مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ نَحْوَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ (٥)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٦).

٢٣٦٩٨-٤- (٧) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ مُعْتَبٌ - فَقَالَ بِأَبَابِ رَجُلَانِ فَقَالَ أَدْخِلْهُمَا فَمَدَخَلَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي رَجُلٌ قَصَابٌ وَ إِنِّي أَبِيعُ الْمُسُوكَ (٨) فَبَلَ أَن يُذْبَحَ (٩) الْغَنَمَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنْ انْشُبْهَا عَنْمَ أَرْضِ كَذَا وَ كَذَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ مِثْلَهُ (١٠).

ص: ٢٩٣

١- الكافي ٥- ١٨٥- ٣، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٢- ليس في الفقيه (هامش المخطوط).

٣- في الفقيه أ يجوز ذلك (هامش المخطوط).

٤- الفقيه ٣- ٢٦٤- ٣٩٥١.

٥- التهذيب ٧- ٤١- ١٧٢.

٦- التهذيب ٧- ٢٨- ١٢٢.

٧- الكافي ٥- ٢٠١- ٩، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب عقد البيع.

٨- المسوك جمع مسك، و هو الجلد (الصحاح مسك- ٤- ١٦٠٨).

٩- في التهذيب أذبح.

١٠- التهذيب ٧- ٢٨- ١١٩.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٦٩٩-٥- (١) وَيَسْنَدُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ الطَّعَامَ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَالًا وَ إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ لَا يُسَمَّى لَهُ أَجَلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعًا لَا يُوجَدُ مِثْلَ الْبَطِيخِ وَ الْعِنَبِ وَ شَبِهُهُ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ فَلَا يَتَّبَعِي شِرَاءَ ذَلِكَ حَالًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٧٠٠-٦- (٢) وَيَسْنَدُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَيْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ مَنٍّ صُفْرًا وَ لَيْسَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا وَفَى بِالْوِزْنِ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٠١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٧٠١-٧- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِزْرَحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ ضَمِنَ الْبَيْعَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ٢٩٤

١- التهذيب ٧- ٤٩- ٢١١، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب أحكام العقود.

٢- التهذيب ٧- ٤٤- ١٨٨، و أورد نحوه في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب أحكام العقود.

٣- الفقيه ٣- ٢٨٢- ٤٠٢٠.

٤- التهذيب ٧- ٤٤- ١٨٩.

٥- يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(١) ٦ بَابُ اشْتِرَاطِ تَقْدِيرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَنَحْوِهِمَا وَتَقْدِيرِ الثَّمَنِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٧٠٢ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّلْمِ فِي الطَّعَامِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٧٠٣ - ٢ - (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٥) عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ أَسْلَمَ دَرَاهِمَ فِي خَمْسِ مَخَاتِيمٍ (٦) مِنْ حِنْطِهِ أَوْ شَعِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَالرَّغْفَرَانِ يُسَلِّمُ فِيهِ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ مِثْلَهُ (٧)

ص: ٢٩٥

١- الباب ٦ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ١٨٥- ٢.

٣- التهذيب ٧- ٢٨- ١٢١.

٤- الكافي ٥- ١٨٦- ١٠، و أوردته بتمامه في الحديث ٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٥- في المصدر ابن أبي عمير، بدل (ابن محبوب).

٦- المخاتيم جمع مختوم، وهو الصاع (القاموس المحيط ختم- ٤- ١٠٤).

٧- التهذيب ٧- ٢٩- ١٢٤.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٧٠٤ - ٣ - (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَ لَا نَخْلٍ فَقَالَ تُسَمَّى كَيْلًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٣) وَفِي شَرَايِطِ الْبَيْعِ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٧- بَابُ جَوَازِ إِسْلَافِ الْعُرُوضِ الْمُخْتَلَفَةِ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ عَلَى كَرَاهِيهِ

إشاره

(٦) بَابُ جَوَازِ إِسْلَافِ الْعُرُوضِ الْمُخْتَلَفَةِ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ عَلَى كَرَاهِيهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٧٠٥ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ (٨) مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ وَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ (٩).

ص: ٢٩٦

١- الفقيه ٣- ٢٦٢- ٣٩٤٥.

٢- الفقيه ٣- ٢٥٩- ٣٩٣٦، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٣، و ذيله في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الرهن.

٣- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- تقدم في البابين ٤، ١٨ من أبواب عقد البيع و شروطه.

٥- يأتي في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٧ فيه ٣ أحاديث.

٧- التهذيب ٧- ٤٤- ١٩٢، و الاستبصار ٣- ٧٩- ٢٦٥.

٨- في الفقيه ٣- ٢٦٤- ٣٩٤٩ بسلف.

٩- الفقيه ٣- ٢٦٤- ٣٩٤٩.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٧٠٦-٢- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ (٢) رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا زَيْتًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمْنَاً قَالَ لَا يَصْلُحُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٧٠٧-٣- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِنْتِ إِيَّاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ إِسْلَافُ السَّمَنِ بِالزَّيْتِ وَ لَا الزَّيْتِ بِالسَّمَنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (٤)

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ (٥)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الرَّبَا (٧).

ص: ٢٩٧

-
- ١- التهذيب ٧-٩٧-٤١٤، والاستبصار ٣-٧٩-٢٦٤، و أورده في الحديث ٦ من الباب ١٣ من أبواب الربا.
 - ٢- في نسخه من الاستبصار في (هامش المخطوط).
 - ٣- التهذيب ٧-٤٣-١٨٥، والاستبصار ٣-٧٩-٢٦٣، و أورده في الحديث ١٠ من الباب ١٣ من أبواب الربا.
 - ٤- الفقيه ٣-٢٦٣-٣٩٤٧.
 - ٥- الكافي ٥-١٩٠-١٥.
 - ٦- التهذيب ٧-٩٧-٤١٥.
 - ٧- تقدم في الباب ١٣ من أبواب الربا.

(١) ٨ بَابُ حُكْمِ جَعْلِ مَا فِي الذَّمِّ ثَمَنًا فِي السَّلَفِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٧٠٨ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ أَنْ يَبِيعَهُ بِهَا طَعَامًا إِلَى أَحِبِّهِ فَأَمَرَ إِسْمَاعِيلُ يَسْأَلُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَعَادَ إِلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُ فَلَانًا فَسَأَلَكَ عَنْهَا فَقُلْتُ لَا بَأْسَ فَقَالَ مَا يَقُولُ فِيهَا مَنْ عِنْدَكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ فَاسْتَدُّ فَقَالَ لَا تَفْعَلْهُ فَإِنِّي أَوْهَمْتُ.

أَقُولُ: النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ هُنَا وَالِاعْتِدَارُ بِالْوَهْمِ وَجِهَةُ التَّقْيِينِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٧٠٩ - ٢ - (٣) وَ يَسْنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَبِيعُ الدَّيْنُ بِالذَّيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٥)

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ يَحْتَمِلُ الْكِرَاهَةَ وَ يَحْتَمِلُ اتِّحَادَ الْجِنْسِ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ بَيْعِ دَيْنٍ فِي ذِمَّةِ زَيْدٍ بِدَيْنٍ فِي ذِمَّةِ عَمْرٍو وَ غَيْرَ ذَلِكَ.

ص: ٢٩٨

١- الباب ٨ فيه ٣ أحاديث.

٢- التهذيب ٧- ٤٣- ١٨٦.

٣- التهذيب ٦- ١٨٩- ٤٠٠، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الدين. التهذيب ٦- ١٨٩- ٤٠٠، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الدين.

٤- في الكافي طلحه بن يزيد.

٥- الكافي ٥- ١٠٠- ١.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧١٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٧١٠-٣- (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسَيْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْمِ فِي الدِّينِ قَالَ إِذَا قَالَ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ كَذَا وَكَذَا بِكَذَا وَكَذَا فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّرْفِ (٢) وَغَيْرِهِ (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٩- بَابُ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الْمُسْلِمِ فِيهِ بَرِّيَادِهِ عَمَّا شَرِطَ وَنُقْصَانِ عَنْهُ إِذَا تَرَضِيَا وَطَابَتْ أَنْفُسُهُمَا

إشاره

(٥) ٩ بَابُ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الْمُسْلِمِ فِيهِ بَرِّيَادِهِ عَمَّا شَرِطَ وَنُقْصَانِ عَنْهُ إِذَا تَرَضِيَا وَطَابَتْ أَنْفُسُهُمَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧١١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٧١١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُشَلِّمُ فِي وَصْفِ (٧) أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ وَ لَوْنٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ يُعْطَى دُونَ شَرْطِهِ أَوْ فَوْقَهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَنْ طَيْبِهِ نَفْسٍ مِنْكَ وَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧١٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٧١٢-٢- (٨) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ

ص: ٢٩٩

١- قرب الإسناد ١١٣.

٢- تقدم في الباب ٤ من أبواب الصرف.

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ٥، و في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب أحكام العقود.

٤- يأتي في الباب ١٥ من أبواب الدين و القرض.

٥- الباب ٩ فيه ٨ أحاديث.

٦- الكافي ٥- ٢٢١- ٧، و التهذيب ٧- ٤٦- ٢٠٠.

٧- في التهذيب ٧- ٤٦- ٢٠٠ و صفا (هامش المخطوط).

٨- الكافي ٥- ٢٢٠- ١، و التهذيب ٧- ٤٦- ١٩٨، و أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب.

عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَيَوَانِ قَالِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أُسْلِمَ فِي
أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّقِيقِ فَأَعْطَاهُ دُونَ شَرْطِهِ وَفَوْقَهُ بِطَيْبِهِ نَفْسٍ مِنْهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ (١)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧١٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٧١٣-٣- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي أَسْنَانٍ
مِنَ الْغَنَمِ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَيُعْطَى الرَّبَاعَ (٤) مَكَانَ النَّبِيِّ فَقَالَ أَلَيْسَ يُسَلِّمُ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ
لَا بَأْسَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٥)

وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧١٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٧١٤-٤- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ
رَجُلٍ أَسْلَفَ فِي وَصْفِ أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ وَغَيْرِ مَعْلُومَةٍ ثُمَّ يُعْطَى دُونَ شَرْطِهِ قَالَ إِذَا كَانَ بِطَيْبِهِ نَفْسٍ مِنْكَ وَمِنْهُ فَلَا بَأْسَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ
وَلَا يَأْخُذُ دُونَ

ص: ٣٠٠

١- التهذيب ٧- ٤٢- ١٧٧.

٢- الفقيه ٣- ٢٤١- ٣٩٤٣.

٣- الكافي ٥- ٢٢٠- ٦، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- في التهذيب جذاعا (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٧- ٤٦- ١٩٩.

٦- الكافي ٥- ٢٢١- ٩، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ١، و ذيله في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

شَرَطَهُ إِلَّا بِطَيْبِهِ نَفْسٍ صَاحِبِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧١٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٧١٥-٥- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ أَخِي يَخْتَلِفُ إِلَى الْجَبَلِ يَجْلِبُ الْغَنَمَ فَيَسْلِمُ فِي الْغَنَمِ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَيُعْطَى الرَّبَاعَ مَكَانَ الثَّنِيِّ فَقَالَ لَهُ أَوْ بِطَيْبِهِ نَفْسٍ مِنْ صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧١٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٧١٦-٦- (٢) وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ إِنَّ لِي أَخًا يُسَلِّفُ فِي (٣) الْغَنَمِ فِي الْجَبَلِ فَيُعْطَى السَّنَّ مَكَانَ السَّنِّ فَقَالَ أَلَيْسَ بِطَيْبِهِ نَفْسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧١٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٧١٧-٧- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَ (٥) عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ جُلَّةٌ (٦) مِنْ بُشَيْرٍ فَأَخَذَ مِنْهُ جُلَّةً مِنْ رُطْبٍ مَكَانَهَا وَهِيَ أَقَلُّ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ قُلْتُ: فَيَكُونُ لِي جُلَّةً مِنْ بُشَيْرٍ فَأَخَذَ مَكَانَهَا جُلَّةً مِنْ تَمْرٍ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَكُمَا.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ

ص: ٣٠١

١- الكافي ٥- ٢٢٢- ١٤.

٢- الكافي ٦- ٢٤١- ١٧، وعلق المصنّف هنا هذا في الذبائح (بخطه).

٣- كذا في الأصل بخط المصنّف، وكتب فوق (في) «من» بخط آخر.

٤- الفقيه ٣- ٢٥٩- ٣٩٣٥، وأورد قطعه منه في الحديث ١٦ من الباب ١١، وأخرى في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٥- في موضعي التهذيب. أبو عبد الله (عليه السلام).

٦- الجله وعاء التمر (الصحيح جلد ٤- ١٦٥٨).

عَنْ (١) عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبٍ مِثْلَهُ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ يَسِّنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأشْعَرِيِّ مِثْلَهُ (٣) وَ يَسِّنَادِهِ عَنْ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧١٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٣٧١٨ - ٨ - (٥) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ فِي وَصْفِ أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ وَ لَوْ أَنَّ مَعْلُومٍ ثُمَّ يُعْطَى فَوْقَ شَرْطِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَلَى طَيْبِهِ نَفْسٍ مِنْكَ وَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّرْفِ (٦) وَ فِي الصَّدَقَةِ (٧) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٩).

١٠- بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْمَتَاعِ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَ الْحَوَالِهِ بِهِ

اشاره

(١٠) ١٠ بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْمَتَاعِ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَ الْحَوَالِهِ بِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٧١٩ - ١ - (١١) مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ يَسِّنَادِهِ عَنْ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

ص: ٣٠٢

١- في نسخه من التهذيب و ... (هامش المخطوط).

٢- الكافي ٥- ٢٥٤- ٧.

٣- التهذيب ٦- ٢٠١- ٤٥١.

٤- التهذيب ٦- ٢٠٢- ٤٥٥.

٥- التهذيب ٧- ٤١- ١٧٣.

٦- تقدم في الباب ١٢ من أبواب الصرف.

٧- تقدم في الباب ٣٠ من أبواب الصدقه.

٨- تقدم في الباب ١٨ من أبواب الربا.

٩- يأتي في البابين ٢٠، ٣٢ من أبواب الدين.

١٠- الباب ١٠ فيه حديثان.

١١- التهذيب ٧- ٣٥- ١٤٧، و أورده عن الفقيه في الحديث ١، و عن التهذيب في الحديث ١٢ من الباب ١٦ من أبواب أحكام

العقود.

صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَزِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعًا فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ إِلَّا أَنْ تُؤَلِّيَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَبِعْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٧٢٠-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كُرٌّ مِنْ طَعَامٍ فَاشْتَرَى كُرًّا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ لِلرَّجُلِ انْطَلِقْ فَاسْتَوْفِ كُرَّكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ (٢).

١١- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّرَ وَجُودَ الْمُسْلِمِ فِيهِ عِنْدَ الْحُلُولِ كَانَ لَهُ الْفَسْخُ وَ أَخَذَ رَأْسَ الْمَالِ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَهُ وَ رَأْسَ مَالِ الْبَاقِي وَ حُكْمِ أَخْذِ قِيَمَتِهِ بِسِعْرِ الْوَقْتِ

إشاره

(٣) ١١ بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّرَ وَجُودَ الْمُسْلِمِ فِيهِ عِنْدَ الْحُلُولِ كَانَ لَهُ الْفَسْخُ وَ أَخَذَ رَأْسَ الْمَالِ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَهُ وَ رَأْسَ مَالِ الْبَاقِي وَ حُكْمِ أَخْذِ قِيَمَتِهِ بِسِعْرِ الْوَقْتِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٧٢١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الْغَنَمِ ثُبْيَانَ وَ جُدَعَانَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَى أَجْلِ مُسَيِّمَى قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْغَنَمُ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ أَنْ

ص: ٣٠٣

١- الكافي ٥- ١٧٩- ٥، و أورده عن الفقيه و التهذيب في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود.

٢- تقدم في الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود.

٣- الباب ١١ فيه ١٧ حديثا.

٤- الكافي ٥- ٢٢١- ٨.

يَأْخُذُ صَاحِبُ الْغَنَمِ نِصْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ ثُلُثَيْهَا وَيَأْخُذُ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ وَيَأْخُذُونَ دُونَ شَرْطِهِمْ (١) وَلَا يَأْخُذُونَ فَوْقَ شَرْطِهِمْ وَالْأَكْسِيَةَ أَيْضًا مِثْلَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْعَفَرَانِ وَالْغَنَمِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (٢)

وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ (٣)

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٧٢٢ - ٢ - (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الطَّعَامِ إِلَى أَنْ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَوْفَانِي بَعْضًا وَعَجَزَ عَنْ بَعْضٍ أَيْضًا أَنْ آخُذَ بِالْبَاقِي رَأْسَ مَالِي قَالَ نَعَمْ مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٧٢٣ - ٣ - (٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سَيْدِ لَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الزَّرْعِ فَيَأْخُذُ بَعْضَ طَعَامِهِ وَيَبْقَى بَعْضٌ لَا يَجِدُ وَفَاءَهُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ رَأْسَ مَالِهِ قَالَ يَأْخُذُهُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ الْحَدِيثُ.

ص: ٣٠٤

١- في التهذيب شروطهم (هامش المخطوط).

٢- مر في الحديث ٤ من الباب ١.

٣- الكافي ٥ - ٢٢١ - ٩.

٤- الكافي ٥ - ١٨٥ - ٣، و أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٧ - ٢٨ - ١٢٢.

٦- الكافي ٥ - ١٨٥ - ٤ و أورد ذيله في الحديث، ٥ من الباب ١، و في الحديث ٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٧٢٤-٤- (١) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَبِيعُ مَا قَبِضَ مِنَ الطَّعَامِ فَيُضَعِفُ قَالَ وَ إِنْ فَعَلَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٧٢٥-٥- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيْبَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ الدَّرَاهِمَ فِي الطَّعَامِ إِلَى أَجْلِ فَيَحِلُّ الطَّعَامُ فَيَقُولُ لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ وَ لَكِنْ أَنْظِرْ مَا قِيمَتُهُ فَخُذْ مِنِّي ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٧٢٦-٦- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَشْلَفَ رَجُلًا دَرَاهِمَ بِحِنْطِهِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ الْأَجَلَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَ وَجَدَ عِنْدَهُ دَوَابَّ وَ مَتَاعاً وَ رَقِيقاً يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عُرْوِضِهِ تِلْكَ بِطَعَامِهِ قَالَ نَعَمْ يُسَمَّى كَذَا وَ كَذَا بِكَذَا وَ كَذَا صَاعاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٧٢٧-٧- (٧) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

ص: ٣٠٥

١- التهذيب ٧- ٢٩- ١٢٣.

٢- الكافي ٥- ١٨٥- ٦.

٣- التهذيب ٧- ٣٠- ١٢٧، و الاستبصار ٣- ٧٥- ٢٥٢.

٤- الكافي ٥- ١٨٦- ٧.

٥- الفقيه ٣- ٢٦٠- ٣٩٣٩.

٦- التهذيب ٧- ٣١- ١٣٠، و الاستبصار ٣- ٧٦- ٢٥٤.

٧- الكافي ٥- ١٨٦- ١٠، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ دَرَاهِمَهُ (١) فِي خَمْسَةِ مَخَاتِيمٍ مِنْ حِنْطِهِ أَوْ شَعِيرٍ إِلَى أَجْلِ مُسَيِّمِي وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْضِيَهُ جَمِيعَ الَّذِي لَهُ إِذَا حَلَّ فَسَأَلَ صَاحِبَ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ الطَّعَامِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَيَأْخُذَ رَأْسَ مَالٍ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ دَرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ وَالزُّعْفَرَانُ يُسَلِّمُ فِيهِ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ فِي عَشْرِينَ مِثْقَالًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الزُّعْفَرَانُ أَنْ يُعْطِيَهُ جَمِيعَ مَالِهِ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ حَقِّهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ ثُلُثَيْهِ وَيَأْخُذَ رَأْسَ مَالٍ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ (٢).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٢٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٣٧٢٨ - ٨ - (٥) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٦) عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ الرَّجُلُ يُسَلِّفُنِي فِي الطَّعَامِ فَيَجِيءُ الْوَقْتُ وَلَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ أُعْطِيَهُ بِقِيَمَتِهِ دَرَاهِمَ قَالَ نَعَمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٣٠٦

١- في نسخه دراهم (هامش المخطوط).

٢- في الفقيه زياده دراهم (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ٧- ٢٩- ١٢٤.

٤- الفقيه ٣- ٢٦٢- ٣٩٤٥.

٥- الكافي ٥- ١٨٧- ١٢.

٦- هكذا في الكافي، و ليس قبله سند يبنى عليه، و الظاهر أن روايته عن سهل بن زياد بالواسطة و هي عده من أصحابنا «منه».

٧- التهذيب ٧- ٣٠- ١٢٨، و الاستبصار ٣- ٧٥- ٢٥٣.

٢٣٧٢٩-٩- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا وَرِقًا فِي وَصِيفٍ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ لَا نَجِدُ لَكَ وَصِيفًا خُذْ مِنِّي قِيَمَةَ وَصِيفِكَ الْيَوْمَ وَرِقًا قَالَ فَقَالَ لَا يَأْخُذُ إِلَّا وَصِيفُهُ أَوْ وَرِقَهُ الَّذِي أُعْطَاهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَا يَزِدَادُ عَلَيْهِ شَيْئًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ (٢).

أَقُولُ: يُمَكِّنُ حَمْلُ هَذَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَكَرَاهَةِ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَيُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى حُصُولِ الْفَسْخِ.

٢٣٧٣٠-١٠- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ (٤) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَامًا بِدَرَاهِمٍ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْأَجَلَ تَفَاضَاهُ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ خُذْ مِنِّي طَعَامًا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا لَهُ دَرَاهِمُهُ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ وَغُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ (٥).

ص: ٣٠٧

١- الكافي ٥- ٢٢٠- ٢.

٢- التهذيب ٧- ٣٢- ١٣٣، و الاستبصار ٣- ٧٥- ٢٤٩.

٣- الفقيه ٣- ٢٦٢- ٣٩٤٤.

٤- حديث يعقوب مؤيد للمطلوب «منه قده».

٥- الكافي ٥- ١٨٦- ٨.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٣١ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٣٧٣١-١١- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ تَمْرٌ أَوْ حِنْطَةٌ أَوْ شَعِيرٌ أَوْ قُطْنٌ فَلَمَّا تَقَاضَاهُ قَالَ خُذْ بِقِيمِهِ مِائَةَ لَمَكٍ عِنْدِي دَرَاهِمٌ أَمْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَكَتَبَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ ذَكَرْتُ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٣٧٣٢-١٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى آخَرَ تَمْرٌ أَوْ شَعِيرٌ أَوْ حِنْطَةٌ أَمْ يَأْخُذُ بِقِيمَتِهِ دَرَاهِمًا قَالَ إِذَا قَوْمُهُ دَرَاهِمًا فَسَدَ لِأَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي يَشْتَرِي (٥) بِهِ دَرَاهِمًا فَلَا يَصِلُحُ دَرَاهِمًا بِدَرَاهِمًا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى عَبْدَهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمًا عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمًا أَمْ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٣٣ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٣٧٣٣-١٣- (٧) وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ

ص: ٣٠٨

١- التهذيب ٧- ٣٣- ١٣٦، و الاستبصار ٣- ٧٧- ٢٥٦.

٢- التهذيب ٦- ٢٠٥- ٤٦٩، و أورد صدره في الحديث ١٦ من الباب ١٩ من أبواب الدين و القرض.

٣- التهذيب ٧- ٤٤- ١٩١.

٤- التهذيب ٧- ٣٠- ١٢٩، و الاستبصار ٣- ٧٤- ٢٤٦، و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٧ من أبواب الربا.

٥- في نسخه اشترى (هامش المخطوط).

٦- مسائل على بن جعفر ١٢٣- ٨٢.

٧- قرب الإسناد ١١٣، و أورد في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب المضاربه.

قَالَ: سَأَلْتُهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالًا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى آخَرَ كُرٌّ مِنْ حِنْطِهِ أَوْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِكَيْلِهَا شَعِيرًا أَوْ تَمْرًا قَالَ إِذَا تَرَضِيَا فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٣٧٣٤-١٤-(١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ أَشْلَفَ فِي شَيْءٍ يُسَلِفُ النَّاسَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ فَذَهَبَ زَمَانُهَا (٢) وَ لَمْ يَشَيْتَوْفِ سَلْفَهُ قَالَ فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ لِيَنْظُرْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ (٣)

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٣٥ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٣٧٣٥-١٥-(٥) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا أَوْ عَلْفًا إِلَى أَجَلٍ فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهُ وَ لَيْسَ شَرْطُهُ إِلَّا الْوَرِقَ وَ إِنْ قَالَ خُذْ مِنِّي بِسَعْرِ الْيَوْمِ وَرِقًا فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا شَرْطُهُ طَعَامَهُ أَوْ عَلْفَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَرْطَهُ وَ أَخَذَ وَرِقًا لَا مَحَالَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ شَرْطَهُ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا رَأْسَ مَالِهِ لَا تَظْلُمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٣٧٣٦-١٦-(٧) وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ:

ص: ٣٠٩

١- التهذيب ٧- ٣١- ١٣١، و الاستبصار ٣- ٧٤- ٢٤٧.

٢- فى الفقيه ثمارها (هامش المخطوط).

٣- الفقيه ٣- ٢٦٠- ٣٩٣٨.

٤- تقدم فى الحديث ٩ من هذا الباب.

٥- التهذيب ٧- ٣٢- ١٣٤، و الاستبصار ٣- ٧٥- ٢٥٠.

٦- تقدم فى الحديث ٩ من هذا الباب.

٧- التهذيب ٧- ٣٢- ١٣٥، و الاستبصار ٣- ٧٥- ٢٥١، و أورد قطعه منه عن الفقيه فى الحديث ٧ من الباب ٩، و اخرى فى

الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع (١) عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ فِي الْحِنْطَةِ وَالثَّمَرِ (٢) مِائَةَ دِرْهَمٍ فَيَأْتِي صَاحِبَهُ حِينَ يَجِلُّ الَّذِي لَهُ فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا نِصْفُ الَّذِي لَكَ فَخُذْ مِنِّي إِنْ شِئْتَ بِنِصْفِ الَّذِي لَكَ حِنْطَةً وَبِنِصْفِهِ وَرِقًا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ الْوَرِقَ كَمَا أَعْطَاهُ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٢٣٧٣٧-١٧- (٤) وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا سَمَّيْتِ الَّذِي تُسَلِّمُ فِيهِ فَوَصَفْتَهُ فَإِنْ وَفَّيْتَهُ وَإِلَّا فَأَنْتِ أَحَقُّ بِدَرَاهِمِكَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

١٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ بَاعَ طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ بِدَرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ وَارَادَ عِنْدَ الْأَجَلِ أَنْ يَأْخُذَ بِدَرَاهِمِهِ مِثْلَ مَا بَاعَ بِهَا أَوْ يَأْخُذَ الْمُشْتَرِيَ دَرَاهِمَهُ وَيَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ

إشاره

(٦) ١٢ بَابُ حُكْمِ مَنْ بَاعَ طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ بِدَرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ وَارَادَ عِنْدَ الْأَجَلِ أَنْ يَأْخُذَ بِدَرَاهِمِهِ مِثْلَ مَا بَاعَ بِهَا أَوْ يَأْخُذَ الْمُشْتَرِيَ دَرَاهِمَهُ وَيَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٧٣٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَهُ دَرَاهِمَ فِي

ص: ٣١٠

١- في الفقيه أبا جعفر (عليه السلام).

٢- في التهذيبين و التمر، و في الفقيه أو التمر.

٣- الفقيه ٣- ٢٥٨ - ٣٩٣٥.

٤- التهذيب ٧- ٤١ - ١٧٤، و أورده في الحديث ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٥- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١٢ فيه ٧ أحاديث.

٧- الفقيه ٣- ٢٥٨ - ٣٩٣٤.

طَعَامٍ فَلَمَّا حَلَّ طَعَامِي عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَيَّ بِدَرَاهِمٍ وَقَالَ اشْتَرِ لِنَفْسِكَ طَعَامًا وَاسْتَوْفِ حَقَّكَ قَالَ أَرَى أَنْ تُؤَلِّيَ ذَلِكَ غَيْرَكَ وَتَقُومَ مَعَهُ حَتَّى تَقْبِضَ الَّذِي لَمَكَ وَلَمَا تَتَوَلَّى أَنْتَ شِرَاءَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَسَيَأْتِيهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخِرِ أَحْمَالٌ مِنْ رُطْبٍ أَوْ تَمْرٍ فَيَبْعُثُ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرٍ فَيَقُولُ اشْتَرِ بِهَذِهِ وَاسْتَوْفِ مِنْهُ الَّذِي لَكَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اتَّيَمَّنَهُ (١).

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ (٢)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ شِرَاءَهُ (٣)

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٧٣٩-٢- (٤) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ فَحَلَّ الَّذِي لَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِدَرَاهِمٍ فَقَالَ اشْتَرِ طَعَامًا وَاسْتَوْفِ حَقَّكَ هَلْ تَرَى بِهِ بَأْسًا قَالَ يَكُونُ مَعَهُ غَيْرُهُ يُوفِّيهِ ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٧٤٠-٣- (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

ص: ٣١١

١- الفقيه ٣- ٢٥٩- ٣٩٣٥، و سنده عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب.

٢- الكافي ٥- ١٨٥- ٥ وفيه إلى ولا تتولى أنت شراءه.

٣- التهذيب ٧- ٢٩- ١٢٥ وفيه إلى ولا تتولى أنت شراءه.

٤- الكافي ٥- ١٨٦- ٩.

٥- التهذيب ٧- ٣٠- ١٢٦.

٦- التهذيب ٧- ٣٣- ١٣٧، والاستبصار ٣- ٧٦- ٢٥٥.

يزيد عن خالد بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل بعثه طعاماً يتأخيراً إلى أجلٍ مسمى فلما حل الأجل أخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني قال لا تشتريه منه فإنه لا خير فيه.

أقول: حملته الشيخ على ما إذا أخذ أكثر من طعامه أو أقل والأول على ما إذا اشتراه كما باعه إياه (١) و حكم غيره بالجواز مع الكراهية (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٤١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٧٤١-٤- (٣) و بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله ع رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال المطلوب أبيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرفض قال لا بأس بذلك.

و رواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم مثله (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٧٤٢-٥- (٥) و عنه عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال: سأله محمد بن القاسم الحنط فقال أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل إلى أجل فأجىء وقد تغير الطعام من سبغره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه ببيعته يومه قال أفهم أصلحك الله إنه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه و يعطيك قال أرغم الله أنفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي.

و رواه الصدوق بإسناده عن عبد الصمد بن بشير مثله (٦).

ص: ٣١٢

- ١- راجع التهذيب ٣- ٣٣- ١٣٧ ذيل حديث ١٣٧، والاستبصار ٣- ٧٧- ٢٥٦.
- ٢- راجع المختلف ٣٦٢.
- ٣- التهذيب ٧- ٤٣- ١٨١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب أحكام العقود.
- ٤- الفقيه ٣- ٢٦٠- ٣٩٣٧.
- ٥- التهذيب ٧- ٣٥- ١٤٥، و الاستبصار ٣- ٧٧- ٢٥٧.
- ٦- الفقيه ٣- ٢٠٧- ٣٧٧٧.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٧٤٣-٦- (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا إِلَى أَجَلٍ وَ التَّبِيعُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَأَتَاهُ الْبَائِعُ فَقَالَ لَهُ بَعْنِي الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنِّي وَ حُطَّ عَنِّي كَذَا وَ كَذَا وَ أَقَاصِكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ أَيْحِلُّ ذَلِكَ قَالَ إِذَا تَرَضَيْتَ فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٧٤٤-٧- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةٌ دَرَاهِمَ فَقَالَ اشْتَرِ لِي ثَوْبًا فَبِعْهُ وَ أَقْبِضْ ثَمَنَهُ فَمَا وَضَعْتَ فَهُوَ عَلَيَّ أَيْحِلُّ ذَلِكَ قَالَ إِذَا تَرَضَيْتَ فَلَا بَأْسَ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

١٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَسْلَفَ فِي طَعَامِ قَرِيْبِهِ بِعَيْنِهَا

إشاره

(٤) ١٣ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَسْلَفَ فِي طَعَامِ قَرِيْبِهِ بِعَيْنِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٧٤٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا قَرِيْبِهِ بِعَيْنِهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ خَرَجَ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ (٤).

ص: ٣١٣

١- قرب الإسناد ١١٤.

٢- قرب الإسناد ١١٤.

٣- تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث.

٥- التهذيب ٧- ٣٩- ١٦٢.

٦- الفقيه ٣- ٢١١- ٣٧٨٥.

٢٣٧٤٦-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ ابْنِ حَجَّاجِ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَال: كُلُّ طَعَامٍ اشْتَرَيْتَهُ فِي (٢) بَيْدَرٍ أَوْ طَشُوجٍ (٣) فَآتَى اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ وَ مَنْ اشْتَرَى مِنْ طَعَامٍ مَوْصُوفٍ وَ لَمْ يُسَمِّ فِيهِ قَرْيَةً وَ لَا مَوْضِعًا فَعَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٤)

أَقُول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ الْفَسْخِ.

٢٣٧٤٧-٣- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَامًا قَرْيَةً بَعَيْنَهَا وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ قَرْيَةً بَعَيْنَهَا أَعْطَاهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (٦).

ص: ٣١٤

١- التهذيب ٧- ٣٩- ١٦٤، و أورد صدره في الحديث ١٩ من الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود.

٢- في نسخه من التهذيب من (هامش المخطوط).

٣- الطسوج كسفود الناحية (القاموس المحيط طسج- ١- ٢٠٥).

٤- الفقيه ٣- ٢٠٩- ٣٧٨٠.

٥- التهذيب ٧- ٣٩- ١٦٣.

٦- الكافي ٥- ١٨٦- ١١.

(١) ١ بَابُ كَرَاهِيَّتِهِ مَعَ الْغِنَى عَنْهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٧٤٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَعَوَّذُوا (٣) بِاللَّهِ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ وَبَوَارِ الأَيِّمِ (٤).

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٥)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٧٤٩-٢- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ

ص: ٣١٥

١- الباب ١ فيه ١٠ أحاديث.

٢- الفقيه ٣- ١٨١- ٣٦٧٩.

٣- فى التهذيب ٦- ١٨٣- ٣٧٧ نعوذ (هامش المخطوط).

٤- الأيم المرأة لا زوج لها (الصحاح أيم- ٥- ١٨٦٨).

٥- الكافي ٥- ٩٢- ١.

٦- التهذيب ٦- ١٨٣- ٣٧٧.

٧- الفقيه ٣- ١٨١- ٣٦٨٠.

ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَالدِّينَ فَإِنَّهُ شَيْنُ الدِّينِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٧٥٠-٣- (١) قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ ع إِيَّاكُمْ وَالدِّينَ فَإِنَّهُ هَمٌّ بِاللَّيْلِ وَذُلٌّ بِالنَّهَارِ.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٥١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٧٥١-٤- (٣) قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ ع إِيَّاكُمْ وَالدِّينَ فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ وَ مَهَمَّةٌ بِاللَّيْلِ وَ قَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَ قَضَاءٌ فِي الْآخِرَةِ.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ ع (٤)

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ (٥) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع (٦)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٥٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٧٥٢-٥- (٨) قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ

ص: ٣١٦

١- الفقيه ٣- ١٨٢- ٣٦٨١.

٢- علل الشرائع ٥٢٧- ١، وفيه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله).

٣- الفقيه ٣- ١٨٢- ٣٦٨٢، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٤- علل الشرائع ٥٢٧- ٢.

٥- في التهذيب ٦- ١٨٣- ٣٧٦ أبي القداح.

٦- الكافي ٥- ٩٥- ١١.

٧- التهذيب ٦- ١٨٣- ٣٧٦.

٨- الفقيه ٣- ٥٥٥- ٤٩٠٢، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٣٢ من أبواب الملابس، وعن طب الأئمة في الحديث ٥ من الباب

١١٢ من أبواب آداب المائدة.

الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيَبَاكِرِ الْغَدَاءَ وَ لِيَجُودِ الْحِدَاءَ وَ لِيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لِيُقَلِّلَ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ قِيلَ وَ مَا خِفَهُ الرِّدَاءُ قَالَ قَلَهُ الدِّينُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٥٣ – رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٧٥٣-٦- (١) وَ فِي الْعَلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَيَّاهُ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَيْلَانَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَ الدِّينِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْدِلُ الدِّينَ بِالْكَفْرِ قَالَ نَعَمْ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٥٤ – رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٧٥٤-٧- (٣) وَ فِي الْعَلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ (٤) عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَمَا تَزَالَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةً مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٥٥ – رقم الحديث الباب: ٨]

٢٣٧٥٥-٨- (٥) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ

ص: ٣١٧

١- علل الشرائع ٥٢٧-٣.

٢- الخصال ٤٤-٣٩.

٣- علل الشرائع ٥٢٨-٥.

٤- في المصدر الحسن بن علي بن أبي عثمان.

٥- علل الشرائع ٥٢٨-٦، و أورد ذيله عن الكافي و التهذيب و المحاسن في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمْ قَالَ: يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَاحِبِ الدِّينِ يَشْكُو الْوَحْشَةَ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْهُ لِصَاحِبِ الدِّينِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِ الدِّينِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٣٧٥٦-٩- (١) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ اللَّيْثِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَا الْوَجَعُ إِلَّا (٢) الْعَيْنُ وَمَا الْجَهْدُ إِلَّا (٣) الدِّينُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٣٧٥٧-١٠- (٤) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدِّينُ رَأْيُهُ (٥) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَرْضِينَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُذِلَّ عَبْدًا وَضَعَهُ فِي عُنُقِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ (٦) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٣١٨

١- علل الشرائع ٥٢٩-٩، و الكافي ٥-١٠١-٤.

٢- في المصدر زياده، وجع.

٣- في نسخه زياده جهد (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

٤- علل الشرائع ٥٢٩-١٠.

٥- الرايه العلم و القلاده التي توضع في عنق الغلام الآبق (القاموس المحيط روى - ٤- ٣٤٠).

٦- الكافي ٥-١٠١-٥.

٧- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٣٢ من أبواب الملابس.

٨- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢، و في الباب ٤ من هذه الأبواب.

(١) ٢ بَابُ جَوَازِ الْإِسْتِدَانَةِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٧٥٨ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنَانِ دَيْنًا فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص - وَقَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ حَتَّى ضَمَّ مَهْمَا عَنْهُ بَعْضُ قَرَابَتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ الْحَقُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِئَتَّعَطُوا (٣) وَ لِيُرَدَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ لئَلَّا يَسْتَخْفُوا بِالدَّيْنِ وَ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ مَاتَ الْحَسَنُ ع وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ (٥)

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ مِثْلَهُ (٦)

ص: ٣١٩

١- الباب ٢ فيه ١٢ حديثًا.

٢- الكافي ٥-٩٣-٢، و أورده في الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- في نسخه ليتعاطوا (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ٦-١٨٣-٣٧٨.

٥- الفقيه ٣-١٨٢-٣٦٨٣.

٦- علل الشرائع ٥٩٠-٣٧.

وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمْ نَحْوَهُ (١) وَرَوَاهُ
الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٧٥٩ - ٢ - (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع
مَنْ طَلَبَ هَذَا الرَّزْقَ مِنْ حِلِّهِ لِيُعَوِّدَ بِهِ عَلَيَّ نَفْسِهِ وَعِيَالَهُ كَمَا أَنِ كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ فَلْيَسُدِّدْ عَلَيَّ اللَّهُ وَعَلَى
رَسُولِهِ ص - مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (٤)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٧٦٠ - ٣ - (٤) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ السُّحْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (٧)
عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيسَى قَالَ: ضَاقَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ ضَيْقَهُ فَأَتَى مَوْلَى لَهُ فَقَالَ لَهُ أَقْرَضْنِي عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِلَى مَيْسَرَةِ الْحَدِيثِ.

ص: ٣٢٠

١- علل الشرائع ٥٢٨-٦.

٢- المحاسن ٣١٨-٤٦.

٣- الكافي ٥-٩٣-٣، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ٤ من الباب ٤ من
أبواب مقدمات التجارة.

٤- قرب الإسناد ١٤٦.

٥- التهذيب ٦-١٨٤-٣٨١.

٦- الكافي ٥-٩٦-٦، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٧- في المصدر الفضل بن سليمان.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٦١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٧٦١-٤- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الهمداني رَفَعَهُ إِلَى بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَتَوَى قَضَاءَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٧٦٢-٥- (٢) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ وَ لَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَرَدُّوهُ بِاللُّقْمَةِ وَ اللَّقْمَتَيْنِ وَ التَّمْرَةَ وَ التَّمْرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيُّ يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ مَيَّتَ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ وَلِيًّا يَقُومُ فِي عِدَّتِهِ وَ دَيْنِهِ فَيَقْضِي عِدَّتَهُ وَ دَيْنَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٧٦٣-٦- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهِورٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: مَا أَحْصَى كَمْ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يُنْشِدُ فَإِنْ يَكُ يَا أَمِيئُ عَلَى دَيْنٍ فَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى يَسْتَدِينُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٧٦٤-٧- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ ع قَالَ: مَنْ طَلَبَ الرُّزْقَ مِنْ حَلِّهِ فَعَلِبَ فَلْيَسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص.

ص: ٣٢١

١- الكافي ٥-٩٣-٤.

٢- الكافي ٥-٩٥-٢، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٦-١٨٥-٣٨٣.

٤- الكافي ٥-٩٤-١٠.

٥- الفقيه ٣-١٨٢-٣٦٨٤.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٣٧٦٥ - ٨ - (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ صَاحِبِ الدِّينِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٣٧٦٦ - ٩ - (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ: لَقَدْ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِنَّ دِرْعَهُ لَمَرُّهُونَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ بَعْشَرِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ اسْتَلْفَهَا نَفَقَهُ لِأَهْلِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٣٧٦٧ - ١٠ - (٣) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ رِزْقًا حَلَالًا فَأَعْطَلَ فَلَيْسَتْ دُنْ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٣٧٦٨ - ١١ - (٤) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْمَحْجَةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ الثَّقَفِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُبِضَ عَلِيُّ ع وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ثَمَانِمِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَبَاعَ الْحَسَنُ ع ضَيْعَهُ لَهُ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ فَقَضَاهَا عَنْهُ وَ بَاعَ ضَيْعَهُ لَهُ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ فَقَضَاهَا عَنْهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَزُرُّ (٥) مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا وَ كَانَتْ تُنَوَّبُهُ نَوَائِبُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٦٩ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٣٧٦٩ - ١٢ - (٦) وَ فِيهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْحُسَيْنَ ع قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ

ص: ٣٢٢

١- الفقيه ٣- ١٨٤ - ٣٦٩٢.

٢- قرب الإسناد ٤٤.

٣- قرب الإسناد ٥٦.

٤- كشف المحججه ١٢٥.

٥- فى المصدر يذر.

٦- كشف المحججه ٧.١٢٥.

الْحُسَيْنِ ع بَاعَ ضَيْعَهُ لَهُ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ لِيَقْضِيَ دَيْنَ الْحُسَيْنِ ع وَ عِدَاتٍ كَانَتْ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٣- بَابُ جَوَازِ الْإِسْتِدَانَةِ لِلْحَجِّ وَ التَّزْوِيجِ وَ غَيْرِهِمَا مِنَ الطَّاعَاتِ

إشاره

(٢) ٣ بَابُ جَوَازِ الْإِسْتِدَانَةِ لِلْحَجِّ وَ التَّزْوِيجِ وَ غَيْرِهِمَا مِنَ الطَّاعَاتِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٧٧٠ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِتْدَاكَ يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَ يَحُجُّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَسْتَقْرِضُ وَ يَتَزَوَّجُ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ يَنْتَظِرُ رِزْقَ اللَّهِ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ (٤) وَ الْحَجِّ (٥) وَ غَيْرِهِمَا (٦).

ص: ٣٢٣

١- يأتي في الباب ٣ وفي الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل عليه في الحديثين ١، ٤ من الباب ٣ من أبواب أحكام الملابس، و في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب الصدقه، و في الحديث ١ من الباب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به، و في الباب ٦٤ من أبواب الذبح.

٢- الباب ٣ فيه حديث واحد.

٣- الفقيه ٣- ١٨٢ - ٣٦٨٥.

٤- تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب الصدقه.

٥- تقدم في الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحج.

٦- تقدم في الباب ٣٣ من أبواب آداب الحمام.

(١) ٤ بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الدِّينِ وَ عَدَمِ سُقُوطِهِ عَمَّنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٧٧١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (٣) عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُلُّ ذَنْبٍ يُكْفَرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الدِّينَ لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا آدَاؤُهُ أَوْ يَقْضَى صَاحِبُهُ (٤) أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلْمِ وَالْخَصِيَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٧٧٢-٢- (٧) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ مِنْ أَهْلِ هَمْدَانَ عَنْ أَبِي ثَمَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُلْزَمَ (٨) مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى مُوَدِّي دَيْنِكَ وَ انْظُرْ أَنْ

ص: ٣٢٤

١- الباب ٤ فيه ٧ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٩٤- ٦.

٣- في المصدر زياده عن ابن أبي عمير.

٤- لعل المراد بصاحبه، صاحب الذي عليه الدين كالوصى و الولي، و إلا لزم التكرار «منه قده».

٥- التهذيب ٦- ١٨٤- ٣٨٠.

٦- علل الشرائع ٥٢٨- ٤، و الخصال ١٢- ٤٢.

٧- الكافي ٥- ٩٤- ٩.

٨- في الفقيه ٣- ١٨٣- ٣٦٨٦ الازم (هامش المخطوط). في الفقيه ٣- ١٨٣- ٣٦٨٦ الازم (هامش المخطوط).

تَلَقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ دَيْنٌ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَخُونُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ثَمَامَةَ (١)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٢)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ
لِلْمَرْجَةِ (٣)

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٧٧٣-٣- (٤) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ مَنَّا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يُتَبَلَّغُ بِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ يُطْعَمُهُ عِيَالَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اللَّهُ بِمَيْسِرَةٍ فَيَقْضِيَهُ دَيْنَهُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ عَلَيَّ
نَفْسِهِ (٥) فِي حُبِّ الزَّمَانِ وَ شِدَّةِ الْمَكَاسِبِ أَوْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ قَالَ يَقْضِيَهُ بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَ لَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي
إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ (٦) الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ (٧)

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٨)

ص: ٣٢٥

١- الفقيه ٣- ١٨٣- ٣٤٨٦.

٢- التهذيب ٦- ١٨٤- ٣٨٢.

٣- علل الشرائع ٥٢٨- ٧.

٤- الكافي ٥- ٩٥- ٢، و أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و قطعه منه عن السرائر في الحديث ١ من الباب
٧ من أبواب المستحقين للزكاة.

٥- في الفقيه ظهره (هامش المخطوط).

٦- النساء ٤- ٢٩.

٧- الفقيه ٣- ١٨٤- ٣٤٩٠.

٨- مستطرفات السرائر ٧٨- ٦.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَلَمَةَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٧٧٤-٤- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْلِمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سَيْلِمَانَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: ضَاقَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ ضَيْقَهُ فَأَتَى مَوْلَى لَهُ فَقَالَ أَفْرِضْنِي عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِلَى مَيْسَرِهِ فَقَالَ لِمَا لَأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي وَ لَكِنِّي أُرِيدُ وَثِيقَهُ قَالَ فَتَتَفَ (٣) لَهُ مِنْ رِدَائِهِ هُدْبَهُ فَقَالَ هَيْدِهِ الْوَثِيقَةُ قَالَ فَكَأَنَّ مَوْلَاهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَغَضِبَ وَقَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْوَفَاءِ أَمْ حَاجِبُ بْنُ زُرَّارَةَ- فَقَالَ أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ قَالَ فَكَيْفَ صَارَ حَاجِبٌ يَزْهَنُ قَوْسَهُ وَ إِنَّمَا هِيَ حَسْبُهُ عَلَى مَائِهِ حِمَالِهِ وَ هُوَ كَافِرٌ فَيْفِي وَ أَنَا لَا أَفِي بِهُدْبِهِ مِنْ رِدَائِي قَالَ فَأَخَذَهَا الرَّجُلُ مِنْهُ وَ أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ وَ جَعَلَ الْهُدْبَةَ فِي حُرْقٍ فَسَهَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْمَالُ فَحَمَلَهُ (٤) إِلَى الرَّجُلِ ثُمَّ قَالَ لَهُ قَدْ أَخْضَرْتُ مَالَكَ فَهَاتِ وَثِيقَتِي فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ ضَيِّعْتُهَا فَقَالَ إِذَا لَمَّا تَأْخُذُ مَالَكَ مِنِّي لَيْسَ مِنِّي مَنْ يُسَدِّتْخَفُ بِذِمَّتِهِ قَالَ فَأَخْرَجَ الرَّجُلُ الْحَقَّ فَإِذَا فِيهِ الْهُدْبَةُ فَأَعْطَاهَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- فَأَعْطَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ الدَّرَاهِمَ وَ أَخَذَ الْهُدْبَةَ فَرَمَى بِهَا وَ انْصَرَفَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٧٧٥-٥- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوَّلُ قَطْرِهِ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ كَفَّارَةٌ لِدُنُوبِهِ إِلَّا

ص: ٣٢٦

١- التهذيب ٦- ١٨٥- ٣٨٣.

٢- الكافي ٥- ٩٦- ٦، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣- في نسخه فشق (هامش المخطوط).

٤- حملة به يحمل حماله كفل (القاموس المحيط حمل- ٣- ٣٧٣).

٥- الفقيه ٣- ١٨٣- ٣٦٨٨.

الدَّيْنِ فَإِنْ كَفَّارَتُهُ قَضَاؤُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٧٦ – رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٧٧٦-٦- (١) قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ عِ إِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فَإِنَّهُ مَذَلَّهُ بِالنَّهَارِ وَ مَهَمَّهُ بِاللَّيْلِ وَ قَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَ قَضَاءٌ فِي الْآخِرَةِ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٧٧ – رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٧٧٧-٧- (٣) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْهَيْثَمِ الْعِجَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ
عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَةٌ مِنْ عَادَاتِهِمْ (٤) ذَلَّ الْوَالِدُ وَ السُّلْطَانُ وَ
الْغَرِيمُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٥- بَابُ وُجُوبِ تَيْبِ قَضَاءِ الدَّيْنِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْقَضَاءِ

إشاره

(٧) ٥ بَابُ وُجُوبِ تَيْبِ قَضَاءِ الدَّيْنِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْقَضَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٧٨ – رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٧٧٨-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ (٩) عَنْ عَبْدِ الْعَفَّارِ الْجَازِيِّ
عَنْ أَبِي

ص: ٣٢٧

١- الفقيه ٣- ١٨٢- ٣٦٨٢، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- مر في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- الخصال ١٩٥- ٢٧٠.

٤- في المصدر عازهم.

٥- تقدم في الحديثين ٤، ٨ من الباب ١، و في الحديثين ١، ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و في الحديث ٩ من الباب ١٥٢، و

في الحديث ٣ من الباب ١٥٨ من أبواب العشرة، و في الأحاديث ١، ٤، ٦ من الباب ٧٨ من أبواب جهاد النفس.

٦- يأتي في الأبواب ٥، ٧، ٨ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٥ فيه ٥ أحاديث.

٨- الكافي ٥- ٩٩- ١.

٩- في نسخه من التهذيب النضر بن سويد (هامش المخطوط).

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَى عَلَى يَدَيْهِ مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللَّهُ إِذَا عَلِمَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدَّى عَنْ أَمَانَتِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ أَيْضًا وَ كَذَلِكَ مَنْ اسْتَحَلَّ أَنْ يَذْهَبَ بِمُهْوَرِ النِّسَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَ قَالَ: إِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ قَالَ إِذَا عَلِمَ مِنْ بَيْتِهِ الْأَدَاءَ (١)

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٧٧٩-٢- (٢) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ اسْتَدَانَ دَيْنًا فَلَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٧٨٠-٣- (٣) وَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاطٍ (٤) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قَضَاءَهُ كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ حَافِظَانِ يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ عَنْ أَمَانَتِهِ فَإِنْ قَصَرَ بَيْتُهُ عَنِ الْأَدَاءِ قَصَرَ عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَةِ بِقَدْرِ مَا قَصَرَ مِنْ بَيْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٥)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٣٢٨

١- التهذيب ٦- ١٩١- ٤١١ و فيه النضر بن شعيب.

٢- الكافي ٥- ٩٩- ٢.

٣- الكافي ٥- ٩٥- ١.

٤- فى نسخة الحسن بن علي، عن رباط (هامش المخطوط).

٥- الفقيه ٣- ١٨٣- ٣٦٨٧.

٦- التهذيب ٦- ١٨٥- ٣٨٤.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٨١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٧٨١-٤- (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقْتَضِيهِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ شَيْءٌ ؕ وَ لَكِنَّهُ يَأْتِينَا خَطَرٌ (٢) وَ وَسَمَهُ فِتْيَاعٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ عِدْنِي فَقَالَ كَيْفَ أَعِدُّكَ وَ أَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجُو مَنِّي لِمَا أَرْجُو.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٧٨٢-٥- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا فَاسْتَفْرَضَ مِنْهُ مَالًا وَ فِي بَيْتِهِ أَنْ لَا يُؤَدِّيَهُ فَذَلِكَ اللَّصُّ الْعَادِي.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُهْورِ (٥) وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٦).

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفْرَاضِ الْمُؤْمِنِ

إشاره

(٧) ٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفْرَاضِ الْمُؤْمِنِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٧٨٣-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ

ص: ٣٢٩

١- الكافي ٥- ٩٦- ٥، و أورده في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب مقدمات التجاره.

٢- الخطر نبات يختضب به (القاموس المحيط خطر- ٢- ٢٢).

٣- التهذيب ٦- ١٨٧- ٣٨٩.

٤- الفقيه ٣- ١٨٣- ٣٦٨٩.

٥- يأتي في الحديث ١١ من الباب ١١ من أبواب المهور.

٦- يأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب، و في الباب ٢٧ من أبواب حد السرقة. و تقدم ما يدل عليه في الباب ٤ من هذه الأبواب، و في الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الامر بالمعروف، و في الحديثين ٢، ٣ من الباب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به.

٧- الباب ٦ فيه ٥ أحاديث.

٨- ثواب الأعمال ١٦٧- ٤.

عَنْ سَعِيدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَابِ الْقَمَاطِ عَنْ شَيْخٍ كَانَ عِنْدَنَا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَأَنْ أَقْرِضَ قَرْضًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهِ وَكَانَ يَقُولُ مَنْ أَقْرِضَ قَرْضًا وَضَرَبَ لَهُ أَجَلًا فَلَمْ يُؤْتِ بِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الْأَجَلِ كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَتَأَخَّرُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ بِمِثْلِ صَدَقَةِ دِينَارٍ وَاحِدٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٧٨٤ - ٢ - (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَقْرِضَ مُسْلِمًا قَرْضًا حَسَنًا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَحْسَبَ لَهُ أَجْرَهَا كَحِسَابِ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٧٨٥ - ٣ - (٢) وَعَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَقْرِضَ مُؤْمِنًا قَرْضًا يُنْظَرُ بِهِ مَيْسُورُهُ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاهِ وَكَانَ هُوَ فِي صَلَاةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٧٨٦ - ٤ - (٤) وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَيْثَمِ الصَّيرَفِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَرْضُ الْوَاحِدُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ وَإِنْ مَاتَ حَسَبَتْهَا (٥) مِنَ الزَّكَاةِ.

ص: ٣٣٠

١- ثواب الأعمال ١٦٦-٢، و أورد مثله في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب فعل المعروف.

٢- ثواب الأعمال ١٦٦-١، و أورد في الحديث ٧، و مثله عن الكافي في الحديث ٦ من الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

٣- كتب في الأصل (أبي جعفر) و فوقه (أبي عبد الله) فليلاحظ.

٤- ثواب الأعمال ١٦٧-٣، و أورد في الحديث ٨ من الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

٢٣٧٨٧-٥- (١) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ (٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَمَنْ أَقْرَضَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كَمَا كَانَ لَهُ بِكُلِّ دَرَاهِمٍ أَقْرَضَهُ وَزَنْ جَبَلٍ أُحِيدٍ- مِنْ جِبَالِ رَضْوَى وَ طُورِ سَيْنَاءَ حَسَبَاتٍ وَ إِنْ رَفَقَ بِهِ فِي طَلْبِهِ تَعَدَّى (٣) بِهِ عَلَى الصَّرَاطِ كَمَا تَبْرُقُ الْخَاطِفِ اللَّامِعِ بِغَيْرِ حَسَبٍ وَ لَمَّا عَذَابٍ وَ مَنْ شَكَأَ إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمَ فَلَمْ يُقْرِضْهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ يَوْمَ يَجْزَى الْمُحْسِنِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ (٤) وَ فِي الصَّدَقَةِ (٥) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٦).

٧- بَابُ تَحْرِيمِ حَسْبِ الْحُقُوقِ عَنِ أَهْلِهَا وَ كَرَاهَةِ الْقَرْضِ مِنْ مُسْتَحْدِثِ النُّعْمَةِ

إشاره

(٧) ٧ بَابُ تَحْرِيمِ حَسْبِ الْحُقُوقِ عَنِ أَهْلِهَا وَ كَرَاهَةِ الْقَرْضِ مِنْ مُسْتَحْدِثِ النُّعْمَةِ

٢٣٧٨٨-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ

ص: ٣٣١

- ١- عقاب الأعمال ٣٤١، و أورد قطعه منه في الحديث ٦ من الباب ٢٢، و في الحديث ٧ من الباب ٣٩ من أبواب فعل المعروف.
- ٢- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.
- ٣- في نسخه جاز (هامش المخطوط).
- ٤- تقدم في الباب ١١، و في الحديث ٦ من الباب ٢٢، و في الحديث ٥ من الباب ٣٩ من أبواب فعل المعروف.
- ٥- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٠، و في الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب الصدقه.
- ٦- تقدم في الحديثين ٢، ٣ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، و في الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه، و في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب العشره، و في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب الربا. و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٥ من الباب ٨ من هذه الأبواب، و في الباب ٤ من أبواب النفقات.
- ٧- الباب ٧ فيه حديث واحد.
- ٨- الفقيه ٣- ١٨٤ - ٣٦٩١.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَبَسَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مَخَافَةَ أَنَّهُ إِنْ (١) خَرَجَ ذَلِكَ الْحَقُّ مِنْ يَدِهِ أَنْ يَفْتَقِرَ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَقْدَرَ عَلَى أَنْ يُفْقِرَهُ مِنْهُ عَلَى أَنْ يُغْنِيَ (٢) نَفْسَهُ بِحَبْسِ ذَلِكَ الْحَقِّ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَدَّانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ (٣) بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ حَكَمِ الْحَنَاطِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي حَمْرَةَ (٤)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ (٥) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٦) وَ فِي الزَّكَاةِ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْمُقَدِّمَاتِ (٩).

٨- بَابُ تَحْرِيمِ الْمَمَاطَلَةِ بِالذِّنِّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَدَائِهِ

إشاره

(١٠) ٨ بَابُ تَحْرِيمِ الْمَمَاطَلَةِ بِالذِّنِّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَدَائِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٧٨٩-١- (١١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُخْرِزِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

ص: ٣٣٢

- ١- و في نسخه إذا (هامش المخطوط).
- ٢- في نسخه زياده عن (هامش المخطوط).
- ٣- في نسخه حماد عن ابن أبي طلحه (هامش المخطوط).
- ٤- الكافي ٥- ١٠١- ٦.
- ٥- التهذيب ٦- ١٨٩- ٣٩٩.
- ٦- تقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين ٤، ٥ من هذه الأبواب.
- ٧- تقدم في الباب ٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.
- ٨- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٨ من هذه الأبواب، و في ح ٥ من الباب ٩ من الشهادات و يستدرک عليه ما في الخصال ١٥١ (ص ١٥١).
- ٩- تقدم في الباب ٢٦ من أبواب مقدمات التجاره.
- ١٠- الباب ٨ فيه ٥ أحاديث.
- ١١- الكافي ٥- ٩٧- ٩.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدَّيْنُ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَأَنْظَرَ وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ أُعْطِيَ وَ لَمْ يَمُطِلْ فَذَاكَ لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ اسْتَوْفَى وَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْفَى فَذَاكَ لَأَهُ وَ لَا عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ اسْتَوْفَى وَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ يَمُطِلْ فَذَاكَ عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ عَمْرِو عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٧٩٠-٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ مَطَّلَ (٣) عَلَى ذِي حَقِّ حَقَّهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَدَاءِ حَقِّهِ فَعَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ خَطِيئَةٌ عَشْرًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٩١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٧٩١-٣- (٤) قَالَ وَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَطَّلَ الْعَيَّْ ظَلَمَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٩٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٧٩٢-٤- (٥) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْمُفَضَّلِ (٦) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هَيْثَمٍ عَنِ هَارُونَ بْنِ عَمْرِو الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٣٣٣

١- الخصال ٩٠- ٢٩.

٢- الفقيه ٤- ١٦- ٤٩٦٨.

٣- في نسخه يبطل (هامش المخطوط).

٤- الفقيه ٤- ٣٨٠- ٥٨١٩.

٥- أمالي الطوسي ٢- ١٣٤.

٦- في المصدر (الفضل) بدل (المفضل).

وَعَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْ (١) الْوَاجِدِ بِالَّذِينَ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَ عُقُوبَتَهُ مَا لَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٩٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٧٩٣ - ٥ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقِبِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ (٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أَلْفُ دِرْهَمٍ أَفْرَضُهَا مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا مَرَّةً وَ كَمَا لَا يَحِلُّ لِغَرِيمِكَ أَنْ يَمُطَّلِكَ وَ هُوَ مُوسِرٌ فَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُعْسِرَهُ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٣٣٤

١- اللى مطل الدين (القاموس المحيط لوى القاموس المحيط ٤ - ٣٩٠).

٢- التهذيب ٦ - ١٩٢ - ٤١٨، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٣- فى المصدر على بن سعيد.

٤- ثواب الأعمال ١٦٧ - ٥.

٥- تقدم فى الأبواب ٤، ٥، ٧ من هذه الأبواب، و فى الباب ٣ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديثين ٢، ٦ من الباب ٣٩ من أبواب فعل المعروف.

٦- يأتى فى الحديث ٩ من الباب ١١، و فى الباب ١٧ من هذه الأبواب، و فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب آداب القاضى.

(١) ٩ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاءُ الدِّينِ عَنِ الْمُؤْمِنِ الْمُعْسِرِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا الْمَهْرَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٧٩٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- يَدْعِي عَلَى الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ دَيْنًا عَلَيْهِ وَ قَالَ ذَهَبَ بِحَقِّي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَهَبَ بِحَقِّكَ الَّذِي قَتَلَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْوَلِيدِ قُمْ إِلَى الرَّجُلِ فَاقْضِهِ مِنْ حَقِّهِ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُبَرِّدَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ الَّذِي (٣) كَانَ بَارِدًا (٤).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْهَيْثَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٧٩٥-٢- (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٣٣٥

١- الباب ٩ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٩٤- ٨.

٣- في التهذيب و ان (هامش المخطوط).

٤- وجهه أن الذي قتله أخذ ماله أيضا فانتقل الحق الى ذمته، و لما تعذر أخذه أداه الامام (عليه السلام) «منه قده».

٥- التهذيب ٦- ١٨٦- ٣٨٦.

٦- علل الشرائع ٥٢٨- ٨.

٧- الكافي ٥- ٩٣- ٣، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب مقدمات التجاره، و ذيله في الحديث ٤ من الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة.

الْحَكَمَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع مَنْ طَلَبَ هَذَا الرَّزْقَ مِنْ حِلِّهِ لِيَعُودَ بِهِ عَلَيَّ نَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ص مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاؤُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا إِلَى قَوْلِهِ وَالْغَارِمِينَ (١) فَهُوَ فَقِيرٌ مِسْكِينٌ مُغْرَمٌ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى (٢)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٧٩٦-٣- (٤) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلَ الرَّضَا ع رَجُلًا وَ أَنَا أَسْمِعُ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ يَقُولُ وَ إِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظَرَهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ (٥) أَخْبَرَنِي عَنْ هَذِهِ النَّظَرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ لَهَا حَدٌّ يُعْرَفُ إِذَا صَارَ هَذَا الْمُعْسِرُ إِلَيْهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْتَظَرَ وَقَدْ أَخَذَ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ وَ أَنْفَقَهُ عَلَى عِيَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ غَلَّةٌ يُنْتَظَرُ إِذْرَاكُهَا وَ لَمَّا دِينَ يُنْتَظَرُ مَحَلُّهُ وَ لَمَّا مَيَّالٌ غَائِبٌ يُنْتَظَرُ قَعْدُومُهُ قَالَ نَعَمْ يُنْتَظَرُ بِقَدْرِ مَا يَنْتَهِي خَبْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ فَيَقْضِي عَنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِنْ سَيِّئِهِمُ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا شَيْءَ لَهُ

ص: ٣٣٦

١- التوبة ٩- ٦٠.

٢- قرب الإسناد ١٤٦.

٣- التهذيب ٦- ١٨٤- ٣٨١.

٤- الكافي ٥- ٩٣- ٥.

٥- البقره ٢- ٢٨٠.

عَلَى الْإِمَامِ قُلْتُ فَمَا لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي اتَّمَنَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فِيمَا أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَمْ فِي مَعْصِيَتِهِ قَالَ يَسْعَى لَهُ فِي مَالِهِ فَيَرُدُّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَاغِرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٧٩٧-٤- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ (أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى) (٣) عَنِ الْعَبَّاسِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْإِمَامُ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مَهُورَ النِّسَاءِ (٤).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٧٩٨-٥- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ عَلَيَّ دَيْنًا إِذَا ذَكَرْتُهُ فَسَدَّ عَلَيَّ مِا أَنَا فِيهِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص - كَمَا نَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ مَنْ تَرَكَ ضَيْعًا فَعَلَى ضَيْعِهِ وَ مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَى دَيْنِهِ وَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَأَكَلَهُ (٧) فَكَفَّالَهُ رَسُولَ اللَّهِ ص

ص: ٣٣٧

١- التهذيب ٦- ١٨٥- ٣٨٥.

٢- الكافي ٥- ٩٤- ٧، و أورده في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب المهور.

٣- في نسخة محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى (هامش المخطوط)، و في المصدر أحمد بن محمد بن عيسى.

٤- يأتي في بعض حواشي أبواب المهور توجيه هذا الحديث بوجه متعدده «منه قده».

٥- التهذيب ٦- ١٨٤- ٣٧٩.

٦- التهذيب ٦- ٢١١- ٤٩٤.

٧- في نسخة فلاهله (هامش المخطوط).

مِثْلًا كَكَفَالَتِهِ حَيًّا وَ كَفَالَتُهُ حَيًّا كَكَفَالَتِهِ مِثْلًا فَقَالَ الرَّجُلُ نَفْسَتْ عَنِّي جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ (١).

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الرَّكَاهِ (٢).

١٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْأَشْهَادِ عَلَى الدِّينِ وَ كَرَاهِهِ تَرْكِهِ

إشاره

(٣) ١٠ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْأَشْهَادِ عَلَى الدِّينِ وَ كَرَاهِهِ تَرْكِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٧٩٩ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ رَبُّنَا لَمَّا تَشْتَجِبُ لَهُمْ دَعْوَةُ أَحَدِهِمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَمْ أَمُرْكَ بِالشَّهَادَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (٥) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (٦).

ص: ٣٣٨

١- استدلل به بعض المتأخرين على جواز الكفاله و الضمان مع الجهل بمبلغ المال. و فيه أن الأخبار متواتره بان الله علم نبيه ما كان و ما يكون و كذلك الامام، و لا- أقل من الاحتمال فكيف يجزم بالجهل و ينسب إليهم مع أنها ليست كفاله حقيقه، بل يجب عليه قضاء الدين كما دلت عليه الأحاديث «منه قده».

٢- تقدم في الحديثين ١، ٧ من الباب ١، و في الحديث ٤ من الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة. و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب الضمان، و في الأحاديث ٤، ٦، ١٤ من الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريه.

٣- الباب ١٠ فيه حديثان.

٤- الكافي ٥- ٢٩٨- ١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من أبواب الدعاء.

٥- التهذيب ٧- ٢٣٢- ١٠١٤.

٦- الكافي ٥- ٢٩٨- ٢.

٢٣٨٠٠ - ٢ - (١) وَعَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذَهَبَ حَقُّهُ عَلَى غَيْرِ بَيْنَةٍ لَمْ يُوجَرْ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ مِثْلَهُ (٢) أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ (٣) وَفِي الصَّدَقَةِ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

١١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ بَيْعُ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِنْ مَسْكِنٍ وَخَادِمٍ وَيَلْزَمُهُ بَيْعُ مَا يَزِيدُ عَنْ كِفَايَتِهِ مِنْ ذَلِكَ وَحُكْمُ الضَّيْعَةِ

اشاره

(٤) ١١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ بَيْعُ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِنْ مَسْكِنٍ وَخَادِمٍ وَيَلْزَمُهُ بَيْعُ مَا يَزِيدُ عَنْ كِفَايَتِهِ مِنْ ذَلِكَ وَحُكْمُ الضَّيْعَةِ

٢٣٨٠١ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٨) عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٣٩

١- الكافي ٥- ٢٩٨- ٣.

٢- الكافي ٥- ٢٩٨- ٣ ذيل الحديث ٣.

٣- تقدم في الأحاديث ٢، ٤، ٧ من الباب ٥٠ من أبواب الدعاء.

٤- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب مقدمات التجاره، و في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب آداب التجاره.

٥- يأتي في عنوان الباب ٥٦ من أبواب الشهادات.

٦- الباب ١١ فيه ٩ أحاديث.

٧- الكافي ٥- ٩٦- ٣.

٨- ليس في المصدر.

ع قَالَ: لَا تَبَاعُ الدَّارُ وَ لَا الْجَارِيَةُ فِي الدِّينِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلرَّجُلِ مِنْ ظِلِّ يَسْكُنُهُ وَ خَادِمٍ يَخْدُمُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ (٢) عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ (٣)

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٨٠٢ - ٢ - (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ عَلِيَّ دِينًا وَ أَطْنُهُ قَالَ لِأَيْتَامٍ وَ أَخَافُ إِنْ بَعْتُ ضَعِيفَتِي بِقِيَّتٍ وَ مَا لِي شَيْءٌ فَقَالَ لَا تَبِعْ ضَعِيفَتَكَ وَ لَكِنْ أَعْطِهِ بَعْضًا وَ أَمْسِكْ بَعْضًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ أَطْنُهُ قَالَ (٥).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٨٠٣ - ٣ - (٧) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ (٨) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

ص: ٣٤٠

١- التهذيب ٦- ١٨٦- ٣٨٧، و الاستبصار ٣- ٦- ١٢.

٢- ليس في العلل.

٣- علل الشرائع ٥٢٩- ١.

٤- الكافي ٥- ٩٦- ٤.

٥- الفقيه ٣- ١٨٤- ٣٦٩٣.

٦- التهذيب ٦- ١٨٦- ٣٨٨.

٧- الكافي ٥- ٩٧- ٨.

٨- في الاستبصار عثمان بن زياد (هامش المخطوط)، و في التهذيبيين زراره.

إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ فَيَقْضِيَنِي (١) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - أَعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ (٢).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٨٠٤ - ٤ - (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ دِرَاهِمٌ وَكَانَتْ دَارُهُ رَهْنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أبيعَهَا قَالَ أَعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٨٠٥ - ٥ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلًا بَرَّازًا فَذَهَبَ مَالُهُ وَافْتَقَرَ وَكَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَبَاعَ دَارًا لَهُ كَانَ يَسْكُنُهَا بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَحَمَلَ الْمَالَ إِلَى بَابِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ - فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا مَالُكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ قَالَ وَرِثْتُهُ قَالَ لَا قَالَ وَهَبْ لَكَ قَالَ لَا فَقَالَ هُوَ مِنْ تَمَنٍ ضَيَعَهُ بَعْتَهَا فَقَالَ مَا هُوَ فَقَالَ بَعْتُ دَارِي الَّتِي أَسْكُنُهَا لِأَقْضِيَ دَيْنِي

ص: ٣٤١

١- في التهذيب فيعطيني (هامش المخطوط).

٢- في بعض النسخ ثلاثا «منه قده».

٣- التهذيب ٦- ١٨٧ - ٣٩٠، والاستبصار ٣- ٦ - ١٣.

٤- الكافي ٥- ٢٣٧ - ٢١.

٥- التهذيب ٧- ١٧٠ - ٧٥٤.

٦- الفقيه ٣- ١٩٠ - ٣٧١٥.

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ حَدَّثَنِي ذَرِيحُ الْمُحَارِبِيُّ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يُخْرِجُ الرَّجُلُ مِنْ مَسِيْقَةٍ رَأْسِهِ بِاللَّيْنِ أَرْفَعَهَا فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا (٢) وَإِنِّي لَمُحْتَاجٌ فِي وَقْتِي هَذَا إِلَى دِرْهَمٍ (٣) وَ مَا يَدْخُلُ مِلْكِي مِنْهَا دِرْهَمٌ (٤).

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ نَحْوَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٨٠٦ - ٦ - (٧) قَالَ الصَّدُوقُ وَ كَانَ شَيْخَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَوِي أَنَّهَا إِنْ كَانَتِ الدَّارُ وَاسِعَةً يَكْتَفِي صَاحِبُهَا بِبَعْضِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْكُنَ مِنْهَا مَا يَحْتَاجُ وَ يَقْضِي بَبَقِيَّتِهَا دَيْنَهُ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَفَتْهُ دَارٌ بِدُونِ ثَمَنِهَا بَاعَهَا وَ اشْتَرَى بِثَمَنِهَا دَاراً لِيَسْكُنَهَا وَ يَقْضِي بَبَاقِي الثَّمَنِ دَيْنَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٨٠٧ - ٧ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَهُ نَصِيبٌ فِي دَارٍ وَ هِيَ تُعْلُ غَلَّةً (٩) فَرُبَّمَا بَلَغَتْ غَلَّتْهَا قُوَّتُهُ وَ رَبَّمَا لَمْ تَبْلُغْ حَتَّى يَسْتَدِينَنَّ فَإِنْ هُوَ بَاعَ الدَّارَ وَ قَضَى دَيْنَهُ بَقِيَ لَهَا دَارٌ لَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي دَارِهِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ

ص: ٣٤٢

- ١- فيه العمل بالحديث و توثيق ذريح «منه قده».
- ٢- في التهذيب ٦- ١٩٨- ٤٤١ زيادة واحد (هامش المخطوط).
- ٣- في التهذيب ٦- ١٩٨- ٤٤١ زيادة واحد (هامش المخطوط).
- ٤- في التهذيب ٦- ١٩٨- ٤٤١ زيادة واحد (هامش المخطوط).
- ٥- علل الشرائع ٥٢٩- ١.
- ٦- التهذيب ٦- ١٩٨- ٤٤١.
- ٧- الفقيه ٣- ١٩٠- ٣٧١٥.
- ٨- التهذيب ٦- ١٩٨- ٤٤٠، و الاستبصار ٣- ٧- ١٦.
- ٩- في نسخه دار غله (هامش المخطوط).

وَيَفْضُلُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ وَ عِيَالَهُ فَلْيَبِيعِ الدَّارَ وَ إِلاَ فَلَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٣٨٠٨ - ٨ - (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُخَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُخْرَجُ الرَّجُلُ عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِاللَّذِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٣٨٠٩ - ٩ - (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ع يَقُولُ لَشَرِيحٍ - انْظُرْ إِلَى أَهْلِ الْمَعْلِ (٣) وَ الْمَطْلِ وَ دَفَعَ حُقُوقَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَقْدَرَةِ وَ الْيَسَارِ مِمَّنْ يُدْلِي بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحُكَّامِ فَخَذَ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَ بَعِ فِيهِ الْعَقَارَ وَ الدِّيَارَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص - يَقُولُ مَطْلُ الْمُسْلِمِ الْمَوْسِرِ ظُلْمٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقَارٌ وَ لَا دَارٌ وَ لَا مَالٌ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٥)

أقول: هَذَا مَنْخُوصٌ بِالْغَيْبِ إِذَا مَطَّلَ وَ أَخْفَى مَالَهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا يَزِيدُ عَنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ.

ص: ٣٤٣

- ١- الاستبصار ٣- ٦- ١٤.
- ٢- التهذيب ٦- ٢٢٥- ٥٤١، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب آداب القاضى، و صدره في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الغصب.
- ٣- المعل الأفساد (القاموس المحيط معل - ٤- ٥٢٢)، و في المصدر المعك.
- ٤- الكافي ٧- ٤١٢- ١.
- ٥- الفقيه ٣- ١٥- ٣٢٤٣.

(١) ١٢ بَابُ أَنْ مَنْ مَاتَ حَلَّ دَيْنُهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٨١٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ مَا لَهُ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨١١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٨١١-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَاتَ الْمُسْتَقْرِضُ أَوْ يَحِلُّ مَالُ الْقَارِضِ عِنْدَ مَوْتِ الْمُسْتَقْرِضِ مِنْهُ أَوْ لِلْوَرَثَةِ مِنَ الْأَجَلِ مِثْلَ مَا لِلْمُسْتَقْرِضِ فِي حَيَاتِهِ فَقَالَ إِذَا مَاتَ فَقَدْ حَلَّ مَالُ الْقَارِضِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨١٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٨١٢-٣- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ وَ مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ الدَّيْنُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ (٦).

ص: ٣٤٤

١- الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٥-٩٩-١.

٣- التهذيب ٦-١٩٠-٤٠٧.

٤- التهذيب ٦-١٩٠-٤٠٩.

٥- التهذيب ٦-١٩٠-٤٠٨.

٦- الفقيه ٣-١٨٨-٣٧٠٩.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٨١٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٨١٣-٤- (١) قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ حَلَّ مَا لَهُ وَ مَا عَلَيْهِ.

١٣- بَابُ أَنْ تَمَنَّكَ كَفَنَ الْمَيِّتِ مُقَدِّمًا عَلَى دِينِهِ

إشاره

(٢) ١٣ بَابُ أَنْ تَمَنَّكَ كَفَنَ الْمَيِّتِ مُقَدِّمًا عَلَى دِينِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٨١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٨١٤-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ كَفَنِهِ قَالَ يُكْفَنُ بِمَا تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَتَّجَرَ عَلَيْهِ إِنْ سَانَ فَيُكْفَنُهُ وَ يَقْضَى بِمَا تَرَكَ دَيْنُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٨١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٨١٥-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَوَّلَ مَا يُبَدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفَنُ ثُمَّ الدَّيْنُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّكْفِينِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْوَصَايَا (٦).

ص: ٣٤٥

١- الفقيه ٣- ١٨٩- ٣٧١٠.

٢- الباب ١٣ فيه حديثان.

٣- التهذيب ٦- ١٨٧- ٣٩١، و أورد مثله في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب الوصايا.

٤- التهذيب ٦- ١٨٨- ٣٩٨، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الوصايا.

٥- تقدم في الباب ٣٣ من أبواب التكفين.

٦- يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢٧، و في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الوصايا.

(١) ١٤ بَابُ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنَ الدَّيْنِ إِذَا ضَمِنَهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ وَرَضُوا بِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٨١٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ فَقَالَ إِذَا رَضِيَ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرَّتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣) وَ كَذَلِكَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٨١٧-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ وَلِيُّهُ عَلَيَّ دَيْنُكَ قَالَ يُبْرِئُكَ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يُوفِّهِ وَلِيُّهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ قَالَ أَرْجُو أَنْ لَا يَأْتِمَ وَ إِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي يَحْبِسُهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ٣٤٦

١- الباب ١٤ فيه حديثان.

٢- الكافي ٥-٩٩-٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الضمان، و في الحديث ١ من الباب ٩١ من أبواب الوصايا.

٣- التهذيب ٦-١٨٧-٣٩٢ و التهذيب ٦-١٦٧-٦٨٠.

٤- الفقيه ٤-٢٢٥-٥٥٣٠.

٥- التهذيب ٦-١٨٨-٣٩٧.

٦- يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب، و في البابين ٢، ٣ من أبواب الضمان. و تقدم ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(١) ١٥ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الدِّينِ بِالدِّينِ وَحُكْمِ مَا لُوْبِعَ بِأَقْلٍ مِنْهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٨١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٨١٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُبَاعُ الدِّينُ بِالدِّينِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٨١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٨١٩-٢- (٥) وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بَعْرَضٍ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَقَالَ لَهُ أَعْطِنِي مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ فَإِنِّي قَدْ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ كَيْفَ يَكُونُ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَرُدُّ الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ مَالَهُ الَّذِي اشْتَرَى (٦) بِهِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ الدَّيْنُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٧).

ص: ٣٤٧

١- الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ١٠٠- ١، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب السلف.

٣- في المصدر طلحه بن يزيد.

٤- التهذيب ٦- ١٨٩- ٤٠٠.

٥- الكافي ٥- ١٠٠- ٢.

٦- في نسخه اشتراه (هامش المخطوط).

٧- التهذيب ٦- ١٨٩- ٤٠١.

٢٣٨٢٠-٣- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع رَجُلٌ اشْتَرَى دِينَارًا عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى صَاحِبِ الدِّينِ فَقَالَ لَهُ ادْفَعْ (٢) مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ فَقَدْ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ قَالَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَةَ مَا دَفَعَ إِلَى صَاحِبِ الدِّينِ وَبَرِّئَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (٣).

١٦- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمَنْ يَتَقَاضَى الدِّينَ الْمُبَالَغَةَ فِي الْإِسْتِقْضَاءِ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِطَالَةُ الْجُلُوسِ وَ لُزُومُ السُّكُوتِ

إشاره

(٤) ١٦ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمَنْ يَتَقَاضَى الدِّينَ الْمُبَالَغَةَ فِي الْإِسْتِقْضَاءِ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِطَالَةُ الْجُلُوسِ وَ لُزُومُ السُّكُوتِ

٢٣٨٢١-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَشَكَاَ إِلَيْهِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ الْمَشْكُوكُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِفُلَانٍ يَشْكُوكَ فَقَالَ يَشْكُونِي أَنِّي اسْتَقْضَيْتُ مِنْهُ حَقِّي قَالَ فَجَلَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُغْضَبًا ثُمَّ قَالَ كَأَنَّكَ إِذَا اسْتَقْضَيْتَ حَقَّكَ لَمْ تُسْئِ أَرَأَيْتَكَ مَا حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (٦) وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (٧) أ تَرَى أَنَّهُمْ (٨) خَافُوا اللَّهَ أَنْ يَجُورَ

ص: ٣٤٨

١- الكافي ٥- ١٠٠- ٣.

٢- في التهذيب زياده إلى (هامش المخطوط) و كذلك الكافي.

٣- التهذيب ٦- ١٩١- ٤١٠.

٤- الباب ١٦ فيه ٤ أحاديث.

٥- الكافي ٥- ١٠٠- ١.

٦- في التهذيب ٦- ١٩٤- ٤٢٥ زياده فقال (هامش المخطوط). و في الكافي ٥- ١٠٠- ١ زياده في كتابه.

٧- الرعد ١٣- ٢١.

٨- في التهذيب ٦- ١٩٤- ٤٢٥ انما (هامش المخطوط).

عَلَيْهِمْ لَا وَاللَّهِ مَا خَافُوا إِلَّا الْإِسْتِقْضَاءَ فَسَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سُوءَ الْحِسَابِ فَمَنْ اسْتَقْضَى فَقَدْ أَسَاءَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٨٢٢-٢- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ لِي عَلَى بَعْضِ الْحَسَنِيِّينَ مَالًا وَقَدْ أُعْيَانِي أَخْذُهُ وَقَدْ جَرَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ كَلَامٌ وَ لِمَا آمَنْ أَنْ يَجْرِيَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ مَا أَعْتَمُّ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ هَذَا طَرِيقَ التَّقَاضِي وَ لَكِنْ إِذَا أَتَيْتَهُ أَطْلِ الْجُلُوسَ وَ الزَّمِ السُّكُوتَ قَالَ الرَّجُلُ فَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى أَخَذْتُ مَالِي.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٨٢٣-٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ يَا فُلَانُ مَا لَكَ وَ لِأَخِيكَ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ لِي عَلَيْهِ شَيْءٌ فَاسْتَقْضَيْتُ عَلَيْهِ (٤) حَتَّى فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - أَخْبَرَنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (٥) أ تَرَاهُمْ خَافُوا أَنْ يَحِيفَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَظْلِمَهُمْ وَ لَكِنَّهُمْ خَافُوا الْإِسْتِقْضَاءَ وَ الْمُدَاقَةَ.

الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ نَحْوَهُ (٦).

ص: ٣٤٩

١- التهذيب ٦-١٩٤-٤٢٥.

٢- الكافي ٥-١٠١-٢.

٣- معاني الأخبار ٢٤٦-١.

٤- في المصدر فاستقصيت في.

٥- الرعد ١٣-٢١.

٦- تفسير العيَّاشي ٢-٢١٠-٤٠.

٢٣٨٢٤ - ٤ - (١) وَعَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (٢) قَالَ الْإِسْدِقْتَصَاءُ وَ الْمَدَاقَّةُ وَ قَالَ تُحْسَبُ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ وَ لَا تُحْسَبُ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ.

١٧- بَابُ وَجُوبِ إِزْضَاءِ الْغَرِيمِ الْمُطَالِبِ بِالْإِعْطَاءِ أَوْ الْمُلَاطَفَةِ مَعَ التَّعْذُرِ

إشاره

(٣) ١٧ بَابُ وَجُوبِ إِزْضَاءِ الْغَرِيمِ الْمُطَالِبِ بِالْإِعْطَاءِ أَوْ الْمُلَاطَفَةِ مَعَ التَّعْذُرِ

٢٣٨٢٥ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَنْطَلِقُ مِنْ عِنْدِ غَرِيمِهِ رَاضِيًا إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الْأَرْضِ وَ نُونُ (٥) الْبَحْرِ وَ لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَنْطَلِقُ صَاحِبُهُ غَضَبَانَ وَ هُوَ مَلِيٌّ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ يَوْمٍ يَحْبِسُهُ وَ لَيْلَهُ ظُلْمًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْحُقُوقِ (٦) وَ غَيْرِهِ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٣٥٠

١- تفسير العياشي ٢- ٢١٠ - ٣٩.

٢- الرعد ١٣ - ٢١.

٣- الباب ١٧ فيه حديث واحد.

٤- الفقيه ٣ - ١٨٥ - ٣٦٩٤.

٥- النون الحوت. (الصحاح نون - ٦ - ٢٢١٠).

٦- تقدم في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب جهاد النفس.

٧- تقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين ٧، ٨ من هذه الأبواب.

٨- يأتي في الحديثين ١، ١٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(١) ١٨ بَابُ جَوَازِ التَّنَزُّولِ عَلَى الْغَرِيمِ وَالْأَكْلِ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَرَاهَتِهِ بَعْدَهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٨٢٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ عِنْدِ غَرِيمِهِ أَوْ يَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِ أَوْ تُهْدَى لَهُ الْهَدِيَّةُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٨٢٧-٢- (٣) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى غَرِيمِهِ قَالَ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَعْتَلِفُ مِنْ عَلْفِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٨٢٨-٣- (٤) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ لَا يَأْكُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ (٥) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٦)

ص: ٣٥١

١- الباب ١٨ فيه ٤ أحاديث.

٢- التهذيب ٦-٢٠٤-٤٦٤، و أورد مثله في الحديث ١٧ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٦-٢٠٤-٤٦٥.

٤- التهذيب ٦-٢٠٤-٤٦٣.

٥- الكافي ٥-١٠٢-٢.

٦- الفقيه ٣-١٨٨-٣٧٠٥.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٨٢٩-٤- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْزَلَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَبَّرَهَا لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ وَزَنَهَا لَهُ (٣).

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

١٩- بَابُ جَوَازِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَ الصَّلَةِ مِمَّنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَ كَذَا كُلُّ مَنْفَعَةٍ يَجْرُهَا الْقَرْضُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِهَا لَهُ مِمَّا عَلَيْهِ

إشاره

(٥) ١٩ بَابُ جَوَازِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَ الصَّلَةِ مِمَّنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَ كَذَا كُلُّ مَنْفَعَةٍ يَجْرُهَا الْقَرْضُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِهَا لَهُ مِمَّا عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٨٣٠-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٥٢

١- التهذيب ٦- ١٨٨- ٣٩٤.

٢- الكافي ٥- ١٠٢- ١.

٣- التهذيب ٦- ١٨٨- ٣٩٣.

٤- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١٧ من الباب ١٩ من هذه الأبواب، و في الباب ٢١ من أبواب المزارعه.

٥- الباب ١٩ فيه ١٩ حديثا.

٦- الكافي ٥- ١٠٣- ١.

ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا ع فَقَالَ إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا فَأَهْدِي إِلَيَّ هَدِيَّةً قَالَ أَحْسَبُهُ مِنْ دَيْنِكَ عَلَيَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى (١).

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ حُصُولِ الشَّرْطِ لِمَا مَضَى (٢) وَيَأْتِي (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٨٣١-٢- (٤) وَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ حَيَّانَ أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (٥) إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى أَخِي جَعْفَرٍ مَالًا (٦) فَهُوَ يُعْطِينِي مِمَّا أَنْفَقَهُ وَ أَحْيَجُ مِنْهُ وَ أَتَصَيِّدُ وَ قَدْ سَأَلْتُ مَنْ قَبْلُنَا فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ لَا يَحِلُّ وَ أَنَا أَحِبُّ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَيْ قَوْلِكَ (٧) فَقَالَ لِي أ كَانَ يَصِلُكَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ خُذْ مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ فَكُلْ مِنْهُ وَ اشْرَبْ وَ حِيَّجْ وَ تَصَيِّدْ فَإِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَقُلْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَفْتَانِي بِهِذَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ (٨).

وَ كَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّيْخُ (٩).

ص: ٣٥٣

١- التهذيب ٦- ١٩٠- ٤٠٤، و الاستبصار ٣- ٩- ٢٣.

٢- ماضي في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الأحاديث ٢، ٣، ١٣ من هذا الباب.

٤- الكافي ٥- ١٠٣- ٢.

٥- في التهذيبين لأبي عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط). و كذلك الكافي.

٦- في التهذيبين زياده كان لي (هامش المخطوط).

٧- في التهذيبين زياده فما تقول؟ (هامش المخطوط).

٨- الفقيه ٣- ١٨٧- ٣٧٠٤.

٩- التهذيب ٦- ٢٠٢- ٤٥٤، و الاستبصار ٣- ١٠- ٢٥.

٢٣٨٣٢-٣-(١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَعَ رَجُلٍ مَالٌ قَرْضًا فَيُعْطِيهِ الشَّيْءَ مِنْ رِبْحِهِ مَخَافَةً أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ عَنْهُ فَيَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ شَرْطٌ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (٢) مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ (٤).

٢٣٨٣٣-٤-(٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ قَرْضًا وَيُعْطِيهِ الرِّهْنَ إِمَّا خَادِمًا وَإِمَّا آتِيَةً وَإِمَّا تِيَابًا فَيَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَنَفَعَتِهِ (٦) فَيَسْتَأْذِنُ فِيهِ فَيَأْذِنُ لَهُ قَالَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّ مِنْ عِنْدِنَا يَزُودُونَ أَنْ كُلَّ قَرْضٍ يَجْرُ مَنَفَعَةٌ فَهَوَ فَايَسِدُ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنَفَعَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٧)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ (٨).

ص: ٣٥٤

١- الكافي ٥-١٠٣-٣.

٢- في نسخه به (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ٦-١٩١-٤١٤، والاستبصار ٣-٩-٢٤.

٤- الفقيه ٣-٢٨٤-٤٠٢٧.

٥- الكافي ٥-٢٥٥-١.

٦- في الفقيه أمتعته (هامش المخطوط).

٧- التهذيب ٦-٢٠١-٤٥٢.

٨- الفقيه ٣-٢٨٥-٤٠٢٩.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٣٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٨٣٤-٥- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَرْضِ يَجُزُّ الْمَنْفَعَةَ فَقَالَ خَيْرُ الْقَرْضِ الَّذِي يَجُزُّ الْمَنْفَعَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢)

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٨٣٥-٦- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ بَشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَزَّ مَنَفَعَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٨٣٦-٧- (٥) وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَجِئُنِي فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ مِنَ النَّاسِ وَ أَضْمَنُ عَنْهُ ثُمَّ يَجِئُنِي بِالدَّرَاهِمِ فَأَخْذُهَا وَ أَحْبِسُهَا عَنْ صَاحِبِهَا وَ أَخْذُ الدَّرَاهِمَ الْجِيَادَ وَ أُعْطِيَ دُونَهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ يَضْمَنُ فَرُبَّمَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ فَعَجَّلَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ وَ يَحْبِسُ مِنْ بَعْدِ مَا يَأْخُذُ فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٣٥٥

١- الكافي ٥- ٢٥٥- ٢.

٢- التهذيب ٦- ٢٠٢- ٤٥٣، و الاستبصار ٣- ٩- ٢٢.

٣- المقنعة ٩٥.

٤- الكافي ٥- ٢٥٥- ٣.

٥- الكافي ٥- ٢٥٥- ٤، و أورده في الحديث ٨ من الباب ١٢ من أبواب الصرف.

٦- التهذيب ٦- ٢٠٣- ٤٦٠.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٣٨٣٧-٨- (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَسْلَمَةَ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ الْمَنْفَعَةَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٣٨٣٨-٩- (٣) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي بَيْعٍ أَوْ تَمْرٍ عَشْرِينَ دِينَاراً وَ يُقْرِضُ صَاحِبَ السَّلْمِ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ أَوْ عَشْرِينَ دِينَاراً قَالَ لَا يَصْلُحُ إِذَا كَانَ قَرْضاً يَجْرُ شَيْئاً فَلَا يَصْلُحُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي حَرِيفَهُ وَ خَلِيطَهُ فَيَسْتَقْرِضُ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ فَيَقْرِضُهُ وَ لَوْ لَا أَنْ يُخَالِطَهُ وَ يُحَارِفَهُ وَ يَصِيبُ عَلَيْهِ لَمْ يَقْرِضْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَعْرُوفاً بَيْنَهُمَا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَقْرِضُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُصِيبُ عَلَيْهِ فَلَا يَصْلُحُ.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ تَارَةً عَلَى الْكِرَاهَةِ وَ أُخْرَى عَلَى الشَّرْطِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٣٨٣٩-١٠- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ التَّبْطُ بِأَحْمَالِهِمْ فَيَبِيعُهُمْ لَهُمْ بِالْمَاجِرِ فَيَقُولُونَ لَهُ أَقْرِضْنَا دَنَانِيرَ فَإِنَّا نَجِدُ مَنْ يَبِيعُ لَنَا غَيْرَكَ وَ لَكِنَّا نَخْصُكَ بِأَحْمَالِنَا مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ تُقْرِضُنَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يَأْخُذُ

ص: ٣٥٦

١- التهذيب ٦-١٩٧-٤٣٥، والاستبصار ٣-٩-٢١.

٢- فى نسخة بشر بن مسلمة (هامش المخطوط)، و فى التهذيب بشير بن سلمة، و فى الاستبصار بشير بن مسلم.

٣- التهذيب ٦-٢٠٤-٤٦٢، و الاستبصار ٣-١٠-٢٧.

٤- التهذيب ٦-٢٠٣-٤٦١.

دَنَائِرٍ مِثْلَ دَنَائِرِهِ وَ لَيْسَ بِثَوْبٍ إِنْ لَبَسَهُ كَسِرَ ثَمَنُهُ وَ لَا دَابَّةٍ إِنْ رَكِبَهَا كَسَرَهَا وَ إِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ يَصْنَعُهُ إِلَيْهِمْ.

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٣٨٤٠-١١- (٢) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا وَرِقًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا مِثْلَهَا فَإِنْ جُوزِيَ أَجُودَ مِنْهَا فَلْيَقْبَلْ وَ لَا يَأْخُذْ أَحَدٌ مِنْكُمْ رُكُوبَ دَابَّةٍ أَوْ عَارِيَّةَ مَتَاعٍ يَشْتَرِطُهُ مِنْ أَجْلِ قَرْضٍ وَرِقَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٤١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٣٨٤١-١٢- (٣) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَصِيْلِحَكَ اللَّهُ إِنَّا نَخَالِطُ نَفْرًا مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ- فَتَقْرَضُهُمُ الْقَرْضَ وَ يَصْرِفُونَ إِلَيْنَا غَلَاتِهِمْ فَنَبِيْعُهُمْ بِأَجْرٍ وَ لَنَا فِي ذَلِكَ مَنَفَعَةٌ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ لَوْ لَا مَا يَصْرِفُونَ إِلَيْنَا مِنْ غَلَاتِهِمْ لَمْ نَقْرَضُهُمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٣٨٤٢-١٣- (٥) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عَلَى (٦) الرَّجُلِ الْمَالُ قَرْضًا فَيَطُولُ مَكْتُهُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَمَا يَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْهُ مَنَفَعَةٌ فَيُنْبِلُهُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ بَعِيدَ الشَّيْءِ كَرَاهِيَّةً أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ حَيْثُ لَا يُصِيبُ مِنْهُ مَنَفَعَةٌ أَيْحِلُّ ذَلِكَ لَهُ قَالَ

ص: ٣٥٧

١- التهذيب ٧-١٥٧-٦٩٥.

٢- التهذيب ٦-٢٠٣-٤٥٧.

٣- التهذيب ٦-٢٠٤-٤٦٦.

٤- الفقيه ٣-٢٨٣-٤٠٢٤.

٥- التهذيب ٦-٢٠٥-٤٦٧.

٦- كذا في الأصل و فوقه (عند).

لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (١)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُونَا شَرْطَاءَ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٣٨٤٣-١٤-(٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْمَخِيرِ عَ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَيَلْزِمُهُ فَيَقُولُ لَهُ أَنْصِرْ رِفْ إِلَيْكَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ أَقْضِي حَاجَتَكَ فَإِنْ لَمْ أَنْصِرْ رِفْ فَلَكَ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ حَالَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَ أَشْهَدُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ فَوَقَّعَ لَمْ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٣٨٤٤-١٥-(٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الْعَبْدَ أَوْ الثَّوْبَ أَوْ الْحُلِيَّ أَوْ الْمَتَاعَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الرَّهْنِ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ لُبْسِ هَذَا الثَّوْبِ فَالْبَسِ الثَّوْبَ وَ انْتَفِعْ بِالْمَتَاعِ وَ اسْتَخْدِمِ الْخَادِمَ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِذَا أَحَلَّهُ وَ مَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي فِي الرَّهْنِ (٥).

ص: ٣٥٨

١- الاستبصار ٣- ١٠- ٢٨.

٢- الفقيه ٣- ٢٨٤- ٢٧- ٤٠.

٣- التهذيب ٦- ١٩٢- ٤١٥، و أورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب الضمان.

٤- التهذيب ٦- ٢٠٥- ٤٦٨.

٥- يأتي في الحديث ١ من الباب ٨، و قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الرهن.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٣٨٤٥-١٦- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ الْقَرْضُ يُجْرُ مَنْفَعَهُ هَلْ يُجُوزُ أَمْ لَا فَكَتَبَ يُجُوزُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٤٦ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٢٣٨٤٦-١٧- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ وَالْمَالُ فَيَدْعُوهُ إِلَى طَعَامِهِ أَوْ يُهْدِي لَهُ الْهَدِيَّةَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٢٣٨٤٧-١٨- (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ هَذَا الرَّبَا الْمُحْضُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٢٣٨٤٨-١٩- (٥) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلْآخِرِ عَلَّمَنِي عَمَلَكَ وَ أُعْطَيْكَ سِتَّةَ دَرَاهِمٍ وَ شَارِكُنِي قَالَ إِذَا رَضِيَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٦)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

ص: ٣٥٩

١- التهذيب ٦- ٢٠٥- ٤٦٩، و أورد ذيله في الحديث ١١ من الباب ١١ من أبواب السلف.

٢- الفقيه ٣- ٢٨٥- ٤٠٣٠، و أورد مثله عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٦- ٢٠٤- ٤٦٤، و الاستبصار ٣- ١٠- ٢٦.

٤- قرب الإسناد ١١٤، و مسائل علي بن جعفر ١٢٥- ٩٠، و أوردته عن المسائل في الحديث ٧ من أبواب الربا.

٥- قرب الإسناد ١١٤.

٦- مسائل علي بن جعفر ٢٩٧- ٧٥٤ [المستدركات].

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٢٠- بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الدَّيْنِ بِأَكْثَرِ مِنْهُ وَ أَجُودَ مَعَ التَّرَاضِي مِنْ غَيْرِ شَرْطِ سَابِقٍ وَ حُكْمٍ مَنْ دَفَعَ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ طَعَامًا أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السَّعْرُ

إشاره

(٣) ٢٠ بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الدَّيْنِ بِأَكْثَرِ مِنْهُ وَ أَجُودَ مَعَ التَّرَاضِي مِنْ غَيْرِ شَرْطِ سَابِقٍ وَ حُكْمٍ مَنْ دَفَعَ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ طَعَامًا أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السَّعْرُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٨٤٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ جَاءَكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ شَرْطٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السَّلْفِ (٥) وَ فِي الصَّرْفِ (٦) وَ فِي الصَّدَقَةِ (٧) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٨) وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ (٩).

ص: ٣٦٠

١- تقدم في الباب ١٨ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ٤، ٥، ٦ من الباب ٩ من أبواب أحكام العقود، و في الباب ١٨ من أبواب الربا، و في الباب ١٢ من أبواب الصرف، و في الباب ٩ من أبواب السلف، و ما ظاهره المنافاه في الحديث ١١ من الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به.

٢- يأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٢٠ فيه حديث واحد.

٤- التهذيب ٦- ٢٠١- ٤٤٩، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب الصرف.

٥- تقدم في الباب ٩ من أبواب السلف.

٦- تقدم في الباب ١٢ من أبواب الصرف.

٧- تقدم في الباب ٣٠ من أبواب الصدقه.

٨- تقدم في الباب ١٨ من أبواب الربا.

٩- تقدم في الباب ٢٦ من أبواب أحكام العقود.

(١) ٢١ بَابُ جَوَازِ اقْتِرَاضِ الْخُبْزِ وَالْجَوْزِ عَدَدًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٨٥٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَعْفُورٍ-
أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ قَالَ إِنَّا نَسْتَقْرِضُ الْخُبْزَ مِنَ الْجِيرَانِ فَتَزُدُّ أَصْغَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْبَرَ فَقَالَ ع نَحْنُ نَسْتَقْرِضُ الْجَوْزَ السُّتَيْنَ وَالسَّبْعِينَ عَدَدًا
فَيَكُونُ فِيهِ الْكَبِيرَةُ وَالصَّغِيرَةُ فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٨٥١-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَشِيكِينَ عَنِ
إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشَيْتَقْرِضُ الرَّغِيفَ مِنَ الْجِيرَانِ وَنَأْخُذُ كَبِيرًا وَنُعْطِي صَغِيرًا وَنَأْخُذُ صَغِيرًا وَنُعْطِي
كَبِيرًا قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٨٥٢-٣- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا يَأْسُ
بِاسْتِقْرَاضِ الْخُبْزِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ٣٦١

١- الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث.

٢- الفقيه ٣- ١٨٨- ٣٧٠٧.

٣- التهذيب ٧- ١٦٢- ٧١٩، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب آداب التجاره.

٤- التهذيب ٧- ٢٣٨- ١٠٤١، و أوردته بتمامه في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب السلف.

٥- تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب آداب التجاره.

(١) ٢٢ بَابُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِعَائِبٍ وَجَبَ عَلَيْهِ تَبَهُ الْقَضَاءِ وَالِاجْتِهَادُ فِي طَلْبِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٨٥٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لَا يَقْدِرُ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَا عَلَى وَلِيِّ لَهُ وَلَا يَدْرِي بِأَيِّ أَرْضٍ هُوَ قَالَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّ تَبَتُّهُ الْأَدَاءِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٨٥٤-٢- (٣) وَعَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفَقِدَ وَلَا يَدْرِي أَحَى هُوَ أَمْ مَيِّتٌ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ وَارِثٌ وَلَا نَسَبٌ وَلَا بَلَدٌ قَالَ اطْلُبْهُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ فَأَصْدَقُ بِهِ قَالَ اطْلُبْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٨٥٥-٣- (٤) وَيَا إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَ حَفْصُ الْأَعْوَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا عِنْدَهُ جَالِسٌ قَالَ إِنَّهُ كَانَ لِأَبِي أَجِيرٌ كَانَ يَقُومُ فِي رَحَاهُ وَ لَهُ عِنْدَنَا دَرَاهِمٌ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ تَدْفَعُ إِلَى الْمَسَاكِينِ ثُمَّ قَالَ رَأَيْكَ فِيهَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ثَالِثَةً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ تَطْلُبُ وَارِثًا فَإِنْ وَجَدْتَ وَارِثًا وَإِلَّا فَهُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ ثُمَّ قَالَ مَا عَسَى أَنْ يُصْنَعَ بِهَا ثُمَّ

ص: ٣٦٢

١- الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث.

٢- التهذيب ٦- ١٨٨- ٣٩٥.

٣- التهذيب ٦- ١٨٨- ٣٩٦، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب ميراث الخثى.

٤- التهذيب ٧- ١٧٧- ٧٨١، و أورده في الحديث ٧ من الباب ٤ من أبواب ارث ولاء ضمان الجريره، و نحوه في الحديث ١ من

الباب ٦ من أبواب ميراث الخثى.

قَالَ تُوصِي بِهَا فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٢٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَحْلِيلِ الْمَيْتِ وَالْحَيِّ مِنَ الدِّينِ

إشاره

(٣) ٢٣ بَابُ اسْتِخْبَابِ تَحْلِيلِ الْمَيْتِ وَالْحَيِّ مِنَ الدِّينِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٨٥٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ قَدْ مَاتَ وَكَلَّمَنَاهُ عَلَى أَنْ يُحْلِلَهُ فَأَبَى قَالَ وَيَحَهُ أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ إِذَا حَلَّلَهُ فَإِنْ لَمْ يُحْلِلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (٥) وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُوسَى (٦)

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٨٥٧-٢- (٨) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

ص: ٣٦٣

١- تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى.

٣- الباب ٢٣ فيه حديثان.

٤- التهذيب ٦- ١٩٥- ٤٢٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب فعل المعروف.

٥- الفقيه ٣- ١٨٩- ٣٧١٢.

٦- الفقيه ٢- ٥٩- ١٧٠٤.

٧- ثواب الأعمال ١٧٤- ١.

٨- التهذيب ٦- ١٨٩- ٤٠٢.

هَيْثُمُ الصَّيْرَفِيُّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَدِيدٍ اللَّهُ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَمَاتَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَسُئِلَ أَنْ يُحَلِّهُ مِنْهُ
أُيُومًا أَفْضَلَ يُحَلِّهُ مِنْهُ أَوْ لَا يُحَلِّهُ قَالَ دَعَاهُ ذَا بَدَأَ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ الْأَخِيرُ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى إِمْكَانِ أَخْذِ مَالِهِ وَ قَضَاءِ دَيْنِهِ بِهِ.

٢٤- بَابُ وَجُوبِ قَضَاءِ دَيْنِ الْقَتِيلِ مِنْ دِينِهِ إِنْ لَمْ يُخَلَّفْ هُوَ شَيْئًا

إشاره

(٢) ٢٤ بَابُ وَجُوبِ قَضَاءِ دَيْنِ الْقَتِيلِ مِنْ دِينِهِ إِنْ لَمْ يُخَلَّفْ هُوَ شَيْئًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٨٥٨ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ
أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يَبْرُكْ مَالًا فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدَّيَةَ مِنْ قَاتِلِهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ هُوَ لَمْ
يَبْرُكْ شَيْئًا قَالَ إِنَّمَا أَخَذُوا الدَّيَةَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ نَحْوَهُ (٥)

ص: ٣٦٤

١- تقدم في الباب ١٢، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب فعل المعروف.

٢- الباب ٢٤ فيه حديثان.

٣- الكافي ٧- ٢٥- ٦، و أورده عن التهذيب و الفقيه في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب الوصايا.

٤- الفقيه ٤- ٢٢٥- ٥٥٣٢.

٥- التهذيب ٦- ٣١٢- ٨٦٢.

وَ يَأْسِدِنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْجَرِيِّ مِثْلَهُ (١) وَ يَأْسِدِنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ نَحْوَهُ (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (٣) وَ يَأْسِدِنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٨٥٩ - ٢ - (٥) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَهَلْ لِأَوْلِيَائِهِ أَنْ يَهْبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الدَّيْنِ هُمُ الْخُصَمَاءُ لِلْقَاتِلِ فَإِنْ وَهَبُوا أَوْلِيَاؤُهُ دِيَةَ الْقَاتِلِ فَجَائِزٌ وَ إِنْ أَرَادُوا الْقَوْدَ فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَضْمُنُوا الدَّيْنَ لِلْعَرْمَاءِ وَ إِلَّا فَلَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا (٦) وَ الْمَوَارِيثِ (٧) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٨).

ص: ٣٦٥

- ١- التهذيب ٩- ١٦٧- ٦٨١.
- ٢- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.
- ٣- التهذيب ٦- ١٩٢- ٤١٦.
- ٤- التهذيب ٩- ٢٤٥- ٩٥٢.
- ٥- التهذيب ٦- ٣١٢- ٨٦١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٥٩ من أبواب قصاص النفس.
- ٦- يأتي في البابين ١٤، ٣١ من أبواب الوصايا.
- ٧- يأتي في الباب ١٤ من أبواب موانع الارث.
- ٨- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس، و في الباب ٢٣ من أبواب ديات النفس.

(١) ٢٥ بَابُ وُجُوبِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مُعَاسَرَتِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٨٦٠ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ طَوِيلَةٍ كَتَبَهَا إِلَى أَصِيحَابِهِ قَال: وَ إِيَّاكُمْ وَ إِعْسَارَ أَحَدٍ مِنْ إِيْحْوَانِكُمُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تُعْسِرُوهُ بِشَيْءٍ يَكُونُ لَكُمْ قَبْلَهُ وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَإِنَّ أَبَانَ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُعْسِرَ مُسْلِمًا وَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِظُلْمِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٨٦١ - ٢ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ (٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتْنَانَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أَلْفُ دِرْهَمٍ أَفْرَضُهَا مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصِدَّقَ بِهَا مَرَّةً وَ كَمَا لَا يَحِلُّ لِعَرَبِيكَ أَنْ يَمْطُلَكَ وَ هُوَ مُوسِرٌ فَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُعْسِرَهُ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٨٦٢ - ٣ - (٧) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَعْقُوبَ

ص: ٣٦٦

١- الباب ٢٥ فيه ٩ أحاديث.

٢- الكافي ٨ - ٩ - ١.

٣- يأتي في الفوائد الثالثة من الخاتمه.

٤- التهذيب ٦ - ١٩٢ - ٤١٨، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٥- في المصدر على بن سعيد.

٦- ثواب الأعمال ١٦٧ - ٥.

٧- ثواب الأعمال ١٧٤ - ١.

بْنِ بَرِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ (١) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمٌ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ وَجُوهُهُمْ مِنْ نُورٍ وَرِيَاشُهُمْ مِنْ نُورٍ جُلُوسٌ عَلَى كَرَاسِيٍّ مِنْ نُورٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَيُنَادِي مُنَادٍ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ كَانُوا يُيسَّرُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ يُنظَرُونَ الْمُعْسِرَ حَتَّى يُيسَّرَ.

الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٦٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٨٦٣-٤- (٣) وَعَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ فَلْيُنظِرْ مُعْسِرًا أَوْ لِيَدْعُ لَهُ مِنْ حَقِّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٦٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٨٦٤-٥- (٤) وَعَنْ أَبِي الْحَارِثِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقِيَهُ اللَّهُ مِنْ نَفَحَاتِ جَهَنَّمَ - فَلْيُنظِرْ مُعْسِرًا أَوْ لِيَدْعُ لَهُ مِنْ حَقِّهِ.

وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٦٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٨٦٥-٦- (٦) وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْلُغَ مِنْ غَرِيمِهِ قَالَ لَا يَبْلُغُ بِهِ شَيْئًا اللَّهُ أَنْظَرَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٨٦٦-٧- (٧) وَعَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٣٦٧

١- في المصدر حماد، عن سدير.

٢- تفسير العيَّاشي ١- ١٥٤- ٥١٨.

٣- تفسير العيَّاشي ١- ١٥٣- ٥١٣، و أورده عن الكافي و الفقيه في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب فعل المعروف.

٤- تفسير العيَّاشي ١- ١٥٤- ٥١٤.

٥- تفسير العيَّاشي ١- ١٥٤- ٥١٥.

٦- تفسير العيَّاشي ١- ١٥٤- ٥١٦.

٧- تفسير العيَّاشي ١- ١٥٤- ٥١٧.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي يَوْمٍ حَارٍّ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ فَلْيُنْظِرْ غَرِيماً أَوْ لِيَدْعُ لِمُعْسِرٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٣٨٦٧-٨- (١) وَعَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَرَجُلٌ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ تَرَكَ لَهُ مِنْ حَقِّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٣٨٦٨-٩- (٢) وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ بِمِثْلِ مَا لَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٢٦- بَابُ كَرَاهِهِ مُطَالَبَةَ الْغَرِيمِ فِي الْحَرَمِ وَحُكْمِ مَنْ أَقْرَضَ غَيْرَهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ سَقَطَتْ وَجَاءَتْ غَيْرُهَا

إشاره

(٤) ٢٦ بَابُ كَرَاهِهِ مُطَالَبَةَ الْغَرِيمِ فِي الْحَرَمِ وَحُكْمِ مَنْ أَقْرَضَ غَيْرَهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ سَقَطَتْ وَجَاءَتْ غَيْرُهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٦٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٨٦٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ فَعَابَ عَنِّي زَمَانًا فَرَأَيْتُهُ يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَأَتَقَضَاهُ قَالَ: قَالَ لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَلَا تُرَوِّعْهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

ص: ٣٦٨

١- تفسير العياشي ١- ١٥٤- ٥١٩.

٢- تفسير العياشي ١- ١٥٥- ٥١٩ ذيل حديث ٥١٩.

٣- تقدم في الباب ١٢ من أبواب فعل المعروف، وفي الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب آداب التجاره.

٤- الباب ٢٦ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ٦- ١٩٤- ٤٢٣.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ (١) أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الصَّرْفِ (٢).

٢٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدِينَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا شَاءَ

إشاره

(٣) ٢٧ بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدِينَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا شَاءَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٨٧٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْ فَدَحَهُ وَهُوَ يَخَالِطُ النَّاسَ وَهُوَ يُؤْتَمَنُ يَسِعُهُ شِرَاءُ الْفُضُولِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَمْ لَا وَهَلْ يَحِلُّ أَنْ يَتَطَّلَعَ مِنَ الطَّعَامِ أَمْ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا قَدْرُ مَا يُمْسِكُ بِهِ نَفْسَهُ وَيَبْلُغُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا أَكَلَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ٣٦٩

١- مر في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطواف.

٢- تقدم في الباب ٢٠ من أبواب الصرف.

٣- الباب ٢٧ فيه حديث واحد.

٤- التهذيب ٦- ١٩٤- ٤٢٤.

٥- تقدم في البابين ٣، ١١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣٣ من أبواب آداب الحمام، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الصدقة، وفي الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحج.

٢٨- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ اسْتِيفَاءُ دَيْنِهِ مِنَ الدَّمِيِّ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ وَ حُكْمِ الدَّمِيِّ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَهُ خَمْرٌ أَوْ خَنْزِيرٌ

إشاره

(١) ٢٨ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ اسْتِيفَاءُ دَيْنِهِ مِنَ الدَّمِيِّ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ وَ حُكْمِ الدَّمِيِّ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَهُ خَمْرٌ أَوْ خَنْزِيرٌ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٨٧١ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِيَا عَبْدَ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ فَبَاعَ خَنَازِيرَ أَوْ خَمْرًا وَ هُوَ يَنْظُرُ فَقَضَاهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَمَّا لِلْمَقْضِيِّ فَحَلَالٌ وَ أَمَّا لِلْبَائِعِ فَحَرَامٌ (٣).

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ (٥) وَ فِي الْجِهَادِ (٦).

٢٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِثَنَيْنِ دُيُونٌ فَاقْتَسَمَاهَا فَمَا حَصَلَ لَهُمَا وَ مَا ذَهَبَ عَلَيْهِمَا

إشاره

(٧) ٢٩ بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِثَنَيْنِ دُيُونٌ فَاقْتَسَمَاهَا فَمَا حَصَلَ لَهُمَا وَ مَا ذَهَبَ عَلَيْهِمَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٨٧٢ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ

ص: ٣٧٠

١- الباب ٢٨ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٦- ١٩٥- ٤٢٩.

٣- خصه العلامة و غيره بما لو لم يكن البائع مسلما لما مر «منه قده».

٤- تقدم في الباب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به.

٥- تقدم في الباب ٦١ من أبواب ما يكتسب به.

٦- تقدم في الباب ٧٠ من أبواب جهاد العدو.

٧- الباب ٢٩ فيه حديثان.

٨- التهذيب ٦- ٢٠٧- ٤٧٧.

بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ لهُمَا مَالٌ بِأَيْدِيهِمَا وَ مِنْهُ مَتَّفَرَّقٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا بِالسَّوِيَّةِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا وَ مَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُمَا فَهَلَكَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مِمَّا كَانَ غَائِبًا وَ اسْتَوْفَى الْآخَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٨٧٣-٢- (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اشْتَرَا فِي السَّلْمِ أَنْ يَصْلُحَ لَهُمَا أَنْ يَفْتَسِمَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٣)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ دُونَ اللَّزُومِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الشُّرْكَهِ (٤) وَ فِي الْحَوَالِهِ (٥).

٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْآبَوَيْنِ وَ تَأْكُذِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ

إشاره

(٤) ٣٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْآبَوَيْنِ وَ تَأْكُذِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٨٧٤-١- (٧) الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ

ص: ٣٧١

١- الفقيه ٣- ٣٥- ٣٢٧٥.

٢- قرب الإسناد ١١٣.

٣- مسائل علي بن جعفر ١٢٢- ٧٧.

٤- يأتي في الباب ٦ من أبواب الشركه.

٥- يأتي في الباب ١٣ من أبواب الضمان.

٦- الباب ٣٠ فيه حديثان.

٧- الزهد ٣٣- ٨٧، و الكافي ٢- ١٦٣- ٢١، و أورده في الحديث ٤ من الباب ١٠٦ أبواب أحكام الأولاد.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ بَارًّا بِوَالِدَيْهِ فِي حَيَاتِهِمَا ثُمَّ يَمُوتَانِ فَلَا يَقْضِي عَنْهُمَا الدَّيْنَ وَلَا يَسْتَتَغْفِرُ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ عَاقًا وَإِنَّهُ لَيَكُونُ فِي حَيَاتِهِمَا غَيْرَ بَارٍّ بِهِمَا فَإِذَا مَاتَا قَضَى عَنْهُمَا الدَّيْنَ وَاسْتَتَغْفَرَ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ بَارًّا قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّ أَحَبَّتْ أَنْ يَزِيدَ اللَّهُ فِي عُمْرِكَ فَسِرَّ أَبْوَيْكَ وَقَالَ الْبُرُّ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٨٧٥-٢- (١) وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ سَالِمِ الْحَنَاطِ (٢) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيْجَزِي الْوَالِدَ قَالَ لَا إِلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ يَجِدُهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ أَوْ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضِيهِ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٣)

وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ إِلَى قَوْلِهِ فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ بَارًّا.

ص: ٣٧٢

١- الزهد ٤٠-١٠٨، و أورده عن الكافي في الحديث ٥ من الباب ١٠٦ من أبواب أحكام الأولاد، و عن أمالي الصدوق في الحديث ١٠ من الباب ٧ من أبواب العتق.

٢- في المصدر حكم الخياط.

٣- الكافي ٢-١٦٣-١٩ و فيه أبي جعفر (عليه السلام).

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الرَّكَاهِ (١) وَ غَيْرَهَا (٢) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٣).

٣١- بَابُ حُكْمِ دَيْنِ الْمَمْلُوكِ

إشاره

(٤) ٣١ بَابُ حُكْمِ دَيْنِ الْمَمْلُوكِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٨٧٦ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَرْغَبُ الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَأْذَنُ لِمَمْلُوكِهِ فِي التَّجَارَةِ فَيَصِيرُ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ فَالَّذِينَ عَلَى مَوْلَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَوْلَى وَ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي الدَّيْنِ. وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٨٧٧ - ٢ - (٧) وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ظَرِيفِ بْنِ بَيْعِ الْأَكْفَانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَلَامٍ لِي كُنْتُ أَذِنْتُ لَهُ فِي الشُّرَاءِ وَ الْبَيْعِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ

ص: ٣٧٣

١- تقدم في الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

٢- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و في الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، و في الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات.

٣- يأتي في الباب ١ من أبواب الوقوف، و في الباب ١٠٦ من أبواب أحكام الأولاد، و عموماً في الحديث ٦ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات النكاح.

٤- الباب ٣١ فيه ٦ أحاديث.

٥- التهذيب ٦- ٢٠٠- ٤٤٥، و الاستبصار ٣- ١١- ٣١.

٦- الكافي ٥- ٣٠٣- ٣.

٧- التهذيب ٦- ١٩٦- ٤٣١.

مَالِ النَّاسِ وَقَدْ أُعْطِيَتْ بِهِ مَالًا كَثِيرًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ بَعْتَهُ لَزِمَكَ مَا عَلَيْهِ وَإِنْ أُعْتَقْتَهُ فَالْمَالُ عَلَى الْغُلَامِ وَهُوَ مَوْلَاكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ دُونَ الْإِسْتِدَانِهِ (١) لِمَا مَرَّ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٨٧٨-٣- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى (٤) عَنْ ظَرِيفِ الْأَكْفَانِيِّ قَالَ: كَانَ أَذِنَ لِعُلَامٍ لَهُ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فَأَفْلَسَ وَلَزِمَهُ دَيْنٌ فَأُخِذَ بِذَلِكَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ وَ لَيْسَ يُسَاوِي ثَمَنَهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنَّ بَعْتَهُ لَزِمَكَ (٥) وَإِنْ أُعْتَقْتَ لَمْ يَلْزِمَكَ الدَّيْنُ فَأَعْتَقَهُ وَ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٨٧٩-٤- (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ غَالِبٍ عَنِ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَمْلُوكٍ اسْتَجْرَهُ مَوْلَاهُ فَاسْتَهْلَكَ مَالًا كَثِيرًا قَالَ لَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ وَ لَكِنَّهُ عَلَى الْعَبْدِ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ وَ لَكِنَّهُ يُسْتَسْعَى وَ إِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ فَلَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى

ص: ٣٧٤

١- راجع الاستبصار ٣- ١١- ٣٠ ذيل حديث ٣٠.

٢- مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٣- التهذيب ٦- ١٩٩- ٤٤٣، و الاستبصار ٣- ١١- ٢٩.

٤- في نسخه عمر بن عيسى (هامش المخطوط) و في المصدر عثمان بن عيسى.

٥- في الكافي ٥- ٣٠٣- ١ زياده الدين (هامش المخطوط).

٦- الكافي ٥- ٣٠٣- ١.

٧- التهذيب ٧- ٢٢٩- ١٠٠٠.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٨٨٠-٥- (١) وَيَسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع (٢) عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا وَتَرَكَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فِي التِّجَارَةِ وَوُلْدًا وَفِي يَدِ الْعَبْدِ مَالٌ وَمَتَاعٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ اسْتَدَانَهُ الْعَبْدُ فِي حَيَاتِهِ سَيِّدِهِ فِي تِجَارَتِهِ (٣) وَإِنَّ الْوَرَثَةَ وَغُرْمَاءَ الْمَيِّتِ اخْتَصَمُوا فِيمَا فِي يَدِ الْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ وَالْمَتَاعِ وَفِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ فَقَالَ أَرَى أَنْ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ سَبِيلٌ عَلَى رَقَبَةِ الْعَبْدِ وَلَا عَلَى مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَتَاعِ وَالْمَالِ إِلَّا أَنْ يَضْمَنُوا (٤) دَيْنَ الْغُرْمَاءِ جَمِيعًا فَيَكُونَ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ (٥) لِلْوَرَثَةِ فَإِنْ أَبْوَأَ كَانَ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ لِلْغُرْمَاءِ يَقْوَمُ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ يُقَسَّمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالْحَصِصِ فَإِنْ عَجَزَ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَمَا فِي يَدِهِ عَنْ أَمْوَالِ الْغُرْمَاءِ رَجَعُوا عَلَى الْوَرَثَةِ فِيمَا بَقِيَ لَهُمْ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ تَرَكَ شَيْئًا قَالَ وَإِنْ فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَمَا كَانَ فِي يَدِهِ عَنْ دَيْنِ الْغُرْمَاءِ رُدَّ (٦) عَلَى الْوَرَثَةِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٧)

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٨).

ص: ٣٧٥

١- التهذيب ٦- ١٩٩- ٤٤٤، والاستبصار ٣- ١١- ٣٠.

٢- في نسخه أبا جعفر (عليه السلام). (هامش المخطوط)، وكذلك التهذيبيين.

٣- في نسخه من الكافي تجارته (هامش المخطوط).

٤- فيه دلالة على انتقال ما قابل الدين من التركة إلى الغرماء لا إلى الورثة إلا أن يضمنوا الدين. " منه قده "

٥- في الكافي زياده من المال (هامش المخطوط).

٦- وفي الاستبصار ٣- ١١- ٣٠ ردوه.

٧- الكافي ٥- ٣٠٣- ٢.

٨- تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب.

٢٣٨٨١-٦- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ مَوْلَاهُ حَتَّى صَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ ثَمَنِهِ قَالَ يُسْتَسْعَى فِيمَا عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ (٢).

٣٢- بَابُ جَوَازِ تَعْجِيلِ قَضَاءِ الدَّيْنِ بِنَقِيصِهِ مِنْهُ أَوْ تَعْجِيلِ بَعْضِهِ بِزِيَادِهِ فِي أَجْلِ الْبَاقِي لَا تَأْخِيرَهُ بِزِيَادِهِ فِيهِ وَحُكْمِ مَنْ تَرَكَ مُطَابَلَةَ حَقٍّ لَهُ عَشْرَ سِنِينَ

اشاره

(٣) ٣٢ بَابُ جَوَازِ تَعْجِيلِ قَضَاءِ الدَّيْنِ بِنَقِيصِهِ مِنْهُ أَوْ تَعْجِيلِ بَعْضِهِ بِزِيَادِهِ فِي أَجْلِ الْبَاقِي لَا تَأْخِيرَهُ بِزِيَادِهِ فِيهِ وَحُكْمِ مَنْ تَرَكَ مُطَابَلَةَ حَقٍّ لَهُ عَشْرَ سِنِينَ

٢٣٨٨٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ فَيَقُولُ انْقُذْنِي مِنَ الَّذِي لِي كَذَا وَكَذَا وَأَضْعَ لَكَ بَقِيَّتَهُ أَوْ يَقُولُ انْقُذْنِي بَعْضًا وَأُمِدَّ لَكَ فِي الْأَجَلِ فِيمَا بَقِيَ فَقَالَ لَمَّا أَرَى بِهِ بَأْسًا مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ شَيْئًا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ (٥).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ (٦) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ

ص: ٣٧٦

١- التهذيب ٦- ٢٠٠- ٤٤٦، والاستبصار ٣- ١٢- ٣٢، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب الشركه.

٢- يأتي في الباب ٥٥ من أبواب العتق.

٣- الباب ٣٢ فيه حديث واحد.

٤- الفقيه ٣- ٣٣- ٣٢٧٠، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الصلح.

٥- البقره ٢- ٢٧٩.

٦- تقدم في الباب ٤ من أبواب أحكام العقود.

عَلَيْهِ فِي الصُّلْحِ (١) وَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ (٢).

ص: ٣٧٧

١- يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنْ الْبَابِ ٧ مِنْ أَبْوَابِ الصُّلْحِ.

٢- يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ الْبَابِ ١٧ مِنْ أَبْوَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ.

١- بَابُ جَوَازِ الْإِزْتِهَانِ عَلَى الْحَقِّ الثَّابِتِ

إشاره

(١) ١ بَابُ جَوَازِ الْإِزْتِهَانِ عَلَى الْحَقِّ الثَّابِتِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٨٨٣ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ صَيْفِ ثَوَابِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَيَزْتِهِنَ الرَّجُلُ بِمَالِهِ رَهْنًا قَالَ نَعَمْ اسْتَوْثِقَ مِنْ مَالِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٨٨٤ - ٢ - (٣) وَيَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَيَأْسِدُنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُرْحَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٤)

ص: ٣٧٩

١- الباب ١ فيه ٨ أحاديث.

٢- الفقيه ٣- ٢٥٩- ٣٩٣٦، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣، و في الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب السلف.

٣- الفقيه ٣- ٢٦٤- ٣٩٥٢، و أورد في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب الضمان.

٤- الفقيه ٣- ٩٧- ٣٤٠٤.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٨٨٥-٣- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَهُ يَعْْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّهْنِ يَزْهَنُهُ الرَّجُلُ فِي سَلَمٍ إِذَا أَسْلَمَ فِي طَعَامٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ حَيَوَانٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَسْتَوْتِقَ مِنْ مَالِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٨٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٨٨٦-٤- (٤) وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ وَفِي الطَّعَامِ وَ يُؤْخَذَ الرَّهْنُ فَقَالَ نَعَمْ اسْتَوْتِقُ مِنْ مَالِكَ مَا اسْتَطَعْتَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَ الْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٨٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٨٨٧-٥- (٥) وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ تَمْرٌ أَوْ حِنْطَةٌ أَوْ رُمَانٌ وَ لَهُ أَرْضٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَيَزْتَهِنُهَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الَّذِي لَهُ قَالَ يَسْتَوْتِقُ مِنْ مَالِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٨٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٨٨٨-٦- (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي

ص: ٣٨٠

١- التهذيب ٦- ٢١٠- ٤٩١.

٢- الفقيه ٣- ٢٦١- ٣٩٤٢.

٣- التهذيب ٧- ٤٢- ١٧٩.

٤- التهذيب ٧- ٤٢- ١٧٨.

٥- التهذيب ٧- ١٧٥- ٧٧٢.

٦- التهذيب ٧- ١٦٨- ٧٤٤.

٧- «عن أبي أيوب» ليس في المصدر.

جَعْفَرُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ (١).

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٨٩ – رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٨٨٩-٧-(٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ النَّسِيئَةَ وَيُرْتَهِنُ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٩٠ – رقم الحديث الباب: ٨]

٢٣٨٩٠-٨-(٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الْحَيَوَانِ وَيُرْتَهِنُ الرَّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ تَسْتَوْتُقُ مِنْ مَالِكَ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٦).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨) وَ يَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَ بُيِّنُ وَجْهَهُ (٩).

ص: ٣٨١

١- في نسخه زياده به.

٢- الكافي ٥- ٢٣٣- ١.

٣- التهذيب ٧- ١٦٨- ٧٤٥.

٤- الكافي ٥- ٢٣٣- ٢.

٥- التهذيب ٧- ١٦٨- ٧٤٦.

٦- الكافي ٥- ٢٣٣- ٣.

٧- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢، وفي الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب الدين.

٨- يأتي في الأبواب الآتية.

٩- يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب.

(١) ٢ بَابُ حُكْمِ الْإِزْتِهَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٨٩١-١- (٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ كَانَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ أَوْثَقَ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَاللَّهُ مِنْهُ بَرِيءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْأَخْوَانِ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٨٩٢-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ (٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخَبْرِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ مَنْ كَانَ بِالرَّهْنِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ قَالَ ذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَ قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً كَذَلِكَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ (٤)

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَخْصُوصَ بِزَمَانِ ظُهُورِ الْقَائِمِ ع هُوَ

ص: ٣٨٢

١- الباب ٢ فيه حديثان.

٢- المحاسن ١٠٢-٧٨.

٣- مصادقه الاخوان ٧٢-١، و عقاب الأعمال ٢٨٥-١.

٤- الفقيه ٣-٣١٣-٤١١٩، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب آداب التجاره.

٥- في نسخه من التهذيب على بن الحسين بن يزيد النوفلي (هامش المخطوط) و في اخرى عن عمه على بن الحسين بن يزيد النوفلي.

٦- التهذيب ٧-١٧٨-٧٨٥. و تقدم ما يدل على الجواز في الباب ١، و في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب الدين.

٣- بَابُ اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِي الرَّهْنِ وَجَوَازِ كَوْنِ قِيَمَتِهِ أَقَلَّ مِنَ الدَّيْنِ بِكَثِيرٍ وَ أَكْثَرَ وَ مُسَاوِيًا

إشاره

(١) ٣ بَابُ اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِي الرَّهْنِ وَ جَوَازِ كَوْنِ قِيَمَتِهِ أَقَلَّ مِنَ الدَّيْنِ بِكَثِيرٍ وَ أَكْثَرَ وَ مُسَاوِيًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٩٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٨٩٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا رَهْنَ إِلَّا مَقْبُوضًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٨٩٤-٢- (٣) الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا رَهْنَ إِلَّا مَقْبُوضٌ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَحَادِيثٍ وَجُوبِ قَضَاءِ الدَّيْنِ (٤) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٣٨٣

١- الباب ٣ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٧- ١٧٦- ٧٧٩.

٣- تفسير العيَّاشي ١- ١٥٦- ٥٢٥.

٤- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب الدين.

٥- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤، و في الباب ٧، و في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الرَّهْنِ إِذَا غَابَ صَاحِبُهُ وَجَوَازِ بَيْعِهِ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ لِمَنْ هُوَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَ يُحْفَظُ فَاضِلُ الثَّمَنِ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ

اشاره

(١) ٤ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الرَّهْنِ إِذَا غَابَ صَاحِبُهُ وَ جَوَازِ بَيْعِهِ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ لِمَنْ هُوَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَ يُحْفَظُ فَاضِلُ الثَّمَنِ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٨٩٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ رَهْنًا إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ ثُمَّ غَابَ هَلْ لَهُ وَقْتُ يُبَاعُ فِيهِ رَهْنُهُ قَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ .

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٣)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٨٩٦-٢- (٥) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الرَّهْنُ فَلَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ قَالَ لَا أَحِبُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ فَقُلْتُ لَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ إِنْ قُلْتَ فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ فَهُوَ أَهْوَنُ يَبِيعُهُ فَيُوجِرُ فِيمَا نَقَصَ مِنْ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ فَهُوَ أَشَدُّهُمَا عَلَيْهِ يَبِيعُهُ وَ يُمَسِّكُ فَضْلَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ.

ص: ٣٨٤

١- الباب ٤ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٢٣٤- ٥.

٣- التهذيب ٧- ١٦٩- ٧٤٩.

٤- الفقيه ٣- ٣٠٩- ٤١٠٦.

٥- الكافي ٥- ٢٣٣- ٤.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٨٩٧-٣- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ رَهْنًا ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ أَوْ يُبَاعُ الرَّهْنُ قَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ (٤)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٥).

٥- بَابُ أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا تَلَفَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَ الْمُرْتَهِنِ لَمْ يَضْمَنْهُ وَ لَمْ يَسْقُطْ مِنْ حَقِّهِ شَيْءٌ وَ حُكْمُ جَنَائِهِ الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ

إشاره

(٤) ٥ بَابُ أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا تَلَفَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَ الْمُرْتَهِنِ لَمْ يَضْمَنْهُ وَ لَمْ يَسْقُطْ مِنْ حَقِّهِ شَيْءٌ وَ حُكْمُ جَنَائِهِ الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٨٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٨٩٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ رَهْنًا فَضَاعَ الرَّهْنُ قَالَ هُوَ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ وَ يَرْجِعُ الْمُرْتَهِنُ عَلَيْهِ بِمَالِهِ.

ص: ٣٨٥

١- الفقيه ٣- ٣٠٩- ٤١٠٥.

٢- التهذيب ٧- ١٦٨- ٧٤٧.

٣- التهذيب ٧- ١٦٩- ٧٤٨.

٤- قرب الإسناد ٨٠.

٥- يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٥ فيه ٩ أحاديث.

٧- الفقيه ٣- ٣٠٥- ٤٠٩٤.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٨٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٨٩٩-٢- (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٢) قَالَ: فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ رَجَعَ بِحَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادَا الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٩٠٠-٣- (٥) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ الرَّهْنَ فَيَصِيبُهُ تَوَى (٦) أَوْ ضَيَاعٌ قَالَ يَرْجِعُ بِمَالِهِ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٠١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٩٠١-٤- (٧) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَرْتَهِنُ الْعَبْدَ فَيَصِيبُهُ عَوْرًا أَوْ يَنْقُصُ مِنْ جَسَدِهِ شَيْءٌ عَلَى مَنْ يَكُونُ نَقْضًا أَنْ ذَلِكَ قَالَ عَلَى مَوْلَاهُ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنْ رَهَنْتَ الْعَبْدَ فَمَرَضَ أَوْ انْفَقَأَتْ عَيْنُهُ فَأَصَابَهُ نَقْضًا مِنْ جَسَدِهِ يَنْقُصُ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِقَدْرِ مَا يَنْقُصُ مِنَ الْعَبْدِ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ (٨) عَلَى مَنْ تَكُونُ جِنَايَتُهُ قَالَ جِنَايَتُهُ فِي عُنُقِهِ.

ص: ٣٨٦

١- الفقيه ٣- ٣٠٨- ٤١٠٢.

٢- في نسخه زياده أنه (هامش المخطوط).

٣- في نسخه بنان، عن محمد بن علي (هامش المخطوط)، و كذلك التهذيب.

٤- التهذيب ٧- ١٧٢- ٧٦٥، و الاستبصار ٣- ١٢٠- ٤٢٨.

٥- الفقيه ٣- ٣١٠- ٤١١٠.

٦- التوى الهلاك (القاموس المحيط توى- ٤- ٣٠٧).

٧- الفقيه ٣- ٣٠٦- ٤٠٩٦.

٨- في نسخه قتيلا.

٢٣٩٠٢-٥- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ (٢)

فِي الرَّجُلِ يَزْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ رَهْنًا فَيُصِيبُهُ شَيْءٌ أَوْ ضَاعَ قَالَ يَرْجِعُ بِمَالِهِ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣).

٢٣٩٠٣-٦- (٤) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عِ الرَّجُلِ يَزْهَنُ الْعُلَامَ وَالِدَارَ فَتُصِيبُهُ الْآفَةُ عَلَى مَنْ يَكُونُ قَالَ عَلَى مَوْلَاهُ ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ قُتِلَ فِتِيلًا عَلَى مَنْ يَكُونُ قُلْتُ هُوَ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ قَالَ أَلَا تَرَى فَلِمَ يَذْهَبُ مَا لِهَذَا ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ ثَمَنُهُ مِائَةَ دِينَارٍ فَرَادَ وَ بَلَغَ مِائَتَيْ دِينَارٍ لِمَنْ كَانَ يَكُونُ قُلْتُ لِمَوْلَاهُ قَالَ كَذَلِكَ يَكُونُ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥).

٢٣٩٠٤-٧- (٦) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ رَجِعَ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ فَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادًا الْفُضْلَ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٧)

ص: ٣٨٧

١- الكافي ٥- ٢٣٥- ١١.

٢- في الاستبصار زياده عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٣- التهذيب ٧- ١٧٠- ٧٥٧، و الاستبصار ٣- ١١٨- ٤٢١.

٤- الكافي ٥- ٢٣٤- ١٠.

٥- التهذيب ٧- ١٧٢- ٧٦٤، و الاستبصار ٣- ١٢١- ٤٣٠.

٦- الكافي ٥- ٢٣٤- ٨.

٧- التهذيب ٧- ١٧٢- ٧٦٢، و الاستبصار ٣- ١٢٠- ٤٢٧.

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانٍ بْنِ مُحَمَّدٍ (١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٠٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٣٩٠٥ - ٨ - (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ: إِذَا رَهَنْتَ عَبْدًا أَوْ دَابَّةً فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَإِنْ هَلَكَتِ الدَّابَّةُ أَوْ أَبَقَ الْغُلَامُ فَأَنْتَ ضَامِنٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (٥) عَلَى تَفْرِيطِ الْمُزْتَهِنِ لِمَا مَضَى (٦) وَيَأْتِي (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٠٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٣٩٠٦ - ٩ - (٨) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيَّانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ دَارًا فَأَحْتَرَقَتْ أَوْ انْهَدَمَتْ قَالَ يَكُونُ مَالُهُ فِي تَرْبِهِ الْأَرْضِ وَقَالَ فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَهُ مَمْلُوكَةً تُجْذَمُ (٩) أَوْ رُهْنًا عِنْدَهُ مَتَاعٌ فَلَمْ يَنْشُرِ الْمَتَاعَ وَ لَمْ يَتَعَاهَدْهُ وَ لَمْ يُحَرِّكْهُ فَتَأْكَلْ هَلْ يَنْقُصُ مَالُهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا.

ص: ٣٨٨

١- في التهذيب ٧- ١٧٢ - ٧٦٢ عن بنان، عن محمد بن علي.

٢- التهذيب ٧- ١٧٢ - ٧٦٥، والاستبصار ٣- ١٢٠ - ٤٢٨.

٣- الكافي ٥- ٢٣٦ - ١٨.

٤- التهذيب ٧- ١٧٣ - ٧٦٦، والاستبصار ٣- ١٢١ - ٤٣١.

٥- راجع الوافي ٣- ١١٦ باب ١٤٠.

٦- مضي في الأحاديث ١- ٧ من هذا الباب.

٧- يأتي في الحديث ٩ من هذا الباب، وفي الباب ٦ من هذه الأبواب.

٨- التهذيب ٧- ١٧١ - ٧٥٩، والاستبصار ٣- ١١٩ - ٤٢٣.

٩- في نسخه مملوك فجزم (هامش المخطوط) و كذلك في المصدرين.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَكَلَ يَعْنِي أَكَلَهُ الشُّوسُ (١).

أَقُولُ: السُّؤَالُ مَحْمُولٌ عَلَى إِرَادَةِ نَفِي التَّعِدِّي لِمَا تُبَيِّنُ التَّفْرِيطَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ (٣) وَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ التَّفْرِيطِ.

٦- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَلَفَ بَعْضُ الرَّهْنِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطِ الْمُزْتَهِنِ لَمْ يَضْمَنْهُ وَكَانَ الْبَاقِي رَهْنًا عَلَى جَمِيعِ الْحَقِّ

إشاره

(٤) ٦ بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَلَفَ بَعْضُ الرَّهْنِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطِ الْمُزْتَهِنِ لَمْ يَضْمَنْهُ وَكَانَ الْبَاقِي رَهْنًا عَلَى جَمِيعِ الْحَقِّ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٩٠٧ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْجَزْنِطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَيْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ رَهَنَ عَنْهُ آخَرَ عَبْدَيْنِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا أَوْ يَكُونُ حَقُّهُ فِي الْآخِرِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ دَارًا فَاحْتَرَفَتْ أَوْ يَكُونُ حَقُّهُ فِي التُّزْبِيهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ دَابَّتَيْنِ فَهَلَكَتِ إِحْدَاهُمَا أَوْ يَكُونُ حَقُّهُ فِي الْآخِرَى قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ مَتَاعًا فَهَلَكَ مِنْ طُولِ مَا تَرَكَهُ أَوْ طَعَامًا فَفَسَدَ أَوْ غُلَامًا فَأَصَابَهُ جُدْرِيٌّ فَعَمِيَ أَوْ ثِيَابًا تَرَكَهَا مَطْوِيَّةً وَ لَمْ يَتَعَاهَدَهَا وَ لَمْ يَنْشُرْهَا حَتَّى هَلَكَتْ فَقَالَ هَذَا وَ نَحْوُهُ وَاحِدٌ (٦) يَكُونُ حَقُّهُ عَلَيْهِ.

ص: ٣٨٩

١- الفقيه ٣- ٣٠٩ - ٤١٠٩.

٢- يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٦ فيه حديثان.

٥- الفقيه ٣- ٣١١ - ٤١١٣، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٩، و ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٦- في نسخه نحو واحد (هامش المخطوط).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٩٠٨ - ٢ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَهَنَ سَوَارِينَ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَالَ يَزْجَعُ عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَهُ دَاراً فَاحْتَرَقَتْ أَوْ انْهَدَمَتْ قَالَ يَكُونُ مَالُهُ فِي تَرْبَةِ الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ (٣)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٧- بَابُ أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا تَلَفَ بِتَفْرِيطِ الْمُرْتَهِنِ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ وَ تَرَادَا الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا

اشاره

(٥) بَابُ أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا تَلَفَ بِتَفْرِيطِ الْمُرْتَهِنِ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ وَ تَرَادَا الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٩٠٩ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ عَلِيِّ ع يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ ذَلِكَ قُلْتُ كَيْفَ يَتَرَادَانِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ثُمَّ عَطِبَ رَدَّ الْمُرْتَهِنُ الْفَضْلَ عَلَى صَاحِبِهِ -

ص: ٣٩٠

١- التهذيب ٧- ١٧٥- ٧٧٣، و الاستبصار ٣- ١١٩- ٤٢٤.

٢- التهذيب ٧- ١٧٠- ٧٥٨، و الاستبصار ٣- ١١٨- ٤٢٢.

٣- الفقيه ٣- ٣٠٩- ٤١٠٧.

٤- تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٧ فيه ٥ أحاديث.

٦- الكافي ٥- ٢٣٤- ٧، و التهذيب ٧- ١٧١- ٧٦١، و الاستبصار ٣- ١١٩- ٤٢٦.

وَإِنْ كَانَ لَا يَسْوَى رَدَّ الرَّهْنُ مَا نَقَصَ مِنْ حَقِّ الْمُزْتَهِنِ قَالَ وَكَذَلِكَ كَانَ قَوْلُ عَلِيِّ ع فِي الْحَيَوَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩١٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٩١٠-٢- (١) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَيْهَلٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَزْهِنُ الرَّهْنَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَهُوَ يُسَاوِي ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَيَهْلِكُ أَعْلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ مِائَتِي دِرْهَمٍ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ أَخَذَ رَهْنًا فِيهِ فَضْلٌ وَضَمَّعَهُ قُلْتُ فَهَلْكَ نِصْفُ الرَّهْنِ قَالَ (٢) حِسَابَ ذَلِكَ قُلْتُ فَيَتَرَادَانِ الْفَضْلُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى قَوْلِهِ حِسَابَ ذَلِكَ (٣).

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَيَهْلِكُهُ (٤)

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩١١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٩١١-٣- (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّهْنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُزْتَهِنِ فَهَلْكَ أَنْ يُؤَدَّى الْفَضْلُ إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مَالِهِ فَهَلْكَ الرَّهْنُ أَدَّى إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَضْلَ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ سَوَاءً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٦).

ص: ٣٩١

١- الكافي ٥- ٣٢٤- ٩.

٢- في الفقيه زياده على (هامش المخطوط) و كذلك الكافي.

٣- التهذيب ٧- ١٧٢- ١٧٣، و الاستبصار ٣- ١٢٠- ٤٢٩.

٤- الفقيه ٣- ٣١١- ٤١١٤.

٥- الكافي ٥- ٢٣٤- ٦.

٦- التهذيب ٧- ١٧١- ١٧٠، و الاستبصار ٣- ١١٩- ٤٢٥.

٢٣٩١٢-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِرُنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّهْنِ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مِائِلِ الْمُؤْتَهَنِ فَهَلَكَ أَنْ يُؤَدَّى الْفُضْلَ إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِنْ مَالِهِ فَهَلَكَ الرَّهْنُ أَدَّى إِلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ يَسْوَى مَا رَهْنَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٣٩١٣-٥- (٢) وَيَأْسِرُنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْمَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ رَهْنًا عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَالرَّهْنُ يُسَاوِي أَلْفَيْنِ وَضَاعَ قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِفَضْلِ مَا رَهْنَهُ وَإِنْ كَانَ أَنْقَصَ مِمَّا رَهْنَهُ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ بِالْفَضْلِ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ يَسْوَى مَا رَهْنَهُ عَلَيْهِ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.

أقول: حَمَلَ الشَّيْخُ (٣) وَ الصَّدُوقُ (٤) وَ غَيْرُهُمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى تَفْرِيطِ الْمُؤْتَهَنِ (٥) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

٨- بَابُ جَوَازِ انْتِفَاعِ الْمُؤْتَهَنِ مِنَ الرَّهْنِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ عَلَى كَرَاهِيهِ فِي غَيْرِ الزَّرْعِ فِي الْأَرْضِ الْمَرْهُونَةِ

إشاره

(٧) ٨ بَابُ جَوَازِ انْتِفَاعِ الْمُؤْتَهَنِ مِنَ الرَّهْنِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ عَلَى كَرَاهِيهِ فِي غَيْرِ الزَّرْعِ فِي الْأَرْضِ الْمَرْهُونَةِ

٢٣٩١٤-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٩٢

١- الفقيه ٣- ٣١٢- ٤١١٥.

٢- الفقيه ٣- ٣٠٨- ٤١٠١.

٣- راجع التهذيب ٧- ١٧١- ٧٤١ ذيل حديث ٧٤١ والاستبصار ٣- ١٣٠- ٤٢٦ ذيل حديث ٤٢٦.

٤- راجع الفقيه ٣- ٣٠٨- ٤١٠١ ذيل حديث ٨٩٢.

٥- راجع روضه المتقين ٧- ٣٦٦.

٦- تقدم في الحديثين ٢ و ٧ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٨ فيه حديث واحد.

٨- الكافي ٥- ٢٣٥- ١٢، و أورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ١٥ من الباب ١٩ من أبواب الدين.

الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَزْهَنُ الْعَبْدَ أَوْ الثَّوْبَ أَوْ الْحُلِيَّ أَوْ مَتَاعَ الْبَيْتِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ لُبْسِ هَذَا الثَّوْبِ فَالْبَيْسِ الثَّوْبَ وَانْتَفِعَ بِالْمَتَاعِ وَاسْتَخْدِمَ الْخَادِمَ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِذَا أَحَلَّهُ وَ مِثْلَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ قُلْتُ فَارْتَهَنَ دَارًا لَهَا عَلَهُ لِمَنِ الْعَلَةُ قَالَ لِصَاحِبِ الدَّارِ قُلْتُ فَارْتَهَنَ أَرْضًا بَيْضَاءَ فَقَالَ صَاحِبُ الْأَرْضِ ازْرَعْهَا لِنَفْسِكَ فَقَالَ (١) لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا يَزْرَعُهَا لِنَفْسِهِ (٢) فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ كَمَا أَحَلَّهُ لِأَنَّهُ يَزْرَعُ بِمَالِهِ وَ يَعْمُرُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٣)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ (٤).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ إِلَى آخِرِهِ نَحْوَهُ (٥) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدِّينِ وَ الْقَرْضِ (٦).

٩- بَابُ حُكْمِ دَعْوَى الْمُرْتَهِنِ تَلْفَ الرَّهْنِ هَلْ تُقْبَلُ أَمْ لَا

إشاره

(٧) ٩ بَابُ حُكْمِ دَعْوَى الْمُرْتَهِنِ تَلْفَ الرَّهْنِ هَلْ تُقْبَلُ أَمْ لَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩١٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٩١٥-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ

ص: ٣٩٣

١- في الفقيه ٣- ٣١٢- ٤١١٧ زياده هو حلال (هامش المخطوط).

٢- في الفقيه ٣- ٣١٢- ٤١١٧ بماله (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ٧- ١٧٣- ٧٦٧.

٤- التهذيب ٦- ٢٠٥- ٤٦٨.

٥- الفقيه ٣- ٣١٢- ٤١١٧.

٦- تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب الدين.

٧- الباب ٩ فيه حديث واحد.

٨- التهذيب ٧- ١٧٥- ٧٧٣، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦، و ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ ابْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ يَكُونُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ إِذَا كَانَ حَيَوَانًا أَوْ دَابَّةً أَوْ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ مَتَاعًا فَأَصَابَهُ جَائِفُهُ (١) حَرِيقٍ أَوْ لُصُوصٍ فَهَلَمَكَ مَالُهُ أَجْمَعُ سِوَى ذَلِكَ وَقَدْ هَلَكَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ وَ لَيْسَ عَلَى مُصَدِّقَتِهِ بَيْنَهُ قَالَ إِذَا ذَهَبَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنْ ذَهَبَ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ وَ لَهُ مَالٌ فَلَا يُصَدَّقُ (٢).

حَمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٣) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ (٤).

١٠- بَابُ أَنَّ غَلَّةَ الرَّهْنِ وَ فَوَائِدَهُ لِلرَّاهِنِ فَإِنْ اسْتَوْفَاهَا الْمُرْتَهِنُ بغيرِ إِذْنٍ وَ إِبَاحِهِ وَ جَبَّ اخْتِسَابُهَا مِنَ الدَّيْنِ

إشارة

(٥) ١٠ بَابُ أَنَّ غَلَّةَ الرَّهْنِ وَ فَوَائِدَهُ لِلرَّاهِنِ فَإِنْ اسْتَوْفَاهَا الْمُرْتَهِنُ بغيرِ إِذْنٍ وَ إِبَاحِهِ وَ جَبَّ اخْتِسَابُهَا مِنَ الدَّيْنِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٩١٦- ١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كُلِّ رَهْنٍ لَهُ غَلَّةٌ أَنْ غَلَّتْهُ تُحَسَّبُ لِصَاحِبِ الرَّهْنِ مِمَّا عَلَيْهِ.

ص: ٣٩٤

١- في المصدر جائحه.

٢- عمل به ابن الجنيد «منه قده».

٣- الفقيه ٣- ٣١٠- ٤١١٢.

٤- التهذيب ٧- ١٧٣- ٧٦٨.

٥- الباب ١٠ فيه ٦ أحاديث.

٦- الكافي ٥- ٢٣٥- ١٣، و التهذيب ٧- ١٦٩- ٧٥٠.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٩١٧-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي الْأَرْضِ الْبُورِ يَزْتَهِنَهَا الرَّجُلُ لَيْسَ فِيهَا ثَمَرَةٌ فَزَرَعَهَا وَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَالَهُ أَنَّهُ يَحْتَسِبُ لَهُ نَفَقَتَهُ وَ عَمَلَهُ خَالِصًا ثُمَّ يَنْظُرُ نَصِيبَ الْأَرْضِ فَيَحْسِبُهُ مِنْ مَالِهِ الَّذِي ارْتَهَنَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى يَسْتَوْفَى مَالَهُ فَإِذَا اسْتَوْفَى مَالَهُ فَلْيُدْفَعِ الْأَرْضَ إِلَى صَاحِبِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٩١٨-٣- (٣) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمْرٍو مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٤) فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَهَنَ دَارًا لَهَا غَلَّةٌ لِمَنْ الْغَلَّةُ قَالَ لِصَاحِبِ الدَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩١٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٩١٩-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ قَضَى فِي كُلِّ رَهْنٍ لَهُ غَلَّةٌ أَنْ غَلَّتَهُ تُحْسَبُ لِصَاحِبِهِ مِمَّا عَلَيْهِ.

ص: ٣٩٥

١- الكافي ٥- ٢٣٥- ١٤.

٢- التهذيب ٧- ١٦٩- ٧٥١.

٣- الكافي ٥- ٢٣٥- ١٢.

٤- في المصدر أبا إبراهيم (عليه السلام).

٥- مر بتمامه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ١٥ من الباب ١٩ من أبواب الدين.

٦- التهذيب ٧- ١٧٥- ٧٧٣، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٢٣٩٢٠-٥- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَّيْنَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ رَهَنَ بِمَالِهِ أَرْضًا أَوْ دَارًا لَهَا غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ فَقَالَ عَلَى الَّذِي ارْتَهَنَ الْأَرْضَ وَالِدَارَ بِمَالِهِ أَنْ يَحْتَسِبَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَالِدَارِ مَا أَخَذَهُ مِنَ الْغَلَّةِ وَيَطْرَحَهُ عَنْهُ مِنَ الدَّيْنِ لَهُ.

٢٣٩٢١-٦- (٢) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنْ رَهَنَ رَجُلٌ أَرْضًا فِيهَا ثَمَرَةٌ فَإِنْ ثَمَرَتْهَا مِنْ حِسَابِ مَالِهِ وَ لَهُ حِسَابٌ مَا عَمِلَ فِيهَا وَ أَنْفَقَ مِنْهَا فَإِذَا اسْتَوْفَى مَالَهُ فَلْيُدْفَعِ الْأَرْضَ إِلَى صَاحِبِهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

١١- بَابُ حُكْمِ الرَّهْنِ إِذَا كَانَ جَارِيَةً هَلْ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَطَّأَهَا أَمْ لَا

إشاره

(٥) ١١ بَابُ حُكْمِ الرَّهْنِ إِذَا كَانَ جَارِيَةً هَلْ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَطَّأَهَا أَمْ لَا

٢٣٩٢٢-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ رَهَنَ جَارِيَتَهُ قَوْمًا أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا يُحَوَّلُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا خَالِيًا قَالَ نَعَمْ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا.

ص: ٣٩٦

١- الفقيه ٣- ٣٠٧- ٤٠٩٩.

٢- الفقيه ٣- ٣٠٨- ٤١٠٣.

٣- تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب.

٤- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١١ فيه حديثان.

٦- الكافي ٥- ٢٣٧- ٢٠.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِيًا وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا (١).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٩٢٣-٢- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٤) عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَعَمْ لَا أَرَى هَذَا عَلَيْهِ حَرَامًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٥).

١٢- بَابُ أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا كَانَ دَابَّةً قَامَ بِمُتُونَتِهَا وَ تَقَاصًا بِنَفَقَتِهَا فَإِنْ رَكِبَهَا الْمُرتَهِنُ حُسِبَتِ الأَجْرَةُ مِنَ النَّفَقَةِ

إشاره

(٤) ١٢ بَابُ أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا كَانَ دَابَّةً قَامَ بِمُتُونَتِهَا وَ تَقَاصًا بِنَفَقَتِهَا فَإِنْ رَكِبَهَا الْمُرتَهِنُ حُسِبَتِ الأَجْرَةُ مِنَ النَّفَقَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٩٢٤-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّابَّةَ وَ البُعِيرَ رَهْنًا بِمَالِهِ أَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ كَانَ يَعْلِفُهُ فَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي رَهْنُهُ عِنْدَهُ يَعْلِفُهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ.

ص: ٣٩٧

١- الفقيه ٣- ٣١٣- ٤١٢٠.

٢- التهذيب ٧- ١٦٩- ٧٥٣.

٣- الكافي ٥- ٢٣٥- ١٥.

٤- «عن ابن أبي عمير» ليس في التهذيب.

٥- التهذيب ٧- ١٦٩- ٧٥٢.

٦- الباب ١٢ فيه حديثان.

٧- الكافي ٥- ٢٣٦- ١٦.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَتَى بِضَمِيرِ التَّشْبِيهِ فِي الْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ (١).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٩٢٥-٢- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الظُّهْرُ يُرَكَّبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُهُ نَفَقَتُهُ وَالدَّرُّ يُشْرَبُ (٤) إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع (٥)

أَقُولُ: حَمَلَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا (٦) الْحَدِيثَيْنِ عَلَى مَسَاوَاهِ النَّفَقَةِ لِأَجْرِهِ الْمِثْلِ وَتَمَنِ الْمِثْلِ لِمَا مَرَّ (٧).

١٣- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْمُزْتَهِنِ الرَّهْنِ مِنْ صَاحِبِهِ

إشاره

(٨) ١٣ بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْمُزْتَهِنِ الرَّهْنِ مِنْ صَاحِبِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٩٢٦-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ

ص: ٣٩٨

١- الفقيه ٣- ٣٠٧- ٤٠٩٨.

٢- التهذيب ٧- ١٧٦- ١٧٨.

٣- التهذيب ٧- ١٧٥- ١٧٥.

٤- في الفقيه و يشرب الدر. (هامش المخطوط). و الدر اللين (القاموس المحيط درر- ٢- ٢٨).

٥- الفقيه ٣- ٣٠٦- ٤٠٩٥.

٦- راجع المختلف للعلامه ٤١٨.

٧- مر في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٨- الباب ١٣ فيه حديثان.

٩- الفقيه ٣- ٢٢٦- ٣٨٣٧، و التهذيب ٧- ١٢٣- ٥٣٥.

الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الدَّيْنُ وَمَعَهُ رَهْنٌ أَيْشْتَرِيهِ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٩٢٧-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ وَمَعَهُ الرَّهْنُ أَيْشْتَرِي الرَّهْنَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٣).

١٤- بَابُ أَنْ مَنْ وَجَدَ عِنْدَهُ رَهْنًا لَمْ يَعْلَمْ صَاحِبَهُ وَ لَا مَا عَلَيْهِ كَانَ كَمَالِهِ

اشاره

(٤) ١٤ بَابُ أَنْ مَنْ وَجَدَ عِنْدَهُ رَهْنًا لَمْ يَعْلَمْ صَاحِبَهُ وَ لَا مَا عَلَيْهِ كَانَ كَمَالِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٩٢٨-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِيَّاحِ الْقَلَاءِ قَالَ: سَيَّأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ أَخُوهُ وَ تَرَكَ صِيئِدُوقًا فِيهِ رُهُونٌ بَعْضُهَا عَلَيْهِ اسْمُ صَاحِبِهِ وَ بَكُمْ هُوَ رَهْنٌ وَ بَعْضُهَا لَا يُدْرَى لِمَنْ هُوَ وَ لَا بَكُمْ هُوَ رَهْنٌ فَمَا تَرَى فِي هَذَا الَّذِي لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ قَالَ هُوَ كَمَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ (٦)

ص: ٣٩٩

١- الكافي ٥- ٢٣٧- ٢٢.

٢- التهذيب ٧- ١٧٠- ٧٥٥.

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به.

٤- الباب ١٤ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٥- ٢٣٦- ١٩.

٦- التهذيب ٧- ١٧٠- ٧٥٦.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّبِيْعِ هُنَا (٢).

١٥- بَابُ حُكْمِ الرَّهْنِ إِذَا اسْتَعَارَهُ الرَّاهِنُ وَتَلَفَ عِنْدَهُ

إشاره

(٣) ١٥ بَابُ حُكْمِ الرَّهْنِ إِذَا اسْتَعَارَهُ الرَّاهِنُ وَتَلَفَ عِنْدَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٩٢٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِيبِ (٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَرَهْنَهُ حُلِيًّا بِمِائَةِ دِينَارٍ ثُمَّ إِنَّهُ آتَاهُ الرَّجُلُ فَقَالَ أَعْرَضَنِي الذَّهَبَ الَّذِي رَهْنْتِكَ عَارِيَّةً فَأَعَارَهُ فَهَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ أَعَلَيْهِ شَيْءٌ لِصَاحِبِ الْقَرْضِ فِي ذَلِكَ قَالَ هُوَ عَلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ الَّذِي رَهْنَهُ وَهُوَ الَّذِي أَهْلَكَهُ وَ لَيْسَ لِمَالِ هَذَا تَوَى.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ نَحْوَهُ (٦).

١٦- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْقَابِضُ هُوَ رَهْنٌ وَقَالَ الْمَالِكُ هُوَ وَدِيعَةٌ

إشاره

(٧) ١٦ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْقَابِضُ هُوَ رَهْنٌ وَقَالَ الْمَالِكُ هُوَ وَدِيعَةٌ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٩٣٠-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

ص: ٤٠٠

١- الفقيه ٣- ٣١٣- ٤١١٨.

٢- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٥ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٥- ٢٣٦- ١٧.

٥- في التهذيب ٧- ١٧٧- ٧٨٢ الحسين بن علي بن يقطين.

٦- التهذيب ٧- ١٧٧- ٧٨٢.

٧- الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث.

٨- التهذيب ٧-١٧٤ -٧٦٩، و الاستبصار ٣-١٢٣ -٤٣٨، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

صَفْوَانَ وَفَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْنًا فَقَالَ الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ ارْتَهَنْتُهُ عِنْدِي بِكَذَا وَكَذَا وَقَالَ الْآخَرُ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ فَقَالَ الْبَيْتِيُّ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِكَذَا وَكَذَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْتِيُّ فَعَلَى الَّذِي لَهُ الرَّهْنُ الْيَمِينُ.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ فِي مِقْدَارِ مَا عَلَى الرَّهْنِ لَا عَلَى أَنَّهُ رَهْنٌ لِمَا يَأْتِي (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٩٣١-٢- (٢) وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِمَّا رَهِنَ بِهِ أَوْ أَكْثَرَ وَاخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ رَهْنٌ وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ وَدِيعَةٌ قَالَ عَلَى صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ الْبَيْتِيُّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْتُهُ حَلَفَ صَاحِبُ الرَّهْنِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٩٣٢-٣- (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صِهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَتَاعٍ فِي يَدِ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا يَقُولُ اسْتَوْدَعْتُكَاهُ (٦) وَالْآخَرُ يَقُولُ هُوَ رَهْنٌ -

ص: ٤٠١

١- يأتى فى الحديثين ٢، ٣ من هذا الباب، و فى الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٧-١٧٤-٧٧١، و الاستبصار ٣-١٢٣-٤٣٧.

٣- الفقيه ٣-٣١٢-٤١١٦.

٤- الكافي ٥-٢٣٧-١.

٥- الكافي ٥-٢٣٨-٤.

٦- فى نسخه استودعتكه (هامش المخطوط).

قَالَ فَقَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي يَقُولُ إِنَّهُ رَهْنٌ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهُ أَوْدَعَهُ بِشُهُودٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٢).

وَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣).

١٧- بَابُ أَنَّهُمَا إِذَا اُخْتَلَفَا فِيمَا عَلَى الرَّهْنِ وَ لَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ

إشاره

(٤) ١٧ بَابُ أَنَّهُمَا إِذَا اُخْتَلَفَا فِيمَا عَلَى الرَّهْنِ وَ لَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٩٣٣-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ يَزْهَنُ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْنًا لَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا فِيهِ فَادَّعَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِالْفِ (٦) فَقَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ إِنَّهُ بِمَائِهِ قَالَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِالْفِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الرَّاهِنِ الْيَمِينُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَه عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٤٠٢

١- الفقيه ٣- ٣٠٦- ٤٠٩٧.

٢- التهذيب ٧- ١٧٦- ١٧٧٦.

٣- الاستبصار ٣- ١٢٢- ٤٣٦ و يأتي ما يدل عليه في الباب ٧ من أبواب الوديعه.

٤- الباب ١٧ فيه ٤ أحاديث.

٥- الكافي ٥- ٢٣٧- ٢، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٦- في التهذيبيين زياده درهم (هامش المخطوط).

٧- التهذيب ٧- ١٧٤- ١٧٦، و الاستبصار ٣- ١٢١- ٤٣٢.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٩٣٤-٢- (١) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا رَهْنْتُهُ بِالْفِ وَ قَالَ الْآخَرُ بِمَائِهِ دَرَاهِمٍ فَقَالَ يُسْأَلُ صَاحِبُ الْأَلْفِ الْبَيْنَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ حَلْفٌ صَاحِبُ الْمِائَةِ الْحَدِيثِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٢) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٩٣٥-٣- (٤) وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْنًا لَا بَيْنَةَ بَيْنَهُمَا فَادَّعَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنَ أَنَّهُ بِالْفِ وَ قَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ هُوَ بِمَائِهِ فَقَالَ الْبَيْنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنَ أَنَّهُ بِالْفِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَةٌ فَعَلَى الَّذِي لَهُ الرَّهْنُ الْيَمِينَ أَنَّهُ بِمَائِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٣٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٩٣٦-٤- (٥) وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع فِي رَهْنٍ اخْتَلَفَ فِيهِ الرَّاهِنُ وَ الْمُزْتَهِنُ فَقَالَ الرَّاهِنُ هُوَ بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَالَ الْمُزْتَهِنُ هُوَ بِأَكْثَرٍ قَالَ عَلِيُّ ع - يُصَدَّقُ الْمُزْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِالثَّمَنِ لِأَنَّهُ أَمِينُهُ.

ص: ٤٠٣

١- الكافي ٥- ٢٣٧- ١، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٧- ١٧٤- ١٧١، و الاستبصار ٣- ١٢٢- ٤٣٤.

٣- الفقيه ٣- ٣١٢- ٤١١٦.

٤- التهذيب ٧- ١٧٤- ١٧٠، و الاستبصار ٣- ١٢١- ٤٣٣.

٥- التهذيب ٧- ١٧٥- ١٧٤، و الاستبصار ٣- ١٢٢- ٤٣٥.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ (١) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ أَنَّ الْأَوْلَى لِلرَّاهِنِ أَنْ يُصَدَّقَ الْمُزْتَهِنَ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ خُصُوصًا (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا (٣).

١٨- بَابُ حُكْمِ مَنْ ادَّعَى عَلَى غَيْرِهِ بِدَرَاهِمٍ أَنَّهَا دَيْنٌ فَقَالَ بَلْ هِيَ وَدِيْعُهُ

إشاره

(٤) ١٨ بَابُ حُكْمِ مَنْ ادَّعَى عَلَى غَيْرِهِ بِدَرَاهِمٍ أَنَّهَا دَيْنٌ فَقَالَ بَلْ هِيَ وَدِيْعُهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٩٣٧ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا وَ لَكِنَّهَا وَدِيْعُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَدِيْعَةِ (٧).

ص: ٤٠٤

١- الفقيه ٣- ٣٠٨- ٤١٠٤.

٢- تقدم في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم.

٤- الباب ١٨ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٥- ٢٣٨- ٣.

٦- التهذيب ٧- ١٧٦- ٧٧٧.

٧- يأتي في الباب ٧ من أبواب الوديعه.

١٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّاهِنُ وَ عَلَيْهِ دُيُونٌ أَكْثَرُ مِنْ تَرَكَتِهِ فَسِمَ الرَّهْنُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الدَّيَّانِ بِالْحِصَصِ

إشارة

(١) ١٩ بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّاهِنُ وَ عَلَيْهِ دُيُونٌ أَكْثَرُ مِنْ تَرَكَتِهِ فَسِمَ الرَّهْنُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الدَّيَّانِ بِالْحِصَصِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٩٣٨ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْمَرْزُوقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَفْلَسَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِقَوْمٍ وَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ رَهُونٌ وَ لَيْسَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَمَاتَ وَ لَا يُحِيطُ مَالُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ قَالَ يُقْسَمُ جَمِيعَ مَا خَلَفَ مِنَ الرَّهُونِ وَ غَيْرِهَا عَلَى أَرْبَابِ الدَّيْنِ بِالْحِصَصِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٩٣٩ - ٢ - (٤) وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ (٥) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزُوقِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً إِلَّا رَهْنًا فِي يَدِ بَعْضِهِمْ فَلَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ يَأْخُذُ بِمَالِهِ أَوْ هُوَ وَ سَائِرُ الدَّيَّانِ فِيهِ شُرَكَاءُ فَكَتَبَ عَ جَمِيعَ الدَّيَّانِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً يَتَوَزَّعُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (٦).

ص: ٤٠٥

١- الباب ١٩ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٧- ١٧٧- ٧٨٣.

٣- الفقيه ٣- ٣٠٧- ٤١٠٠.

٤- التهذيب ٧- ١٧٨- ٧٨٤، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٥- في نسخه زياده عن عبيد بن سليمان (هامش المخطوط).

٦- الفقيه ٣- ٣١٠- ٤١١١.

٢٠- بَابُ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الرَّاهِنِ مَالَهُ مِنَ الرَّهْنِ إِذَا خَافَ جُحُودَ الْوَارِثِ وَ حُكْمَ مَا لَوْ أَقْرَبَ بِالرَّهْنِ وَ ادَّعَى دَيْنًا

إشاره

(١) ٢٠ بَابُ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الرَّاهِنِ مَالَهُ مِنَ الرَّهْنِ إِذَا خَافَ جُحُودَ الْوَارِثِ وَ حُكْمَ مَا لَوْ أَقْرَبَ بِالرَّهْنِ وَ ادَّعَى دَيْنًا

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٩٤٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ (٣) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ مَيَاتٍ وَ لَهُ وَرَثَةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ مَالًا وَ أَنَّ عِنْدَهُ رَهْنًا فَكَتَبَ ع إِنْ كَانَ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ مَالٌ وَ لَا يَبِينُهُ لَهُ (٤) فَلْيَأْخُذْ مَالَهُ بِمَا فِي يَدِهِ وَ لِيُرَدِّ الْبَاقِيَ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ مَتَى أَقْرَبَ بِمَا عِنْدَهُ أَخَذَ بِهِ وَ طَوَّلَبَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى دَعْوَاهُ وَ أَوْفَى حَقَّهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَ مَتَى لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ وَ الْوَرَثَةَ يُنْكِرُونَ فَلَهُ عَلَيْهِمْ يَمِينٌ عِلْمٌ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّ لَهُ عَلَى مَيِّتِهِمْ حَقًّا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ (٥)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ٤٠٦

١- الباب ٢٠ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٧-١٧٨-٧٨٤ قطعه من الحديث ٧٨٤، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٣- في نسخه زياده عن عبيد بن سليمان (هامش المخطوط).

٤- في الفقيه زياده عليه (هامش المخطوط).

٥- الفقيه ٣-٣١٠-٤١١١ قطعه من الحديث ٩٠١.

٦- يأتي في الباب ٣ من أبواب الإقرار، و في الباب ٢٨ من أبواب الشهادات، و في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم.

٢١- بَابُ حُكْمِ مَنْ رَهَنَ مَالَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَ مَنْ اسْتَعَارَ شَيْئًا فَرَهَنَهُ

إشاره

(١) ٢١ بَابُ حُكْمِ مَنْ رَهَنَ مَالَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَ مَنْ اسْتَعَارَ شَيْئًا فَرَهَنَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٩٤١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى حِمَارًا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ إِلَى أَصْحَابِ الثِّيَابِ فَأَبْتَاعَ مِنْهُمْ ثُوبًا أَوْ ثَوْبَيْنِ وَ تَرَكَ الْحِمَارَ قَالَ يَرُدُّ الْحِمَارَ عَلَى صَاحِبِهِ وَ يُتَّبَعُ الَّذِي ذَهَبَ بِالثَّوْبَيْنِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ إِنَّمَا هِيَ خِيَانَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ وَ الْعَامِلِ كَمَا يَأْتِي فِي السَّرْقَةِ (٣) أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْغَضَبِ وَ وُجُوبِ رَدِّ الْمَعْصُوبِ (٤) وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْعَارِيَةِ (٥).

ص: ٤٠٧

١- الباب ٢١ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧-٢٢٧-٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب حد السرقة.

٣- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب حد السرقة.

٤- يأتي في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١ من أبواب الغصب.

٥- يأتي في الباب ٥ من أبواب العارية. و تقدم ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو.

١- بَابُ ثُبُوتِ الْحَجْرِ عَنِ النَّصْرِ فِي الْمَالِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ حَتَّى تَزُولَ عَنْهُمْ الْمَوَانِعُ

إشاره

(١) ١ بَابُ ثُبُوتِ الْحَجْرِ عَنِ النَّصْرِ فِي الْمَالِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ حَتَّى تَزُولَ عَنْهُمْ الْمَوَانِعُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٩٤٢ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انْقِطَاعُ يَتِيمٍ بِالْإِحْتِلَامِ وَهُوَ أَشَدُّهُ وَإِنْ اِحْتَلَمَ وَلَمْ يُؤَنَّسْ مِنْهُ رُشْدُهُ وَكَانَ سَفِيهَاً أَوْ ضَعِيفاً فَلَيْمَسِكَ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ مَالَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٩٤٣ - ٢ - (٤) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُعْتَوَمَةِ الذَّاهِبَةِ الْعَقْلِ أَيْجُوزُ بَيْعِهَا وَصَدَقْتُهَا قَالَ لَا.

ص: ٤٠٩

١- الباب ١ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٧-٦٨-٢، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب عقد البيع و شروطه، و في الحديث ٩ من الباب ٤٤ من أبواب الوصايا.

٣- الفقيه ٤-٢٢٠-٥٥١٧.

٤- الكافي ٦-١٩١-٢، و أوردته بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق، و في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب العتق.

٢٣٩٤٤-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَتِيمِ
مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَلَا تَضَيِّعُ فَسَأَلْتَهُ إِنْ كَانَتْ قَدْ زُوِّجَتْ فَقَالَ إِذَا زُوِّجَتْ فَقَدْ انْقَطَعَ مُلْكُ الْوَصِيِّ
عَنْهَا.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَالشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الْوَصَايَا (٢) قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ.

٢٣٩٤٥-٤- (٣) وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى أَنْ يُحَجَّرَ عَلَى الْعُلَامِ الْمُفْسِدِ حَتَّى يَعْقَلَ.
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٤) وَفِي الْوَصَايَا (٥) وَغَيْرِهَا (٦).

٢- بَابُ حَدِّ ارْتِفَاعِ الْحَجْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَجُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجْرِ

إشاره

(٧) ٢ بَابُ حَدِّ ارْتِفَاعِ الْحَجْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَجُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجْرِ

٢٣٩٤٦-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٤١٠

١- الفقيه ٤- ٢٢١- ٥٥٢٠.

٢- يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب الوصايا.

٣- الفقيه ٣- ٢٨- ٣٢٥٨، وأورده بتمامه عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم.

٤- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الأحاديث ٨ و ١٠ و ١١ من الباب ٤٤، وفي الأحاديث ٥ و ٦ و ١٠ و ١٣ من الباب ٤٥، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب الوصايا.

٦- يأتي في البابين ٣٢ و ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق، وفي البابين ٢٠ و ٢١ من أبواب العتق، وفي الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس، وفي الباب ١١ من أبواب العاقله. و تقدم ما يدل عليه في الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات.

٧- الباب ٢ فيه ٥ أحاديث.

٨- الكافي ٧- ١٩٧- ١، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب عقد البيع، و تمامه في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب

مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْغُلَامِ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَدُخِلَ بِهَا وَلَهَا تِسْعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الثِّمُّ وَدُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَجَازَ أَمْرُهَا فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَ أُخِذَتْ لَهَا وَ بِهَا قَالَ وَ الْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الثِّمِّ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يُشَعِرَ أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٩٤٧-٢- (١) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٩٤٨-٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي مَالِهَا وَ أُقِيمَتْ الْحُدُودُ التَّامَّةُ لَهَا وَ عَلَيْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٩٤٩-٤- (٤) قَالَ وَ قَدْ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ (٥) قَالَ إِيْنَأَسُ الرُّشْدِ حِفْظُ الْمَالِ.

ص: ٤١١

١- الكافي ٧-٦٨-٥، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب الوصايا، و في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح.

٢- الفقيه ٤-٢٢١-٥٥٢١.

٣- الفقيه ٤-٢٢١-٥٥٢٢، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٤٥ من أبواب الوصايا.

٤- الفقيه ٤-٢٢٢-٥٥٢٣، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٤٥ من أبواب الوصايا.

٥- النساء ٤-٦.

٢٣٩٥٠-٥- (١) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْخَادِمِ بَيَّاعِ اللَّوْلُو (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ النَّبِيِّ مَتَى يَجُوزُ أَمْرُهُ قَالَ حَتَّى يَبْلُغَ أَشَدَّهُ قَالَ وَ مَا أَشَدُّهُ قَالَ اِحْتِمَامُهُ قَالَ قُلْتُ: قَدْ يَكُونُ الْغُلَامُ ابْنَ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَمْ يَخْتَلِمَ قَالَ إِذَا بَلَغَ وَ كُتِبَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ (٣) جَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (٤) وَ غَيْرِهَا (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦) وَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجْرِ فِي الْوَصَايَا (٧) وَ الْقَضَاءِ (٨) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٩).

٣- بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي الْوَصِيَّةِ بِمَا زَادَ عَنِ الثَّلَاثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةَ وَ حُكْمُ الْمُنْجَزَاتِ

إشاره

(١٠) ٣ بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي الْوَصِيَّةِ بِمَا زَادَ عَنِ الثَّلَاثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةَ وَ حُكْمُ الْمُنْجَزَاتِ

٢٣٩٥١-١- (١١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٤١٢

١- الخصال ٤٩٥-٣.

٢- في المصدر زياده عن عبد الله بن سنان.

٣- استظهر المصنّف زياده و نبت عليه الشعر. (هامش المخطوط).

٤- تقدم في الباب ٤ من أبواب مقدّمه العبادات.

٥- تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام الدواب، و في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب عقد البيع.

٦- يأتي في الباب ٤٤، و في الأحاديث ٦ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من الباب ٤٥ من أبواب الوصايا.

٧- يأتي في الأبواب ٤٤-٤٧ من أبواب الوصايا.

٨- يأتي في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم، و في البابين ٢١ و ٢٢ من أبواب الشهادات.

٩- يأتي في الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، و في البابين ٣٢ و ٣٣ من أبواب مقدمات الطلاق.

١٠- الباب ٣ فيه حديث واحد.

١١- الكافي ٧-١١-٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب الوصايا.

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ قَالَ ثَلَاثُ مَالِهِ وَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ فِي الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (١).

٤- بَابُ أَنَّ الرَّقَّ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ وَ كَذَا الْمُكَاتَبُ الْمَشْرُوطُ

اشاره

(٢) ٤ بَابُ أَنَّ الرَّقَّ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ وَ كَذَا الْمُكَاتَبُ الْمَشْرُوطُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٩٥٢ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمُكَاتَبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَ لَا هِبَةٌ وَ لَا نِكَاحٌ وَ لَا شَهَادَةٌ وَ لَا حَجٌّ حَتَّى يُؤَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدُّ فِي الرَّقِّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٩٥٣ - ٢ - (٤) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ ذَرِيحٌ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ قَالَ وَ مَا لِلْمَمْلُوكِ وَ اللَّقْطَةُ وَ الْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤١٣

١- يأتي في البابين ١٠ و ١١ من أبواب الوصايا.

٢- الباب ٤ فيه حديثان.

٣- الكافي ٦- ١٨٦- ٢، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب المكاتبه.

٤- الكافي ٥- ٣٠٩- ٢٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب اللقطة.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ (٢) وَغَيْرِهِ (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٥- بَابُ أَنَّ غَرِيمَ الْمُفْلِسِ إِذَا وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ إِلَّا أَنْ تَقْضِيَ التَّرِكَةَ عَنِ الدَّيْنِ فَيُقْسَمُ بِالْحَصْرِ صَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ رَهْنٌ فَالْغَرَمَاءُ فِيهِ سَوَاءٌ

إشاره

(٥) ٥ بَابُ أَنَّ غَرِيمَ الْمُفْلِسِ إِذَا وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ إِلَّا أَنْ تَقْضِيَ التَّرِكَةَ عَنِ الدَّيْنِ فَيُقْسَمُ بِالْحَصْرِ صَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ رَهْنٌ فَالْغَرَمَاءُ فِيهِ سَوَاءٌ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٩٥٤ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ فَقَبَضَ الْمُشْتَرِي المَتَاعَ وَ لَمْ يَدْفَعِ الثَّمَنَ ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي وَ المَتَاعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ المَتَاعُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رُدَّ إِلَى صَاحِبِ المَتَاعِ وَ قَالَ لَيْسَ لِلْغَرَمَاءِ أَنْ يُحَاصُّوه (٧).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ (٨)

ص: ٤١٤

١- التهذيب ٦- ٣٩٧- ١١٩٧، والاستبصار ٣- ٦٩- ٢٣١.

٢- تقدم في الباب ٩ من أبواب الحيوان.

٣- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

٤- يأتي في الباب ٧٨، وفي الحديث ١ من الباب ٧٩، وفي الباب ٨١ من أبواب الوصايا، وفي الباب ٦ من أبواب المكاتبه.

٥- الباب ٥ فيه ٤ أحاديث.

٦- الكافي ٧- ٢٤- ٤.

٧- في الفقيه يخاصموه (هامش المخطوط). و تحاص القوم تقاسموا المال حصصا (الصحيح حصص - ٣- ١٠٣٣).

٨- الفقيه ٤- ٢٢٥- ٥٥٣١.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٩٥٥-٢- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْكَبُهُ الدَّيْنُ فَيُوجَدُ مَتَاعَ رَجُلٍ عِنْدَهُ بِعَيْنِهِ قَالَ لَا يُحَاصُّهُ الْغُرْمَاءُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٩٥٦-٣- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا إِلَى سَيِّئِهِ فَمَاتَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ مَالُهُ وَ أَصَابَ الْبَائِعُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ إِذَا خَفِيَ (٤) لَهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ تَرَكَ نَحْوًا مِمَّا عَلَيْهِ فَلْيَأْخُذْهُ إِنْ أُخْفِيَ (٥) لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ وَ لَوْ لَمْ يَتْرُكْ نَحْوًا مِنْ دِينِهِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ كَوَاحِدٍ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَأْخُذُ بِحِصَّتِهِ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْمَتَاعِ.

قَالَ الشَّيْخُ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَرُدَّ الْمَتَاعَ بِعَيْنِهِ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا خَلَّفَ الْمَيْتُ مَا يُقْضَى بِهِ دَيْنُ الْبَاقِينَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَصَاحِبُهُ أُسْوُهُ الْغُرْمَاءُ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٩٥٧-٤- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ مُضَارَبَةٌ وَ وَدِيعَةٌ وَ أَمْوَالٌ أَيْتَامٍ وَ بَضَائِعٍ وَ عَلَيْهِ سَلْفٌ لِقَوْمٍ فَهَلْكَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ الَّذِي عَلَيْهِ لِلنَّاسِ أَكْثَرَ مِمَّا تَرَكَ فَقَالَ يُقْسَمُ

ص: ٤١٥

١- التهذيب ٩- ١٦٦- ٦٧٧، و الاستبصار ٤- ١١٦- ٤٤٢.

٢- التهذيب ٦- ١٩٣- ٤٢٠، و الاستبصار ٣- ٨- ١٩.

٣- التهذيب ٦- ١٩٣- ٤٢١، و الاستبصار ٣- ٨- ٢٠.

٤- فى نسخة حق (هامش المخطوط) و فى التهذيبيين حقق.

٥- فى نسخة حق (هامش المخطوط) و فى التهذيبيين حقق.

٦- التهذيب ٩- ١٦٦- ٦٧٨، و الاستبصار ٤- ١١٦- ٤٤٣.

لَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتَ كُلَّهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ أَمْوَالَهُمْ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَا يُنَافِي مَا مَرَّ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الرَّهْنِ فِي مَحَلِّهِ (١) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْوَصَايَا (٢).

٦- بَابُ قِسْمَةِ مَالِ الْمُفْلِسِ عَلَى غُرْمَائِهِ بِالْحِصَصِ وَحُكْمِ الدَّيِّهِ وَالْكَفَنِ وَبَيْعِ الدَّارِ وَالْخَادِمِ وَحُلُولِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ بِالْمَوْتِ

إشاره

(٣) ٦ بَابُ قِسْمَةِ مَالِ الْمُفْلِسِ عَلَى غُرْمَائِهِ بِالْحِصَصِ وَحُكْمِ الدَّيِّهِ وَالْكَفَنِ وَبَيْعِ الدَّارِ وَالْخَادِمِ وَحُلُولِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ بِالْمَوْتِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٩٥٨-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُفْلِسُ الرَّجُلَ إِذَا التَّوَى عَلَى غُرْمَائِهِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُقَسِّمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ فَإِنْ أَبِي بَاعَهُ فَقَسَمَ بَيْنَهُمْ يَعْنِي مَالَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَحْبِسُ الرَّجُلَ (٥).

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عِ مِثْلَهُ (٦)

ص: ٤١٦

١- تقدم في الباب ١٩ من أبواب الرهن.

٢- يأتي في الباب ٢٩ من أبواب الوصايا، و في الباب ١٣ من أبواب المضاربه.

٣- الباب ٦ فيه حديثان.

٤- التهذيب ٦- ٢٩٩- ٨٣٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم.

٥- التهذيب ٦- ١٩١- ٤١٢، و الاستبصار ٣- ٧- ١٥.

٦- التهذيب ٦- ٢٩٩- ٨٣٥.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَحْسِبُ الرَّجُلَ (١).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عٍ نَحْوَهُ وَتَرَكَ قَوْلَهُ يَعْنِي مَالَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٩٥٩ - ٢ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ (٤) عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (٥) عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ يَخْلُطُهَا بِمَالِهِ وَيَتَجَرُّ بِهَا فَلَمَّا طَلَبَهَا مِنْهُ قَالَ ذَهَبَ الْمَالُ وَ كَمَا لَغَيْرِهِ مَعَهُ مِثْلُهَا وَ مَالٌ كَثِيرٌ لِعَيْرٍ لِغَيْرٍ وَاجِدٌ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ صَبَحَ أَوْلِيكَ قَالَ أَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ نَفَقَاتٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَمِيعاً يَزُجَعُ عَلَيْهِ بِمَالِهِ وَ يَزُجَعُ هُوَ عَلَى أَوْلِيكَ بِمَا أَخَذُوا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٦).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٧) وَ فِي الرَّهْنِ (٨) وَ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي الدِّينِ (٩).

ص: ٤١٧

- ١- الكافي ٥ - ١٠٢ - ١.
- ٢- الفقيه ٣ - ٢٨ - ٣٢٥٨.
- ٣- الكافي ٧ - ٤٣١ - ١٦.
- ٤- في المصدر محمد بن عمرو.
- ٥- في التهذيب علي بن الحسين.
- ٦- التهذيب ٦ - ٢٨٨ - ٧٩٩.
- ٧- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٥ من هذه الأبواب.
- ٨- تقدم في الباب ١٩ من أبواب الرهن.
- ٩- تقدم في الأبواب ١١، ١٢، ١٣ من أبواب الدين، و يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب، و في الباب ١٣ من أبواب المضاربه، و في الباب ٢٧ من أبواب الوصايا.

(١) ٧ بَابُ حَبْسِ الْمَذْيُونِ وَ حُكْمِ الْمُعْسِرِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٩٦٠ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ) (٣)

أَنَّ عَلِيَّاعَ كَانَ يَحْبِسُ فِي الدِّينِ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ حَاجَةٌ وَ إِفْلَاسٌ خَلَّى سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٩٦١ - ٢ - (٤) وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ ابْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ امْرَأَةً اسْتَعَدَّتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَمَّا يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَ كَانَ زَوْجُهَا مُعْسِرًا فَأَبَى أَنْ يَحْبِسَهُ وَ قَالَ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٩٦٢ - ٣ - (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

ص: ٤١٨

١- الباب ٧ فيه ٣ أحاديث.

٢- التهذيب ٦- ١٩٦- ٤٣٣، و أورد مثله في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم.

٣- في المصدر غياث، عن أبيه.

٤- التهذيب ٦- ٢٩٩- ٨٣٤، و الاستبصار ٣- ٤٧- ١٥٦.

٥- الفقيه ٣- ٢٨- ٣٢٥٨.

٦- التهذيب ٦- ٢٩٩- ٨٣٧.

٧- التهذيب ٦- ٣٠٠- ٨٣٨، و الاستبصار ٣- ٤٧- ١٥٥.

هَاشِمٌ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُعْطِيَ الْغُرْمَاءَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ دَفَعَهُ إِلَى الْغُرْمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ اصْنَعُوا بِهِ مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ آجِرُوهُ وَإِنْ شِئْتُمْ اسْتَعْمِلُوهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أقول: يُمكنُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى مَنْ يَعْتَادُ إِجَارَةَ نَفْسِهِ وَالْعَمَلَ بِيَدِهِ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا (١) وَفِي الدَّيْنِ (٢) وَغَيْرِهِ مِنْ وُجُوبِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ (٣) ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا (٤).

ص: ٤١٩

- ١- تقدم في الحديث ١ من هذا الباب.
- ٢- تقدم في الباب ٢٥ من أبواب الدين.
- ٣- تقدم في الباب ١٢ من أبواب فعل المعروف.
- ٤- راجع روضه المتقين ١- ٤٠٤.

١- بَابُ أَنَّهُ لَا غَرْمَ عَلَى الضَّامِنِ بَلْ يَرْجِعُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ

اشاره

(١) ١ بَابُ أَنَّهُ لَا غَرْمَ عَلَى الضَّامِنِ بَلْ يَرْجِعُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٩٦٣ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ جَعَلْتُ فِدَاكَ قَوْلُ النَّاسِ الضَّامِنُ غَارِمٌ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الضَّامِنِ غَرْمُ الْغَرْمِ عَلَى مَنْ أَكَلَ الْمَالَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ (٣) بْنِ خَالِدٍ (٤)

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينِ (٥)

ص: ٤٢١

١- الباب ١ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٦- ٢٠٩- ٤٨٥.

٣- في نسخه من الفقيه الحسن (هامش المخطوط).

٤- الفقيه ٣- ٩٦- ٣٤٠٢.

٥- الكافي ٥- ١٠٤- ٥.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٢- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رِضَا الضَّامِنِ وَالْمُضْمُونِ لَهُ دُونَ الْمُضْمُونِ عَنْهُ وَأَنَّهُ يَبْرَأُ وَيَنْتَقِلُ الْمَالُ مِنْ ذِمَّتِهِ وَجَوَازِ ضَمَانِ دَيْنِ الْمَيِّتِ

إشاره

(٢) ٢ يَابُ أَنَّهُ لَمَّا بُدِيَ مِنْ رِضَا الضَّامِنِ وَالْمُضْمُونِ لَهُ دُونَ الْمُضْمُونِ عَنْهُ وَأَنَّهُ يَبْرَأُ وَيَنْتَقِلُ الْمَالُ مِنْ ذِمَّتِهِ وَجَوَازِ ضَمَانِ دَيْنِ الْمَيِّتِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٩٦٤ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ فَقَالَ إِذَا رَضِيَ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرَأَتْ ذِمَّتُهُ الْمَيِّتِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٤)

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّيْخُ (٥)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٩٦٥ - ٢ - (٧) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارَانِ

ص: ٤٢٢

١- يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٢ فيه ٣ أحاديث.

٣- الكافي ٥- ٩٩- ٢، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب الدين، وفي الحديث ١ من الباب ٩١ من أبواب الوصايا.

٤- الفقيه ٤- ٢٢٥- ٥٥٣٠.

٥- التهذيب ٦- ١٨٧- ٣٩٢.

٦- التهذيب ٩- ١٦٧- ٦٨٠.

٧- الكافي ٥- ٩٣- ٢، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الدين.

فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص - وَقَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ حَتَّى ضَمِنَهُمَا بَعْضُ قَرَاتِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ الْحَقُّ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ (١).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٩٦٦ - ٣ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ضَمِنَ لِأَخِيهِ حَاجَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى يَفْضِيَهَا.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٤).

٣- بَابُ حُكْمِ مَعْرِفَةِ الضَّامِنِ بِالْمَضْمُونِ لَهُ لِيُرَدَّ الْمَضْمُونُ هَلْ يُشْتَرَطُ أَمْ لَا

إشاره

(٥) ٣ بَابُ حُكْمِ مَعْرِفَةِ الضَّامِنِ بِالْمَضْمُونِ لَهُ لِيُرَدَّ الْمَضْمُونُ هَلْ يُشْتَرَطُ أَمْ لَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٩٦٧ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَبَانَ عَنِ فَضِيلٍ وَ عُبَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا حَضَرَ مُحَمَّدُ بْنُ

ص: ٤٢٣

١- الفقيه ٣- ١٨٢- ٣٤٨٣.

٢- التهذيب ٦- ١٨٣- ٣٧٨.

٣- أمالي الطوسي ٢- ٢٤٢.

٤- يأتي في الحديثين ٢، ٣ من الباب ٣، و في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث.

٦- الكافي ٨- ٣٣٢- ٥١٤.

أَسَامَةَ الْمَوْتِ دَخَلَ عَلَيْهِ بَنُو هَاشِمٍ فَقَالَ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ قَرَابَتِي وَ مَنَزِلَتِي مِنْكُمْ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ فَأَجِبُّ أَنْ تَقْضُوهُ (١) عَنِّي فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- ثَلَاثُ دَيْنِكَ عَلَيَّ ثُمَّ سَيِّئَتْ وَ سَيِّئُوا فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- ثَلَاثُ دَيْنِكَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَضْمَنَهُ أَوْلًا إِلَّا كَرَاهَهُ أَنْ يَقُولُوا سَبَقْنَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٩٦٨-٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْخِلَافِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي جَنَازِهِ فَلَمَّا وُضِعَتْ قَالَ هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا نَعَمْ دَرَاهِمًا إِنْ فَقَالَ صِلُوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَقَالَ عَلِيُّ ع- هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ أَنَا لَهُمَا ضَامِنٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ عَلِيُّ ع- فَقَالَ جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا وَ فَكَّ رِهَانَكَ كَمَا فَكَّكَتَ رِهَانَ أَخِيكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٩٦٩-٣- (٣) وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ لَهَا يُصَيِّمِي عَلَيَّ رَجُلٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَتَى بِجَنَازِهِ فَقَالَ هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ فَقَالُوا نَعَمْ دِينَارًا فَقَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ- قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَ مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ (٤).

ص: ٤٢٤

١- في المصدر تضمنوه.

٢- الخلاف ٢- ٧٩.

٣- الخلاف ٢- ٨٠.

٤- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الدين.

(١) ٤ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أُبْرَأَ بَعْضُ الْوَرَاثِ الْغُرَمَاءِ مِنْ جَمِيعِ الدَّيْنِ وَضَمِنَ رِضَا الْبَاقِينَ وَاشْتِرَاطِ كَوْنِ الضَّامِنِ مَلِيئًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٩٧٠ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَيَاتٍ وَ لَهُ عَلَيَّ دَيْنٌ وَ خَلْفٌ وَ وُلْدًا رِجَالًا وَ نِسَاءً وَ صَبِيَانًا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا لِأَبِي عَلَيْكَ مِنْ حِصَّتِي وَ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا لِأَخَوَاتِي وَ أَخَوَاتِي وَ أَنَا ضَامِنٌ لِرِضَاهُمْ عَنْكَ قَالَ يَكُونُ فِي سَعَةِ مِنْ ذَلِكَ وَ حِلٌّ فَإِنْ لَمْ يُعْطِهِمْ قَالَ كَانَ ذَلِكَ فِي عُنُقِهِ قُلْتُ فَإِنْ رَجَعَ الْوَرِثَةُ عَلَيَّ فَقَالُوا أَعْطِنَا حَقَّنَا فَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ فَأَمَّا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَأَنْتَ مِنْهَا فِي حِلٍّ إِذَا كَانَ الَّذِي حَلَّلَكَ يَضْمَنُ لَكَ عَنْهُمْ رِضَاهُمْ فَيَحْمِلُ لِمَا ضَمِنَ لَكَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي الصَّبِيِّ لِأُمِّهِ أَنْ تُحَلَّلَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهَا مَا تُرْضِيهِ أَوْ تُعْطِيهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَالَ فَلَا قُلْتُ فَقَدَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ إِنَّهُ يَجُوزُ تَحْلِيلُهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَعْنِي بِذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهَا قُلْتُ فَلَا بُدَّ يَجُوزُ تَحْلِيلُهُ عَلَى ابْنِهِ فَقَالَ مَا كَانَ لَنَا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَ أَمْرٌ يَفْعَلُ فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ قُلْتُ فَإِنَّ الرَّجُلَ ضَمِنَ لِي عَنْ ذَلِكَ الصَّبِيِّ وَ أَنَا مِنْ حِصَّتِهِ فِي حِلٍّ فَإِنْ مَاتَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الصَّبِيُّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ الْأَمْرُ جَائِزٌ عَلَى مَا شَرَطَ لَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣).

ص: ٤٢٥

١- الباب ٤ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧- ٢٥- ٧.

٣- التهذيب ٩- ١٦٧- ٦٨٢.

٥- بَابُ صِحِّهِ الضَّمَانِ مَعَ إِعْسَارِ الضَّامِنِ وَ عِلْمِ الْمَضْمُونِ لَهُ بِذَلِكَ

إشاره

(١) ٥ بَابُ صِحِّهِ الضَّمَانِ مَعَ إِعْسَارِ الضَّامِنِ وَ عِلْمِ الْمَضْمُونِ لَهُ بِذَلِكَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٩٧١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ اخْتَضَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ - فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ غُرَمَاؤُهُ فَطَالَبُوهُ بِدَيْنٍ لَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكُمْ وَ لَكِنِ ارْضُوا بِمَنْ شِئْتُمْ مِنْ أَخِي وَ بَنِي عَمِّي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ - أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ الْغُرَمَاءُ أَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَمِلِّي مَطُولٌ وَ أَمَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ صَدُوقٌ وَ هُوَ أَحْبَبُهُمَا إِلَيْنَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ عَ أَضْمَنُ لَكُمْ الْمَالَ إِلَى غَلِّهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَلٌّ فَقَالَ الْقَوْمُ قَدْ رَضِينَا فَضَمِنَهُ فَلَمَّا أَتَتِ الْغَلَّةُ أَتَاكَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْمَالَ فَأَدَّاهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يُونُسَ بْنِ السُّخْتِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ (٣)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ السُّخْتِ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ أَتَاكَ اللَّهُ لَهُ أَيْ يَسَّرَ لَهُ بِالْمَالِ (٤)

ص: ٤٢٦

١- الباب ٥ فيه حديث واحد.

٢- الفقيه ٣- ٩٨- ٣٤٠٧.

٣- الكافي ٥- ٩٧- ٧.

٤- التهذيب ٦- ٢١١- ٤٩٥.

٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمَضْمُونُ عَنْهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الضَّامِنِ أَكْثَرَ مِمَّا دَفَعَ

إشاره

(١) ٦ بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمَضْمُونُ عَنْهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الضَّامِنِ أَكْثَرَ مِمَّا دَفَعَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٩٧٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ ضَمِنَ عَنْ رَجُلٍ ضَمَانًا ثُمَّ صَالَحَ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٩٧٣-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ صَالَحَ عَلَيَّ بَعْضُ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٥) وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ (٦).

ص: ٤٢٧

١- الباب ٦ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٦- ٢١٠- ٤٩٠.

٣- الكافي ٥- ٢٥٩- ٧.

٤- التهذيب ٦- ٢٠٦- ٤٧٣.

٥- التهذيب ٦- ٢١٠- ٤٨٩.

٦- مستطرفات السرائر ١٣٧- ٤.

(١) ٧ بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِلْكَفَالَاتِ وَالضَّمَانِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٩٧٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ: أَبْطَأْتُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مَيَا أَبْطَأَ بِكَ عَنِ الْحَجِّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَكْفَلْتُ بِرَجُلٍ فَخَفَرَ بِي (٣) فَقَالَ مَيَا لِمَكَ وَ لِلْكَفَالَاتِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى ثُمَّ قَالَ إِنَّ قَوْمًا أَذْنَبُوا ذُنُوبًا كَثِيرَةً فَأَشْفَقُوا مِنْهَا وَ خَافُوا خَوْفًا شَدِيداً فَجَاءَ آخِرُونَ فَقَالُوا ذُنُوبُكُمْ عَلَيْنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ (٤) تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَافُونِي وَ اجْتَرَأْتُمْ عَلَيَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٩٧٥-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْكَفَالَةُ خَسَارَةٌ غَرَامَةٌ نَدَامَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٩٧٦-٣- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ فَإِذَا لَزِمَتْكُمْ فَاصْبِرُوا لَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٧٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٩٧٧-٤- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ لَهُ مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ قَالَ كَفَالَةٌ كُفِّلْتُ (٨) بِهَا

ص: ٤٢٨

١- الباب ٧ فيه ٨ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ١٠٣- ١.

٣- في نسخه فخفرتني (هامش المخطوط).

٤- كتب المصنف على كلمه الجلاله علامه نسخه.

٥- الفقيه ٣- ٩٧- ٣٤٠٥.

٦- الفقيه ٣- ١٦٨- ٣٦٣٢.

٧- الفقيه ٣- ٩٥- ٣٤٠١.

٨- في نسخه تكفلت (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

قَالَ وَ مَا لَكَ وَ لِلْكَفَالَاتِ أ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكَفَالَهَ هِيَ الَّتِي أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْحَدَّاءِ (١) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٢).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٧٨ – رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٩٧٨-٥- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ كَفَالَهُ نَدَامَهُ غَرَامَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٧٩ – رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٩٧٩-٦- (٥) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا بَنِي إِيَّاكُمْ وَ التَّعَرُّضَ لِلْحُقُوقِ وَ اصْبِرُوا عَلَى التَّوَائِبِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٨٠ – رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٩٨٠-٧- (٦) وَ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ الْجُرْجَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُوجِبْ عَلَى نَفْسِكَ الْحُقُوقَ وَ اصْبِرْ عَلَى التَّوَائِبِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٨١ – رقم الحديث الباب: ٨]

٢٣٩٨١-٨- (٧) وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَجُلٌ صَالِحٌ لَا تَتَعَرَّضْ لِلْحُقُوقِ وَ اصْبِرْ عَلَى النَّائِبِ الْحَدِيثِ.

ص: ٤٢٩

١- في التهذيب أبي الحسن الخزاز..

٢- الخصال- ١٢- ٤١.

٣- التهذيب ٦- ٢٠٩- ٤٨٤.

٤- التهذيب ٦- ٢١٠- ٤٩٢.

٥- تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٠ من أبواب فعل المعروف.

٦- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب فعل المعروف.

٧- التهذيب ٧- ٢٣٥- ١٠٢٧، و أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب فعل المعروف.

٨- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ طَلْبُ الكَفِيلِ مِنَ المَدْيُونِ

إشاره

(١) ٨ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ طَلْبُ الكَفِيلِ مِنَ المَدْيُونِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٩٨٢ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسِيدٍ نَادِيَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَدْرَةَ حَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَيَا عَبْدَ اللَّهِ عَنِ الكَفِيلِ وَ الرِّهْنِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ العَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عِثْلَهُ (٣) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي الرِّهْنِ (٤) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٩٨٣ - ٢ - (٥) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ فِي الفَامُوسِ [الفلوس] - الفَاعُوسِ (٦) أَيْ ضَلُحَ أَنْ يَأْخُذَ كَفِيلًا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا فِي الرِّهْنِ (٧).

٩- بَابُ أَنَّ الكَفِيلَ يُحْبَسُ حَتَّى يُخْضَرَ المَكْفُولَ أَوْ مَا عَلَيْهِ

إشاره

(٨) ٩ بَابُ أَنَّ الكَفِيلَ يُحْبَسُ حَتَّى يُخْضَرَ المَكْفُولَ أَوْ مَا عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٩٨٤ - ١ - (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٤٣٠

١- الباب ٨ فيه حديثان.

٢- الفقيه ٣- ٩٧- ٣٤٠٤، و التهذيب ٦- ٢١٠- ٤٩١، و أورده في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١ من أبواب الرهن.

٣- الفقيه ٣- ٢٦٤- ٣٩٥٢.

٤- مر في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الرهن.

٥- مسائل علي بن جعفر ١٢١- ٧٢.

- ٦- الفاعوس المسن من كل الدوابّ (القاموس المحيط فعس - ٢ - ٢٣٧) كذا ورد في (هامش المخطوط). وفي البحار الفلوس.
- ٧- تقدم في الحديثين ٥، ٧ من الباب ١ من أبواب الرهن.
- ٨- الباب ٩ فيه ٤ أحاديث.
- ٩- الكافي ٥ - ١٠٥ - ٦.

مُحَمَّدٌ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِ بَرَجِيلٌ قَدْ تَكْفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَحَبَسَهُ وَقَالَ أَطْلُبْ صَاحِبَكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٩٨٥-٢- (١) مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تَكْفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ أَنْ يُحْبَسَ وَقَالَ لَهُ أَطْلُبْ صَاحِبَكَ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٩٨٦-٣- (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبِ بْنِ فَيْهَسِ الْجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع أَتَى بَرَجِيلٌ كَفَلَ بَرَجُلٍ بِعَيْنِهِ فَأَخَذَ بِالْمَكْفُولِ فَقَالَ احْبِسُوهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِصَاحِبِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٨٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٩٨٧-٤- (٤) وَعَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ (٥) عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أَتَى بَرَجُلٌ قَدْ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ أَطْلُبْ صَاحِبَكَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ٤٣١

١- الفقيه ٣- ٩٥- ٣٤٠٠.

٢- في المصدر زياده و قضى (عليه السلام) أنه لا كفاله في حد.

٣- التهذيب ٦- ٢٠٩- ٤٨٦.

٤- التهذيب ٦- ٢٠٩- ٤٨٧.

٥- في المصدر عمار بن مروان.

٦- يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ حُكْمِ الْكَفِيلِ إِذَا قَالَ إِنَّ لَمْ أُحْضِرْهُ إِلَى كَذَا كَانَ عَلَيَّ كَذَا وَإِذَا قَالَ عَلَيَّ كَذَا إِلَى كَذَا إِنَّ لَمْ أُحْضِرْهُ

إشاره

(١) ١٠ بَابُ حُكْمِ الْكَفِيلِ إِذَا قَالَ إِنَّ لَمْ أُحْضِرْهُ إِلَى كَذَا كَانَ عَلَيَّ كَذَا وَإِذَا قَالَ عَلَيَّ كَذَا إِلَى كَذَا إِنَّ لَمْ أُحْضِرْهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٩٨٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِشَمِيِّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَن أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَفَّلَ لِرَجُلٍ بِنَفْسِ رَجُلٍ وَقَالَ إِنَّ جِئْتُ بِهِ وَإِلَّا عَلَيْكَ (٣) خَمْسِمَائِهِ دِرْهَمٍ قَالَ عَلَيْهِ نَفْسُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَإِنْ قَالَ عَلَيَّ خَمْسِمَائِهِ دِرْهَمٍ إِنَّ لَمْ أَدْفَعْهُ إِلَيْهِ قَالَ تَلَزَمْتُ الدَّرَاهِمَ إِنَّ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٩٨٩-٢- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْفُلُ بِنَفْسِ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَعَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا قَالَ إِنَّ جَاءَ بِهِ إِلَى أَجَلٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَالٌ وَهُوَ كَفِيلٌ بِنَفْسِهِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِالدَّرَاهِمِ فَإِنْ بَدَأَ بِالدَّرَاهِمِ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ إِنَّ لَمْ يَأْتِ بِهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي أَجَلَهُ (٦).

ص: ٤٣٢

١- الباب ١٠ فيه حديثان.

٢- الكافي ٥-١٠٤-٣.

٣- في التهذيب فعلى (هامش المخطوط).

٤-٤

٥- التهذيب ٦-٢٠٩-٤٨٨.

٦- لا يبعد أن يكون الدراهم التي حكم بعدم لزومها هنا ما كان مغايرا و مخالفا لما فى ذمه المكفول، و يكون الكفيل التزم بها عقوبه له إن لم يحضر المكفول، و التي حكم بلزومها هى التي فى ذمه المكفول، و ربما فهم هذا من قوله «إلا أن يبدأ بالدراهم» بان تكون اللام للعهد أى التي فى ذمه المكفول، و وجهه بعض فقهاءنا بانه إذا بدأ بالرجل كان كفاله و كان ذكر الدراهم تاكيدا، لأنه إذا لم يحضره لزمه المال و إن لم يشرط و إن بدأ بالدراهم كان ضمانا. «منه قده».

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ (١)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ (٢).

١١- بَابُ حُكْمِ الرُّجُوعِ عَلَى الْمُحِيلِ

إشاره

(٣) ١١ بَابُ حُكْمِ الرُّجُوعِ عَلَى الْمُحِيلِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٩٩٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِالْمَالِ أَيْزُجِعُ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٩١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٩٩١-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ (٦) عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِمَالٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ الَّذِي اخْتَالَ بِرَثْتُ مِمَّا لِي عَلَيْكَ فَقَالَ إِذَا أَبْرَأَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُبْرِئْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا الْإِبْرَاءَ عَلَى قَبُولِ الْحَوَالِهِ وَعَدَمِهِ عَلَى عَدَمِهِ (٧) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ

ص: ٤٣٣

١- مستطرفات السرائر ٦٢-٣٩.

٢- الفقيه ٣-٩٦-٣٤٠٤.

٣- الباب ١١ فيه ٤ أحاديث.

٤- الفقيه ٣-٢٨-٣٢٥٩ و الفقيه ٣-٩٨-٣٤٠٨.

٥- الكافي ٥-١٠٤-٢، و التهذيب ٦-٢١١-٤٩٦.

٦- في نسخه من التهذيب جميل الحلبي (هامش المخطوط) و في التهذيب حماد، عن الحلبي.

٧- راجع المختلف ٤٣٣.

عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ (١) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٩٩٢-٣- (٣) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ عَلَى الرَّجُلِ بِالذَّرَاهِمِ أَوْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٩٩٣-٤- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِالْمَالِ عَلَى الصَّيْرِفِيِّ ثُمَّ يَنْغَيِّرُ حَالَ الصَّيْرِفِيِّ أَوْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ صَاحِبِهِ إِذَا احْتَالَ وَ رَضِيَ قَالَ لَا.

ص: ٤٣٤

١- الكافي ٥-١٠٤-٢ ذيل حديث ٢.

٢- التهذيب ٦-٢١٢-٤٩٧.

٣- الكافي ٥-١٠٤-٤.

٤- التهذيب ٦-٢١٢-٤٩٨.

٥- التهذيب ٦-٢٣٢-٥٦٩.

٦- التهذيب ٦-٢١٢-٥٠١.

١٢ بَابُ أَنْ مَنِ اخْتَالَ بِدَنَانِيرٍ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ بِدَلَّهَا دَرَاهِمَ وَ حُكْمِ الْحَوَالِهِ بِالطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ

إشاره

(١) ١٢ بَابُ أَنْ مَنِ اخْتَالَ بِدَنَانِيرٍ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ بِدَلَّهَا دَرَاهِمَ وَ حُكْمِ الْحَوَالِهِ بِالطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٩٩٤ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى (٣) رَجُلٍ دَنَانِيرٌ فَأَحَالَ عَلَيْهِ رَجُلًا بِدَنَانِيرٍ أَوْ يَأْخُذُ بِهَا دَرَاهِمَ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّرْفِ (٥) وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ (٦).

١٣- بَابُ حُكْمِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّيْنِ إِذَا قَسَمَاهُ وَ أَحَالَ كُلُّ مِنْهُمَا بِنَصِيْبِهِ

إشاره

(٧) ١٣ بَابُ حُكْمِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّيْنِ إِذَا قَسَمَاهُ وَ أَحَالَ كُلُّ مِنْهُمَا بِنَصِيْبِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٩٩٥ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بَأَيْدِيهِمَا وَ مِنْهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا الَّذِي

ص: ٤٣٥

١- الباب ١٢ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٦- ٢١٢- ٤٩٩، و أورد مثله في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب الصرف.

٣- في الفقيه ٣- ٩٩- ٣٤٠٩ عند (هامش المخطوط).

٤- الفقيه ٣- ٩٩- ٣٤٠٩.

٥- تقدم في الباب ٣ من أبواب الصرف.

٦- تقدم في الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود.

٧- الباب ١٣ فيه حديث واحد.

٨- الفقيه ٣- ٥٥- ١٩٠، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الشركه.

بَأْيِدِيهِمَا وَاحْتِيَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَصِيْبِهِ فَقَبِضَ أَحَدُهُمَا وَ لَمْ يَقْبِضِ الْآخَرَ فَقَالَ مَا قَبِضَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَ مَا ذَهَبَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ (٢)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدِّينِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الشَّرْكَهٖ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٤).

١٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ وَعَدَ الْغَرِيمَ بِزِيَادَةٍ عَنْ حَقِّهِ إِنْ لَمْ يَنْصَرِفْ إِلَيْهِ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ

إشاره

(٥) ١٤ بَابُ حُكْمِ مَنْ وَعَدَ الْغَرِيمَ بِزِيَادَةٍ عَنْ حَقِّهِ إِنْ لَمْ يَنْصَرِفْ إِلَيْهِ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ

[رقم الحديث الكلى: ٢٣٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٩٩٦-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي الصَّفَّارَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع- رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَائَةٌ دِرْهَمٍ فَيَلْزِمُهُ فَيَقُولُ لَهُ أَنْصَرِفْ إِلَيْكَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ أَقْضِي حَاجَتَكَ فَإِنْ لَمْ أَنْصَرِفْ فَلَكَ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ حَالَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَ أَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ فَوَقَّعَ لَمْ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الدِّينِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ص: ٤٣٦

١- التهذيب ٦- ٢١٢- ٥٠٠.

٢- التهذيب ٦- ١٩٥- ٤٣٠.

٣- تقدم فى الباب ٢٩ من أبواب الدين.

٤- يأتى فى الباب ٦ من أبواب الشركه.

٥- الباب ١٤ فيه حديث واحد.

٦- الكافى ٥- ٣٠٧- ١٤، و أورده عن التهذيب فى الحديث ١٤ من الباب ١٩ من أبواب الدين.

١٥- بَابُ أَنْ مَنْ أَطْلَقَ الْقَاتِلَ مِنْ يَدِ الْوَلِيِّ قَهْرًا صَارَ كَفِيلًا يَلْزَمُهُ إِخْضَارُهُ وَ يُحْبَسُ حَتَّى يَرُدَّهُ أَوْ يُؤَدِّيَ الدِّيَةَ

اشاره

(١) ١٥ بَابُ أَنْ مَنْ أَطْلَقَ الْقَاتِلَ مِنْ يَدِ الْوَلِيِّ قَهْرًا صَارَ كَفِيلًا يَلْزَمُهُ إِخْضَارُهُ وَ يُحْبَسُ حَتَّى يَرُدَّهُ أَوْ يُؤَدِّيَ الدِّيَةَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٩٩٧ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَرَفَعَ إِلَى الْوَالِي فَدَفَعَهُ الْوَالِي إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ فَوَثَبَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ فَخَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ قَالَ أَرَى أَنْ يُحْبَسَ الَّذِي خَلَّصَ الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ حَتَّى يَأْتُوا بِالْقَاتِلِ قَيْلٍ فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ وَ هُمْ فِي السَّجْنِ قَالَ وَ إِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ يُؤَدُّونَهَا جَمِيعًا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ.

١٦- بَابُ أَنَّهُ لَا كَفَالَهَ فِي حَدِّ

اشاره

(٣) ١٦ بَابُ أَنَّهُ لَا كَفَالَهَ فِي حَدِّ

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٩٩٨ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا كَفَالَهَ فِي حَدِّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٣٩٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٩٩٩ - ٢ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ لَا كَفَالَهَ فِي حَدِّ.

ص: ٤٣٧

١- الباب ١٥ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧-٢٨٦-١، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب القصاص في النفس.

٣- الباب ١٦ فيه حديثان.

٤- الكافي ٧-٢٥٥-١، و أورده في الباب ٢١ من أبواب مقدمات الحدود.

٥- الفقيه ٣-٩٥-٣٤٠٠.

١- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَ لَوْ بَدَّلَ الْمَالِ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى التَّزْكِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الْعِبَادَاتِ الْمُنْدُوبَةِ

اشاره

(١) ١ باب استِحْبَابِهِ وَ لَوْ بَدَّلَ الْمَالِ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى التَّزْكِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الْعِبَادَاتِ الْمُنْدُوبَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٠٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَأَنْ أُصْلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٠٠١-٢- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حَبِيبِ الْأَخْوَالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ صَدَقَهُ يُجِبُّهَا اللَّهُ إِصْلَاحَ بَيْنِ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا وَ تَفَارُبَ بَيْنَهُمْ إِذَا تَبَاعَدُوا.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (٤).

ص: ٤٣٩

١- الباب ١ فيه ٨ أحاديث.

٢- الكافي ٢- ٢٠٩- ٢.

٣- الكافي ٢- ٢٠٩- ١.

٤- الكافي ٢- ٢٠٩- ٢ ذيل حديث ٢.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٠٠٢-٣-(١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَأَيْتَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْ شَيْعَتِنَا مُنَازَعَةً فَافْتَدِهَا مِنْ مَالِي.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٠٠٣-٤-(٢) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ سَابِقِ الْحَاجِّ قَالَ: مَرَّ بِنَا الْمُفَضَّلُ وَ أَنَا وَ خَتْنِي نَشَاجِرُ فِي مِيرَاثٍ فَوَقَفَ عَلَيْنَا سَاعَةً ثُمَّ قَالَ تَعَالَوْا إِلَى الْمَنْزِلِ فَاتَيْنَاهُ فَأَصْلَحَ بَيْنَنَا بِأَرْبَعِمَائِهِ دَرَاهِمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْنَا مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوْثَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنْ صَاحِبِهِ قَالَ أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَالِي وَ لَكِنَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَنَازَعَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي شَيْءٍ أَنْ أُصْلِحَ بَيْنَهُمَا وَ أَفْتَدِيَ بِهَا مِنْ مَالِهِ فَهَذَا مِنْ مَالِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الصَّفَّارِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٠٠٤-٥-(٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تَصِيَلُوا بَيْنَ النَّاسِ (٥) قَالَ إِذَا دُعِيَتْ لِصُلْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَلَا تَقُلْ عَلَيَّ يَمِينٌ أَنْ لَا أَفْعَلَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٠٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٠٠٥-٦-(٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدٍ

ص: ٤٤٠

١- الكافي ٢- ٢٠٩-٣.

٢- الكافي ٢- ٢٠٩-٤.

٣- التهذيب ٦- ٣١٢-٨٦٣.

٤- الكافي ٢- ٢١٠-٦.

٥- البقره ٢- ٢٢٤.

٦- ثواب الأعمال ١٧٨-١.

بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَأَنْ أُصْلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارَيْنِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٠٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٠٠٦-٧- (١) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ (٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ مَشَى فِي صَلَاحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَلَى عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ وَ أُعْطِيَ ثَوَابَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ - وَ مَنْ مَشَى فِي قَطِيعِهِ بَيْنَ اثْنَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ بِقَدْرِ مَا لَمْ يَصْلِحْ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ حَتَّى يَدْخُلَ جَهَنَّمَ - فَيُضَاعَفَ لَهُ الْعَذَابُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٠٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤٠٠٧-٨- (٣) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: قَالَ ع مَا عَمِلَ رَجُلٌ عَمَلًا بَعِيدًا إِقَامَهُ الْفَرَائِضَ خَيْرًا مِنْ إِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ يَقُولُ خَيْرًا أَوْ يَتَمَنَّى خَيْرًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

ص: ٤٤١

١- عقاب الأعمال ٣٣٩.

٢- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

٣- إرشاد القلوب ١٦٥.

٤- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب الصدقة، و في الباب ١٤١ من أبواب العشرة، و في الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب فعل المعروف.

٥- يأتي في الباب ٢، و في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب، و في الباب ١٢، و في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الاجارة، و في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب النشوز و الشقاق، و في الباب ٤ من أبواب الایلاء، و في الباب ٦ من أبواب كيفية الحكم، و في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب القصاص.

٢- بَابُ جَوَازِ الْكُذْبِ فِي الْإِضْلَاحِ دُونَ الصِّدْقِ فِي الْإِفْسَادِ

إشاره

(١) ٢ بَابُ جَوَازِ الْكُذْبِ فِي الْإِضْلَاحِ دُونَ الصِّدْقِ فِي الْإِفْسَادِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٠٨ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ أَوْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُنْبِغُ عَنِّي كَذَا وَكَذَا فِي أَشْيَاءَ أَمَرَ بِهَا قُلْتُ فَأُنْبِغُهُمْ عَنْكَ وَ أَقُولُ: عَلَيَّ مَا قُلْتَ لِي وَ غَيْرَ الَّذِي قُلْتَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْمُصْلِحَ لَيْسَ بِكَذَّابٍ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٠٠٩ - ٢ - (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُصْلِحُ لَيْسَ بِكَذَّابٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي الْعَشْرَةِ (٥).

ص: ٤٤٢

١- الباب ٢ فيه حديثان.

٢- الكافي ٢- ٢١٠- ٧، و أورد نحوه عن الكشي في الحديث ٩ من الباب ١٤١ من أبواب العشرة.

٣- في نسخه انما هو الصلح ليس بكذب (هامش المخطوط).

٤- الكافي ٢- ٢٠٩- ٥، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٤١ من أبواب العشرة.

٥- تقدم في الباب ١٤١ من أبواب العشرة.

٣- بَابُ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا مَا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا

إشاره

(١) ٣ بَابُ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا مَا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠١٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠١١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٠١١-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْتُ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ٤٤٣

١- الباب ٣ فيه حديثان.

٢- الكافي ٥- ٢٥٩- ٥.

٣- التهذيب ٦- ٢٠٨- ٤٧٩.

٤- الفقيه ٣- ٣٢- ٣٢٦٧، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم.

٥- يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب، و في الباب ١٢ أو في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الاجاره، و في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب آداب القاضى، و في الباب ٦ من أبواب كيفية الحكم. و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ١ من هذه الأبواب، و في الباب ٦ من أبواب الضمان.

٤- بَابُ جَوَازِ اضْطِلَاحِ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ رَأْسَ الْمَالِ وَ لَهُ الرِّبْحُ وَ عَلَيْهِ الخُسْرَانُ

اشاره

(١) بَابُ جَوَازِ اضْطِلَاحِ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ رَأْسَ الْمَالِ وَ لَهُ الرِّبْحُ وَ عَلَيْهِ الخُسْرَانُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠١٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢-٢٤٠١ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَا فِي مَيْالٍ فَرَبِحَا فِيهِ وَ كَانَ مِنَ الْمَالِ دَيْنٌ وَ عَلَيْهِمَا دَيْنٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَعْطِنِي رَأْسَ الْمَالِ وَ لَكَ الرِّبْحُ وَ عَلَيْكَ التَّوَى فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اشْتَرَطَا فَإِذَا كَانَ شَرْطٌ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ - فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ نَحْوَهُ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ ثَابِتِ بْنِ شَرِيحٍ عَنِ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٥) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ (٦) وَ غَيْرِهِ (٧).

ص: ٤٤٤

١- الباب ٤ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٥- ٢٥٨- ١، و أورد نحوه في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب الخيار.

٣- الفقيه ٣- ٢٢٩- ٣٨٤٨.

٤- التهذيب ٦- ٢٠٧- ٤٧٦.

٥- التهذيب ٧- ١٨٦- ٨٢٣.

٦- لعله في الباب ١٤ من أبواب بيع الحيوان ما يدل على المقصود.

٧- تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ جَوَازِ الصُّلْحِ مَعَ عِلْمِهِمَا بِمَا وَقَعَتِ الْمُنَازَعَةُ فِيهِ وَمَعَ جَهَالَتِهِمَا لِمَا مَعَ أَحَدِهِمَا وَجَهْلِ الْآخَرِ وَاشْتِرَاطِ التَّرَاضِي مِنْهُمَا

إشاره

(١) ٥ بَابُ جَوَازِ الصُّلْحِ مَعَ عِلْمِهِمَا بِمَا وَقَعَتِ الْمُنَازَعَةُ فِيهِ وَمَعَ جَهَالَتِهِمَا لِمَا مَعَ أَحَدِهِمَا وَجَهْلِ الْآخَرِ وَاشْتِرَاطِ التَّرَاضِي مِنْهُمَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠١٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠١٣ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلَيْنِ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَعَامٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَ لَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ لَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ لَكَ مَا عِنْدَكَ وَ لِي مَا عِنْدِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَرَضِيَا وَ طَابَتْ أَنْفُسُهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٣)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ نَحْوَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠١٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٠١٤ - ٢ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ

ص: ٤٤٥

١- الباب ٥ فيه ٤ أحاديث.

٢- الفقيه ٣- ٣٣- ٣٢٦٨.

٣- التهذيب ٦- ٢٠٦- ٤٧٠.

٤- التهذيب ٧- ١٨٧- ٨٢٦.

٥- الكافي ٥- ٢٥٨- ٢.

٦- الفقيه ٣- ٣٣- ٣٢٦٩.

ع رَجُلٌ يَهُودِيٌّ - أَوْ نَصْرَانِيٌّ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ مَاتَ (١) أَلِي أَنْ أَصَالِحَ وَرَثَتُهُ وَ لَا أَعْلِمُهُمْ كَمْ كَانَ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى تُخْبِرَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠١٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٠١٥-٣- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ فَيَصَالِحُ فَقَالَ إِذَا كَانَ بِطَيْبِهِ نَفْسٍ مِنْ صَاحِبِهِ فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠١٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٠١٦-٤- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَمَطَّلَهُ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ صَالِحَ وَرَثَتُهُ عَلَى شَيْءٍ فَالَّذِي أَخَذَ الْوَرِثَةَ لَهُمْ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْمَيِّتِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ مِنْهُ فِي الْمَآخِرِ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يُصَيِّرْ الْجَهْمَ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَيَاتَ وَ لَمْ يُقْضَ عَنْهُ فَهُوَ كُلُّهُ لِلْمَيِّتِ يَأْخُذُهُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦)

ص: ٤٤٦

١- في التهذيب فمات. و في الكافي فهلك (هامش المخطوط).

٢- الكافي ٥- ٢٥٩- ٦.

٣- التهذيب ٦- ٢٠٦- ٤٧٢.

٤- التهذيب ٦- ٢٠٦- ٤٧١.

٥- الكافي ٥- ٢٥٩- ٨.

٦- التهذيب ٦- ٢٠٨- ٤٨٠.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٦- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى مَالِ الْمَيِّتِ مَعَ الْمَصْلَحَةِ وَ أَنْ يُصَالِحَ مَنْ يَدْعَى عَلَيْهِ دَيْنًا بَعْدَ الْبَيْتَةِ وَ الْيَمِينِ

إشاره

(٣) ٦ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى مَالِ الْمَيِّتِ مَعَ الْمَصْلَحَةِ وَ أَنْ يُصَالِحَ مَنْ يَدْعَى عَلَيْهِ دَيْنًا بَعْدَ الْبَيْتَةِ وَ الْيَمِينِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠١٧ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ صِنْدَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْنَا عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ لِأَيْتَامٍ فَلَمَّا يُعْطِيهِمْ حَتَّى يَهْلِكُوا فَيَأْتِيهِ وَارِثُهُمْ وَ وَكَيْلُهُمْ فَيُصَالِحُهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ بَعْضاً وَ يَدَعَ بَعْضاً وَ يُبْرِئُهُ مِمَّا كَانَ أَيْبَرُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرْتُ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٠١٨ - ٢ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِدَيْنٍ فَلَا يَزَالُ يَجِيءُ مَنْ يَدْعَى عَلَيْهِ الشَّيْءَ فَيَقِيمُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ وَ يَخْلِفُ

ص: ٤٤٧

١- تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ من الباب ٧٧ من أبواب ما يكتسب به.

٢- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

٣- الباب ٦ فيه حديثان.

٤- التهذيب ٦- ١٩٢- ٤١٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٧٧ من أبواب ما يكتسب به.

٥- مستطرفات السرائر ١٠١- ٣١.

٦- التهذيب ٦- ١٨٩- ٤٠٣.

كَيْفَ تَأْمُرُ فِيهِ قَالَ أَرَى أَنْ يُصَالِحَ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤَدَّى أَمَانَتُهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (١).

٧- بَابُ جَوَازِ الصُّلْحِ عَلَى الدِّينِ الْمُؤَجَّلِ بِأَقْلٍ مِنْهُ حَالًا دُونَ الْعَكْسِ وَ حُكْمِ الضَّامِنِ إِذَا صَالِحَ بِأَقْلٍ مِنَ الْحَقِّ

إشاره

(٢) ٧ بَابُ جَوَازِ الصُّلْحِ عَلَى الدِّينِ الْمُؤَجَّلِ بِأَقْلٍ مِنْهُ حَالًا دُونَ الْعَكْسِ وَ حُكْمِ الضَّامِنِ إِذَا صَالِحَ بِأَقْلٍ مِنَ الْحَقِّ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠١٩ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا - فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدِّينُ إِلَى أَحْرَجٍ مَسِيٍّ فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ فَيَقُولُ أَنْتَعَدْنِي مِنَ الدِّي لِي كَذَا وَ كَذَا وَ أَضَعُ لَكَ بِقِيَّتِهِ أَوْ يَقُولُ أَنْتَعَدْ لِي بَعْضًا وَ أَمِدَّ لَكَ فِي الْأَجْلِ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْكَ قَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ شَيْئًا يَقُولُ اللَّهُ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ (٤).

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ (٥)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٤٤٨

١- يأتي في الباب ٦ من أبواب كيفية الحكم.

٢- الباب ٧ فيه حديثان.

٣- التهذيب ٦- ٢٠٧- ٤٧٥، و أورده عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب الدين.

٤- البقره ٢- ٢٧٩.

٥- الكافي ٥- ٢٥٩- ٤.

٦- الفقيه ٣- ٣٣- ٣٢٧٠.

٢٤٠٢٠ - ٢ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَرِيَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَقُولُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجْلُ عَجَّلْ لِي النِّصْفَ مِنْ حَقِّي عَلَى أَنْ أَضَعَّ عَنْكَ النِّصْفَ أَوْ يَحِلُّ ذَلِكَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ نَعَمْ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ (٢)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ (٣) وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الضَّمَانِ (٤).

٨- بَابُ جَوَازِ الصُّلْحِ عَلَى طَحْنِ الْحِنْطَةِ بِدَرَاهِمٍ وَ حِنْطِهِ مِنْهَا

إشاره

(٥) ٨ بَابُ جَوَازِ الصُّلْحِ عَلَى طَحْنِ الْحِنْطَةِ بِدَرَاهِمٍ وَ حِنْطِهِ مِنْهَا

٢٤٠٢١ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى أَفْفَزَةً مِنْ حِنْطِهِ مَعْلُومَةٍ يَطْحَنُونَ بِالدَّرَاهِمِ (٧) فَلَمَّا فَرَغَ الطَّحْنُ مِنْ طَحْنِهِ نَفَدَهُ الدَّرَاهِمَ وَ قَفِيضًا مِنْهُ وَ هُوَ شَيْءٌ قَدْ اضْطَلَحُوا عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاعَرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

ص: ٤٤٩

١- التهذيب ٦- ٢٠٦- ٤٧٤.

٢- الكافي ٥- ٢٥٨- ٣.

٣- تقدم في الباب ٤ من أبواب أحكام العقود.

٤- تقدم في الباب ٦ من أبواب الضمان.

٥- الباب ٨ فيه حديث واحد.

٦- الفقيه ٣- ٣٤- ٣٢٧١.

٧- في نسخه يطحنها بدراهم (هامش المخطوط).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ (١).

٩- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ دِرْهَمَانٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُمَا لِي وَقَالَ الْآخَرُ هُمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ

إشاره

(٢) ٩ بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ دِرْهَمَانٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُمَا لِي وَقَالَ الْآخَرُ هُمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٢٢ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَزِيدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ كَانَا مَعَهُمَا دِرْهَمَانٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا الدِّرْهَمَانِ لِي وَقَالَ الْآخَرُ هُمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَقَالَ فَقَدْ أَقْرَبَ بَأَنَّ أَحَدَ الدِّرْهَمَيْنِ لَيْسَ لَهُ وَ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ وَيُقَسَّمُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَزِيدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَيُقَسَّمُ الدِّرْهَمُ الثَّانِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ (٤).

وَرَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٥).

ص: ٤٥٠

١- التهذيب ٦- ٢٠٧- ٤٧٨.

٢- الباب ٩ فيه حديث واحد.

٣- الفقيه ٣- ٣٥- ٣٢٧٤.

٤- التهذيب ٦- ٢٠٨- ٤٨١.

٥- التهذيب ٦- ٢٩٢- ٨٠٩، وعلق المصنّف عليه بقوله هذا في القضاء من التهذيب (بخطه).

١٠- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا تَدَاعَى عَيْنًا وَ أَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْنَهُ

إشاره

(١) ١٠ بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا تَدَاعَى عَيْنًا وَ أَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْنَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣-٢٤٠ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ طَرْفَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ
أَدْعَى بَعِيرًا فَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْنَهُ فَجَعَلَهُ عَلِيُّ ع بَيْنَهُمَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٣).

١١- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا كَانَ لِوَاحِدٍ تَوْبٌ بَعَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ لِآخَرَ تَوْبٌ بِنِثْلَيْنِ فَاشْتَبَهَا

إشاره

(٤) ١١ بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا كَانَ لِوَاحِدٍ تَوْبٌ بَعَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ لِآخَرَ تَوْبٌ بِنِثْلَيْنِ فَاشْتَبَهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤-٢٤٠ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ ابْنِ عَلَاءٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
الرَّجُلِ يُبْضِعُهُ الرَّجُلُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فِي تَوْبٍ وَ آخَرَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا فِي تَوْبٍ فَبَعَثَ الثَّوْبِيْنَ وَ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا تَوْبَهُ وَ لَا هَذَا تَوْبَهُ قَالَ
يُبَاعُ الثَّوْبِيَانِ فَيُعْطَى صَاحِبُ الثَّلَاثِينَ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الثَّمَنِ وَ الْآخَرُ خُمْسِي الثَّمَنِ قُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ الْعَشْرِينَ قَالَ لِصَاحِبِ الثَّلَاثِينَ
اخْتَرِ أَيُّهُمَا شِئْتَ قَالَ قَدْ أَنْصَفَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُوسَلًا (٦)

ص: ٤٥١

١- الباب ١٠ فيه حديث واحد.

٢- الفقيه ٣- ٣٦- ٣٢٧٦، و أورده في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم.

٣- يأتي في الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم.

٤- الباب ١١ فيه حديث واحد.

٥- الفقيه ٣- ٣٦- ٣٢٧٧.

٦- المقنع ١٢٣.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ (١)

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ (٢)

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٣).

١٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْدَعَهُ إِنْسَانٌ دِينَارَيْنِ وَ آخَرَ دِينَارًا فَأَمْتَرَجَتْ وَ ضَاعَ وَاحِدٌ

إشاره

(٤) ١٢ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْدَعَهُ إِنْسَانٌ دِينَارَيْنِ وَ آخَرَ دِينَارًا فَأَمْتَرَجَتْ وَ ضَاعَ وَاحِدٌ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٢٥ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا دِينَارَيْنِ فَاسْتَوْدَعَهُ آخَرَ دِينَارًا فَضَاعَ دِينَارٌ مِنْهَا قَالَ يُعْطَى صَاحِبُ الدِّينَارَيْنِ دِينَارًا وَ يُقَسَّمُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا (٦)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يُقَسِّمَانِ الدِّينَارَ الْبَاقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ (٧).

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ

ص: ٤٥٢

١- التهذيب ٦- ٢٠٨- ٤٨٢.

٢- التهذيب ٦- ٣٠٣- ٨٤٧.

٣- الكافي ٧- ٤٢١- ٢.

٤- الباب ١٢ فيه حديث واحد.

٥- الفقيه ٣- ٣٧- ٣٢٧٨.

٦- المقنع ١٣٣.

٧- التهذيب ٦- ٢٠٨- ٤٨٣.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَضَى أَنْ لِيَصَاحِبِ الدِّيَارَيْنِ دِينَارًا (١)

١٣- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا تَعَدَّى اثْنَانُ مَعَ أَحَدِهِمَا خَمْسَهُ أَرْغَفَهُ وَمَعَ الْآخِرِ ثَلَاثَهُ وَدَعَا ثَالِثًا إِلَى الْغَدَاءِ فَأَكَلُوا الْخُبْزَ وَدَفَعَ إِلَيْهِمَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ

إشاره

(٢) ١٣ بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا تَعَدَّى اثْنَانُ مَعَ أَحَدِهِمَا خَمْسَهُ أَرْغَفَهُ وَمَعَ الْآخِرِ ثَلَاثَهُ وَدَعَا ثَالِثًا إِلَى الْغَدَاءِ فَأَكَلُوا الْخُبْزَ وَدَفَعَ إِلَيْهِمَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٢٦ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَبَّاحِ الْمُرَنْبِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلَانِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا غَادَانِي فَجِئْتُ أَنَا بِثَلَاثَةِ أَرْغَفَةٍ وَجَاءَ هُوَ بِخَمْسَةِ أَرْغَفَةٍ فَتَغَدَّيْنَا وَمَرَّ بِنَا رَجُلٌ فَدَعَا نَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ فَجَاءَ فَتَعَدَّى مَعَنَا فَلَمَّا فَرَغَ وَهَبَ لَنَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ وَمَضَى فَقُلْتُ يَا هَذَا قَاسِمُنِي فَقَالَ لَا أَفْعَلُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ مِنَ الْخُبْزِ قَالَ أَذْهَبَا فَاصْطَلِحَا فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ يَا أَبَى أَنْ يُعْطِينِي إِلَّا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَيَأْخُذُ هُوَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فَاحْمِلْنَا عَلَى الْقَضَاءِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَعْلَمُ أَنَّ ثَلَاثَةَ أَرْغَفَةٍ تَسْبِعُهُ أَثَلَاثٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَتَعْلَمُ أَنَّ خَمْسَ أَرْغَفَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَكَلْتُ أَنْتَ مِنْ تِسْبِعِهِ أَثَلَاثَ ثَمَانِيَةَ أَثَلَاثٍ وَبَقِيَ لَكَ وَاحِدٌ وَأَكَلَ هَذَا مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ ثَمَانِيَةَ وَبَقِيَ لَهُ سَبْعَةٌ وَأَكَلَ الضَّيْفُ مِنْ خُبْزِ هَذَا سَبْعَةَ أَثَلَاثٍ وَ مِنْ خُبْزِكَ هَذَا الثُّلُثَ الَّذِي بَقِيَ مِنْ خُبْزِكَ فَأَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ثَمَانِيَةَ أَثَلَاثٍ فَلِهَذَا سَبِعَهُ دَرَاهِمَ بَدَلَ كُلِّ ثَلَاثِ دَرَاهِمَ وَ لَكَ أَنْتَ لِثَلَاثِكَ دَرَاهِمَ فَخُذْ أَنْتَ دَرَاهِمًا وَأَعْطِ هَذَا سَبْعَةَ دَرَاهِمَ.

ص: ٤٥٣

١- التهذيب ٧- ١٨١- ٧٩٧.

٢- الباب ١٣ فيه حديث واحد.

٣- الفقيه ٣- ٣٧- ٣٢٧٩، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الْمُنْفِيْدُ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الْقَضَاءِ (١).

١٤- بَابُ أَنَّهُمَا إِذَا تَدَاعَيَا خُصًّا قَضِيَ بِهِ لِمَنْ إِلَيْهِ مَعَاقِدُ الْقَمَطِ

إشاره

(٢) ١٤ بَابُ أَنَّهُمَا إِذَا تَدَاعَيَا خُصًّا (٣) قَضِيَ بِهِ لِمَنْ إِلَيْهِ مَعَاقِدُ الْقَمَطِ (٤)

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٢٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يِاسَنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خُصِّ بَيْنَ دَارَيْنِ فَرَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى بِهِ لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي مِنْ قِبَلِهِ وَجْهُ الْقِمَاطِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ (٦)

وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ خَطِيرِهِ بَيْنَ دَارَيْنِ (٧).

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يِاسَنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٠٢٨-٢- (٩) وَ يِاسَنَادِهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ [عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ] (١٠) عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي

ص: ٤٥٤

١- يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٥ مِنْ الْبَابِ ٢١ مِنْ أَبْوَابِ كَيْفِيَةِ الْحُكْمِ.

٢- الْبَابُ ١٤ فِيهِ حَدِيثَانِ.

٣- الْخُصُّ الْحَائِطُ مِنَ الْقَصَبِ بَيْنَ الدَّارَيْنِ.

٤- الْقَمَطُ جَمْعُ قِمَاطٍ وَ هُوَ الْحَبْلُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ أَخْشَابُ السَّقْفِ. انظر (مجمع البحرين قمط- ٤- ٢٧٠).

٥- التَهْذِيبُ ٧- ١٤٦- ٦٤٩.

٦- الْكَافِي ٥- ٢٩٦- ٩.

٧- الْكَافِي ٥- ٢٩٥- ٣.

٨- الْفَقِيه ٣- ١٠٠- ٣٤١٢.

٩- الْفَقِيه ٣- ١٠٠- ٣٤١٣.

١٠- أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ.

رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي خُصِّ فَقَالَ إِنَّ الْخُصَّ لِلَّذِي إِلَيْهِ الْقِمَاطُ.

١٥- بَابُ حُكْمِ الْمُشْتَرَكَاتِ وَحَدِّ الطَّرِيقِ وَعَدَمِ جَوَازِ بَيْعِهِ وَتَمْلِكِهِ

إشاره

(١) ١٥ بَابُ حُكْمِ الْمُشْتَرَكَاتِ وَحَدِّ الطَّرِيقِ وَعَدَمِ جَوَازِ بَيْعِهِ وَتَمْلِكِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٢٩ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ (٣) عَنِ جَعْفَرِ وَالمِثْمِيِّ وَالحَسَنِ بْنِ حَمَادٍ كُلِّهِمْ عَنِ أَبَانَ (٤) عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الثُّبَاقِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَشَاحَّ قَوْمٌ فِي طَرِيقٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أذْرِعْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَرْبِعْ أذْرِعْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَلْ خَمْسُ أذْرِعْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٠٣٠ - ٢ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الطَّرِيقُ يَتَشَاحُّ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ سَبْعَةٌ أذْرِعْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ بَعْضُهُمْ عَلَى اِحْتِيَاجِ الْمَارِّ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ (٦) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الطَّرِيقِ وَ تَمْلِكِهِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَ شُرُوطِهِ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُشْتَرَكَاتِ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ (٨).

ص: ٤٥٥

١- الباب ١٥ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٧- ١٣٠- ٥٧٠، و أورده في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب إحياء الموات.

٣- في كثير من الأسانيد الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، و من هنا و من مواضع آخر تعلم تلك الوسائط. «منه قده».

٤- «عن أبان» ليس في المصدر.

٥- الكافي ٥- ٢٩٦- ٨.

٦- راجع مسالك الأفهام ٢- ٢٨٩.

٧- تقدم في الباب ٢٧ من أبواب عقد البيع و شروطه.

٨- يأتي في الباب ٥ من أبواب إحياء الموات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

